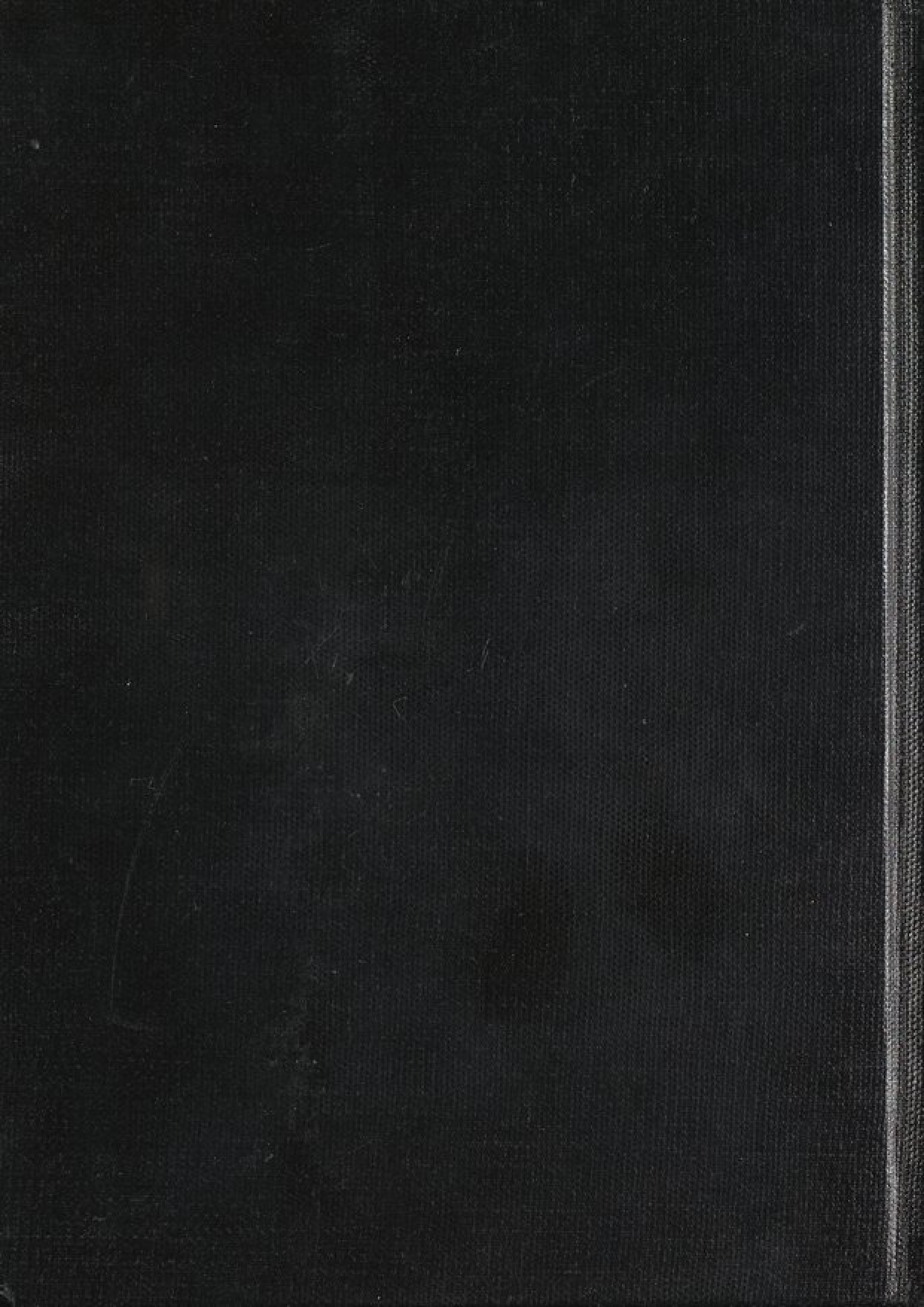


انتشارات دانشگاه تهران
۱۱۰۰/۲

الذریعة الی اصول الشریعة

تصنیف

سید مرتضی علم الهدی

قسمت دوم

از اخبار تا پایان

تصحیح و مقدمه و تعلیقات و فهارس

از

ابوالقاسم گرجی

الذریعه الی اصول الشریعه

قسمت دوم

انتشارات دانشگاه تهران

شمارهٔ ۱۱۰۰/۲

گنجینهٔ عقاید و فقه اسلامی
شمارهٔ ۲-۲۶



تهران ۱۳۴۸

Murtaḍā ʿAlam al-Hudā

al-Dharīʿah ilā uṣūl al-sharīʿah

الذّریعة الی اُصول الشّریعة

تصنیف

سید مرتضی علم الهدی

قسمت دوم

از اخبار تا پایان

تصحیح و مقدمه و تعلیقات و فهارس

از

ابوالقاسم گرجی

شمارهٔ مسلسل ۱۴۴۹

چاپ وصحافی این کتاب در یکهزار ودویست نسخه در بهمن ماه ۱۳۴۸
درچاپخانهٔ سازمان چاپ دانشگاه تهران خاتمه پذیرفت

بها : ۱۶۰ ریال

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلوة والسّلامُ على سيّدنا محمّدٍ وآلهِ الطّاهرين[١].

باب الكلام في الاخبار

فصلٌ في حدّ الخبرِ ومُهمِّ أحكامه

الواجبُ أن يُحدَّ الخبرُ بأنّه[٢] ما صحّ فيه الصّدقُ أوِ الكذبُ، لأنّ حدّه بما يمضى في الكتب بأنّه ما صحّ[٣] فيه الصّدقُ[٤] والكذبُ ينتقضُ بالأخبارِ الّتى لا تكونُ[٥] إلّا صدقاً، كقولنا: إنّه ـ تعالى ـ مُحدِثُ للعالَمِ[٦]، أو عالمٌ لنفسه، و: إنّ الجهلَ والكذبَ قبيحانِ. وينتقضُ ـ أيضاً ـ بما لا يكونُ إلّا كذباً، كنحوِ قولنا: إنّ صانعَ العالَمِ مُحدَثٌ، والكذبَ حسنٌ.

١ – التسمية و التحميد من المصحح لا من الاصل.

٢ – ب: ـ بانه. ٣ – الف: يصح.

٤ – ج: ـ او الكذب، تا اينجا. ٥ – ب و ج: يكون.

٦ – ب و ج: العالم.

وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ بِأَنَّهُ مَا احْتَمَلَ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ، فِرَاراً مِنْ أَنْ يَقُولَ فِي صَادِقٍ[1] وَكَاذِبٍ: إِنَّهُمَا صَدَقَا، أَوْ كَذَبَا. وَحَدُّ الْخَبَرِ بِأَنَّهُ مَا احْتَمَلَ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، وَجَارٍ مَجْرَى مَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِّ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخَبَرَ عَنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ بِأَنَّهُمَا صَدَقَا أَوْ كَذَبَا لَا يَكُونُ إِلَّا كَذِباً، لِأَنَّ مُخْبَرَهُ لَيْسَ عَلَى[2] مَا هُوَ بِهِ.

وَالْخَبَرُ[3] إِنَّمَا يَصِيرُ خَبَراً بِقَصْدِ[4] الْمُخْبِرِ[5]، لِأَنَّ الْكَلَامَ وَإِنْ تَقَدَّمَتِ الْمُوَاضَعَةُ فِيهِ فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يُفِيدُهُ[6] بِالْقَصْدِ، لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[7]» لَا يَكُونُ خَبَراً عَنْهُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ[8] إِلَّا بِالْقَصْدِ.

وَحِكَايَةُ الْخَبَرِ كَلَفْظِهِ[9]، وَلَا تَكُونُ[10] الْحِكَايَةُ خَبَراً لِارْتِفَاعِ الْقَصْدِ.

وَإِظْهَارُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ لَا يَكُونُ[11] خَبَراً، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ، لَكَانَتْ كُفْراً، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ إِظْهَارُ كَلِمَةِ[12] الْكُفْرِ[13] تَعْرِيضاً لَا إِخْبَاراً.

---

١ – ج : صدق .
٢ – الف : + خلاف .
٣ – ب : المخبر .
٤ – ج : بصدق .
٥ – الف : الخبر .
٦ – الف : - بما يفيده ، ب بما يفيد .
٧ – ج : ص ع .
٨ – الف : - عليه السلام .
٩ – ج : بلفظه .
١٠ – ب و ج : يكون .
١١ – الف : تكون .
١٢ – ب : – كلمة .
١٣ – ج : – الكفر .

وَ الْخبرُ لا يَخلو مِن صدقٍ أَو كذِبٍ ، وَ لا واسطةَ بينَ الأَمرَيْنِ ، لِأَنَّ لِلخبرِ تَعلُّقاً بِالْمُخبَرِ عنه ، فَلا يَخْلُو الْمُخْبَرُ عنه مِن أَن يَكونَ عَلى ما تناوَلَهُ الْخبرُ ، فيَكونُ صدقاً ، أَو[1] ليس عَلى ما تناوَلَه الْخبرُ ، فَيَكونُ كذباً . وَ إذا لَم يَكُنْ بينَ النّفيِ وَ الْإثباتِ واسطةٌ فى مُخْبَرِ الْخبرِ ؛ فَلا واسطةَ فِى الْخبرِ بينَ الصّدقِ وَ الكذِبِ .

وَقولُ الْجاحظِ : « إِنّه لا يَكونُ كاذِباً إِلّا مَن[2] عَلِمَ كونَه كَذلكَ» باطلٌ ، لِأَنّ الْعقلاءَ يَصِفونَ[3] كلَّ مُخبِرٍ عَلِموا أَنَّ مُخْبَرَ خبرِه ليسَ عَلى ما تناوَلَه[4] خبرُه بِأَنّه كاذبٌ وَإن لَم يَعلَموا أَنّه عالِمٌ بِذلكَ[5] ، وَ لَو كانَ الْعلمُ شرطاً ، لَوَجَبَت[6] مُراعاتُه كَما وَجَبَ مُراعاةُ مُتناوَلِ الْخبرِ . وَ الْمُسلِمونَ يَصِفونَ الْيهودَ وَالنّصارى بِالْكذِبِ عَلَى اللهِ ، وَ إِن كانَ أَكثرُهم لا يَعْلَمُ أَنّه كاذبٌ، بَل يَعتَقِدُ أَنّه صادقٌ. وَ لَو كانَ الْأَمرُ[7] عَلى مَا ادَّعاهُ الْجاحِظُ ؛ لَوَجَبَ أَن يَكونَ قولُ أَحدِنا لِغيرِه[8] : «إِنّه كاذبٌ وَلا يَعْلَمُ بِأَنّه عالمٌ بِكذِبِه[9]» مُناقَضةً ، وَمِمّا لا يُمكِنُ أَن يَكونَ حقّاً ، وَ مَعلومٌ خلافُ

١ ـ ب : و .

٢ ـ ج : مع .

٣ ـ ب : يضيفون .

٤ ـ ب : يتناوله .

٥ ـ ج : كذلك .

٦ ـ ب : لوجب .

٧ ـ ج : الامر ، بالمد .

٨ ـ ج : بغير .

٩ ـ ب : + لكان .

ذلك. وَ الْجاحظ بَنَى[١] هذا عَلَى[٢] مذهبِه فِى الْمعارِف، وَ أنّها ضرورةٌ، و اعْتقادُه أَنّ مَن لا يَعْرِفُ فهو معذورٌ، وَ كونُه كاذباً يَقتضى الذّمّ، فلَم يَتّصِفْ به إلّا مَعَ الْعلمِ، وَ قد بيّنّا فِى الذّخيرةِ وَ غيرِها[١] بطلانَ هذَا الْمَذهبِ، وَ دَلَلْنا عَلَى أنّ الْمُتَمكّنَ مِنَ الْمعرفةِ يَقومُ مَقامَها فى لحوقِ الذّمِ وَ[٣] استحقاقِ الْعقابِ.

وَ الصّدقُ مِن جنسِ الكذبِ، لِأَنّ السّامعَ لا يَفْصِلُ بينَهما[٤] بِالْإدراكِ، وَ لوِ اخْتلفا فِى الْجنسِ، لفَصَلَ بِالْإدراكِ بينَهما.

وَ لَم يَكُنِ الْخبرُ خبراً لِجنسِه، وَ لا لِصيغتِه، وَ لا لِوجودِه، بَل لِقصدِ[٥] الْمُخْبِرِ إلى كونِه خبراً، و كلُّ شيءٍ دَلَلْنا به عَلَى أنّ الْأَمر لَم يَكُنْ أمراً لِشيءٍ[٦] يَرْجِعُ إلى أحوالِ الْأمرِ[٧] مِمّا قدّمنا ذكرَه مبسوطاً هو دَلالةٌ فِى الْخبرِ، فلا معنَى لِإعادتِه.

١ – الف : + على.
٢ – الف : - على.
٣ – ج : - و.
٤ – ب : + الا.
٥ – ب و ج : بقصد.
٦ – ب : بشيء.
٧ – ب : الاوامر.

فصلٌ فى أنَّ فِى الاخبارِ ما يَحصلُ عندَهُ العلمُ

اِعْلَمْ أَنَّ أصحابَ الْمَقالاتِ حَكَوْا[١] عَن فرقةٍ[٢] تُعْرَفُ[٣] بِالسُّمَنِيَّةِ[٤] إنكارَ وقوعِ الْعلمِ عندَ شىءٍ مِنَ الْأخبارِ ، وَ أَنَّهم يَقصرونَ الْعلمَ عَلَى الْإدراكِ دونَ غيرِه .

وَ الَّذى يَدُلُّ عَلى بُطلانِ هذا الْمَذهبِ أَنّا نَجِدُ مِن سكونِ نفوسِنا إِلَى اعْتقادِ وجودِ الْبُلدانِ الْكِبارِ وَ الْحوادثِ الْعِظامِ مانَجِدُه[٥] عندَ الْمُشاهَداتِ ، فَمَن تَشَكَّكَ[٦] فى أَنَّ ذلكَ علمُ يقينٍ[٧] كَمَنْ تَشَكَّكَ[٦] فِى الْآخرِ ، وَ مَنِ ادَّعى أَنّه ظَنٌّ قوىٌّ[٨] كَمَنِ ادَّعاهُ فِى الْأَمْرَيْنِ . وَ الْأَشْبَهُ ـ إن كانَتْ هذِهِ الْحكايَةُ حقًّا ـ أَن يَكونَ مَن خالَفَ فى ذلكَ إِنّما خالَفَ فِى الِاسمِ دونَ الْمَعنى ، وَ اشْتَبَهَ عليه الْعلمُ بِالظَّنِّ ، كَما نَقولُه[٩] فِى[١٠] السّوفِسطائيّة . وَ هذَا الْقدرُ كافٍ .

١ ـ ب و ج : حكموا .
٢ ـ ج : فرق .
٣ ـ الف : ـ تعرف .
٤ ـ السمنية كعرنية قوم بالهند دهريون قائلون بالتناسخ . (القاموس المحيط ، ط مصر ، ج ٤ ، ص ٢٣٨) .
٥ ـ ج : نجد .
٦ ـ ج : تشكل .
٧ ـ الف : تعين .
٨ ـ ج : اقوى .
٩ ـ ج : يقوله .
١٠ ـ ج : ـ فى .

فصلٌ فی أقسامِ الاخبارِ[١]

اِعْلَمْ أَنَّ الأَخْبارَ تَنْقَسِمُ[٢] إِلى ثَلٰثةِ أقسامٍ: أَوَّلُها يُعْلَمُ أَنَّ مُخْبَرَه عَلى ما تَناوَلَه. وَ ثانيها يُعْلَمُ[٣] أَنَّ مُخْبَرَه ليس عَلى ما تَناوَلَه. و ثالثُها يُتَوَقَّفُ[٤] فيه.

وَ ما يُعْلَمُ أَنَّ مُخْبَرَه على ما تَناوَلَه على ضَربَيْنِ: أَحَدُهما يُعْلَمُ ذلكَ من[٥] حالِه بِاضْطِرارٍ، وَ مثالُه بِغيرِ خلافٍ خبرُ[٦] مَن أَخْبَرَنا[٧] بِأَنَّ السَّماءَ فوقَنا وَ الأَرْضَ تَحتَنا، وَ مِن أَمثِلَتِهِم ـ عَلَى الخلافِ الَّذى فيه، وَ سَنَذْكُرُه ـ الإِخبارُ عنِ البُلدانِ الكِبارِ وَ الحوادثِ العِظامِ. وَ الآخَرُ أَن يُعْلَمَ أَنَّ[٨] مُخْبَرَه عَلى ما تَناوَلَه[٩] بِاكْتِسابٍ[١٠]، كَالْخبرِ الْمُتَواتِرِ وَ خبرِ اللهِ ـ تَعالَى ـ[١١] وخبرِ رسولِه ـ ص ع ـ و خبرِ الأَئمَّة[١٢] بِأجمعِها. وَ قَد أَلْحَقَ قومٌ بِهذا الْقسمِ لواحقَ سَنَتَكَلَّمُ[١٣] عليها، و

١ ـ ب : الخبر .
٢ ـ ج : ينقسم .
٣ ـ الف : علم .
٤ ـ ب و ج : متوقف .
٥ ـ ج : بين ؛ بجای من .
٦ ـ ب : ـ خبر .
٧ ـ ب : اخبر .
٨ ـ الف : ـ يعلم ان .
٩ ـ ب و ج : يتناوله .
١٠ ـ ج : بالكتاب .
١١ ـ الف : جل‌شأنه .
١٢ ـ الف : الائمة .
١٣ ـ ب : سنكلم .

نُبَيِّنُ الصَّحِيحَ منها مِنَ الفاسِدِ إذا انْتَهَيْنا إليها بِمَشِيَّةِ اللهِ تَعالَى.

وَأَمّا[1] الْخبرُ الّذى يُعْلَمُ أَنّ مُخْبَرَه[2] ليسَ على ما تَناوَلَه، فَيَنْقَسِمُ إلى قسمَينِ: أَحدُهما[3] يُعلَمُ ذلكَ مِن حالِه بِاضْطِرارٍ[4]، وَالثّانى يُعْلَمُ بِاكْتِسابٍ[5]. وَيَنْقَسِمُ إلى أَقسامٍ سَنَذْكُرُها إذا انْتَهَيْنا[6] إِلى[7] بابِها بِإِذنِ اللهِ[8].

وَأَمّا الْخبرُ الّذى لا يُعْلَمُ أَنّ مُخْبَرَه علَى مـا تَناوَلَه، وَلا أَنّه عَلَى خلافِه[9]؛ فَيَنْقَسِمُ إلى قسمَينِ: أَحدُهما يَجِبُ العَمَلُ[10] به، و الآخَرُ لا يَجِبُ الْعَمَلُ بـه. وَالّذى يَجِبُ العَمَلُ بـه[11] يَنْقَسِمُ إلى وجوبٍ عقليٍّ بِغيرِ خلافٍ، كَالْأَخبارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَنافِعِ وَالْمَضارِّ الْعَقليّةِ، وَإلى وجوبٍ سمعيٍّ، ⋆ وَمِثالُه الشّهاداتُ بِلا خلافٍ، وَ [١٩٠]
أَخبارُ الْآحـادِ الْوارِدةِ بِالْأَحكامِ الشّرعيّةِ عَلَى الْخلافِ[12] الّذى سَنَذْكُرُه. وَأَمّاالضّربُ الثّانى مِنَ الضّربَينِ الْأَوّلَينِ، وَهو الّذى

---

١ – ب : فاما .
٢ – الف : مخبر .
٣ – الف : + ان .
٤ – ج : باضطراب .
٥ – ج : بالكتاب .
٦ – الف و ج : - اذا انتهينا .
٧ – الف : فى .
٨ – ج : + تعالى .
٩ – ج : خلاف .
١٠ – ج : العلم .
١١ – ب : الاول ، بجاى « الذى يجب العمل به » ؛ ج : - و الاخر ، تا اينجا .
١٢ – ب : + و .

لا يَجِبُ الْعَمَلُ[1] بِهِ ؛ فَيَنْقَسِمُ إِلى[2] قسمينِ : أَحَدُهما يَقْتَضِى الرَّدَّ، وَ الثّانى يَجِبُ التَّوَقُّفُ فيه مِن غيرِ تَكذيبٍ وَلا تَصديقٍ . وَ تفصيلُ ذلكَ يَجِيءُ فى مَوضِعِه بِمشيَّةِ اللهِ[3] تَعالَى .

فصلٌ فى صفةِ العلمِ[4] الواقعِ عندَ الاخبارِ

اِعْلَمْ أَنَّ الأَخبارَ عَلَى ضَرْبَيْنِ[5] : ضربٌ لا[6] يَحْصُلُ عنده علمٌ ، وَ الضَّربُ الآخَرُ[7] يَحْصُلُ[8] عِنْدَهُ الْعِلمُ .

فَأَمَّا الضَّربُ الأَوَّلُ ؛ فَخارِجٌ عَنْ[9] هذَا الْفصلِ ، لِأَنَّ الْعِلمَ إِذا لَم يَحْصُلْ فَلا كَلامَ لَنا فى أَنَّه ضرورىٌّ أَو مُكْتَسَبٌ .

وَ أَمَّا الضَّربُ الثّانى ، وَ هوما يَحْصُلُ عِنْدَهُ الْعِلمُ ؛ يَنْقَسِمُ قسمينِ : أَحَدُهما يَحْصُلُ الْعِلمُ به[10] لِكُلِّ عاقِلٍ[11] يَسْمَعُ تلكَ الأَخبارَ ، وَلا يَقَعُ منهم فيه شَكٌّ ، كَأَخبارِ الْبُلدانِ وَ الْوَقايِعِ وَ الْحوادثِ الْكِبارِ

---

١ – ج : العلم .
٢ – ب : – الى .
٣ – ج : انشاءالله .
٤ – الف : – العلم .
٥ – ب : ضرب .
٦ – ب : – لا .
٧ – ج : + لا .
٨ – ب : يحتمل .
٩ – الف : من .
١٠ – ب : – به .
١١ – ج : + و .

وَالضَّربُ الثّانی لا یَحْصُلُ[1] الْعلمُ عندَه إلّا لِمَن نَظَرَ، وَاسْتَدَلَّ، وَعَلِمَ[2] أَنَّ الْمُخْبِرِینَ بِصفَةِ مَن لا[3] یَکْذِبُ، وَمثالُـهُ الإخبارُ عن مُعجِزاتِ النّبیِّ ـ ص ع ـ الْخارجةِ عَنِ الْقرآنِ، وَما تَرویهِ الْإمامیَّةُ مِنَ النَّصِّ الصَّریحِ عَلَى أمیرِ الْمُؤمنینَ عَلیٍّ علیه السَّلامُ.

فَأمّا الْقسمُ الْأوَّلُ؛ فَذَهَبَ قومٌ إلی أنَّ الْعلمَ الْواقعَ عندَه ضروریٌّ مِن فعلِ اللهِ ـ تعالی ـ بِالْعادةِ، وَهو مَذهبُ أَبی[4] علیٍّ وَأَبی هاشمٍ وَمَن تَبِعَهما[5] من الْمُتَکَلِّمینَ وَالْفقهاءِ. وَذَهَبَ قومٌ آخَرونَ إلی أنَّ الْعلمَ بِذلكَ مُکْتَسَبٌ لیسَ بِضروریٍّ، وهو مذهبُ أَبی الْقاسمِ[6] الْبلخیِّ وَمَن وافَقَه.

وَالّذی[7] نَصَرْتُه ـ وَهوَ الْأقوَی فی نفسی ـ فی کتابِ الذَّخیرةِ وَالْکتابِ الشّافی التَّوَقُّفُ عنِ الْقطعِ عَلَى صفةِ هذا الْعلمِ بِأنّه ضروریٌّ أو مُکْتَسَبٌ، وَتجویزُ کونِه عَلَى کُلِّ واحدٍ من الْوجهَیْنِ.

وَإنّما قَوِیَ ذلكَ فی نفوسِنا، لِأَنَّ الْعالِمَ بِهذهِ الْأخبارِ یُمْکِنُ

---

۱ – ب و ج : یجب حصول ، بجای یحصل .

۲ – ب : اعلم . ۳ – ب : ـ لا .

۴ – ج : ابو . ۵ – ج : + و .

۶ – ب : القسم . ۷ – ب : فالذی .

أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ له الْعِلْمُ عَلَى الْجُمْلَةِ بِصِفَةِ الْجَماعَةِ الَّتِي قَضَتِ الْعادَةُ بِأَنَّه لا يَجوزُ أَنْ يَتَّفِقَ منها الْكَذِبُ، وَلا أَنْ تَتَواطَأَ عليه. وَجائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ ذلِكَ وَتَصَوَّرَه، فَلَمّا أَخْبَرَه[1] عَنِ الْبُلْدانِ وَالْأَمْصارِ مَن وَجَدَه عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ الْمُمَهَّدَةِ فِي[2] نفسه، فَعَلَ[3] اعْتِقاداً[4] بِصِدْقِ[5] هذِهِ الْأَخْبارِ، وَكانَ ذلِكَ الاعْتِقادُ[6] علماً، لِمُطابَقَتِه لِلْجُمْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُمَهَّدَةِ فى نفسه، وَيَكُونُ هذا الْعِلْمُ كسباً له ـ لامَحالةَ ـ غيرَ ضَرُورِيٍّ.

وَلَيسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَّ إِدْخالَ التَّفْصِيلِ فِي الْجُمْلَةِ إِنَّما يَكُونُ فيما له أَصْلٌ ضَرُورِيٌّ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ، كَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مِن شَأْنِ الظُّلْمِ أَنْ يَكُونَ قَبِيحاً عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ، فَإِذا عَلِمَ فى ضَرْرٍ[7] بِعَيْنِه أَنَّه ظُلْمٌ، فَعَلَ اعْتِقاداً لِقُبْحِه[8]، وَكانَ علماً، لِمُطابَقَتِه الْجُمْلَةَ الْمُتَقَرِّرَةَ[9]، وَأَنتم جَعَلْتُمُ الْجُمْلَةَ مُكْتَسَبَةً، وَالتَّفْصِيلَ كَذلِكَ.

---

١ – ب و ج : خبره .
٢ – الف : – فى .
٣ – ب : فعلى .
٤ – ب و ج : اعتقاد .
٥ – ج : الصدق .
٦ – ب : – بصدق ، تا اينجا .
٧ – ب : ضرب .
٨ – الف : بقبحه .
٩ – ب : + معلومة ضرورة .

وَذلكَ[1] أنّه لافرقَ بينَ أن تَكونَ[2] الجملةُ الْمُتَقَرِّرَةُ مَعلومةً ضَرورةً أوِاكْتِساباً فى جوازِ بناءِ التّفصيلِ عليها ، لِأنّ مَن عَلِمَ مِنّا بِاكْتِسابٍ[3] أنّ مَنْ[4] صَحّ منه الفعلُ يَجِبُ أن يَكونَ قادراً ، وَالْقادرُ يَجِبُ أن يَكونَ حيّاً عَلَى سبيلِ الْجملةِ ، ثُمّ عَلِمَ فى بعضِ الذّواتِ صحّةَ الْفعلِ ، فَلابُدّ مِن أن يَفْعَلَ اعْتِقاداً لِأنّ[5] تلكَ الذّاتَ[6] قادرةٌ ، وَيَكونُ الِاعتقادُ علماً . وَكَذلكَ إذا عَلِمَ فى ذاتٍ مُعَيّنةٍ أنّها قادرةٌ ، وَقد تَقَدّمَتِ الْجملةُ الّتى ذَكَرْناها ، فَلابُدّ مِن أن يَفْعَلَ اعْتِقاداً لِكَونِها[7] حيّةً ، وَيَكونُ هذا الِاعتقادُ علماً . فَلا فرقَ إذَنْ فى دخولِ التّفصيلِ فِى الْجملةِ بينَ الضّروريّ وَالْمُكْتَسَبِ ؛ وَ[8] كَما أنّ ما ذَكَرْناهُ مُمْكِنٌ جائزٌ ، فَمُمكِنٌ - أيضاً - أن يَكونَ اللهُ - تَعالَى - يَفْعَلُ لَنا الْعلمَ عِندَ سَماعِنا الْإخبارَ عَنِ[9] الْبُلدانِ وَماجَرى مَجراها[10] بِالْعادةِ ، وَليسَ فِى الْعقلِ دليلٌ عَلَى قطعٍ بِأحدِ الْأمرَيْنِ ، فَالشّكُّ فى

۱ - ج : کذلک .
۲ - ب و ج : یکون .
۳ - ج : بالکتاب .
۴ - ب : - من
۵ - الف : بان .
۶ - الف : الذوات .
۷ - الف : بکونها .
۸ - ب : - و .
۹ - ج : من .
۱۰ - ب : مجراهما .

ذلك غير مخلّ بشيء[1] من شروط التكليف .

وقد تعلّق من قطع على الضرورة بوجوه :

أوّلها[2] أنّ العلم بمخبر[3] هذه[4] الأخبار لو كان مكتسباً لكان واقعاً عن تأمّل حال المخبرين ، وبلوغهم إلى الحدّ الّذى لا يجوز أن يكذبوا وهم على ماهم عليه ، وهذا يوجب أن يكون من لم يستدلّ على ذلك ممّن ليس هو من[5] أهل الاستدلال والنّظر من العامّة والمقلّدين لا يعلمون[6] البلدان والحوادث الكبار ، ومعلوم ضرورة الاشتراك في علم ذلك .

ومنها[7] أنّ حدّ العلم الضّروريّ قائم في العلم بمخبر أخبار البلدان ، لأنّا لا نتمكّن من إزالة ذلك عن نفوسنا ولا الشّكّ فيه ، وهذا حدّ العلم الضّروريّ .

ومنها أنّ اعتقاد كون هذا العلم ضروريّا صارف[8] قويّ عن النّظر فيه والاستدلال عليه ، فكان يجب[9] أن يكون[10] كلّ من اعتقد

---

١ – الف : بشرط .
٢ – ب : – اولها ، ومكانه بياض .
٣ – ب : بخبر ، ج : مخبر .
٤ – ج : هذا .
٥ – ب : – من .
٦ – ج : يعلموا .
٧ – ب : اولها ، بجاى منها .
٨ – الف : صادق .
٩ – ج : فيجب .
١٠ – ب : – يكون .

أنّ هذا[١] العلمَ ضروريٌّ غيرَ عالمٍ بالبُلدانِ والأمصارِ، لأنّ اعتقاده يَصرِفُه عنِ النّظرِ، وَمعلومٌ ضرورةً خلافُ ذلكَ.

فَيُقالُ لهم فيما تعلّقوا به أوّلاً: إنّ طريقَ اكتسابِ[٢] العلمِ بالفرقِ بينَ الجماعةِ الّتى لا يَجوزُ أن تَكذِبَ[٣] فى خبرِها وَبينَ[٤] مَن يجوزُ ذلكَ عليه قريبٌ سهلٌ لا يُحتاجُ فيه[٥] إلى دقيقِ النّظرِ ولطيفِ الاستدلالِ، وَكلُّ عاقلٍ يَعرِفُ بالعاداتِ الفرقَ بينَ الجماعةِ الّتى تَقضى[٦] العاداتُ بامتناعِ الكذبِ عليها فيما تَرويه وَبينَ مَن ليسَ كذلكَ، وَالمنافعُ الدُّنيويّةُ منَ التّجاراتِ وَوجوهِ التّصرُّفاتِ مبنيّةٌ على حصولِ هذا الفرقِ، لأنّه مُستنِدٌ إلى العادةِ، وَالتّأمّلُ اليسيرُ كافٍ فيه، وَالدّواعى إلى حصولِه قويّةٌ، لِاستنادِ المُعاملاتِ كلِّها ★ [١٩١] إليه[٧] فلا يَجِبُ فى العامّةِ وَمَن ليسَ مِن أهلِ التّدقيقِ أن لا يَعلَموا مُخبَرَ هذِه الأخبارِ.

وَيُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثانياً: غيرُ مُسلَّمٍ لكم ما حَدَّدتُم بِه العلمَ الضّروريَّ، وَما تُنكِرونَ أن يكونَ حدُّه ما فَعَلَه فينا مَن هو أقدرُ مِنّا

---

١ – ج: هذه:

٢ – ج: الاكتساب.

٣ – ج: يكذب.

٤ – الف: – بين.

٥ – الف: – فيه.

٦ – ب: يقضى، ج: يقتضى.

٧ – الف: – اليه.

على وجه لا يتمكن من دفعه ، فلا ينبغي أن تجعلوا ما تفردتم[1] به من الحد دليلاً على موضع الخلاف .

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً : إن العلم بالفرق بين صفة[2] الجماعة التي لا يجوز عليها الكذب ويمتنع التواطؤ[3] فيها للعقلاء[4] كالملجئين عند كمال عقولهم وشدة حاجتهم إلى التفتيش[5] والتصرف إلى العلم بذلك لقوة الدواعي إليه والبواعث عليه ، وقد يحصل للعقلاء هذا العلم قبل أن يختص بعضهم بالاعتقاد الذي ذكرتم أنه صارف لهم ، فإذن لا يجب خلو مخالفينا من هذه العلوم على ما ادعوه . ويلزم على هذا الوجه أن لا يكون أبو القاسم[6] البلخي عالماً بأن المحدثات تفتقر[7] إلى محدث ، لأنه يعتقد أن العلم بذلك ضروري ، واعتقاده هذا صارف له عن النظر ، فيجب أن لا يكون عالماً بذلك ولا عارفاً بالله ـ تعالى ـ ولا بشيء من صفاته ، فأي شيء قالوه في البلخي قلنا مثله فيما تعلقوا به .

---

١ – ج : فردتم .
٢ – ب : وصفه .
٣ – ج : التواتر ، ب : التواطوا .
٤ – ج : العقلاء .
٥ – ج : التعيش ، ب : التعييش .
٦ – الف و ب : القسم .
٧ – ج : يفتقر .

فإن قيلَ : إذا جوَّزتُم أَن يكونَ العلمُ بالبُلدانِ وما جرى مَجراها ضروريًا ؛ فهل يشترِطونَ[1] فى وقوعِ هذا العلمِ الشروطَ[2] الّتى شرَطها أبوعليٍّ و أبوهاشمٍ ، أم تشترِطونَ غيرَها .

قُلنا : لابُدّ مِن شرطٍ نختصّ[3] نحنُ به ، وهو أن يكونَ من أُخبِرَ بالخبرِ الّذى فعلَ اللهُ - تعالى - عندَه العلمَ الضرورىّ لم يُسبَق بِشُبهةٍ[4] أو تقليدٍ إلى اعتقادِ نفيِ موجَبِ الخبرِ ، لأنّ هذا العلمَ[5] إذا كانَ مُستَنداً إلى العادةِ وليسَ بموجَبٍ عن سببٍ ، جازَ فى شروطِه النُّقصانُ و الزّيادةُ بِحسبِ ما يَعلَمُ اللهُ - تعالى - مِنَ المَصلحةِ .

و إنّما احتَجنا إلى هذا[6] الشّرطِ لِئَلّا يُقالَ لنا : أىّ فرقٍ بين خبرِ البُلدانِ و الأخبارِ الوارِدةِ بِمُعجِزاتِ النّبىّ - ص ع - سِوى القرآنِ، كَحَنينِ الجِذعِ و انشقاقِ القمرِ[7] و تسبيحِ الحَصى وما أشبهَ ذلكَ ؟!. و أىّ فرقٍ[8] - أيضاً - بينَ أخبارِ البُلدانِ و خبرِ النَّصِ الجلىّ على أميرِ المُؤمنينَ علىٍّ - عليه‌السّلامُ -[9] الّذى تنفرِدُ الإماميّة

---

١ - ظ : تشترطون، لكن النسخ كلها «يشترطون». ٢ - الف : بالشروط .

٣ - ب و ج : يختص . ٤ - ب : تشبيهه .

٥ - الف : الفعل . ٦ - ج : هذه .

٧ - ج : الخبر . ٨ - ج : × بين .

٩ - ج : + و .

بِنقلِه ؟ ! وَ ألّا أَجَزْتُم أَن يَكونَ الْعلمُ بِذلكَ كلِّه ضَروريًّا كَما أَجَزْتُموهُ فى أَخبارِ الْبُلدانِ ؟! وَغيرُ مُمْتَنِعٍ أَن يَكونَ السَّبقُ إِلَى الِاعْتقادِ مانعاً مِن فعلِ الْعلمِ الضَّروريِّ بِالْعادةِ ، كَما أَنَّ السَّبقَ إِلى الِاعتقادِ بِخلافِ ما يُوَلِّدُهُ النَّظرُ عندَ أَكثرِ مُخالِفينا مانعٌ مِن توليدِ[1] النَّظرِ لِلعلمِ ، فَإِذا جازَ ذلكَ فيما هو سببٌ موجبٌ ؛ فَأَولَى أَن يَجوزَ فيما طريقُهُ الْعادةُ .

وَ ليسَ لِأَحدٍ أَن يَقولَ : فَيَجبُ عَلَى هذا أَن لا يُفْعَلَ الْعلمُ لِمَن سُبِقَ إِلَى اعْتقادِ نفيِ الْمعلومِ[2] ، وَ يُفْعَلَ لِمَن لم يُسْبَقْ . وَ كانَ يَجبُ أَن يَكونَ الْعلمُ الضَّروريُّ حاصلاً لِجماعةِ[3] الْمُسلمينَ لِما ذَكَرْناهُ مِنَ الْمُعجزاتِ . وَ كانَ يَجبُ[4] ـ أَيضاً ـ أَن يَكونَ الْإِماميَّةُ عالمةً بِالنَّصِّ ضرورةً .

وَ ذلكَ أَنّه يُمكِنُ أَن نَقولَ[5] : إِنَّ الْمعلومَ فى[6] نفسِه إِذا كانَ مِن بابِ ما يُمكِنُ السَّبقُ إِلَى اعْتقادِ نفيه إِمّا لِشُبهةٍ[7] أَو تَقليدٍ ؛ لم يَجرِ[8]

---

١ ـ ج : توليده .
٢ ـ الف : العلوم .
٣ ـ الف : + من .
٤ ـ الف : تجب .
٥ ـ الف و ج : يقول .
٦ ـ ب و ج : ـ فى .
٧ ـ الف : بشبهة .
٨ ـ ب : يجز .

اللهُ العادةَ بفعلِ العلمِ الضّروريِّ به، وإن كانَ ممّا لا يجوزُ أن يَدْعُوَ العقلاءَ داعٍ إلى اعتقادِ نفيِه، ولا[١] يعترِضُ شبهةٌ في مثلِه، كالخبرِ[٢] عنِ البُلدانِ[٣]؛ جازَ أن يكونَ العلمُ به ضروريًا وواقعاً عندَ الخبرِ بالعادةِ.

وليسَ لهم أن يقولوا: فأجيزوا[٤] أن يكونَ في العقلاءِ المُخالِطين لنَا السّامعينَ للأخبارِ مَن سُبِقَ إلى اعتقادٍ مَنَعَ بالعادةِ مِن فعلِ العلمِ الضّروريّ له، وهذا يوجبُ أن يُجوِّزوا[٥] صدقَ مَن أخبرَكم[٦] بأنّه لا يَعرِفُ بعضَ[٧] البُلدانِ الكِبارِ والحوادثِ العِظامِ مَعَ سَماعِه[٨] الأخبارَ وكمالِ عقلِه.

وذلكَ أنّا نَعْلَمُ ضرورةً[٩] أنه لاداعيَ يَدْعُو العقلاءَ إلى السّبقِ إلى اعتقادِ نفيِ بلدٍ مِنَ البُلدانِ، أو حادثةٍ عظيمةٍ مِنَ الحوادثِ، ولا[١٠] شبهةَ تَدْخُلُ في مثلِ ذلكَ، ففارَقَ هذا البابُ أخبارَ المُعجِزاتِ والنّصِّ.

١ – ج : – لا.
٢ – ج : كالمخبر.
٣ – الف : البدان.
٤ – ب : فاخبروا، ج : واجيزوا.
٥ – ظ : تجوزوا، لكن النسخ كلها «يجوزوا».
٦ – ب و ج : خبركم.
٧ – ج : بنص.
٨ – ج : سماعة.
٩ – ج : بالضرورة.
١٠ – ج : و الا.

فأمّا القومُ ؛ فإنّهم شَرطوا شروطاً ثلثة :

أوّلُها أن يكونَ الْمُخبِرونَ أكثرَ مِن أربعةٍ .

وثانيها أن يكونوا[1] عالمينَ بما أخبروا[2] عنه ضرورةً .

وثالثُها أن يكونوا مِمّن إذا وَقَعَ الْعلمُ بخبرِ عددٍ منهم وَقَعَ[3] بخبرِ كلِّ عددٍ مثلِهم .

وَاعتلّوا في اشتراطِهم أن يكونوا أكثرَ مِن أربعةٍ، بأن قالوا : لو وَقَعَ بخبرِ أربعةٍ ؛ لَوَجَبَ وقوعُه بخبرِ كلِّ أربعةٍ ، فكانَ[4] شهودُ الزّنا إذا شَهِدوا به[5] عندَ الحاكمِ ، فلم يَقَعْ لَهُ الْعلمُ بما شَهِدوا به ضرورةً ، أن يَعلَمَ الحاكمُ أنّهم[6] كَذَبوا أو بعضُهم ، أو أنّهم شَهِدوا بما لم يُشاهِدوه[7] ، وَهذا يَقتَضى أن تُرَدَّ[8] شهادتُهم مَتى لم يَكُنْ مُضطَرًّا إلى صدقِهم ، وَالإجماعُ على خلافِ ذلك .

وَيُمكِنُ الطّعنُ على هذهِ الطّريقةِ بأن[9] يُقالَ : لفظُ الشّهادةِ وَإن[10]

---

١ – الف : يكون .
٢ – ب و ج : خبروا .
٣ – ب : دفع .
٤ – ب : وكان ، ج : فكاد .
٥ – ب : – به .
٦ – الف : انه .
٧ – ب : يشهدوه .
٨ – ج : يرد .
٩ – ب : ان .
١٠ – ب : فان .

كَانَ خبراً فِى الْمَعنَى ، فهو[1] يُخالِفُ لفظَ الْخبرِ الّذى ليسَ بِشهادةٍ ،[2] فَالّا جازَ أن يُجرِيَ اللهُ ـ تعالَى ـ الْعادةَ بِفعلِ الْعلمِ الضّرورىِّ عند الْخبرِ الّذى ليسَ فيه لفظُ الشّهادةِ ، وَلا يَفعلَه عندَ لفظِ الشّهادةِ[3] ، وَإن كانَ الْكلُّ إخباراً ، كَما أنّه ـ تعالَى ـ أجرَى الْعادةَ عندَهم بِأن يَفعلَه عندَ خبرِ مَن[4] خَبّرَ عَن[5] مُشاهَدةٍ ، ولا يَفعلَه عندَ خبرِ مَن خَبّرَ عَن علمٍ استدلالىٍّ ، وَإن كانَ الْكلُّ علوماً[6] و يقيناً ؟!

وَ[7] أمّا الشّرطُ الثّانى مِن شروطِهم ؛ فَدليلُه أنّ جماعةَ الْمُسلمين يُخْبِرونَ بِأنّ اللهَ ـ تعالَـى ـ واحدٌ[8] ، وَأنّ مُحَمّداً ـ ص ع[9] ـ رسولُ اللهِ[10] ، وَلا يَضطَرُّ مُخالِفوهم مِـنَ[11] الْمُلْحِدَةِ وَ الْبراهِمَةِ وَ الْيهودِ إلـى صدقِهم ، وَ إنِ اضْطَرّوا إلَى الْعلمِ بِما يُخْبِرونَ ★ به [١٩٢] مِنَ الْبُلدانِ وَما أشبَهَها .

و دليلُهم عَلى الشّرطِ الثّالثِ أنّه[12] لَو لَم يَكُنْ ذلكَ مُعتبَراً ؛

١ ـ ب : وهو .
٢ ـ ب : شهادة .
٣ ـ الف : ـ ولا يفعله عند لفظ الشهادة .
٤ ـ ج : عن ، بجاى من .
٥ ـ ج : ـ عن .
٦ ـ ج : عموما .
٧ ـ ب : ـ و .
٨ ـ ج : ـ واحد .
٩ ـ ج : ـ ص ع .
١٠ ـ ج : + ص ع .
١١ ـ ب : ـ من .
١٢ ـ ب و ج : ـ انه .

لجاز أن يكون في النّاس من يخبره[1] الجماعة الكثيرة عن مشاهدة ولا يعلم مخبرهم، و تجويز ذلك يقتضى أن يصدّق[2] من خبّرنا عن نفسه بأنّه لا يعلم أنّ في الدّنيا بلداً[3] يعرف[4] بمصر وما جرى مجراها.

و أمّا[5] البلخيّ، فإنّه يتعلّق[6] في نصرة مذهبه بأن يقول: لا يجوز أن يقع العلم الضّروريّ بما ليس بمدرك، و مخبر الإخبار عن البلدان أمر غائب عن إدراك من لم يشاهد ذلك. فلا يجوز أن يكون ضروريّا، لأنّه لو جاز أن يكون العلم بالغائب عن الحواسّ ضروريّا، جاز أن يكون العلم بالمحسوس مستدلّا عليه.

و ربما تعلّق في ذلك بأنّ العلم بمخبر الأخبار إنّما يحصل بعد تأمّل أحوال المخبرين بها و صفاتهم، فدلّ ذلك على أنّه مكتسب.

فيقال له في شبهته[7] الأولى: لم زعمت أنّ العلم بالغائب عن الحسّ لا يكون ضروريّا؟! أ[8] وليس الله ـ تعالى ـ قادراً على فعل

---

١ – الف : يخبر . ٢ – ج : نصدق .

٣ – الف : بلد . ٤ – ب : تعرف .

٥ – ب : فاما . ٦ – ب : متعلق .

٧ – ب : الشبهة . ٨ – ب : – أ.

العلمِ بالغائبِ عنِ الحسِّ [١] مع غيبته؟! فما المُنكَرُ من أن يفعله بمجرى العادةِ عندَ إخبارِ جماعةٍ مخصوصةٍ ؟! وليس له أن يدّعى أنّ ذلكَ ليسَ فى مقدورِه ، كما يقولُ : إنّ العلمَ بذاتِه لا يوصَفُ بالقدرةِ عليه ، لِأنّه يذهبُ إلى أنّ العلمَ بالمُدرَكاتِ قد يكونُ من فعلِ اللهِ ـ تعالى ـ على بعضِ الوجوهِ ، وليس يفعلُ العلمَ بذلكَ إلّا وهو فى مقدورِه ، وليس كذلكَ على مذهبِه العلمُ بذاتِه ـ تعالى ـ ، لِأنّه لا يَصِحُّ [٢] وقوعُه منه على وجهٍ منَ الوجوهِ . و ـ على هذا ـ أىُّ [٣] فرقٍ بينَ أن يفعلَ العلمَ بالمُدرَكِ عندَ إدراكِه ، وبينَ أن يفعلَ [٤] هذا العلمَ بعينِه عندَ بعضِ الأخبارِ عنه ؟! وإنّما لم يجُزْ أن يكونَ المُشاهَدُ مُستَدَلًّا عليه ، لِأنّه معلومٌ ضرورةً لِلكاملِ العقلِ ، ولا يَصِحُّ أن يَستَدِلَّ وينظُرَ فيما يَعلَمُه [٥] ضرورةً ، لِأنّ من شرطِ صحّةِ النّظرِ ارتفاعَ العلمِ [٦] بالمنظورِ فيه .

---

١ ــ ج : ــ لايكون ، تا اينجا .
٢ ــ الف : يصلح .
٣ ــ ب : الذى ، بجاى اى .
٤ ــ ب : ــ العلم بالمدرك ، تا اينجا .
٥ ــ ب : تعلمه .
٦ ــ ج : المعلم .

وَ أَمّا الشُّبهةُ الثّانيةُ ، فَبعيدةٌ عَنِ الصّوابِ ، لِأَنّها[١] مَبنيّةٌ على دَعوى ، وَمَن هذا الّذى يُسَلِّمُ له مِن خصومِه أَنَّ الْعلمَ بِمُخْبَرِ[٢] الْإخبارِ عنِ الْبُلدانِ وما جَرى مَجراها[٣] يَقعُ عقيبَ التّأمّلِ لِصفاتِ الْمُخْبِرينَ؟! أَوَ ليسَ خصومُه مِن أصحابِ الضّرورةِ يَقولونَ : إِنّه يَقَعُ مِن غيرِ تَصحيحِ شىءٍ من[٤] التّأمّلِ لِأحوالِ الْمُخْبِرينَ ، وَ إِنّه إِنّما يُعْلَمُ أَحوالُ[٥] الْمُخْبِرينَ بعدَ حصولِ الْعلمِ الضّروريِ[٦] بِما خَبّروا عنه[٧] ؟!

وَ أَمّا الْقسمُ الثّانى وَهو ما يَحْصُلُ عندَهُ الْعلمُ بِتأَمّلٍ[٨] و نظرٍ ؛ فَلابُدّ فيه مِن بيانِ صفةِ الْمُخْبِرينَ الّذينَ[٩] يَجِبُ عندَ النّظرِ فى خبرِهِم الْعلمُ عَلى جهةِ[١٠] الِاسْتدلالِ ،[١١] وَلَه شروطٌ ثلثةٌ :

أَوّلُها أَن يَبْلُغَ الْمُخْبِرونَ إِلى[١٢] حَدٍّ فِى الْكَثْرةِ لا يَجوزُ فِى الْعادةِ أَن يَتّفِقَ مِنها[١٣] الْكذبُ عنِ[١٤] الْمُخْبَرِ .

---

١ – ب : – لانها

٢ – ب : لمخبر .

٣ – الف : مجرها .

٤ – الف : مابعد كلمة «تصحيح» غير مقروء .

٥ – ب : اخبار .

٦ – ج : + له .

٧ – ب : – بماخبروا عنه .

٨ – ج : بالتامل .

٩ – ج : الذى .

١٠ – الف : – جهة .

١١ – الف : استدلال .

١٢ – ج : على .

١٣ – ج : منه .

١٤ – ج : من .

وَ ثانيها أَن يُعلَم أَنّهم لَم يَجمَعْهم عَلى الْكذب جامعٌ ، كَالتّواطى[١] أَو ماجَرى مَجراهُ .

وثالثُها أَن يُعْلَمَ أَنّ اللّبسَ وَالشّبهةَ فيما أَخبروا[٢] عنه زائلانِ .

هذا إِذا كانتِ الجماعةُ تُخْبِرُ[٣] عنِ الْمُخْبَرِ[٤] بِلاواسطةٍ ، وَإن كانَتْ هناكَ واسطةٌ ؛ وَجَبَ اعتبارُ هذِهِ الشّروطِ الّتى ذَكَرْناها فىجميعِ الْوَسائطِ الّتى بينَهم وَبينَ الْمُخْبَرِ عنه .

وَ تَأثيرُ هذِهِ الشّروطِ الّتى ذَكَرْناها فِى الْعلمِ بِصحّةِ الْخبرِ واضحٌ :

أَمّا الشّرطُ الْأَوّلُ فَمِن حيثُ كُنّا مَتَى لَم نَعْلَمْ أَنّ الْجماعَةَ قَد بَلَغَتْ[٥] مِنَ الْكَثْرةِ إِلى الْحدِّ الّذى لا يَجوزُ مَعَهُ اتّفاقُ الْكذبِ منها عَنِ الْمُخْبِرِ الْواحِدِ ، لَم نَأْمَنْ[٦] أَن يَكونَ كَذَبتِ[٧] اتّفاقاً ، كَما يَجوزُ ذلكَ فِى الْواحِدِ وَالِاثْنَيْنِ .

وَأَمّا الشّرطُ الثّانى فَإِنّا مَتَى لَم نَعْلَمْ[٨] أَنّ التّواطُؤَ[٩] وَ[١٠] ما

---

١ – ج : كالتواتر .
٢ ـ ب و ج : خبروا :
٣ – ج : يخبر .
٤ – الف : الخبر .
٥ – ج : بغلت .
٦ – ب : تامر .
٧ – الف : – كذبت .
٨ – الف : – نعلم .
٩ – الف : التواطى .
١٠ – ب : او .

حلّ[١] محلّه مرتفع ، جوّزنا أن يكون التّواطؤ[٢] وما جرى مجراه هو الجامع لها[٣] على الكذب .

وأمّا الشرط الثّالث ، فمن المعلوم أنّ الشّبهة قد تدعوا إلى الكذب ، وتجمع[٤] الجماعات عليه ، كإخبار الخلق الكثير من المبطلين عن مذاهبهم الباطلة لأجل الشّبهة الدّاخلة عليهم ، وقامت هيهنا[٥] الشّبهة مقام التّواطؤ[٢] في الجمع على الكذب ، ولا فصل فيما اشترطنا فيه ارتفاع الشّبهة واللّبس بين[٦] أن يكون المخبر عنه مشاهداً أوغير مشاهد[٧] في صحّة[٨] دخول الشّبهة فيه[٩] ، لأنّ اليهود والنّصارى مع كثرتهم نقلوا صلب المسيح ـ ع ـ لما التبس عليهم ، فظنّوا أنّ الشّخص الّذي رأوه مصلوباً هو المسيح ع . وقيل : إنّ سبب دخول الشّبهة هو أنّ المصلوب قد تتغيّر[١٠] خلقته[١١] ، وتتنكّر صورته . ولأنّ بعد المصلوب[١٢] عن العين يقتضي اشتباهه بغيره .

---

١ – ج : حلى .
٢ – الف : التواطى .
٣ – الف : – لها .
٤ – ج : يجمع .
٥ – ب وج : هنا .
٦ – الف : من .
٧ – الف : – او غير مشاهد .
٨ – ب : غير ، بجاى صحة .
٩ – ب : – فيه .
١٠ – ج : يتغير .
١١ – ب وج : حليته .
١٢ – ب وج : + ايضاً .

وَالْوجهُ فِی اشتراطِ ثبوتِ[1] هذِهِ الشُروطِ فِی جمیعِ الطَبقاتِ الْمُتَوَسِّطَةِ بیننَا وَ بینَ الْمُخبِرِ عنه أنَّ ذلکَ متی[2] لَم یَکُنْ معلوماً؛ جَوَّزْنا أنَّ الجماعَةَ الّتی تَلینا صادقةٌ ، وَ مَن خَبَّرَتْ عنه[3] قد[4] یجوزُ أن یَتّفِقَ منهُ[5] الکذبُ. وَعندَ تکامُلِ هذِهِ الشُروطِ نَعْلَمُ[6] کونَ الْخبرِ[7] صدقاً ، لِأنَّه إذا لَم ینفَکَّ مِن کونه إمّا کذباً أو صدقاً ، فَبطَلَ کونُه کذباً ، لِأنّه لَو کانَ کَذلکَ ، لَکانَ إنّما وَقَعَ اتّفاقاً ، أَو لِتواطُؤٍ[8] ، أَو[9] عَن شُبهةٍ ، فَإذا بَطَلَ[10] ذلکَ کلّه ، فَلابُدَّ مِن کونه صدقاً .

وَ بَقِیَ عَلینا أن نَدُلَّ[11] عَلَی الطّریقِ الْموصِلِ إلَی الْعلمِ[12] بِثبوتِ[13] هذِهِ الشّرائطِ .

أَمّا اتّفاقُ الْکذبِ عَنِ الْمُخبِرِ الْواحِدِ ، فَإنّه لا یَقَعُ مِنَ الْجَماعاتِ ،

---

١ - الف : - ثبوت .
٢ - ب : مبنی .
٣ - الف : خبرعنهم .
٤ - ج : فلا ، بجای قد .
٥ - الف و ج : منهم .
٦ - ب و ج : تعلم ، ب: + ان .
٧ - ب و ج : المخبر .
٨ - الف : التواطی .
٩ - ج : و اما .
١٠ - ج : + عن .
١١ - ج : تدل .
١٢ - ب : للعلم .
١٣ - ج : ثبوت .

وَالْعِلْمُ بِاسْتِحالةِ ذلكَ وَأَنَّ حالَ الْجَماعةِ يُخالِفُ[١] حالَ الْواحِدِ ضروريٌّ ، وَلِهذا جازَ أَن يُخْبِرَ أَحَدٌ[٢] مَن حَضَرَ[٣] الْجامعَ فى يومِ الْجُمُعةِ كاذباً بأَنَّ الإمامَ تَنَكَّسَ عَلَى أُمِّ رأسِه من الْمِنْبَرِ ، وَلا يَجوزُ أن يُخْبِرَ بِذلكَ جميعُ مَنْ حَضَرَ[٣] الْجامعَ وَهُم[٤] كاذبونَ ، إِلّا لِتَواطُؤٍ[٥] ، أَوماجَرى مَجْراهُ ★ . وَقَد شُبِّهَ[٦] امْتناعُ ذلكَ مِنَ الْجماعةِ [٩٣
بِاسْتحالةِ اجْتماعِ الْجماعاتِ عَلَى نظمِ بيتٍ من الشِّعرِ[٧] عَلَى صفةٍ واحدةٍ، وَاجْتماعِهِم عَلَى تَصَرُّفٍ مَخصوصٍ ، وَأَكلِ شيءٍ مُعَيَّنٍ من غيرِ سببٍ جامعٍ . وَشُبِّهَ - أيضاً - بِما نَعْلَمُه[٨] مِنَ[٩] اسْتحالةِ أن يُخْبِرَ أحدُنا مِن غيرِ علمٍ عن أُمورٍ كثيرةٍ ، فَيكونَ الْخبرُ بِالاتِّفاقِ صدقاً ، وَ[١٠] مِنَ الْمعلومِ جوازُ أن يُخْبِرَ الْجماعةُ الْكثيرةُ بِالصِّدقِ مِن غيرِ تَواطُؤٍ[١١] وَماجَرى مَجْراهُ[١٢] . وَلا يَجوزُ مثلُ ذلكَ فِى الْكذبِ ، لِأَنَّ الصِّدقَ

---

١ - ج : تخالف .
٢ - ج : احدا .
٣ - الف : حظر .
٤ - الف : هو .
٥ - الف : لتواطى ، ب : التواطو .
٦ - ج : شبهة .
٧ - ب : الشهر .
٨ - ب و ج : فعله .
٩ - ج : - من .
١٠ - ج : - و .
١١ - الف : تواطى .
١٢ - ب و ج : - و ماجرى مجراه .

يجرى فى العادة مجرى ما فيه سبب جامع من تواطؤ[1] أو[2] ما جرى مجراه، لأن علم المخبر بكون الخبر صدقاً داع إلى الإخبار، وليس كذلك الكذب، لأن الكذب يحتاج إلى جامع عليه وداع إليه.

فأما ما به يعلم فقد التواطؤ[3]، فإن الجماعات التى تروى الخبر ربما بلغت من الكثرة[4] إلى حد يستحيل عليها[5] معه التواطؤ[3] بالمراسلة أو المكاتبة و على كل وجه، لأنا نعلم ضرورة أن جميع أهل بغداد لا يجوز أن يواطؤوا[6] مع[7] أهل الشام لا باجتماع ومشافهة ولا بمراسلة[8] ومكاتبة. على أن التواطؤ[3] فيمن يصح ذلك فيه[9] من الجماعات مشافهة أو بالتراسل و التكاتب لابد على مجرى العادة من أن يظهر لمن خالطهم واختبر أحوالهم، و[10] العادة شاهدة[11] بثبوت هذا الحكم، فغير ممكن دفعه. وأما

١- الف : تواطى.
٢- الف : و.
٣- الف : التواطى.
٤- ج : الكثيرة.
٥- الف : - عليها.
٦- الف : يتواطؤا.
٧- ب و ج : جميع.
٨- الف : مراسلة.
٩- ب : فيه ذلك.
١٠- ب : - و.
١١- الف : شاهة.

ما يَقومُ مَقامَ التّواطُؤِ[1] مِنَ الأَسبابِ الجامعةِ كَتَخويفِ[2] السُّلطانِ وَخوفِ[3] ضررِه وما يَجْرى[4] مَجْرى ذلكَ فَظُهورُه وعِلمُ النّاسِ به عَلَى مَجْرَى العادةِ واجبانِ ، لِأَنَّ الجماعةَ لايَجوزُ أنْ تَجْتَمِعَ[5] لِأَجلِ خوفِ السُّلطانِ عَلَى الأَمرِ الواحدِ إلّا بعدَ أن يَظْهَرَ لهم هذا التّخويفُ وَالتّرهيبُ المُحْوِجانِ[6] إلَى اتّفاقِ[7] دَواعيهم، وما هذه حالُه لابُدَّ مِنَ العلمِ به والقطعِ على فقدِه إذا لم يَظْهَرْ عليه .

وَأَمّا ما به يُعْرَفُ ارْتِفاعُ اللَّبسِ وَالشّبهةِ عَمّا تُخْبِرُ[8] بِهِ الجماعةُ ؛ فهو أَن تُخبِرَ[9] الجماعةُ عن أَمرٍ مُدْرَكٍ بِمُشاهَدَةٍ أو سَماعٍ يُعْلَمُ انتفاءُ أَسبابِ اللَّبسِ وَالشّبهةِ عن ذلكَ المُخْبَرِ، فإنّ أَسبابَ الْتباسِ المُدْرَكاتِ مَعلومةٌ، يُعلَمُ انتفاؤُها حيثُ تَنْتَفى[10] ضرورةً .

وَأَمّا ما به يُعْلَمُ ثبوتُ الشّرائطِ الّتى ذَكَرْناها فى جميعِ الطّبقاتِ

١– الف : التواطى . ٢– ب : كتحريف .

٣– ب : حرف . ٤– الف : جرى .

٥– الف: تجمع، ج : يجتمع .

٦– ب : المخرجان، ج : المحوجان بتشديد الواو .

٧– ب : انفاق . ٨– ج : يخبر .

٩– ب و ج : ينتفى .

الّتى تَروِى الْخبَرَ؛ فهو أنّ الْعادات جارية بِأن[1] الْمَذاهِبَ وَالأقوالَ[2] الّتى[3] تَقْوَى[4] بعدَ ضَعفٍ وَ تُدْرَكُ بعدَ خَفاءٍ لابُدّ مِن أن يُعْرَفَ ذلك مِن حالِها، وَيُفَرِّقُ الْعقلاءُ[5] الْمُخالِطونَ لِأَهلِها بينَ زمانَىْ فقدِها وَ وجودِها، وَضعفِها وَقُوّتِها، كما عَلِمَ النّاسُ كُلُّهُمْ ابْتداءً[6] حالَ الْخَوارجِ، وَ ظهورَ مَقالةِ[7] الْجَهْمِيّةِ و النّجّارِيّةِ[8] وَمَنْ[9] جَرَى مَجْراهم، وَ فَرَقَ الْعقلاءُ مِن سامِعِى الأَخبارِ بينَ[10] زمانِ حدوثِ مَقالتِهم، و بينَ ما تَقَدَّمَ عليها.

وَ قد ذَهَبَ مُخالِفونا فِى الْإمامةِ[11] إلى أنّ امْتناعَ الْكِتمانِ وَاسْتحالتَه فِى الْجَماعاتِ[12] الْكثيرةِ يَجرِيان مَجْرَى اسْتحالةِ الِافتعالِ وَالكذبِ عليهم.

وَ الصّحيحُ الّذى تَشْهَدُ[13] به أُصولُنا وَأصولُهم أنّ الْجَماعاتِ

١- الف : فى ، بجاى «بان» .
٢- ج : الاقوى .
٣- الف : - التى.
٤- ج : يقوى .
٥- ج : + و.
٦- الف : - ابتداء.
٧- الف : المقالة .
٨- هذا هو الصحيح، لكن فى نسخة الف: الحاريه ، وفى ب و ج: النحارية بالحاء المهملة.
٩- الف : ما .
١٠- ج : الاخباريين .
١١- ج : الامة .
١٢- الف : الجماعة .
١٣- ب : يشهد .

لا يجوز أن تجتمع[1] على افتعال ولا كتمان إلا لجامع[2] يجمعها[3] وسبب يؤلف بين دواعيها[4]، وأنها مع فقد الدواعي الجامعة[5] لا تجتمع[1] على افتعال ولا كتمان، وقد بينا في الكتاب الشافي أن الجماعات الكثيرة يجوز أن تكتم عداوة وحسداً وبغضاً وانحرافاً فضيلة معينة[6] لمن حسدوه[7] وعادوه، فلا يروونها، ولا يذكرونها، وإن لم يتواطؤوا على ذلك ويتفقوا[8] عليه مشافهة ولا مكاتبة، ولا يجوز أن يفعلوا خبراً[9] مخصوصاً بصيغة معينة من غير تواطؤ[10] واتفاق عليه، ولا يكفي في هذا الوجه داعي الحسد والعداوة كما كفى في الكتمان، وبينا من بسط هذه النكتة وتفريعها ما ليس هذا موضع ذكره، فإن الكتاب يطول باستقصائه، وهو هنا مشروح.

فإن قيل: فما أنكرتم أن تكون[11] الجماعة إذا بلغت إلى

١- ج : يجتمع .
٢- الف : بجامع .
٣- ج: يجمعهما .
٤- ج : دواعيهما .
٥- الف : - الجامعة .
٦- ج : بعينه .
٧- ب : صدوه .
٨- ج : يتفقون .
٩- ب : خيرا .
١٠- الف : تواطى، ب: تواط .
١١- ج : يكون .

الْحدِّ الَّذى ذَكَرْتُمْ وَقعَ الْعلمُ الضَّرورىُّ عندَ خبرِهم، وَبَطَلَ الاِسْتدلالُ على صدقِهم بما رَتَّبْتُمُوهُ[١].

قُلنا: قَدْ بَيَّنّا أنّه لاطَريقَ إلَى الْقطعِ علَى أَنَّ الْعلمَ الضَّرورىَّ يَقعُ عندَ شىءٍ مِن مُخْبَرِ الأَخبارِ. ثُمَّ لَو سَلَّمْنا ما يَذْهَبُ إليه مُخالِفونا فِى الْعلمِ الضَّرورىِّ الْواقعِ عندَ الإِخبارِ، لَم يَمْتَنِعْ أَنْ يُسْتَدَلَّ[٢] بِالتَّواتُرِ على بعضِ الْوجوهِ، بِأن يَكونَ الْعددُ الَّذى أَجْرَى[٣] اللهُ - تعالَى - الْعادَةَ بِأَنْ يَفْعَلَ عندَهُ الْعلمَ الضَّرورىَّ لَم يَتَكامَلْ فى بعضِ الْجَماعاتِ. فَإن عَلِمْنا[٤] بِالدَّليلِ أَنَّ خبرَهم لايَكونُ إلّا صدقاً فَيُمكِنُ عَلَى[٥] هذا[٦] التَّقديرِ أَن يَكونَ التَّواتُرُ دليلاً يُفْضى[٧] إلَى الْعلمِ. فَالصَّحيحُ ما أشارَ إليه أبوهاشمٍ مِنَ التَّوقُّفِ على[٨] ذلكَ، وتركِ الْقطعِ على حصولِ الْعلمِ الضَّرورىِّ لا مَحالةَ.

وَمِمّا يَلْحَقُ مِنَ الأَخبارِ بِما[٩] يُعْلَمُ صدقُه بِدليلٍ إخبارُ اللهِ تعالَى

١- الف : زنيتموه .
٢- الف : نستدل.
٣- ج : اجر .
٤- ج : ـ علمنا .
٥- ج : ـ على .
٦- الف : بهذا : بجاى على هذا.
٧- ب و ج : يقضى .
٨- ب : عن ، ج : من .
٩- ب : ما .

فإنّا[1] نعلمُ كونه[2] صدقاً، من حيثُ علِمنا أنّه[3] - تعالى - لا[4] يختارُ الكذبَ، لعلمه بقبحِه، وبأنّه غنيٌّ عنه، كما لا[5] يفعلُ سائرَ القبائحِ.

ويلحقُ بذلكَ - أيضاً - خبرُ الرّسولِ ص ع[6]، لِأنّا قد علِمنا بالمُعجزِ[7] صدقَه فى إخبارِه، وأنّ شيئاً مِنَ القبائحِ لايجوزُ عليه، وكُلُّ ذلكَ معلومٌ بالدّليلِ.

ومِمّا يلحقُ - أيضاً - بهذا البابِ خبرُ الأُمّةِ كلّها إذا أخبرَت عن شيءٍ، فالواجبُ أن يُعلَمَ كونُه صدقاً، لِأنّ الدّليلَ قد دلّ عندنا أنّ[8] فى جملةِ[9] الأُمّةِ فى كلِّ زمانٍ مَن قولُه حجّةٌ* لعصمتِه، [١٩٤ وتفصيلُ هذِه الجملةِ يجىءُ فى بابِ[10] الكلامِ فى[11] الإجماعِ بمشيّةِ اللهِ تعالى.

وقد ألحقَ قومٌ بهذا البابِ أن يُخبِرَ الواحدُ عن شيءٍ شاهدَه ويدّعى على جماعةٍ لم تجرِ[12] العادةُ بالإمساكِ عن تكذيبِ[13]

١- ب: + لا.

٢- ب: كونها، ج: لونا.

٣- ب: الله، بجاى انه.

٤- ب: الا.

٥- ب: - لا.

٦- ب و ج: ع.

٧- ج: بالمخبر.

٨- ج: - ان.

٩- ج: الجملة.

١٠- ج: - باب.

١١- ج: + باب.

١٢- ج: يخبر.

١٣- ب و ج: بالايكذب، بجاى «بالامساك عن تكذيب».

مَنْ يَدَّعِى عليها مُشاهَدَةَ ما لَمْ تُشاهِدْهُ[١].

وَ هذا غيرُ صَحيحٍ، لِأَنّه غيرُ مُمتنِعٍ أن يَكونَ لِهذِهِ الْجماعةِ دَواعٍ وَ بَواعثُ إِلَى[٢] الْإمساكِ عَن هذَا الْمُخْبِرِ، مِن وصولٍ إِلى نفعٍ، أو دفعِ مَضَرّةٍ، فَلا يَجِبُ أَن يُكَذِّبوهُ، بَل رُبَما صَدَّقوه، أَو صَدَّقَه بعضُهم.

فَأمّا إِلحاقُ قومٍ بِهذَا الْبابِ خبرَ الْمُخْبِرِ بِحَضْرةِ[٣] النّبيِّ ـ ص ع ـ عن شيءٍ فَلَمْ يُنكِرْهُ عليه، فَإِنّه يَجِبُ أَن يَكونَ صدقاً.

فَالْواجبُ أَن يُقَسِّمَ هذَا الْمَوضِعَ قِسمَيْنِ: فَنَقولُ: إِن كانَ هذَا[٤] الْمُخْبِرُ ادَّعَى عَلَى النّبيِّ ـ ص ع ـ الْمُشاهَدَةَ لِما خَبَّرَ[٥] عنه، فَلَم يُنكِرْ عليه؛ فَهو دليلٌ على صدقِه، وَإِن كانَ أَطْلَقَ الْخبرَ إِطلاقاً، وَ لَم يَدَّعِ عليه شيئاً، فَإِنّه لا يَكونُ إِمساكُه عنِ النَّكيرِ[٦] عليه دَلالةً على صدقِه، وَ إِنّما قُلنا ذلكَ لِأَنّه لا يَجوزُ عليه ـ ص ع ـ إِنكارُ ما لا يَعلَمُه مُنكَراً. وَ إِذا أَخبرَ الْواحدُ بِحَضرتِه عمّا لا[٧] يَعلَمُه؛ فهو مُجَوِّزٌ فى خبرِهِ الصّدقَ وَالْكذبَ.

١ـ ب: يشاهده.
٢ـ ج: ـ الى.
٣ـ الف: بحظرة.
٤ـ ج: كذا.
٥ـ ب: اخبر.
٦ـ ب: التكبير.
٧ـ ج: لم.

وقد ألحق قوم بهذا الباب أن يُعلم أنّ الأمّة أجمعت[١] على العمل بمُخبَر بعض الأخبار لأجله، وادّعوا أنّ ذلك يدلّ على كون الخبر حجّةً مقطوعاً[٢] بها، لأنّه لو لم يكن كذلك لردّه بعضٌ وقبله بعض آخر، وادّعوا[٣] أنّ عادتهم بذلك جارية.

وهذا ليس بصحيح، لأنّ بإجماعهم على الحكم يُعلم صحّته، فأمّا أن يُعلم صحّة الخبر الّذى عملوا به، ولأجله، فلا يجب ذلك لأنّهم قد يُجمعون على ما[٤] طريقُه[٥] الظّنّ، كالقياس والاجتهاد وأخبار الآحاد. و[٦] العادة المُدّعاة غير صحيحة، ولا معلومة. وقد استقصينا فى الكتاب الشّافى الكلام على[٧] هذه النّكتة عند تعويل[٨] مخالفينا فى صحّة[٩] الخبر المروىّ عن النّبىّ - ص ع - من قوله[١٠] «لا تجتمع أمّتى على خطأ»[١١] على مثل هذه الطّريقة.

١- ج : اجتمعت.
٢- ج : لقطوعا.
٣- ج : فادعوا.
٤- ج : ـ ما.
٥- ج : طريقة.
٦- ج : ـ الاحادو.
٧- ب و ج : فى.
٨- الف : تطويل.
٩- الف : ـ صحة.
١٠- الف : ـ من قوله.
١١- الف : + و.

فصلٌ فيما يُعلمُ كذِبُه من الأَخبارِ باضطرارٍ أو اكتسابٍ

اِعلَمْ أنَّ الخبرَ إنّما يُعْلَمُ باضطرارٍ أوِ اكتسابٍ أنَّ مُخْبَرَه[1] ليسَ علَى ما تناوَلَه بِغيرِه لا بنفسِه. وَ مثالُ ما يُعلَمُ بطلانُه باضطرارٍ[2] خبرُ[3] من أَخبَرَ بأنَّ السَّماءَ تحتَنا، وَ الأَرضَ فوقَنا، وَ أنَّ جبلاً[4] بِحضرتِنا، وَ نحنُ لانَراهُ مَعَ السّلامةِ وَ ارتفاعِ الموانعِ. فَأمّا الخبرُ الّذي يُعلَمُ بطلانُه باكتسابٍ؛ فهو كلُّ[5] خبرٍ علِمنا أنَّ مُخبَرَه ليس عَلى ما[6] تناوَلَه بدليلٍ عقليٍّ أو بالكتابِ[7] أوِ السُّنّةِ أوِ الإجماعِ.

وَقد أَلحقَ قومٌ بِهذا البابِ لَواحقَ:

مِنها أن يَكونَ الخبرُ[8] لو كانَ صَحيحاً؛ لَوَجَبَ قيامُ الحجّةِ به[9] عَلى المُكلّفينَ، فَإذا لَم يَقُمْ[10] به؛ عُلِمَ[11] أنّه باطلٌ.

وَ منها أن يَكونَ الخبرُ مِمّا لَو كانَ صحيحاً؛ لَعَلِمَ أهلُ العلمِ

---

١ ـ الف : مخبر.
٢ ـ ج : + فيه.
٣ ـ ج : ـ خبر.
٤ ـ ب و ج : فيلا.
٥ ـ ب : ـ كل.
٦ ـ ج : ـ ما.
٧ ـ الف : باكتساب.
٨ ـ ج : + و.
٩ ـ ب : ـ به.
١٠ ـ ظ : تقم.
١١ ـ ب : على، بجاى علم.

إذا فَتَّشوا عنه ذلكَ ، فَإذا [١] لَم يُعْلَمْ مَعَ التَّفتيشِ ؛ عُلِمَ كونُه كذباً

وَمِنها أَن يَكونَ الْمُخْبَرُ عنه مِمّا تَقْوَى [٢] الدَّواعي [٣] إلى نقلِه ، وَتَمْنَعُ [٤] مِن [٥] كِتمانِه ، فَإذا لَم يُنْقَلْ والحالُ هذِهِ ، عُلِمَ كونُه كذباً .

وَمِنها أَن تَكونَ [٦] الْحاجةُ ماسَّةً في بابِ الدِّينِ إلى نقلِه ، فَإذا لَم يُنْقَلْ [٧] كَما نُقِلَتْ نظائرُه ، عُلِمَ بطلانُه .

وَمِنها أَن يَكونَ فِي الأَصلِ وَقَعَ شائعاً ذائعاً ، وَمِثلُه فِي العادةِ لا يَضْعُفُ [٨] نقلُه ، بَل يَكونُ حالُه فِي الاستمرارِ كَحالِهِ فِي الأَوَّلِ .

وَاعلَمْ أَنَّ هذِهِ الوجوهَ إن صَحَّتْ كلُّها أو بعضُها ، فَإنَّما هي تفصيلٌ لِما أَجمَلْناه في قولِنا : بدليلٍ عقليٍّ ، لِأَنَّ الأَدلَّةَ [٩] العقليَّةَ الْمُبْتَنِيَةَ [١٠] عَلَى العاداتِ وَاختيارِها [١١] ، إليها [١٢] فَزَعٌ [١٣] مِنَ الْحق

١ – ب : واذا .

٢ – الف : تدعو ، ب : يقوى .

٣ – ب : الداعي .

٤ – الف : يمتنع ، ب : يمنع .

٥ – الف و ب : – من .

٦ – ب : يكون .

٧ – ج : – والحال ، تا اينجا .

٨ – ب : تضعف .

٩ – ج : الدلالة .

١٠ – ب و ج : المبنية .

١١ – الف : اختبارها .

١٢ – ج : + و .

١٣ – الف : فرع .

هذه الوجوه ، فما صحّ منها من كلّ أو بعض فهو[1] داخل في الجملة التي ذكرناها .

والكلام في تصحيح[2] كلّ واحد من[3] هذه الوجوه[4] الملحقة يطول جدًا ، ويخرج عن الغرض لكنّا[5] نشير إلى جملة كافية :

أمّا الوجه الأوّل ؛ فلا يصحّ على[6] إطلاقه ، لأنّه غير ممتنع أن تتفق[7] دواعي الأمّة إلى كتمان[8] حادث من الحوادث ، أو حكم من الأحكام ، حتّى لا ينقله منهم إلا الآحاد ، فلا يجب إذاً أن يقطع على بطلان خبر الواحد عنه من حيث لم ينقله الجميع إلّا بعد أن يعلم انتفاء دواعٍ عن طيّه[9] وكتمانه ، وأنّه مع العادة لا يجوز ذلك فيه ، فأمّا إذا لم يعلم ذلك[10] ، جوّزنا كون الخبر صدقاً ، وإن لم ينقله الجميع أو الأكثر . وقولهم : لا يجوز أن يكلّف الله ـ تعالى ـ[11]

١ - الف : - فهو .
٢ - ب : - فما صح ، تااينجا .
٣ - الف : - كل واحد من .
٤ - الف : الجملة .
٥ - ج : لكننا .
٦ - ب : عن .
٧ - ج : يتفق .
٨ - الف : - كتمان .
٩ - ب : طيبه ، ج : طبه .
١٠ - الف : + فيه .
١١ - الف : - تعالى .

مَا لَم تَقُمِ[1] الْحجّةُ عليه صحيحٌ ، إلّا أنّه ليسَ كلُّ حجّةٍ عَلى هذا الحكمِ هو إخبارُ الْجماعاتِ ، وَغيرُ مُمْتَنِعٍ أن تَكونَ الْحُجّةُ به[2] قائمةً وَ إن كَتَمَهُ[3] الأكثرُ مِن جهةِ قولِ إمامِ الزّمانِ إذا بيّنه و أوضحَ عَنه .

وَ[4] الْوجهُ الثّاني يَجرى مَجرَى الْأوّلِ فى فَسادِ إطلاقِ الْقولِ فيه ، وَوجوبِ تَقييده بِما أَشَرْنا إليه .

وَ أمّا[5] الْوجهُ الثّالثُ ؛ فَلا شبهةَ فى أنّا إذا عَلِمْنا أنّ الدّواعىَ إلى نقلِه ثابتةٌ ، وَ الصّوارِفَ عن ذلكَ مُرتَفِعةٌ ، ثُمّ لَم يُنْقَلْ ، عَلِمْنا بطلانَه ، وَ بَقِىَ أن يَكونَ ذلكَ معلوماً ، وَ رُبَما ادُّعِيَتْ هذِهِ الْحالُ فيما هو بِخلافِها ، وَ لِهذا يُكَذِّبُ[6] الْواحدُ إذا أَخْبَرَنا بِأنّ بين بَغدادَ و وَاسطَ[7] مدينةٌ هى أكبرُ مِن بغدادَ وَ أكثرُ أهلاً . وَيُكَذِّبُ[6] مَن ادّعى أنّ الْقرانَ عورِضَ ، وَعوّلَ عَلى روايةِ الْواحِدِ ، لِأنّا نَعلَمُ كَثْرَةَ أعداءِ الدّينِ وَانْتشارَهم فِى الشّرقِ وَ الْغربِ ، فَكانَ

---

١ – ب و ج : لايقم . ٢ – الف : – به .

٣ – الف : كتمان ، بجاى ان كتمه . ٤ – ب : – و اوضح عنه و .

٥ – ج : فاما . ٦ – ب و ج : نكذب .

٧ – ج : واسطة .

يَجِبُ ظهورُ نقلِ هذهِ الْمُعارَضَةِ فيهم إن مَنَعَ مِنِ انتشارِها بين الْمُسلِمين خَوفُ منهم[١].

وَ الْوجهُ الْآخِرُ شَرطُ فيه أن تَكونَ[٢] الْعادةُ تَمْنَعُ مِن ضعفِ مثلِه، وَ[٣] توجِبُ[٤] اسْتمرارَ[٥] الشِّياعِ وَ الْإذاعةِ[٦] فيه، وَ مَعَ هذا الشَّرطِ الْأمرُ عَلَى ما ذُكِرَ[٧] ★. [١٩٥]

فصلٌ فيما[٨] لا يُعلمُ كونُه صدقاً ولا كذباً من الأخبارِ

اِعلَمْ أنَّ كلَّ خبرٍ رُوِىَ وَلا طريقَ مِن ضرورةٍ وَلا اكتسابٍ إلَى الْعلمِ بِكونِه صدقاً وَلا كذباً، فَالتَّجويزُ لِلْأمْرَيْنِ[٩] قائمٌ فيه.

وَقَد قَطَعَ قومٌ عَلَى أنَّ فِى الْأخبارِ الْمَرْوِيَّةِ عن النَّبىِّ ـ ص ع ـ كذباً، وَ تَعَلَّقوا بِما رُوِىَ عنه ـ ع ـ من قولِه[١٠]: «مَن كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَه من النّارِ» وَ بِما يُرْوَى[١١] مِن قولِه ـ ص ع[١٢] ـ:

---

١ ـ ب: مبهم.
٢ ـ ب و ج: يكون.
٣ ـ ج: ـ و.
٤ ـ الف: لوجب.
٥ ـ ب: استمراره.
٦ ـ ج: الاذائية.
٧ ـ الف: ذكره.
٨ ـ ج: + ذكر.
٩ ـ ج: فى الامرين.
١٠ ـ الف: بقوله.
١١ ـ الف: روى.
١٢ ـ ج: ع.

« ستكثر[١] الكذابة عليّ ».

وليس ذلك بمعتمد : أما الخبر الأول ، فيتضمن الوعيد ، ولا يعلم وقوع الفعل لا محالة ، والخبر الثاني خبر واحد لا يوجب القطع على صحة مخبره . فالصحيح ما قلناه من التجويز من غير قطع ، وإنما يعلم كذب بعض الأخبار المروية عنه ـ ص ع ـ على سبيل الوصف دون التعيين[٢] . فنقول : كل خبر دل ظاهره على إجبار[٣] أو تشبيه أو ما جرى مجرى ذلك[٤] ، مما علمنا استحالته ، من غير قرينة ، ولا على وجه الحكاية ، وكان احتماله للصواب بعيداً متعسفاً ، وجب الحكم ببطلانه ، لأن الحكمة والدين يمنعان من الخطاب بما يحتاج إلى تعسف وتكلف شديد حتى يحتمل الصواب . وأما[٥] كون الخبر صدقاً ، فمخالف لكونه كذباً[٦] ، لأنه لا خبر روى إلا ويحتمل الصدق والكذب ، وليس يجوز أن يجعل وجوب العمل به[٧] دليلا على كونه صدقا لأنا قد نعمل[٨] بما يجوز كونه كذباً من شهادة الشاهدين بلا خلاف[٩] .

١ – ج : ستذكر .
٢ – الف : التعبير .
٣ – ج : اخبار .
٤ – ج : ذلك مجرى .
٥ – ب و ج : فاما .
٦ – ب : كاذبا .
٧ – الف : – به .
٨ – ج : نعلم .
٩ – ب : – بلاخلاف .

فصلٌ فى أنَّ خبَرَ الواحدِ لايوجِبُ العلمَ

اِعْلَمْ أَنَّ الصحيحَ أَنَّ خبَرَ الواحدِ لايوجِبُ علماً ، وَ إنّما يَقْتَضى غلبةَ[١] الظَّنِّ بِصدقِه[٢] إذا كانَ عدلاً . وَ كانَ النَّظّامُ يَذْهَبُ[٣] إلى أَنَّ العلمَ يَجوزُ أن يَحْصُلَ عندَه و إن لَم يَجِبْ ، لِأَنّه يَتْبَعُ قرائنَ[٤] وَ أَسباباً ، وَ يَجْعَلُ[٥] العملَ تابعاً لِلعلمِ ، فَمَهْما لَم يَحْصُلْ علمٌ فلا عملَ . وَ قالَ بعضُهم : إنَّ خبَرَ[٦] الواحدِ يوجِبُ العلمَ الظّاهرَ ، و يُقَسِّمُ العلمَ إلى قسمَيْنِ . وَ فِى النّاسِ مَن يَقولُ : إنَّ كُلَّ خبرٍ وَجَبَ العملُ به فَلا بُدَّ من إيجابِه العلمَ ، وَ يَجعَلُ العلمَ تابعاً لِلعملِ .

وَ أَقْوى ما أُبطِلَ به قولُ[٧] النَّظّامِ أَنَّ الخبَرَ مَعَ الأسبابِ الّتى يَذْكُرُها[٨] لَوحَصَلَ عندَها العلمُ كَما ادَّعى ، لَماجازَ[٩] انكشافُه عن باطلٍ ، وَ قد عَلِمْنا أَنَّ الخبرَعن موتِ إنسانٍ بِعينِه مَعَ حصولِ

١ - ب و ج : علية .
٢ - ج : لصدقه .
٣ - الف : نذهب .
٤ - الف : قرائنا .
٥ - ج : يجب .
٦ - ج : الخبر .
٧ - ب : - به قول .
٨ - ب : نذكرها .
٩ - ج : لجاز ، بجاى لماجاز .

الْأَسبابِ الّتى يُراعيها مِنَ الْبُكاءِ عليه وَ الصُّراخِ وَ إحضارِ الْجَنازةِ وَ الْأَكفانِ قَد يَنكَشِفُ عَن باطلٍ، فَيُقالُ : إِنّه أُغْمِىَ[1] عليه ، أَو لَحِقَتْهُ السَّكتةُ[2] ، أَو[3] ما أَشْبَهَ ذٰلكَ ، وَ الْعلمُ لا يَجوزُ انكشافُه عن باطلٍ . وَ يَلْزَمُ عَلى هٰذِهِ الطّريقةِ الْفاسدةِ أَن[4] يَجوزَ أَن لا يَقَعَ الْعلمُ بِالتَّواتُرِ لِفقدِ هٰذِهِ الأسبابِ ، فَكُنّا نُصَدِّقُ[5] مَن خَبَّرَنا بِأَنّه لا يَعْلَمُ شيئاً بِالْأَخبارِ بِأَن[6] لا تَكونَ[7] الْأَسبابُ حاصلةً. وَ أَمّا[8] إِلزامُ النَّظّامِ أَنّه لَو أَوْجَبَ خبرُ الْواحدِ الْعلمَ فى مَوضِعٍ ؛ لَأَوْجَبَه[9] فى كُلِّ مَوضِعٍ ، فَكانَ النّبىُّ ـ ص ع[10] ـ يَسْتَغْنى عن عَلَمٍ مُعْجِزٍ ، وَ الْحاكِمُ مَتى لَم يَعْلَمْ صدقَ الْمُدّعى ضرورةً ، أَن يَعلَمَ أَنّه كاذبٌ ، فَإِنّ ذٰلكَ لا يَلْزَمُه ، لِأَنّ له أَن يَقولَ : مِن أَينَ لكم أَنّ كُلّ خبرٍ يَجِبُ عندَهُ الْعلمُ ؟ بل لا بُدّ[11] مِن وجوبِ ذٰلكَ عندَ أَمثالِه[12] . ثُمّ الْعلمُ عندَ النَّظّامِ لا يَجِبُ عندَ[13] مُجَرَّدِ الْخبرِ ، بَل عندَه وَ عندَ أَسبابٍ يَذْكُرُها ، وَ لَيسَ مثلُ ذٰلكَ

---

١ ـ ب : اعمى .

٢ ـ ب و ج : سكتة .

٣ ـ ب و ج : و .

٤ ـ ج : انه .

٥ ـ ج : تصدق .

٦ ـ ج : مما .

٧ ـ ب و ج : يكون .

٨ ـ الف و ج : فاما .

٩ ـ ب : لاوجب .

١٠ ـ ب و ج : ـ ص ع .

١١ ـ ب و ج : فلابد .

١٢ ـ ب : امثاله، ج : + لايلزمه ، تااينجا.

١٣ ـ ب و ج : عن .

فی خبرِ مُدَّعِی النُّبُوَّةِ، وَلا فِی الحاکمِ.

فَأمّا مَن یَقولُ: إنّه یَقْتَضِی العلمَ الظّاهِرَ؛ فَخلافُه فی عبارةٍ، لِأنّه سَمّی غالبَ الظّنِّ علماً.

وَ أمّا مَن جَعَلَ العلمَ تابعاً لِلعملِ؛ فَقولُه باطلٌ لِأنّه عَکسَ الشّیْءَ، وَالعملُ یجبُ أنْ یَتْبَعَ[١] العلمَ لا أنْ یَتْبَعَ[١] العلمُ[٢] العملَ، وَقَدْ وَجَبَ العملُ بِأخبارٍ کثیرةٍ مِن غیرِ حصولِ العلمِ کالمُخَوِّفِ[٣] مِن سَبُعٍ فی طریقٍ وَالشّهاداتِ وَغیرِها.

فصلٌ فی ذکرِ[٤] الدَّلالةِ علی جوازِ التّعبُّدِ بالعملِ بخبرِ الواحدِ[٥]

اِعلَمْ أنّ[٦] فِی المُتَکلّمینَ مَن یَذْهَبُ[٧] إلی أنّ خبرَ الواحدِ[٨] لا یَجوزُ مِن جهةِ العقلِ ورودُ العبادةِ بِالعملِ به. وَالصّحیحُ أنّ ذلکَ جائزٌ عقلاً، وَإن کانَتِ العبادةُ ما وَرَدَتْ به[٩] علی ما سَنُبَیِّنُه

---

١ – ج: تتبع.
٢ – ب: – لان یتبع العلم.
٣ – ب: کالمحرف.
٤ – الف: – ذکر.
٥ – ب: واحد.
٦ – ب: – ان.
٧ – ب: ذهب.
٨ – ج: – اعلم، تا اینجا.
٩ – ب: – به.

فى الباب الّذى يلى هذا الباب[1] بمشيّة الله تعالى .

والّذى يدلّ على جواز ورود العبادة بالعمل به أن يبيّن[2] أنّ خبر الواحد يمكن أن يكون طريقاً إلى[3] معرفة الأحكام ، وأنّه يجرى فى جواز كونه دلالة مجرى الأدلّة الشّرعيّة كلّها من كتاب وسنّة وإجماع ، وإن اختلف وجه دلالته كما اختلف وجوه هذه الأدلّة الشّرعيّة ولم تخرج[4] بهذا[5] الاختلاف من كونها أدلّة ، وإنّما جاز أن يكون خبر الواحد دلالة بأن يدلّ القرآن أو السّنّة على وجوب العمل[6] به إذا كان المخبر به على صفة مخصوصة ، ألا ترى[7] أنّه لا فرق فى العلم بتحريم الشّىء بأن يقول النّبىّ ـ ص ع[8] ـ : «إنّه حرام» وبين أن يقول : «إذا أخبركم عنّى[9] بتحريمه[10] فلان فحرّموه» ، ولا[11] فرق بين ذلك ، وبين أن يقول : «إذا أخبركم عنّى بتحريمه[12] من صفته كيت وكيت فحرّموه» ، لأنّه[13] على الوجوه كلّها يعلم التّحريم

---

١ ـ ب و ج : ـ الباب .
٢ ـ ب : نبين ، ج : يتبين .
٣ ـ ج : على .
٤ ـ ج : يخرج .
٥ ـ ب : بعد ، بجاى بهذا .
٦ ـ ج : العلم .
٧ ـ الف : يرى .
٨ ـ ج : ع .
٩ ـ ج : منى .
١٠ ـ ب : + من كيت .
١١ ـ ب : فلا .
١٢ ـ ج : ـ فلان ، تااينجا .
١٣ ـ ب و ج : لان .

و إن اختلف.

وَ ليسَ لِأحدٍ أن يَقولَ : فَامنَعُوا الغلطَ مِنَ الواحِدِ إذا كانَ الأمرُ علَى ما ذَكَرتُم ، وَ ذلكَ أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أَن يَجعَلَ الرّسولُ
[١٩٦آ] - ص ع[١] - قولَ الواحدِ دَلالةً ☆ مَعَ جوازِ الغلطِ عليه . مثالُ ذلكَ أنّه - ص ع[٢] - لَو قالَ : « إذا أَخبَرَكم عنّي[٣] أبوذَرٍ بشيءٍ ؛ فهو حقٌّ » ، لَكانَتِ الثّقةُ حاصلةً عندَ خبرِه ، وَ لَو قالَ - ص ع[١] - «اعمَلوا بِما يُخبِرُكم به فلانٌ ، فهوصلاحٌ[٤] لكم» ، وَجَبَ العملُ به[٥] ، وَ إن لَم يَحصُلِ[٦] الثّقةُ ، وَ[٧] يَجرى مَجرَى تَعَبّدِ الحاكمِ بِأن يَعمَلَ[٨] بعلمِه ، فتَحصُلُ له الثّقةُ ، وَ تعبّده بِأن[٩] يَعمَلَ بِالإقرارِ ، فَلاتَحصُلُ[١٠] الثّقةُ[١١] ، وَ إن كانَ[١٢] الحالُ إليها أقرَبَ ، وَ تَعبّدِهِ بِأن[١٣] يَعمَلَ بِالبيّنةِ ، وَهي عنِ الثّقةِ أبعدُ من الإقرارِ .

---

١ - ب و ج : ع .
٢ - ج : عن . .
٣ - ج : عن .
٤ - ج : صالح .
٥ - ج : - به .
٦ - ب : + له .
٧ - ج : - و .
٨ - ج : يعلم .
٩ - الف و ج : ان
١٠ - ج : يحصل .
١١ - ب : - و تعبده ، تااينجا .
١٢ - ج : كانت .
١٣ - الف : ان .

وَ مِمَّا يَدُلُّ - أيضاً - عَلَى جوازِ التَّعَبُّدِ بخبرِ الْواحِدِ أَنَّ الْعملَ فى كثيرٍ من الْعقليّاتِ قَد يَتبَعُ غلبةَ الظّنِّ ، فَمَا الَّذى يَمْنَعُ عَن[١] مثلِ ذلكَ فِى الشّرعيّاتِ .

وَيُدُلُّ عليه - أيضاً[٢] - ورودُ التَّعَبُّدِ بِقبولِ الشّهاداتِ ، وَالِاجتهادِ فى جهةِ الْقبلةِ ، وَ قبولِ قولِ الْمُفْتى ، وَ كلُّ هذا من بابٍ واحدٍ .

وَ قَد تَعَلَّقَ مَن مَنَعَ مِن[٣] جوازِ التَّعَبُّدِ بِخبرِ الْواحدِ بأشياءَ :

أوّلُها[٤] قولُهم : إِنّ الشّرائعَ لا تكونُ[٥] إلّا مَصالحَ[٦] لنا ، وَ بخبرِ الْواحِدِ لا نعلَمُ أَنّ ذلكَ مَصلحةٌ ، وَلا نَأمَنُ كونَه مَفسدةً .

وَ ثانيها أَنْ قالوا : إذا لَم يَجُزْ أن نُخبِرَ[٧] بِما لا نَأمَنُ[٨] كونَه كذباً ، كذلكَ لا يَجوزُ أن نُقدِمَ[٩] عَلَى ما لا نَأمَنُ[٨] مِن[١٠] كونِه مَفسدةً .

وَ ثالثُها أَنّ قولَ الْواحِدِ وُصلةٌ إِلى قولِ الرّسولِ -ص ع[١١]- ،

---

١ - ب : من .
٢ - الف : ايضا عليه .
٣ - ب : - من .
٤ - ج : اولهم .
٥ - ج : يكون .
٦ - الف : لمصالح .
٧ - ب و ج يخبر .
٨ - ب و ج : يامن.
٩ - ب و ج : يقدم .
١٠ - الف : - من .
١١ - ب و ج : ع .

وَ إذا لَم يَجُز قبولُ قولِ الرّسولِ[١] ـ ص ع ـ إلّا بِمُعجِزٍ[٢] و دليلٍ عَلَى القطعِ عَلَى[٣] صدقِه، فغيرُه أولى بِذلك.

وَ رابِعُها أنّ الرّسولَ ـ ص ع ـ إنّما لَم يَجُزِ العملُ بِقولِه إلّا بِمُعجِزةٍ[٤] تَدُلُّ عَلَى صدقِه لِجوازِ[٥] الغلطِ عليه، وَ هذِه العلّةُ قائمةٌ فی خبرِ الواحِد.

وَ خامِسُها أنّ العملَ مِن حقِّه أن يَتبعَ العلمَ، وَ إذا لَم يُعلَمْ صدقُ الواحِدِ، لم يُعمَلْ[٦] بِخبرِه، وَ لَوجازَ العملُ وَلا عِلمَ، لَجازَ تَبخيتاً[٧] وَ تَخميناً[٨].

وَ سادِسُها أنّه لَوجازَ العملُ بِخبرِ الواحِدِ فی بعضِ الأحكامِ، جازَ فی سائرِها، حتّى فِی الأُصولِ، وَ إثباتِ القرآنِ، وَ النّبوّاتِ. وَ فَرّقوا بينَ العملِ بخبرِ الواحِدِ وَ بينَ الشّهادةِ بِأنّ الشّهادةَ تَقتضى[٩] ما يَتعلّقُ بِمصالِحِ[١٠] الدُّنيا، وَ دفعِ المَضارِّ فيها[١١]، وَ إجلابِ[١٢]

١ ـ ب و ج : النبى.
٢ ـ ب : بمعجزة.
٣ ـ ب و ج : مع.
٤ ـ ب و ج : ولامعجزة.
٥ ـ ج : بجواز.
٦ ـ ج : يعلم.
٧ ـ الف : تحسينا ج : تخمينا.
٨ ـ ج : تبخيتا.
٩ ـ ب و ج : يقتضى.
١٠ ـ ج : بماصالح.
١١ ـ ج : مضارها.
١٢ ـ ج : اجتلاب.

الْمَنافِـعِ[1]، وَ ما يَجوزُ فيهِ الْبدلُ وَ الصّلحُ[2]، وَ يَتَعَلّقُ بِالاخْتيارِ، وَ يُخالِفُ الْمَصالحَ الّتى لا يَعْلَمُها إلّا اللهُ ـ تَعالَى ـ، وَ يُخالِفُ ذلكَ ـ أَيضاً ـ الْمُعامَلاتِ الّتى تَجرى[3] مَجْرَى الْإباحاتِ، وَ تَرْجِعُ إلَى الرّضا وَ السُّخطِ، وَ تَطْيِيبِ النّفسِ[4].

وَ سابعُها أنّه لَوجازَ التّعبُّدُ[5] بِخبرِ الْعدلِ، لَجازَ[6] ذلكَ فى خبرِ الْفاسقِ، لِأنّه لا فرقَ فِى الْعقولِ بينَهما فى أنّ الثّقةَ لا تَحْصُلُ عندَ خبرِه.

فَيُقالُ[7] لهم فيما تَعَلّقوا به أوّلاً : الشّرائعُ لا بُدّ مِن كونِها مَصالحَ، عَلَى ما ذَكَرْتُم[8]، وَلا بُدّ مِن طريقٍ لِلْمُكَلَّفِ إلَى الْعلمِ بِذلكَ[9] إمّا عَلَى الْجملةِ، أوِ التّفصيلِ[10]. فَإذا[11] دَلّ الدّليلُ عَلَى وجوبِ الْعملِ بِخبرِ الْواحدِ إذا كانَ عَلَى صفةٍ، وَ إذا[12] غَلَبَ فى الظّنِّ صدقُه، عَلِمْنا كونَ ما أُخْبِرَ به صَلاحاً، وَ أَمِنّا[13] مِنَ الْإقدامِ عَلَى الْمفسدةِ، كَما نَعْلَمُ[14] كونَ قطعِ يدِ السّارقِ عندَ الْبَيّنةِ أوِ الْإقرارِ

١ – ب : – واجلاب المنافع.
٢ – ب : الصالح .
٣ – ب : يجرى.
٤ – الف : – وتطيب النفس .
٥ – ب : + بالعمل .
٦ – ب و ج : جاز .
٧ – ب : ويقال .
٨ – ج : ذكر .
٩ – ب : – بذلك .
١٠ – ب : التفضل.
١١ – ب : و اذا .
١٢ – ب : فاذا .
١٣ – ج : امتنا .
٣٤ – ب : يعلم .

صَلاحاً، وَ لولا ذلكَ لَكانَ[1] مفسدةً . وَ تَنْتَقِضُ[2] ـ أَيضاً ـ هذِهِ الطَّرِيقَةُ بِالشَّهاداتِ إِذا عُمِلَ بها فِى الْحدودِ .

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به ثانياً : لَو جازَ فِى الْخبرِ أَن تَثْبُتَ[3] أَمارةٌ لِلْمُكَلَّفِ يَأْمَنُ بها مِن كونِه كَذباً ، جازَ أَن يُكَلَّفَ فِى الْأَخبارِ ما كُلِّفَه فِى الْأَفعالِ . وَ يَنْتَقِضُ ذلكَ عليهم بِالْإقرارِ وَالْبَيِّناتِ فِى الْحدودِ و غيرِها .

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به ثالثاً وَرابعاً ـ فَإِنَّ الْوَجهَيْنِ مُتَقارِبانِ[4] ـ : إِنَّ[5] الرَّسولَ لَو كانَ لَنا طريقٌ غيرُ الْمُعجِزِ[6] يُعْلَمُ به كونُ ما تَحَمَّلَه[7] مصلحةً ، لَجازَ[8] فيه ما جازَ[9] فى خبرِ الْواحِدِ . وَ إِنَّما لم يُعْمَلْ[10] بِخبرِ مُدَّعِى النُّبُوَّةِ قبلَ ظهورِ الْمُعجِزِ ، لِأَنَّه لا طريقَ إِلَى الْعلمِ[11] بِقولِه إِلَّا الْعَلَمَ[12] الْمُعجِزُ ، وَ ليسَ كَذلكَ الْخبرُ ، لِأَنَّ لَنا طريقاً نَأْمَنُ[13] به كونَ الْفعلِ مَفسدةً ، وهو ما بَيَّنّاه مِن قيامِ الدَّلالةِ على وجوبِ الْعملِ

---

١ ـ الف و ب : كان .
٢ ـ ج : ينتقض .
٣ ـ ب و ج : يثبت .
٤ ـ ب و ج : يتقاربان .
٥ ـ ج : ـ ان .
٦ ـ ج : المعجزة .
٧ ـ ب و ج : يحمله .
٨ ـ ب : جاز .
٩ ـ ب : ـ ماجاز .
١٠ ـ ب : العمل .
١١ ـ ب : ـ العلم .
١٢ ـ الف : بالمعجز .
١٣ ـ ج : طريقة تامن ، ب : يامن .

بِخبرِه. وَ تَنتَقِضُ[1] هذِهِ الطَّرِيقَةُ ـ أيضاً ـ بِالشَّهاداتِ وَ الإِقراراتِ وَ كُلِّ شيءٍ عُمِلَ به مَعَ ارتفاعِ الثِّقَةِ بِالصِّدقِ.

وَ يُقالُ لهم فيما تَعلَّقوا به خامساً: لا شُبهَةَ في أنَّ العملَ يَتبَعُ[2] العلمَ، لَكِنْ مِن أينَ قُلتُم: أنّه يَتبَعُ العلمَ بِصدقِ المُخبِرِ؟!، وَ ما أنكَرتُم أنّه[3] يَتبَعُ[2] العلمَ تارةً بِصدقِ المُخبِرِ، وَ أُخرى يَتبَعُ[2] العلمَ بِوجوبِ العملِ بِقولِه مَعَ تجويزِ الغلطِ عليه؟!. وَ تَنتَقِضُ[4] هذِهِ الطَّريقَةُ ـ أيضاً ـ بِالشَّهاداتِ، وَ الإقراراتِ، وَ الرُّجوعِ إلى قولِ المُفتي، وَ الحاكِمِ.

وَ يُقالُ لَهم فيما تَعلَّقوا به سادساً: ليسَ بِمُمتَنِعٍ[5] فرضاً وتقديراً أن يَثبُتَ[6] جميعُ أُصولِ الشَّريعةِ بأخبارِ الآحادِ بعدَ أن يُعلَمَ بِالمُعجِزِ[7] صدقُ الرَّسولِ ـ ص ع[8] ـ، وَ يُعلَمُ مِن جهةِ ذلكَ، وَ إن كانَ قد ثَبتَ الشَّرعُ الآنَ بِخلافِ ذلكَ، وَ الكلامُ الآنَ[9] إنّما هو عَلى الجوازِ، وَ قد بَيَّنّا جوازَه. ثُمَّ يُعارَضونَ بِالشَّهاداتِ،

---

١ ـ ج: ينتقض.
٢ ـ ج: تتبع.
٣ ـ الف: ان.
٤ ـ ب و ج: ينتقض.
٥ ـ ب و ج: بممتنع.
٦ ـ الف: تثبت، ب: ثبت.
٧ ـ ب: بالمخبر.
٨ ـ ب و ج: ع.
٩ ـ ب و ج: ـ الان.

وَ الإقراراتِ ، وَ يُلزِمونَ جوازَ مثلِ ذلكَ فى سائرِ الأُصولِ .

فَأَمّا القرآنُ ؛ فَإثباتُه وَ هو مُعجِزٌ دالٌّ على صدقِ الرسالةِ بِخبرِ الواحدِ لا يَجوزُ ، لِأَنَّ[1] الثقةَ بِنُبُوَّتِه وَ صدقِه لا تَحصُلُ[2] إلّا مَعَ الثقةِ بِمعجِزَتِه ، وَ لَو فَرَضنا أَنَّ نُبُوَّتَه[3] ـ ص ع[4] ـ تَثبُتُ[5] بِغيرِ القرآنِ مِنَ المُعجِزاتِ ؛ لَجازَ إثباتُ القرآنِ بِخبرِ الواحدِ .

فَأَمّا إثباتُ النُبُوّاتِ بِخبرِ الواحدِ ؛ فَإنّه غيرُ جائزٍ ، لِأَنَّ ذلكَ يَنتَقِضُ بِخبرِ[6] الواحدِ . وَ لِأَنّه لا طريقَ إلى وجوبِ العملِ بِقولِ النبىِّ [١٩٧أ] ـ ص ع ـ إلّا العلمَ المُعجِزَ[7] الدالَّ علَى الصدقِ* وَ حصولِ الثقةِ .

وَ أَمّا[8] تفريقُهم بينَ قبولِ الشهادةِ[9] و قبولِ خبرِ الواحدِ ؛ فَليسَ بِصحيحٍ ، لِأَنّا نَقبَلُ الشهادةَ[10] فِى الحدودِ[11] ، وَ هى مُختَصَّةٌ بِمصالحِ الدينِ ، وَ خارجةٌ عَمّا يَجوزُ فيه الصلحُ وَ التراضى[12] . وَ كَذلكَ يُقبَلُ قولُ المُفتى فيما يَختَصُّ بِمصالحِ الدينِ[13] .

١ ـ ب : ـ لان ، + و .
٢ ـ الف و ب : يحصل .
٣ ـ الف : معجزته ، ب : اثبوته .
٤ ـ ب و ج : ع .
٥ ـ ب ـ : ثبتت .
٦ ـ ب وج : ينقض خبر .
٧ ـ الف و ج : بالمعجز .
٨ ـ الف و ب : فاما .
٩ ـ ب و ج : الشهادات .
١٠ ـ ب : الشهادات .
١١ ـ الف : ـ فى الحدود .
١٢ ـ ج : التراخى .
١٣ ـ ب : ـ وخارجة ، تااينجا .

وَ بعدُ؛ فإنّ العقلَ يَحظُرُ انتزاعَ ملكِ[1] زيدٍ وَ دفعَه إلى عمروٍ، وَ بالشهادةِ يفعلُ ذلكَ.

وَ يُقالُ لهم فيما تعلّقوا به سابعاً: إنّه جائزٌ[2] مِن جهةِ العقلِ أن يتعبّدَ[3] اللهُ - تعالى - بالعملِ بخبرِ الفاسقِ، وَلا فرقَ في الجوازِ بينَ العدلِ وَ الفاسقِ، وَ إذا جعلْنا قولَ المُخبِرِ كالسببِ أوِ الشرطِ في العبادةِ[4]، جازتِ العبادةُ عقلاً بالعملِ بقولِ مَن يَغلِبُ في الظنّ كذبُه، كَما يُجعَلُ زوالُ الشمسِ وَ طلوعُ الفجرِ سبباً للأحكامِ[5].

فإن قيلَ: إذا كانَ لا بُدّ من تمييزِ[6] الحجّةِ مِنَ الشبهةِ، فكيفَ يتميّزُ ذلكَ في خبرِ الواحدِ؟.

قُلنا: بأن يُجعَلَ لأحدِ الخبرينِ[7] أمارةٌ يُميَّزُ[8] بها مِنَ الآخرِ.

فصلٌ في إثباتِ التعبّدِ بخبرِ الواحدِ أو نفيِ ذلكَ

الصحيحُ أنّ العبادةَ ما وردَتْ بذلكَ، وَ إن كانَ العقلُ يُجوّزُ

---

١ - ج : الملك .
٢ - الف : جاز .
٣ - الف : يتبعه .
٤ - ج : العبادات .
٥ - ب : - للاحكام .
٦ - ج : تميز .
٧ - ب : الخبرو .
٨ - ج : يتميز .

التعبّد[1] بذلك و غير مُحيلٍ له، على ما مضى فى الباب الأوّل، و وافق على ذلك كلّ من منع عقلاً من العبادة به من النّظام و غيره من المتكلّمين.

و ذهب الفقهاء و أكثر المتكلّمين[2] إلى أنّ العبادة قد وردت بالعمل بخبر الواحد فى الشّريعة. و كان أبو علىّ الجبّائى لا يعمل بخبر الواحد فى الشّريعة، و يعمل بخبر الاثنين فصاعدًا، و يجريه[3] مجرى الشّهادة.

و الّذى يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه أنّه لا خلاف بيننا و بين محصّلى[4] مخالفينا فى هذه المسألة أنّ العبادة بقبول خبر الواحد و العمل به طريقة الشّرع[5] و المصالح، فجرى مجرى سائر[6] العبادات الشّرعيّة فى اتّباع المصلحة، و أنّ العقل غير دالٍّ عليه، و إذا فقدنا فى أدلّة الشّرع ما يدلّ على وجوب العمل به[7]؛ علمنا انتفاء العبادة به، كما نقول[8] فى سائر الشّرعيّات و العبادات الزّائدة على ما أثبتناه و علمناه[9]، و على هذه الطّريقة نعوّل[10] كلّنا فى[11] نفى

١ – ب و ج : مجوزا للتعبد.
٢ – ج : المتكلمين و اكثر الفقهاء.
٣ – الف : يجرى.
٤ – الف : محققى (خ ل).
٥ – الف : الشريعة.
٦ – الف : كسائر ، بجاى «مجرى سائر».
٧ – ب : بما ، بجاى به.
٨ – ب : يقول.
٩ – ج : علمنا.
١٠ – ب : يعول.
١١ – ب : على.

صلوة زائدة وصوم شهر زائد على ما عرفناه، وفي أن مدعي النبوة ولا معجز[1] على يده ليس بنبي. وليس لأحد أن يقول: إنما علمت أنه لا صلوة زائدة على الخمس مفروضة، ولا صيام مفروض زائد[2] على شهر رمضان، بالإجماع، لأنا نعلم أنهم لو لم يجمعوا على ذلك، وخالف بعضهم فيه، لكان المفزع[3] فيه[4] إلى هذه الطريقة التي ذكرناها، وقد بينا صحة الاعتماد على هذه[5] الطريقة، وإبطال شبهة[6] من اشتبه عليه ذلك في مواضع من كلامنا، واستقصيناه.

ويمكن أن يستدل بمعنى هذه الطريقة بعبارة أخرى، وهو أن نقول[7]: العمل بالخبر لا بد من أن يكون تابعاً للعلم، فإما أن يكون تابعاً للعلم[8] بصدق الخبر، أو العلم[9] بوجوب العمل به مع تجويز الكذب، وقد علمنا أن خبر الواحد لا يحصل عنده علم بصدقه لا محالة، فلم يبق إلا أن يكون العمل به تابعاً للعلم بالعبادة[10]

١ – ب: معجزة.
٢ – الف: مفروضا زائدا.
٣ – ب: المفرع، ج: مفزع.
٤ – ب و ج: – فيه.
٥ – ج: + المسألة.
٦ – ج: الشبهة.
٧ – ج: يقول.
٨ – ب: – فاما، تاإينجا.
٩ – الف: للعلم.
١٠ – ج: – بالعبادة.

بوجوبِ[١] الْعملِ به، وَإذا لَم نَجِدْ[٢] دليلاً عَلَى وجوبِ الْعملِ به، نَفَيْنَاهُ[٣].

وَقد تَعَلّقَ مُخالِفونا بِأشياءَ:

أوّلُها قولُه ـ تعالَى ـ: «فَلَولا نَفَرَ مِن كُلِّ فرقةٍ منهم[٤] طائفةٌ لِيَتَفَقَّهوا فِى الدِّينِ، وَلِيُنْذِروا قومَهم إذا رَجَعوا إليهم، لَعَلَّهم يَحْذرونَ.» وَليس يَكونونَ مُنذِرينَ لَهم إلّا[٥] وَ[٦] يَلزَمُهُم الْقبولُ منهم. وَرُبَما قالوا: إنّ مَعنَى الْآيةِ وَلِيُنذِرْ كلٌّ واحدٍ منهم قومَه[٧]. وإذا صحّ لهم ذلكَ اسْتَغْنَوْا عنِ التّشاغُلِ بأنّ اسم طائفةٍ[٨] يَقعُ عَلَى الْواحدِ، كَما يَقعُ عَلَى الْجماعةِ، وَتَعَلُّقُهم فى ذلكَ بقولِه ـ تَعالَى ـ: «وَلْيَشْهَدْ[٩] عذابَهما طائفةٌ منَ الْمُؤمنينَ» وَقولِه ـ تَعالى ـ[١٠]: «وإن[١١] طائفتانِ مِنَ الْمُؤمنينَ اقْتَتَلوا»

وَثانيهـا[١٢] قولُه ـ تعالَى ـ: «إنّ الّذينَ يَكتُمونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ

١ـ الف: لوجوب.

٢ـ ج: يجده.

٣ـ ج: نفينا.

٤ـ الف: ـ منهم.

٥ـ الف: ـ لهم الا، ج: ـ الا.

٦ـ ج: + الا.

٧ـ الف: قوم.

٨ـ الف: باسم الطائفة، بجاى بان اسم طائفة.

٩ـ ج: ليشهدوا.

١٠ـ الف: ـ وقوله تعالى.

١١ـ ج: ان، بالتشديد.

١٢ـ الف: ـ ثانيها.

البيّنات» وحظر الكتمان يقتضي وجوب الإظهار، ولا يجب الإظهار إلّا للمقبول.

وثالثها قوله ـ تعالى ـ: «يا أيّها الّذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة»، والظّاهر يقتضي أنّ العدل في هذا الحكم بخلاف الفاسق.

ورابعها أنّ الله ـ تعالى ـ قد أمر رسوله[1] ـ ص ع ـ بالإبلاغ في مواضع من الكتاب لا تحصى، والإبلاغ يكون بالتّواتر والآحاد معاً، لأنّه لو اختصّ بالتّواتر[2] وما يوجب العلم؛ لوجب أن يكون العلم بفروع العبادات كالعلم بأصولها، وكذلك فروع المعاملات كلّها، ومعلوم ضرورة خلاف ذلك.

وخامسها وهو[3] الطّريقة الّتي بها يصولون، وعليها كلّهم يعوّلون، وإيّاها يرتضون، وترتيبها أنّ الصّحابة مجمعة[4] على العمل بأخبار لا تبلغ التّواتر، وذلك أظهر فيما بينهم من كلّ شيء كان ظاهراً، ويذكرون رجوعهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين إلى أزواج

١ـ ج : رسول.
٢ـ ج : ـ والاحاد، تا اينجا.
٣ـ ب و ج: هي.
٤ـ ج : مجتمعة.

النَّبيِّ ـ ص ع ـ عندَ اخْتلافِهم فى ذلكَ ، وَعملَ عمر بنِ الْخَطّابِ بعدَ التَّوقُّفِ وَالتَّرَدُّدِ فى جزيةِ الْمَجوسِ على خبرِ عبدِالرَّحمنِ ، ثُمَّ أَجْمعوا علَى ذلكَ ، و نحوَ عملِه فى ديةِ الْجنينِ[1] على خبرِ حملِ[2] بنِ مالكٍ ، وَ نحوَ عملِ أبى بكرٍ فى ميراثِ الْجدَّةِ على قولِ الْواحدِ وَالِاثْنَيْنِ ، ونحوَ ما رُوِىَ عنَ[3] أميرِ الْمُؤمنينَ ـ عليه السَّلامُ ـ مِن قولِه : كنتُ إذا سَمِعْتُ مِن رسولِ اللهِ ـ ص ع ـ حديثاً نَفَعَنِى اللهُ ماشاءَ أَن يَنْفَعَنى به، وَإذا حَدَّثنى عنه غيرُهُ[4] استحْلَفْتُه ؛ فَإذا حَلَفَ[5] لى صَدَّقْتُه ، وَحَدَّثنى أَبوبَكرٍ * ، وَصَدَقَ أبوبكرٍ[6] ، وَرَجَعَ فى حكمِ الْمَذْيِ[7] إلى [١٩٨] خبرِ الْمِقدادِ ، قالوا وَ[8] وَجَدْناهم بينَ عاملٍ بهذهِ الْأخبارِ ، وَ بينَ تاركٍ لِلنَّكيرِ عليه ، وَلَو كانَ ذلكَ خطأً ؛ لَكانَ قد أَجْمعوا علَى الْخَطأِ ، وَهذا غيرُ جائزٍ عليهم.

وَسادسُها أنَّ النَّبىَّ ـ ص ع ـ كانَ يَبْعثُ عُمّالَه وَ رُسُلَه[9] إلى

١- الف : الجزية .

٢- الف: جميل ،وما فى المتن موافق لما فى العدة ايضاً (راجع ج١ص٤٧ط تهران)

٣- ج : ـ عن .

٤- الف : غير.

٥- الف: حلفه.

٦- ج :ـ وصدق ابوبكر.

٧- ج : المدعى.

٨- ب: ـ و.

٩- ج: رسوله.

الْبلادِ للدّعاءِ إلى شريعتِه، وَإنّما كانوا[1] يَعْملونَ[2] عَلى مُجرّدِ أقوالِهم فى كونِهم رُسلاً، وَ فِى الْعملِ بِما يَرْوونَه[3].

وَ سابعُها حملُ قبولِ خبرِ الْواحدِ مَعَ تَجويزِ الْغلطِ عليه عَلى قبولِ قولِ الْمُفْتى مَعَ تَجويزِ ذلكَ عليه. وَ رُبَما حَمَلوا ذلكَ عَلى الشّهاداتِ وَأخبارِ الْمُعامَلاتِ.

وَثامنُها أنّ الضّرورةَ تَقودُ[4] إلى قبولِ أخبارِ الآحادِ إذا حَدَثَت[5] الْحادثةُ وَليسَ فيها حكمٌ منصوصٌ[6].

وَ تاسعُها طريقةُ وجوبِ التّحرُّزِ من الْمَضارِّ، كَما يَجِبُ التّحرُّزُ[7] مِن سلوكِ الطّريقِ إذا أخْبَرَ[8] مُخْبِرٌ بِأنّ فيه سَبُعاً وَما أشْبَهه.

فَيُقالُ لهم فيما تعلّقوا به أوّلاً: إذا سَلَّمْنا أنّ اسْمَ الطّائفةِ يَقعُ عَلى الْواحدِ و الاثْنَيْنِ، فلا دَلالةَ لكم فِى الآيةِ، لِأنّه ـ تعالى ـ سَمّاهم مُنذِرينَ، وَالْمُنْذِرُ هوالْمُخَوِّفُ الْمُحَذِّرُ الّذى يُنَبِّهُ عَلى النّظرِ

١ـ ب :ـ وانما كانوا. ٢ـ ب : فيعملون.
٣ـ ب : يودونه، ج: تودونه. ٤ـ ب : توالى.
٥ـ ب : حدثه، ج: حدث. ٦ـ الف : خبر مخصوص.
٧ـ الف : التحذير. ٨ـ ج: خبر.

وَالتَّأمُّلِ، وَلايَجِبُ[1] تَقليدُه وَلا القبولُ منه بِغيرِ حجّةٍ، وَلِهذا قالَ ـ تعالى ـ: «لَعَلَّهم يَحذرون» و مَعنى ذلكَ لِيَحْذَروا، وَ[2] لو أرادَ ما ادعَوْا لَقالَ ـ تعالى ـ: «لَعَلَّهم[3] يَعْمَلونَ[4] أو يَقْبلونَ[5]» وَالنَّبيُّ ـ ص ع ـ وَإن سَمَّيْناه مُنْذِراً، وَ كانَ قبولُ قولِه واجباً، فَمِن حيثُ كانَ في ابتداءِ دعوتِه يكونُ مُخوِّفاً، ثُمَّ إذا استقرَّ دليلُ نبوَّتِه؛ وَجَبَ العملُ بِقولِه.

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به ثانياً: أَمّا الكتمانُ فَلا تُستَعمَلُ إلّا فيما يَجِبُ إظهارُه، أو تَقوى[6] الدّواعي إلى ذلكَ فيه، فَمِن أينَ لكم أنَّ خبرَ الواحدِ له هذهِ الصِّفةُ، حتّى يُطلَقَ فيه الكتمانُ؟! وَالآيةُ تَدُلُّ عَلَى الاختصاصِ بِنَقلِ[7] القرآنِ، لِأنَّه قالَ: «ما أنزَلنا مِنَ البَيِّناتِ وَالهُدى»، وَما أنزَلَ اللهُ ـ تعالى ـ هو القرآنُ.

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به ثالثاً: هذهِ الطَّريقةُ مَبنيَّةٌ عَلَى دليلِ الخطابِ، وَقد بيَّنّا فيما تَقدَّمَ فسادَ ذلكَ. وَبعدُ؛ فَالتَّعليلُ في الآيةِ

١ـ ج: فلايجب.
٢ـ ج: او.
٣ـ ج: لعلم.
٤ـ الف و ب: يعلمون.
٥ـ الف: يعقلون.
٦ـ ب: يقوى.
٧ـ ب و ج: لنقل.

أَولى أن يُعوّل عليه مِن دليلِ الْخطابِ ، وهو قوله ـ تعالى ـ : « أن تُصيبوا قوماً بجهالةٍ » ، وَ هذهِ الْعلّةُ قائمةٌ فى خبرِ الْعدلِ . وَقد قيل : إنّ هذهِ الْآيةَ نَزلتْ فى الْوليدبن عَقَبة[1] ، وَقد وَلّاه النّبىّ ـ صع[2] ـ صَدقاتِ بعضِ الْعربِ ، فعادَ إليه يذكرُ أنّهم مَنعوا الصّدقاتِ ، فَهمّ[3] الرّسولُ[4] ـ ع ـ بإرسالِ الْجيوشِ إليهم[5] ، فَنَزلتِ الْآيةُ بياناً له[6] ، وَليَعْلمَ الرّسولُ ـ ع ـ أنّ الْوليدَ بِهذِهِ الصّفةِ ، لِأنّه إنّما وَلّاه على ظاهرِ[7] أمرِه .

وَيُقالُ لهم فيما تَعلّقوا به رابعاً : ليسَ يَجوزُ أنْ يُؤمَرَ[8] بأنْ يُبْلغَ إلّا بما هو حجّةٌ فى نفسِه يَجبُ الْعملُ به ، وَهذا يَقْتضى أنْ يُدَلّ عَلى أنّ الْخبرَ الْواحدَ بِهذِهِ الصّفةِ حتّى يَصحّ الإبلاغُ به ، وَمِن مذهبِ مَن خالفَكم فى هذِهِ الْمسألَةِ أنّ الإبلاغَ لايَصحّ إلّا بِما هو حجّةٌ توجبُ[9] الْعلمَ ، أو بتواترٍ ، أو إجماعٍ ، أو قولِ إمامٍ معصومٍ نائبٍ عنه ـ ع ـ وَخليفةٍ[10] له بعدَ وفاتِه .

١– الف : عتبة .

٢– ج : ع .

٣– الف و ب : وهم.

٤– ب و ج :ـ الرسول .

٥– الف : ـ اليهم .

٦– الف : ـ له .

٧– ب : ظاهره .

٨– ج : يامر.

٩– الف : يوجب.

١٠– ب : خليفته .

وَيُقالُ لهم فيما تَعلّقوا به خامساً : أنتم تَعْلمونَ بأىِّ شىءٍ تَدْفَعُ الإماميّةُ هذِهِ الطّريقَةَ ، وهو أنّها تَقولُ[1] إنّما عَمِلَ بأخبارِ[2] الآحادِ مِنَ الصَّحابةِ الْمُتَآمِرونَ الّذين[3] يَحتشِمُ[4] التّصريحُ بخلافِهم ، وَالْخروجُ عن[5] جملتِهم ، فالإمساكُ عَنِ التّكيرِ[6] عليهم[7] لا يَدُلُّ عَلى الرّضا بِما فَعلوهُ ، لِأَنّنا[8] كلّنا نَشترِطُ[9] فى دَلالةِ الإمساكِ عَلى الرّضا[10] أن لا يَكونَ له وجهٌ سِوى الرّضا مِن تقيّةٍ وَخوفٍ وَما أشْبَهَ ذلك ، فَبَطَل أن يَكونَ ما ذَكَرْتُموهُ إجماعاً . غيرَ أنّا نَعدِلُ عن استعمالِ هذِهِ الطّريقةِ فى هذا الكتابِ لِأنّها[11] تَحوجُ[12] إلى الْكلامِ فِى الإمامةِ ، ويَنتقِلُ مِن أُصولِ الْفقهِ[13] إلى أُصولِ الدّينِ[14] ، وَلِأنّها تَثْقُلُ[15] عَلى الْفقهاءِ ، وَتوحِشُهم ، وَما تُؤْثِرُ[16] ما يَنفِرونَ

١– ج : يقول .
٢– ج : بالاخبار .
٣– الف : الذى .
٤– الف : يجشم .
٥– الف : من .
٦– ب : التكبير ، ج : التكبر .
٧– ب : – عليهم .
٨– ب : لانا .
٩– ج : لنشرط .
١٠– ج : + الا .
١١– الف : – لانها ، + و .
١٢– الف : تخرج .
١٣– ج : الدين .
١٤– ج : الفقه .
١٥– ج : ينتقل .
١٦– الف : يوثر ، ج : + و .

منه، وَإن تعمَّدَ[١] كثيرٌ مِن مُخالِفينا إيحاشَنا[٢]، وتسلَّقوا، وَتوَصَّلوا إلى كُلِّ ما يَثقُلُ علينا مِن غيرِ حاجةٍ بهم فِى الْمَوضعِ إليه. فَأمّا مَن خالفَ فى كونِ الْإجماعِ حجّةً مِن النَّظّامِ و غيرِه، مِمَّن أحالَ الْعلمَ بِصِحّةِ إجماعِ الْأُمّةِ عَلَى شيءٍ، أو[٣] أجازَ ذلكَ و[٤] ذَكَرَ أنه لا دليلَ يَدُلّ عَلى أنّ إجماعَ الْأُمّةِ حجّةٌ، فإنّه يَدْفعُ[٥] ـ أيضاً ـ هذهِ[٦] الطّريقَةَ بِأن يَقولَ[٧] أكثرُ ما فيها الْإجماعُ عَلَى الْعملِ بِقبولِ أخبارِ الْآحادِ، وَلا حجّةَ فِى الْإجماعِ. وَ[٨] هذهِ الطّريقةُ لا نرتَضيها، لِأنّنا[٩] نَذهبُ إلى أنّ فى[١٠] إجماعِ الْأُمّةِ الْحجّةَ، ولا يَجوزُ أن يُجْمِعوا عَلَى باطلٍ.

وَلَنا[١١] بعدَ ذلكَ كلّه عَلَى هذهِ الطّريقةِ وجهانِ مِنَ الْكلامِ:

أوّلُهما أنّ جميعَ ما وَضعوا أيديَهم عليه إنّما هِى أخبارُ آحادٍ لاتوجِبُ علماً، فَإنّهم دَلّوا عَلَى أنّ خبرَ الْواحِدِ حجّةٌ بِأخبارِ آحادٍ،

١- الف: تعمل.
٢- الف: ايحاشاً، بالنصب.
٣- ب: و.
٤- ب: + و.
٥- الف: يندفع.
٦- الف: بهذه.
٧- الف: نقول.
٨- الف: - و.
٩- ج: لانا.
١٠- الف: - فى.
١١- ب: قولنا.

وكيف يعولون[1] على ما أحسن أحواله أن يوجب الظن[2] فيما طريقه العلم والقطع، لأنهم يدعون القطع والعلم بأن الله ـ تعالى ـ[3] تعبدهم بالعمل بأخبار الآحاد فى الشريعة، فلا يجب أن يعولوا[4] على ما لا يوجب العلم.

وقد حملهم سماع هذا الطعن منا على أن ادعوا أنهم يعلمون ضرورة عمل الصحابة على أخبار لا تبلغ حد التواتر، وأنهم لم يعولوا هيهنا على خبر الواحد حتى يدخل أبو على الجبائى معهم، فإنه[5] لا يعمل بخبر الواحد إذا انفرد، ويذكرون أن العلم بذلك يجرى مجرى العلم بأنهم كانوا * يرجعون فى الأحكام إلى القرآن [١٩٩] والسنة المتواترة بها[6]، وكما[7] يعلم[8] رجوع العوام منهم إلى فتوى المفتى، قالوا: نذكر الأخبار ليتطابق[9] الجملة و[10] التفصيل، وربما قالوا كما نعلم ضرورة سخاء حاتم وإن لم نعلم تفاصيل[11]

١ـ ب: يعولوا، ج: يقولون.
٢ـ ب: النظر.
٣ـ الف: ـ تعالى.
٤ـ ج: يقولوا.
٥ـ ب: ـ فانه، ج: لانه.
٦ـ ب: ـ بها.
٧ـ ب: كلما.
٨ـ الف: نعلم.
٩ـ الف: لتطابق.
١٠ـ الف: ـ و.
١١ـ الف: تفصيل.

ما[1] يُرْوَى مِن عَطاياهُ وَجوائِزه، وَكَذلكَ شجاعةُ عمرِو بنِ معد يكربَ.

وَالْجوابُ عن هذا الَّذى حَمَلوا نفوسَهم عندَ ضيقِ الْحيلةِ[2] عليه[3] أَنَّ الضَّرورةَ لاتَخْتَصُّ[4] مَعَ الْمُشارَكةِ فى طريقِها، وَالْإماميّةُ وكُلُّ مُخالِفٍ لهم فى خبرِ الْواحدِ مِنَ النَّظّامِ وَتابعيه وَجماعةٍ[5] من شيوخِ مُتَكلِّمى الْمُعْتَزِلةِ كالقاسانى[6] بِالْأَسرِ[7] يُخالِفونَهم فيما ادَّعَوا فيهِ الضَّرورةَ مَعَ الِاخْتلاطِ بِأهلِ الْأَخبارِ، وَيُقسِمونَ عَلى أَنَّهم لايَعْلَمونَ ذلكَ بَل وَ[8] لايَظُنّونَه، فَإن كَذَّبْتُموهُم؛ فَعَلْتُم[9] مالا يَحْسُنُ، وَكَلَّموكم بِمثلِه. وَالْفرقُ بينَ الرُّجوعِ إلَى الْقرآنِ وَالتَّواتُرِ وبينَ خبرِ الْواحدِ واضحٌ، لِأَنَّ ذلكَ لَمّا كانَ معلوماً ضرورةً لَم يُخالِفْ فيه عاقلٌ، وَالْخلافُ فيما ادَّعَوهُ ثابتٌ، وَكَذلكَ الْقولُ فى رجوعِ الْعامىِّ إلَى الْفَتْوَى. وَكَذلكَ الْقولُ فى سَخاءِ حاتمٍ

١- ب: مما.
٢- ج: جبلة.
٣- ج: عليهم.
٤- ج: يختص.
٥- ج: + و.
٦- ب: كالقسانى.
٧- هذا هو الظاهر، لكن النسخ كلها «بالامس».
٨- ج: - و.
٩- ج: + و.

وَ شَجاعةِ عمرٍو، وَ[1] لِأَنَّ مَن خالَفَ فی ذلكَ كلّه لايُناظَرُ و يَقَعُ[2] عَلى بَهتِه[3] و مُكابرتِه، و ليسَتْ هذه صفةَ مَن خالَفَ فی أَخبارِ الآحادِ.

وَ بعدُ، فإذا[4] كُنْتُمْ تَعْلمونَ عَلى الْجملةِ أَنَّ الْقومَ عَملوا عَلى أَخبارِ الْآحادِ، فَلا فائدةَ فی ذكرِ هذهِ الْأَخبارِ الْمُعَيَّنةِ وَ تَدوينِها[5] فِی الْكُتُبِ، لِأَنهـا تَقْتَضِی[6] الظَّنَّ عَلى أَجَلِّ أَحوالِها، وَ أَیُّ تأثيرٍ لِلظَّنِّ مَعَ الْعلمِ الضَّروریِّ؟! وَقولُهم: «لِيُطابِقَ التَّفصيلُ الْجملةَ» كلامٌ[7] لامَحصولَ له، لِأَنَّ التَّفصيلَ الَّذی جاءَتْ به هذهِ الْأَخبارُ غيرُ مَعلومٍ، وَ الْجملةُ هی[8] الَّتی يَدَّعونَ[9] الْعلمَ بهـا، فَلا تَطابُقَ[10] بينَ مَعلومَيْنِ.

ثُمَّ يُقـالُ لهم: كَمَا احْتَرَزْتُم[11] لِأَبی عَلیٍّ فی عبارتِكم عَمّا يَتَعَلَّقُ به فِی الْعلمِ الضَّروریِّ، وَ قُلْتُم[12]: نَعْلَمُ ضرورةً أَنَّهم عَملوا عَلى ما لا يَنْتَهی إِلَى التَّواتُرِ[13] مِنَ الْأَخبارِ، أَلَّا احْتَرَزْتُم لِلنَّظّامِ وَمَن

١- الف: - و.

٢- الف: يقطع.

٣- ج: هبة.

٤- ب: اذا.

٥- ج: يدون.

٦- ج: يقتضى.

٧- ج: - كلام.

٨- ب: - هی.

٩- ج: تدعون.

١٠- ج: يطابق.

١١- ب: اخترتم.

١٢- ب: + ضروری.

١٣- الف: المتواتر.

وافقه ممن نفى العمل[1] بأخبار الآحاد كلها مما لا يحصل عنده علم[2] و يقين؟! فليس النظام و من وافقه بدون أبى[3] على و أصحابه. و من العجب قولهم: إنهم إنما عملوا على العمل بأخبار الآحاد لنص من الرسول -ص ع- قاطع على ذلك، و إنما لا يوجد هذا النص المعين فى النقل لأن الإجماع قد أغنى عن نقله، وهذا فاسد، لأن قيام حجة و[4] دلالة لا يغنى[5] عن أخرى، ولو كان الرسول -ع- قد نص لهم على وجوب العمل بخبر الواحد نصا معينا مفصلا؛ لوجب كون[6] نقل[7] هذا النص و التواتر به مستمرا و أن ينعقد الإجماع على مضمونه، لأن[8] الحجج قد تترادف، و تتضاعف. و بعد؛ فقد بينا أنه[9] لا إجماع على ما ذكروه، فيغنى عن التواتر بالنص عليه.

و أما الوجه الثانى فى الكلام على هذه الطريقة - إذا سلمنا صحة كل شىء رووه من هذه الأخبار المعينة، و لم نقدح[10]

١- ج : العلم.
٢- الف : - علم.
٣- ج : ابو.
٤- الف : او.
٥- الف و ب : تغنى.
٦- ب : -كون.
٧- الف : - نقل.
٨- ب : لانه.
٩- الف : ان.
١٠- ب و ج : يقدح.

فيها، وَلا[1] طالَبْنا بِدلالةٍ عَلَى صحتِها - فهو أَنْ نقولَ: الْمعلومُ أَنَّهم عَمِلوا عندَ هذِهِ الأَخبارِ، والْعملُ عندَها يُحْتَمَلُ أن يَكونَ عَمِلوا بها وَلِأجلِها، كَما يُحْتَمَلُ أن يَكونوا ذَكَروا[2] عندَ وُرودِها سَماعَهم من[3] النَّبيِّ - ص ع - لِذلكَ[4]، و يُحْتَمَلُ - أَيضاً - أن يَكونَ[5] الْخبرُ نَبَّهَهُمْ[6] عَلَى طريقةٍ مِنَ الاجْتهادِ تَقْتَضِى[7] إِثباتَ ذلكَ الْحكمِ، فَكانَ الْعملُ عَلَى الاجْتهادِ، لا بِالْخبرِ، وَإِنَّما كانَ لِلْخبرِ حظُّ التَّذكيرِ[8] وَالإِيقاظِ.

فَإِن قالوا: هذا يَقْتَضِى الْعدولَ عنِ الْمَعلومِ إِلى الْمَجهولِ، لِأَنَّ روايةَ الْخبرِ مَعلومةٌ، وَعملَهم[9] عندَه مَعلومٌ أَيضاً، وَما تَدَّعونَه مِن علمٍ بِذلكَ سَبقَ أَذكَرَ[10] هذا الْخبرُ مَجهولٌ، وَكَذلكَ تَنْبيهُه عَلَى طريقةٍ مِنَ الاجْتهادِ - أَيضاً - مَجهولٌ، وَلا يُعْدَلُ عنِ الْمعلومِ إِلَى الْمَجهولِ.

١- ب: - لا.
٢- ج: اذكروا.
٣- ج: عن.
٤- ب و ج: كذلك.
٥- ج: - يكون.
٦- هذا هو الصحيح، لكن فى نسخة الف: ينبههم، وفى نسخة ب: بينهم، وفى ج: نبهتهم
٧- ب و ج: يقتضى.
٨- ب و ج: التذكر.
٩- ب: علمهم.
١٠- الف: - اذكر، ولعل الاصل «أذكره».

قلنا : المعلوم[1] رواية الخبر وعملهم عنده ، وتعليل هذا العمل بأنّه من حيث قامت الحجّة عليهم بوجوب العمل[2] بأخبار الآحاد مجهول غير معلوم ، وإنّما هو وجه[3] مجوز[4] كما أنّ صرف عملهم إلى الذكر والعلم[5] السابق أو[6] التنبيه على طريقة من الاجتهاد أيضاً مجهول ، ومن باب الجائز ، فما فينا إلّا من أحال على أمر مجهول جائز كونه كما أنّه جائز كون غيره ، فكيف رجّحتم قولكم على قولنا ، والتساوي حاصل بين الوجوه ، والشكّ فرض من فقد الدليل القاطع ؟!.

وليس لهم أن يقولوا : ما تذكرونه يقتضي أنّه لا تأثير للخبر ، على كلّ حال ؛ فإمّا أن يكون حجّة في وجوب العمل على ما تدعون ، أو يكون مذكراً لسماع تقدّم[7] وعلم[8] سبق ، أو يكون منبّهاً على طريقة من الاجتهاد ، والتأثير[9] حاصل على كلّ حال.

١- ب : - المعلوم.
٢- ج : - العمل .
٣- ب وج : - وجه .
٤- ب : محرز .
٥- ج : علم .
٦- الف : و .
٧- ج : يقدم .
٨- ب : + ما .
٩- ب : التابير .

وَ يُقالُ لهم فيما تعلّقوا به سادساً: أمّا الرُّسُلُ وَ الْعُمّالُ الّذينَ كانَ يُنْفِذُهُم[1] رسولُ اللهِ - ص ع - إلَى الْبُلدانِ؛ فأوّلُ كُلِّ[2] شيءٍ كانوا يَدْعونَ إليه بِلاخلافٍ بيننا وَ بينهم الْمعرفةُ بِاللهِ - تعالَى - ثُمّ تصديقُ النّبيِّ - ص ع[3] - فی[4] نُبوّته و دعوتِه، ثُمّ يَدْعونَ إلَى الشّرائعِ، وَ معلومٌ أنّ قولَ الرُّسُلِ ليسَ بِحجّةٍ فی توحيدِ اللهِ وَ عدلِه، ولا فی الْعلمِ بِنُبوّةِ نَبيّه[5] - ص ع[6] - فَكَيْفَ أَمرُ الرُّسُلِ بِالدُّعاءِ إلی ما[7] [١٠٠آ] ليسَ قولُهم فيه حجّةٌ؟! فإذا[8] قالوا لِدُعائهم حظّ * الإنذارِ وَالتّنبيهِ علَى النّظرِ فی الْحُجَجِ وَالْأدلّة. قلنا: فَأَجْروا الشّرائعَ هذا الْمَجری، وَ قولوا: إنّ هؤلاءِ الرُّسُلَ إنّما دَعَوْهم إلَى الشّرائعِ لا لِأنّ قولَهم حجّةٌ فيها، بَل لِلتّنبيهِ عَلَى النّظرِ فی إثباتِها، وَالرّجوعِ إلَى التّواتُرِ وَما جَرَی مَجْراهُ فِی الْعملِ بها، وَلا فرقَ بينَ الْأمْرَيْنِ.

وَ يُقالُ لهم لابُدّ مِن أن يَكونَ الّذينَ فی أطرافِ الْأرضِ قدقامَتْ عليهمُ الْحجّةُ بِالْعملِ بِأخبارِ هؤلاءِ[9] الرُّسُلِ[10] حتّی يَجِبَ[11]

١- ج: ينفذتهم.
٢- ج: - كل.
٣- ب: ع.
٤- ج: ثم، بجای فی.
٥- ب: بنبوته، بجای بنبوة نبيه.
٦- ب وج: ع.
٧- ج: - ما.
٨- ب: فان.
٩- ج: هاولا.
١٠- ب: الرجل.
١١- ج: تجب.

عليهمُ العملُ بأخبارِهم، وليس يَجوزُ أن يَعلَموا ذلكَ من جهةِ هؤلاء الرُسلِ[1]، لِأنَّ أخبارَ[2] هؤلاء[3] الرُسلِ أكثرُ ما يوجِبُه[4] الظَّنُّ، وهى غيرُ موجِبَةٍ لِلعلمِ، و وجوبُ العملِ بأقوالِهم يَجِبُ أن يَكونَ معلوماً مقطوعاً عليه. فإذا[5] قيلَ: يعلَمونَ ذلكَ بالأخبارِ المُتواتِرةِ الّتى يَنقُلُها إليهِمُ الصّادِرُ و[6] الوارِدُ. قُلنا فأجيزوا[7] ـ أيضاً ـ أن يَعلَموا الشّرائعَ الّتى[8] يُطالِبُهم بالعملِ بها هؤلاء الرُسُلِ[9] من جهةِ التّواتُرِ والنّقلِ الشّائعِ الذّائعِ، و[10] يَكونَ حكمُ ما تَحمّلوهُ[11] من الشّرعِ فى طريقِ العلمِ حكمَ العلمِ[12] بأنّهم متعبّدونَ بالعملِ بأقوالِهم، ولَن[13] يَجِدوا بينَ الأمرَينِ فرقاً.

ويُقالُ لهم[14] فيما تعلّقوا به سابعاً: هذهِ الطّريقةُ إنّما تدُلُّ علَى جوازِ ورودِ التّعبّدِ بالعملِ بأخبارِ الآحادِ، ولا تدُلُّ علَى ثبوتِه،

١- ب : الرجل .
٢- الف : العمل باخبار .
٣- ج : هاولا.
٤- ب : توجب .
٥- ج : فان.
٦- ج : + ان .
٧- ب : فاجبروا، ج: فاخبروا.
٨- ج : - التى .
٩- الف : - الرسل .
١٠- الف : + قد .
١١- الف : يحملونه .
١٢- ج : العمل .
١٣ ب : لو.
١٤- ب:-لهم.

وَالجوازُ لاخلافَ بيننا فيه، وَإنَّما الخلافُ فِى الوقوعِ. فإن قِستُم[١] قبولَ خبرِ الواحدِ على المُفتى بِعلّةٍ فقهيّةٍ جامعةٍ بينهما، كانَ لنا ـ قبلَ النّظرِ فى صحّةِ هذهِ العلّة ـ أن نَقولَ[٢] لكُم: التّعبّدُ بالعملِ بِخبرِ الواحدِ عندَكم مَعلومٌ مَقطوعٌ عليه، وَلا يَجوزُ إثباتُ مثلِه بِطريقةِ الاجتهادِ الّتى لا[٣] تقتضى[٤] إلّا[٥] الظّن. وَقد فُرِّقَ بينَ المُفتى وَالمُخبِرِ الواحدِ بأنّ المُفتى يَجِبُ أَن يَختصّ بِشروطٍ: مثلِ أن يَكونَ مِن أهلِ الاجتهادِ، وَلا يَجِبُ مِثلُ ذلكَ فِى الخبرِ الواحدِ. وَالمُفتى يُخبِرُ عن نفسِه، وَالمُخبِرُ الواحدُ يَحكى عن غيرِه. وَالمُستفتى يُخيَّرُ فِى العلماءِ، وَليسَ كَذلكَ سامعُ خبرِ الواحدِ. وَالكلامُ علَى حملِ ذلكَ علَى الشّهادةِ يَجرى مَجرى الكلامِ علَى مَن حَمَلَه علَى قولِ المُفتى، مِن أنّه قياسٌ، وَالقياسُ[٦] لا يَسوغُ فى مثلِ هذا المَوضعِ. وَقد قالَ بعضُ المُحصّلينَ منَ العلماءِ: أنّ الشّهادةَ أصلٌ فى بابِها، فَكُلُّ فرعٍ منها أصلٌ فى بابِه، فَكَما لا يُقاسُ بعضُها على بعضٍ، فَكَذلكَ[٧] لا تُقاسُ[٨] الأخبارُ علَى الشّهادةِ،

---

١ – ج: قسهتم .
٢ – ج: بقول .
٣ – ب و ج: – لا .
٤ – ب و ج: يقتضى .
٥ – ب و ج: – الا .
٦ – ب و ج: – والقياس .
٧ – ج: وكذلك .
٨ – ب: يقاس .

وَكَما لَم يُقَسْ[١] عليها الفُتيا، فَكَذلكَ[٢] لا يُقاسُ خبرُ الواحدِ على ذلكَ، وَلَو قيسَ خبرُ الواحدِ على الشّهاداتِ؛ لَوَجَبَ أن يكونَ العددُ فيه مَطلوباً، كَما أنَّه مَطلوبٌ فِي الشّهاداتِ علَى[٣] كُلِّ حالٍ[٤]. وَأمّا[٥] أَخبارُ المُعامَلاتِ فَلا تُشْبِهُ ما نَحنُ فيه، لِأنَّها مُنْقَسِمَةٌ إلى أمرَينِ: أَحدُهُما يَلْحَقُ بِالعقليّاتِ[٦]، وَهو قبولُ الهدايا، وَالإذنِ فى دخولِ الدّارِ[٧]، وَالشّرعُ وَرَدَ بِإقرارِ ذلكَ، لا[٨] بِاستينافِ حكمٍ له، وَلِذلكَ[٩] لَم يُمَيِّزِ العدلَ فيه مِن غيرِه، وَلَا البالغَ مِنَ الصّبيِّ، لِأنَّ المُعَوَّلَ فى ذلكَ عَلَى غلبةِ الظّنِّ وَما يَقَعُ فِي القلبِ. وَالقسمُ الثّانى ما يَجرى مَجرَى الشّرعِ[١٠]، مِن قبولِ قولِ الواحدِ فى[١١] طهارةِ الماءِ وَنجاستِه وَفِي القِبلَةِ وَدخولِ الوقتِ، وَهذا فرعٌ مِن فروعِ خبرِ الواحدِ، فَلا الأوّلُ يَجوزُ أن يُجعَلَ[١٢] أصلاً، لِأنَّه عقليٌّ، وَلَا الثّانى، لِأنَّه[١٣] فرعٌ وَتابعٌ.

---

١ - الف : - الاخبار ، تااينجا . ٢ - ج : وكذلك .
٣ - ج : فى . ٤ - ب : - على كل حال .
٥ - الف و ب : فاما . ٦ - ب : بالفعليات .
٧ - ب : - الدار . ٨ - ج : الا .
٩ - ب : - ولذلك ، ج : كذلك. ١٠ - ب : الشرح .
١١ - الف : و . ١٢ - ب : تجمله ، ج : يجمله .
١٣ - الف : + خروج .

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به ثامناً[1] : الضّرورةُ إنّما تقودُ[2] فِی الْحوادث إلی ما هو حجّةٌ فی نفسه ، فَدُلّوا علی أنّ خبرَ الْواحِدِ حجّةٌ فی الشّريعةِ حتّی يُرْجَعَ[3] إليه فِی الْحوادثِ ، وَمَن يُخالِفُكم[4] فی هذِهِ الْمسأَلَةِ يَذْهَبُ إلی[5] أنّه لاضَرورةَ به[6] تدعوهُ إلی خبرِ الْواحِدِ ، لِأنّه مامِن[7] حادثةٍ إلّا وَعلی حكمِها دليلٌ يوجِبُ[8] الْعلمَ ، وفيهم مَن يَقولُ إذا فَقَدْنا الدّليلَ رَجَعْنا إلی حكمِ الْعقلِ ، فَلا ضَرورةَ هيهنا كَما تَدّعون .

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به تاسعًا : لا يَجوزُ الْعملُ علی خبرِ الْواحِدِ فِی الْأحكامِ الشّرعيّةِ بِالتّحرّزِ مِن[9] الْمضارِّ ، كَما وَجَبَ مثلُ ذلكَ فِی الْمضارِّ الْعقليّة ، لِأنّ الْمضارَّ فِی الدّينِ يَجبُ عَلَی اللهِ ـ تعالی ـ مَعَ التّكليفِ لَنا أن يُنبِّهَنا[10] وَ يَدُلّنا عَليها بِالْأدلّةِ الْقاطعةِ ، فَإذا فَقَدْنا ذلكَ ؛[11] عَلِمْنا أنّه لامَضَرّةَ دينيّةً ، فَنَحنُ نَأْمَنُ أن يَكونَ[12]

١ ـ ج : ثانيا .
٢ ـ هذا هو الصحيح ، لكن فی نسخة الف : تعود ، و فی ب : نفوذ وفی ج : يقود.
٣ ـ ب : رجع .
٤ ـ ب : يخالفيكم .
٥ ـ الف : ـ الی .
٦ ـ الف و ج : فيه .
٧ ـ ج : لا ، بجای «مامن» .
٨ ـ ج : توجب .
٩ ـ ج : عن .
١٠ ـ ب : ينهنا ، ج : يبينها .
١١ ـ ب : + و .
١٢ ـ الف : ـ ان يكون .

فيما أخبر به الواحد مضرة دينية بهذا الوجه، وليس كذلك المخبر عن سبع[١] في الطريق، لأنا لا[٢] نأمن من[٣] أن يكون صادقاً، وإن لم يجب قيام دلالة على كون السبع فيه، فيجب علينا التحرز من المضرة بالعدول عن سلوك الطريق.

وبعد؛ فهذه الطريقة توجب[٤] عليهم أن يكون الفاسق كالعدل، والمؤمن كالكافر[٥]، وأن يكون المعتبر حصول الظن، من غير اعتبار الشروط التي يوجبونها[٦] في خبر الواحد، ولا أحد يقول بذلك. على أن العقول مانعة من الإقدام على ما يجوز المقدم[٧] عليه أن يكون[٨] مفسدة، فلم صاروا بأن يوجبوا[٩] العمل بخبر الواحد تحرزاً[١٠] بأولى ممن قال: إنه لا يحسن الإقدام على ما أخبر[١١] به مع تجويز كونه مفسدة.

وهذه الطريقة ـ أيضاً ـ توجب العمل على قول[١٢] مدعي

---

١ ـ ب: مسبغ.
٢ ـ الف و ب: ـ لا.
٣ ـ الف و ب: ـ من.
٤ ـ ج: يوجب.
٥ ـ ج: والكافر.
٦ ـ ب و ج: توجبونها.
٧ ـ ب: القدوم.
٨ ـ ب و ج: كونه، بجاى «ان يكون».
٩ ـ ج: توجبوا.
١٠ ـ ب: تحررا.
١١ ـ ب و ج: خبر.
١٢ ـ ب و ج: قبول.

الرسالة[١] لهذا[٢] الضرب من الاحتياط و التحرز.

فأما الخبر الذى رووه عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ فمخالف لأصولهم لأنه[٣] تضمن أنه كان يستحلف من يخبره[٤]، فإذا حلف صدقه، و عندهم أن الاستحلاف غير واجب، و التصديق بعد الاستحلاف لا يجوز[٥]. لأن معنى التصديق هو القطع على صدقه، و خبر الواحد لا يقطع على صدقه، و إن حلف، ثم قال: و حدثنى أبوبكر★ و صدق أبوبكر، و عندهم أن من يعمل على قوله لعدالته[٦] [١٠١آ] لا يقطع على صدقه، فليس يشبه هذا الخبر ما يذهبون إليه. وقد بينا فى الكتاب الشافى ـ لما تعلق صاحب الكتاب المغنى[٧] به ـ تاويله، و قلنا: إنه[٨] غير ممتنع أن يكون أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ سمع ما خبره[٩] به أبوبكر من النبى ـ ص ع[١٠] ـ كما سمعه أبوبكر، فلهذا صدقه.

فأما الكلام على أبى على الجبائى فى العمل بقول الاثنين[١١]

١ – ب: + و.
٢ – الف: بهذا.
٣ – ج: + لا.
٤ – ب: تخبره.
٥ – الف: ـ لايجوز.
٦ ـ الف: بعدالته.
٧ – ج: المعنى.
٨ – الف: ـ انه.
٩ – ب و ج: اخبر.
١٠ – ج: ع.
١١ – ب و ج: اثنين.

وَ الامْتناعِ مِنَ الْعملِ بِخبرِ الْواحِدِ ؛ فهو جارٍ مَجْرى الْكلامِ علَى أصحابِ خبرِ الْواحِدِ ، لِأَنّنا نَقولُ له : مِن أينَ عَلِمْتَ أنَّ الصّحابَةَ عَمِلَتْ بِخبرِ الاثنينِ ؟! وَ إنّما يُرْجَعُ فى ذلكَ إلى رواياتِ الْآحادِ ، وَ ما طريقُهُ[1] الْعلمُ لا يُرْجَعُ فيه إلى ما يَقْتَضى غلبةَ[2] الظّنِّ . فإنِ ادّعى ما تقدّمَ ذكرُه مِنَ الْعلمِ الضّروريِّ علَى سبيلِ الْجملةِ ؛ فالْكلامُ علَى ذلكَ قد تقدّمَ .

ثُمّ إذا سلّمنا له هذهِ الْأَخبارَ الّتى رَواها ، وَ اعْتَمدَ عليها ، مِن خبرِ الْجدّةِ ، وَ أنّ الْمُغيرةَ[3] بن شُعْبَةَ خَبّرَ عنِ[4] النّبيِّ ـ ص ع ـ بِأنّ لَها[5] السُّدسَ ، فلَمْ يَعْمَلْ أبو بكرٍ بقولِه ، حتّى خَبّره محمّدُبن سَلَمَةَ[6] مثلَه ، فأعطاها السُّدسَ ، وَ كَما فَعَلَه عمرُبْنُ الْخطّابِ فى امْتناعِه من قبولِ قولِ[7] أبى موسى الْأشعريِّ فِى الاستيذانِ ، حتّى جاءَه[8] أبو[9] سعيدٍ الْخُدريُّ ، فقَبِلَ[10] ذلكَ ، وَ اسْتدلالِه بِأنّ النّبيَّ ـ ص ع ـ

---

١ – ب و ج : طريقة .

٢ – ب : عليه .

٣ – ج : مغيرة.

٤ – ج : من .

٥ – از اينجا از نسخه ج يك ورق افتاده .

٦ – فى العدة : مسلمة (ج ١ ص ٤٨ ط تهران) .

٧ – الف : ـ قول .

٨ – ب : جاه .

٩ – ب : بابى .

١٠ – ب : + له.

لَم يَقْبَلْ خبرَ ذى الْيَدَيْنِ فِى الصلوةِ[1] حتّى سألَ أبابكرٍ و عمرَ[2].

وَ كَانَ لَنا أَن نَقولَ لَه ما قُلناهُ لِمن عَمِلَ بِخبرِ الْواحِدِ : مـا تُنْكِرُ[3] أن يكونَ خبرُ الثّانى أذْكَرَ ، فَوَقَعَ الْعملُ علَى الذُّكرِ دون قولِه ، أَو نَبّهَ علَى طريقةٍ[4] مِنَ الاِجْتهادِ كانَ التّعويلُ عليها ، حسبَ ما بَيّنّاهُ[5] فى كلامِنا الْمُتَقدِّمِ ، وَ لو لم يُذْكِرِ الْخبرُ الثّانى ، أو يُنَبِّهْ[6] ؛ ما عُمِلَ به ، كَما أنّ ذلكَ لَمّا لم يَحْصُلْ عندَ خبرِ الْواحِدِ ، لا يُعْمَلُ به . وَ هذَا الّذى قُلناهُ أشْبَهُ بِالْحالِ ، لِأَنّ كلّ مَن رَوَى عنه أبو علىٍ أنّه ردّ خبرَ الْواحِدِ و عَمِلَ بِخبرِ الاِثْنَيْنِ قَد عَمِلَ فى مواضعَ أُخَرَ عندَ خبرِ الْواحِدِ معَ عَدالَتِه و ظهورِ[7] أمانتِه ، فَعَلِمْنا أنّه لم يَتَوَقّفْ لِشكِّهِ فيه ، و إنّما تَوَقّفَ إمّا لِمُراعاةِ الْعددِ علَى ما ادّعَى أبوعلىٍ ، أولِأنّه[8] لَم يُذْكِرْ ، أو يُنَبِّهْ علَى ما قُلناهُ . وَلا[9] يَجوزُ أن يكونَ التّوَقّفُ لِأجلِ الْعددِ ، لِأنّه[10] قَد عَمِلَ عندَ خبرِ الْواحِدِ فى مَواضِعَ شتّى ، فَثَبَتَ ما ذكرْناه .

---

١ ـ الف : ـ فى الصلوة .
٢ ـ الف :+ فى الصلوة ، بجاى وعمر .
٣ ـ ب : ينكر .
٤ ـ ب : طريقه .
٥ ـ ب : بنيناه .
٦ ـ ب : نسبة .
٧ ـ الف : ـ ظهور .
٨ ـ ب : انه .
٩ ـ الف : فلا .
١٠ ـ ب : ـ لانه .

وَ أمّا خبرُ ذِي الْيَدَيْنِ ، فَخبرٌ باطلٌ مَقطوعٌ عَلَى فَسادِه ، لِأنّه يَتَضمَّنُ أنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قال له ـ ع ـ : « أَقَصُرَت الصّلوةَ يا رسولَ الله[1] أمْ نَسيتَ » وَ أنّه قال ـ ع ـ : « كلُّ ذلكَ لَم يَكُنْ » ، و هذا كذبٌ لا مَحالةَ ، لِأنَّ أحَدَهما قد كانَ عَلَى قولِهم ، وَ الْكذبُ بِالْقولِ[2] لا يَجوزُ عليه . وَ كَذلكَ السَّهوُ فِي الصّلوةِ . عَلَى أنّه يَلْزَمُ أباعليٍّ ـ أيضاً ـ أن[3] لا يَعْمَلَ بِخبرِ الاثْنَيْنِ ، لِأنَّ النّبيَّ ـ ع ـ لَم يَعْمَلْ بِخبرِ ذِي الْيَدَيْنِ وَخبرِ أبي بكرٍ ، حَتّى انْضافَ إليهما عمرُ.

فصلٌ

اِعلَمْ أنّا إذا كُنّا قد دَلَلْنا عَلَى أنَّ خبرَ الْواحِدِ غيرُ مَقبولٍ فِي الْأحكامِ الشّرعيّةِ ، فَلا وَجهَ لِكلامِنا في فروعِ هذا الْأصلِ الّذي دَلَلْنا عَلَى بُطلانِه ، لِأنَّ الْفرعَ تابعٌ لِأصلِه ، فَلا حاجةَ بِنا إلَى الْكلامِ[4] عَلَى أنَّ الْمَراسيلَ مَقبولةٌ أومَردودةٌ ، وَلاعَلَى وجهِ تَرجيحِ بعضِ الْأخبارِ عَلَى بعضٍ ، وَ فيما يُرَدُّ له الْخبرُ أولا يُرَدُّ[5]

١ - ب : - يارسول الله .
٢ - ب : بالعقول .
٣ - ب : او .
٤ - ب : + على الكلام .
٥ - الف : + و .

فى تعارُضِ الأخبارِ ، فذلكَ كلّه شغلٌ قد سَقَطَ عنّا بإبطالِنا ما هو أَصلٌ لِهذِهِ الفروعِ ، وإنّما يَتكلّفُ الكلامَ عَلَى هذِهِ الفروعِ مَن ذَهَبَ إلى[1] صحّةِ أَصلِها ، وهو العملُ بخبرِ الواحِدِ . ولابُدّ مِن ذكرِ جملةٍ مِن أحكامِ تَحمّلِ الأخبارِ وكَيفيّةِ القولِ فى ذلكَ .

بابُ صفةِ المتحمّلِ للخبرِ[2] والمتحمّلِ عنه[3] وكيفيّةِ ألفاظِ الرّوايةِ عنه[4]

اِعْلَمْ أَنّ مَن يَذْهَبُ[5] إلى وجوبِ[6] العملِ بِخبرِ الواحِدِ فِى الشّريعةِ يَكْثُرُ كلامُه فى هذا البابِ ويتفرّعُ ، لِأَنّه يُراعى فِى العملِ بالخبرِ صفةَ المُخبِرِ فى عدالتِه وأمانتِه . فأمّا مَن لا[7] يَذْهَبُ إلى ذلكَ ، ويَقولُ : إنّ العملَ فى مُخْبَرِ الأخبارِ تابعٌ لِلعلمِ بِصدقِ الرّاوى ، فَلا فرقَ عندَه بينَ أن يكونَ الرّاوى[8] مؤمناً أو كافراً أو فاسقاً ، لِأَنّ العلمَ بِصحّةِ خبرِه يستندُ إلى وقوعِه على وجهٍ لا يُمكِنُ

١- ب: ـ لهذه الفروع، تا اينجا . ٢- ب: ـ للخبر.
٣- الف : فيه. ٤- ب : عليه .
٥- الف : ذهب. ٦- ب : ـ وجوب .
٧- الف : ـ لا. ٨- ب : ـ الراوى.

أَن يَكونَ كَذِباً، وَإذا لَم يَكُنْ كَذِباً[١] فَلابُدَّ[٢] مِن كَونِه صِدقاً[٣]، عَلى ما بَيَّنّاهُ[٤] مِنَ الْكَلامِ عَلى صِفَةِ التَّواتُرِ وَشُروطِه. فَلا فَرقَ عَلى هٰذِهِ الطَّريقَةِ بَينَ خَبَرِ الْعَدلِ وَ[٥] خَبَرِ مَن لَيسَ كَذلِكَ، وَلِذلِكَ[٦] قَبِلْنا أَخبارَ الْكُفّارِ كَالرّومِ وَمَن جَرى مَجْراهُم إذا خَبَّرونا عَن بُلدانِهِم، وَالْحَوادِثِ الْحادِثَةِ فيهِم، وَهذا مِمّا لا شُبهَةَ فيه.

فَأَمّا الرّاوي لِلْحَديثِ، فَلا يَجوزُ أَن يَرْوِيَ إلّا ما سَمِعَه عَمَّن حَدَّثَ عنه[٧]، أو قَرَأَه[٨] عَلَيه، فَأَقَرَّ له به، فَإذا سَمِعَ الْحَديثَ مِن لَفظِه، فَهوَ غايَةُ* التَّحَمُّلِ، فَلَه أَن يَقولَ: «حَدَّثَني» وَ«أَخبَرَني» وَ«سَمِعتُ». [١٠٢] فَإذا كانَ مَعَه غَيرُه جازَ أَن يَقولَ: «حَدَّثَنا» وَ «أَخبَرَنا»[٩]. وَفي النّاسِ مَن مَنَعَ الرّاوِيَ مِن لَفظِ الْجَمعِ إذا[١٠] كانَ قاطِعاً عَلى أَنَّه ما حَدَّثَ غَيرَه. وَلَيسَ ذلِكَ بِصَحيحٍ، لِأَنَّه[١١] يَجوزُ أَن يَأْتِيَ بِلَفظِ

١– الف : – واذا لم يكن كذبا.
٢– الف : بل لابد.
٣– ب : – صدقا.
٤– ب : بينا.
٥– ب : او.
٦– ب : كذلك.
٧– ب : – عنه.
٨– الف : قرائه.
٩– ب : فاخبرنا.
١٠– الف : ان.
١١– ب : + لا.

الْجمعِ عَلَى سبيلِ التعظيمِ والتفخيمِ، وإن أرادَ نفسه، كأن[1] يقولَ الْمَلِكُ: «فَعَلْنا» و«صَنَعْنا».

وأجازَ كلُّ مَن صَنَّفَ فى[2] أُصولِ الْفقهِ أن يقولَ مَن قرأ الْحديثَ على غيرِه، ثُمّ قرّره عليه، فأقرّ به على ما قرأه عليه، أن يقولَ: «حدّثنى» و«أخبرنى»، وأجروه مجرى أن يسمعه مِن لفظِه. و منهم مَن منع مِن أن يقولَ: «سمعتُ فلاناً يحدِّث بكذا». والصّحيحُ أنّه إذا قرأه عليه، وأقرّ له به، أنّه يجوزُ أن يعملَ به إذا كانَ ممّن يذهبُ إلى العملِ بخبرِ الواحدِ، و[3] يعلمُ أنّه حديثُه، وأنّه سمعه لإقرارِه له بذلكَ، ولا يجوزُ أن يقولَ: «حدّثنى» ولا «أخبرنى»، كما لا يجوزُ أن يقولَ: «سمعتُ»، لِأنَّ معنى «حدّثنى» و«أخبرنى» أنّه نقلَ حديثاً وخبراً عن ذلكَ، وهذا كذبٌ محضٌ. و كيفَ يمتنعُ «سمعتُ» ولا يمتنعُ «حدّثنى» و«أخبرنى»، ومن خبّر وحدّث لابُدّ أن يكونَ سامعاً والْمُحدِّثُ مُسمِعاً؟!.

ومعوّلُهم فى ذلكَ على أن يقولوا: قراءتَه[4] عليه وإقرارُه له به

١- ب: كما. ٢- الف: - فى.

٣- ب: - و.

٤- هذا هو الصحيح، لكن المكتوب فى نسختى الف و ب بهذا الشكل «قراته».

يَجرى مَجرَى الحديثِ والإخبارِ، ويَحُلُّ مَحَلَّ أن يَسمَعه مِن لفظِه، لِأنّه لا فرقَ بينَ أن يَتلفّظَ البايعُ بِالبَيعِ وقبضِ الثّمنِ وضمانِ الدَّركِ المَكتوبِ فِى الصَّحيفةِ، ويَسمعَ ذلكَ مِن لفظِه، وبينَ أن يَقرأ عليه الصَّحيفةَ، و[1] يُقرِّره عليها، ويُشهِدَ على نفسِه بِذلكَ. ولا فرقَ بينَ أن يَقولَ الرّجلُ لِغيرِه: «هذا كتابى»، وبينَ أن يَقولَ له غيرُه: «هذا كتابُكَ» فَيقولَ: «نَعَم»، لِأنّه فِى الحالَيْنِ[2] يَجوزُ[3] أن يَحكِيَ ذلكَ عنه، وإنّما كانَ كَذلكَ، لِأنَّ الجوابَ يَنضَمُّ[4] إلى السُّؤالِ فَيصيرُ كأنّهما مِن جهتِه على سَبيلِ[5] الابتداءِ.

والجوابُ عن ذلكَ أنَّ قِراءَتَه[6] عليه وإقرارَه له به لا يَقتضيانِ أن يَكذِبَ، فيَقولَ: «حَدَّثنى» ولَم يُحدِّثْه، أو[7] «أخبَرَنى» ولَم يُخبِرْه، كَما لا يَقتضيانِ أن يَقولَ: «سَمِعتُ منه[8]»، وإنّما يَقتضى ذلكَ الثِّقةَ بِأنّه حديثُه وسَماعُه ورِوايتُه. وقد رَضينا بِالمِثالِ الّذى ذَكَروه[9] فِى التّقريرِ عَلَى الصَّحيفةِ، لِأنَّ الشّاهدَ إذا قَرَّره عَلَى مافيها

١- ب : او .
٢- ب : الحالتين .
٣- الف : - يجوز .
٤- الف : ينظم .
٥- ب : - سبيل .
٦- راجع ذيل الصحيفة الماضية رقم «٤».
٧- الف : و.
٨- ب : - منه .
٩- الف: ذكرتموه.

فَأقرّ[1] له يَحسُنُ أن يَشْهَد علَى إقرارِه بما فيها ، ويَجْرِى الاعْترافُ بِها مَجرَى أن يَنطِقَ بِها فى وجوبِ الشّهادةِ عليه بِذلكَ والْحكمِ به ، إلّا أنّا قد عَلِمنا كلُّنا أنّه لايَحْسُنُ أن يَقولَ : «حَدّثنى بِما فيها» أو «سَمِعتُ لفظَه بِها» ، وإنّما[2] يَشْهَدُ عَلَى إقرارِه واعْترافِه ، فمروضُ ذلكَ إذا قُرِئَ علَى الْمُحَدِّثِ[3] الْحديثُ وأقرّ له به أن يَقولَ الْحاكِى : «اعْتَرَفَ لى بِأنّه سَمِعه و رَواهُ عَلَى ما قَرَأْتُه» ، ولا يَتَجاوَزُ ذلكَ[4] إلى أن يَقولَ : «حَدّثنى» و «أخْبَرَنى» ، كَما لا يَتَجاوَزُه إلى أن يَقولَ : «سَمِعتُ» . ولَو قالَ الشّاهِدُ الّذى قَد اعْتَرَفَ عندَه بِصحّةِ ما فِى الْكتابِ و أشْهَدَه على نفسِه به : «سَمِعتُ لفظَه بِالإيجابِ والقبولِ» ؛ لَكانَ كاذباً .

فإن قيلَ أ[5] فَتجوِزونَ[6] إذا قَرَأ الْحديثَ عليه و اعْتَرفَ له به أن يَقولَ : «رَوَى لى» أو «حَكَى» .

قُلنا : «رَوَى» أضْعَفُ مِن «حَدّثنى» و «أخْبَرَنى» ، و «حَكَى»

١– ب : واقر .
٢– ب : - وانما .
٣– الف : محدث .
٤– ب : - ذلك .
٥– ب و ج : - أ.
٦– ب : فتخيرون ، ج : فتجيزون .

جارٍ مَجرى «حَدَّثنى»، و هو إذا اعترَفَ له بالحديثِ كأنّه راوٍ وحاكٍ[١] و مُخبِرٌ، و اللّفظُ لا يُطلَق على سبيلِ التّشبيهِ والمَجازِ. وقد علِمنا أنّه إذا أقرّ له به واعترَف بِصحّتِه فكأنّه[٢] سمِعَه مِن لفظِه، و أجمَعنا على أنّه لا يُطلَق «سمِعتُ» فكذلك «حَدَّثنى» و «أخبرنى».

فأمّا قولُ بعضِهم: يجِبُ أن يقولَ: «حَدَّثنى[٣] قِراءَةً[٤] عليه» حتّى يزولَ الإبهامُ، و يُعلَم أنّ لفظَةَ «حَدَّثنى» ليستْ على ظاهِرِها؛ فمُناقَضَةٌ، لِأنّ قولَه: «حَدَّثنى» يقتَضى أنّه سمِعَه مِن لفظِه، و أدرَكَ[٥] نطقَه به، و قولَه: «قِراءَةً عليه»[٦] يقتَضى نقضَ[٧] ذلك، فكأنّه نفى ما أثبتَ.

فأمّا القولُ فِى المُناوَلَةِ و المُكاتَبَةِ والإجازةِ؛ فهو على ما نُبيّنُ[٨].

أمّا المُناوَلَةُ فهو أن يُشافِهَ المُحدِّثُ غيرَه، ويقولَ له فى كتابٍ

١- الف: رواه حاكى، ج: حاكى. ٢- ب و ج: وكانه.

٣- الف: – حدثنى. ٤- ب و ج: قراة.

٥- ب: فادرك. ٦- الف: + لا.

٧- الف: – نقض. ٨- ب و ج: تبين.

أشار إليه : « هذا الكتاب سماعى من فلان » ، فجرى ذلك مجرى أن يقرأه عليه و يعترف[1] له به[2] فى علمه بأنه حديثه و سماعه، فإن كان ممن يذهب إلى العمل بأخبار الآحاد ؛ عمل به ، ولا يجوز أن يقول : « حدثنى » ولا « أخبرنى » ولا « سمعت » كما لا يقول فيما هو أقوى من المناولة ، و هو أن يقرأ ذلك عليه ، و يعترف له به.

والمناولة أقوى من المكاتبة ، لأن المكاتبة هو أن يكتب إليه و[3] هو غائب عنه إن الذى صح من الكتاب الفلانى هو سماعى.

فأما[4] الإجازة ؛ فلا حكم لها ، لأن ما للمتحمل أن يرويه، له ذلك أجازه له أو لم يجزه، وما ليس له أن يرويه ، محرم عليه مع الإجازة وفقدها. وليس لأحد أن يجرى الإجازة مجرى الشهادة على الشهادة ، فى أنها تفتقر[5] إلى أن يتحملها ★ شاهد الأصل لشاهد ١٠٣آ] الفرع ، و ذلك أن الرواية بلا خلاف لا يحتاج فيها إلى ذلك ، وأن الراوى يروى مما سمعه و إن لم يحمله ، و الرواية تجرى[6] مجرى شهود الأصل فى أنهم يشهدون وإن لم يحملوا . و أما من يفصل فى

١- الف : يعتر.
٢- ب : - به .
٣- الف : - و .
٤- ب : واما.
٥- ج : يفتقر .
٦- ج : يجرى .

الإجازةِ بينَ « حدَّثنی » و « أخبرنی » ؛ فغيرُ مُصيبٍ ، لِأَنَّ كلَّ لفظٍ مِن ذلكَ كذبٌ ، لِأَنَّ الْمُخبِرَ ما خبَّرَ ، كَما أَنَّه ما حدَّثَ ، وأَكثرُ مايُمكِنُ أَن يُدَّعَى أَنَّ تعارُفَ أَصحابِ الحديثِ[1] أَثَّرَ فی أَنَّ الإجازةَ جاريةٌ مَجرَى أَن يَقولَ فی كتابٍ بِعينِه : « هذا حديثی وسَماعی » فيجوزُ العملُ به عند مَن عَمِلَ بِأَخبارِ الآحادِ أَوِ الفَتوَى أَوِ الحكمِ. فأَمّا أَن يَروِيَ فيَقولَ : « أَخبرنی » أَو « حدَّثنی » فذلكَ كذبٌ.

بابُ الكلامِ فی الأفعالِ

فصلٌ فی ذكرِ حدِّ الفعلِ والتَّنبيهِ على جملةٍ من مهمِّ أحكامِه

اِعْلَمْ أَنَّ حدَّ الفعلِ هو ما وُجِدَ بعدَ أَن كانَ مَقدوراً ، ويَنقَسِمُ إِلى قسمَينِ :

أَحدُهما أَن يَكونَ لاصفةَ له زائدةً عَلَى حدوثِه ، نحوُ كلامِ النّائمِ ، ولا[2] يوصَفُ هذا القسمُ بِحسنٍ ولاقبحٍ.

---

١ – الف : ـ اصحاب الحديث. ٢ – ب : + من .

وَ الْقسمُ الْآخَرُ أن يَكُونَ لـه صفةٌ تَـزِيدُ عَلَى[1] حدوثِه .

وَ يَنْقَسِمُ إلى فعلِ الْمُلْجَأ[2] وَ الْمُخَلَّى :

فَما يَقَعُ مَعَ الإلجاءِ لا[3] مدحَ يُسْتَحَقُّ به ، وَلا[3] ذمَّ .

وَ أفعالُ الْمُخَلَّى تَنْقَسِمُ إلى قسمينِ : قبيحٌ وَ حسنٌ :

فَالْقَبِيحُ ما[4] مِن شأنِهِ أن يَسْتَحِقَّ فاعلُه ـ مَعَ الْعلمِ بِه وَالتَّخْلِيَةِ[5] ـ الذَّمَّ .

وَ الْحسنُ ما لا يَسْتَحِقُّ به فاعلُه الذَّمَّ[6] .

وَ الْحسنُ خمسةُ أقسامٍ :

أوَّلُها أن لا يَكُونَ له صفةٌ زائدةٌ على حسنِه ، وَلا يَتَعَلَّقُ به مَدحٌ وَلا ذمٌّ ، وَ هذا هو الْمُباحُ فِي الْمَعْنَى ، وَ لَـكِنَّه لا يُسَمَّى بِهذَا الاِسمِ إلّا إذا أُعلِمَ[7] فاعلُه بِذلكَ ، أو دُلَّ عليه .

وَ ثانيها أن يَحْصُلَ لِلفعلِ[8] صفةٌ زائدةٌ عَلَى الْحسنِ ، وَ يَسْتَحِقَّ

١ـ ج : عما .

٢ـ الف و ب : الملجى .

٣ـ ب : الا .

٤ـ الف : ـ ما .

٥ـ ب : ـ مع العلم به و التخلية .

٦ـ ب : ـ و الحسن ، تااينجا .

٧ـ النسخ كلها «علم» بلاهمزة ، لكن الصحيح ـ بقرينة قيدالاعلام فى القسم الثانى ـ «اعلم» بصيغة الماضى المجهول من باب الافعال ، ويشهد بذلك مافى العدة ، فراجع (ج ٢ ص ٢١٦ ط تهران) .

٨ـ ب : الفعل .

فاعلُه المدحَ بفعلِه، ولا يستحقّ الذمَّ بأن لا يفعلَه، و يوصف هذا القسمُ بأنّه ندبٌ و[1] مستحبٌّ و مُرغَّبٌ فيه مع الدّلالةِ و الإعلامِ على ما تقدّم.

و ثالثُها أن يكونَ على الصّفةِ الّتى ذكرناها، و هو - مع ذلك - نفعٌ موصِلٌ إلى غيرِ فاعِله على وجهٍ مخصوصٍ، و يوصَف بأنّه[2] تفضّلٌ و إحسانٌ و إنعامٌ، و يستحقّ فاعلُه بِه الشُّكرَ مع المدحِ.

و رابعُها ما يستحقّ الذمَّ من لم يفعلْهُ ولا ما يقومُ مقامه، فيوصَف بأنّه واجبٌ مُخيّرٌ فيه، نحوُ قضاءِ الدّين، لأنّه مُخيّرٌ فى قضائِه من أيِّ ماله شاءَ، وردِّ[3] الوديعةِ و إن تعيّنَ فهو مُخيّرٌ أيضاً - فى ردِّها بأيِّ يدٍ شاء، و نحوُ الكفّاراتِ الثّلاثِ فى اليمين.

و خامسُها ما[4] يستحقّ الذمَّ بأن لا يفعلَه بعينِه، فيوصَف بأنّه واجبٌ مُضيّقٌ، نحوُ ردِّ الوديعةِ[5] بعينِها، و إعادةِ عينِ ما تناولَه الغصبُ.

و ينقسِمُ الواجبُ قسمةً أُخرى،

١- الف : - و. ٢- ب : - بانه.

٣- ج : رود. ٤- الف وج : - ما.

٥- ب وج : وديعة.

ترتيب الصفحات من هنا خاطئ، لوقوع خطأ عند التجليد
اتبع الترقيم فهو صحيح، فالطباعة صحيحة

الدائم، مع قولنا بنفي[1] الإحباط، و[2] إنما يجيز ذلك من ذهب إلى الإحباط[3].

فأما القبيح[4]؛ فتختلف[5] أحوال الفاعلين فيه، فالقديم[6] - تعالى - لا يجوز أن يفعل قبيحاً، لعلمه بقبحه، و استغنائه عنه، و قد دللنا على ذلك فى كتاب الملخص، و الذخيرة. و الأنبياء - ع - لا يجوز أن يقع منهم شىء من القبائح لا قبل[7] النبوة ولا بعدها، و قد دللنا على ذلك فى الذخيرة، و كتاب تنزيه الأنبياء. والأئمة - عليهم السلام - لا يجوز[8] - أيضاً - وقوع شىء من القبائح منهم، لما دللنا عليه فى كتب[9] الإمامة[10]. و أما الملائكة؛ فالرسل منهم لا يجوز عليهم فعل القبيح، ولا دليل يدل على أن جميعهم بهذه الصفة، لأن قوله - تعالى -: «لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون»[11] لا دليل يوجب القطع على عمومه[12]

١- ب : بنحو .
٢- ج : - و .
٣- ب : - و انما ، تاإينجا .
٤- الف : القبح .
٥- ب و ج : فيختلف .
٦- ب : والقديم .
٧- ج : قتل .
٨- ب : + عليهم .
٩- الف : كتاب .
١٠- ج : الامامية .
١١- الف : + و .
١٢- ب و ج : عمومهم .

فى جماعتِهم ، أو[1] فى جميعِ أفعالِهم . وَ مَن عدا مَن ذَكَرْناهُ يَجوزُ أن يَفْعَلَ الْقبائحَ لِفقدِ الدّلالةِ على عصمتِه.

فصلٌ فى أنَّ العقلَ لا يوجبُ اتّباعَ النّبىِ ـ عليه السّلامُ ـ فى أفعالِه

اِعلَمْ أنّ العبادةَ بِالشّرعيّاتِ تابعةٌ لِلْمَصالحِ ، وَلا مُكَلَّفَيْنِ إلّا وَ يَصِحُ أن يَخْتَلِفا فى مصالِحِهما[2] ، فَتَخْتَلِفَ[3] عبادتُهما ، كَالطّاهرِ وَ الْحائضِ ، وَ الْمُقيمِ وَ الْمُسافرِ ، وَ الْغَنىِ وَ الْفقيرِ ، وَ إذا ثَبَتَ ذلكَ ؛[4] جازَ أن يَخْتَصَّ النّبىُ ـ ص ع ـ بِعباداتٍ شَرعيّةٍ لا يَكونُ لَنا فيها مَصلحةٌ ، ولا نَتَعَبَّدُ[5] بِها.

وَ ليسَ لِأَحدٍ أَن يُلْزِمَنا تَجويزَ مُخالَفَةِ تَكليفِ[6] النّبىِ ـ ص ع ـ[7] لَنا[8] فِى الْعقليّاتِ ، كَما جازَ فِى الشّرعيّاتِ ، لِأَنّ

١– ب : و.
٢– ب : – مصالحهما .
٣– ب و ج : فيختلف .
٤– ج : + وجب .
٥– ب : يتعبد .
٦– ب : – تكليف .
٧– ج : ع .
٨– الف : – لنا .

الْعقليّاتِ[1] علَى ضَرْبيْنِ: أَحدُهما يَرْجِعُ إلى صفةِ الْأفعالِ، فَأحوالُ الْمُكَلّفين لا يَجوزُ أن تَفْتَرِقَ[2] فيه، نحوُ قبحِ الظّلمِ، وَ وجوبِ شكرِ[3] النّعمةِ، وَ الْإنصافِ. وَ الثّاني يَجِبُ لِكَوْنِه لطفاً، وَوجهُ كونِه لطفاً يرجعُ إليه وَ يُعْلَمُ بِالْعقلِ مُتَمَيِّزاً، نحوُ وجوبِ النّظَرِ في معرفةِ اللهِ - تعالَى -[4]، فَهذا[5] - أَيضاً - يجِبُ التّساوي فيه. وَ أَمّا[6] الشّرعيّاتُ؛ فَهِيَ أَلطافُ وَ مَصالحُ، وَلا يُعْلَمُ كونُها كَذلكَ إلّا بِالسّمعِ، فَجازَ افْتراقُ[7] أَحوالِ الْمُكَلّفينَ فيها بِحسبِ دَلالةِ السّمعِ، وَ لِهذا جازَ النّسخُ في هذَا الْوجهِ دونَ الْأَوّلِ، وَ افْتراقُ أَحوالِنا فيه، وَإذا جازَ افْتراقُهم في تَكليفِ ذلكَ؛ جازَ فِي[8] النّبيّ - ص ع -[9] وَليس يَمْتَنِعُ[10] أن تَرِدَ الْعبادةُ بِمُخالَفَةِ النّبيّ - ص ع - في جميعِ أفعالِه، وَ[11] لا يَقْتَضي ذلكَ التّنفيرَ، كَمَا اخْتصّ بِعباداتٍ كَثيرةٍ دونَنا، وَلَم يوجِبْ ذلكَ التّنفيرَ عن

١- ب : - كما جاز ، تااينجا .

٢- ب و ج : يفترق .

٣- ج : الشكر .

٤- الف : - تعالى .

٥- الف : فهو .

٦- ب و ج : فاما .

٧- ج : اختراق .

٨- ج : - في .

٩- الف : ع .

١٠- ب و ج : يمنع .

١١- ج : - و .

قبولِ قولِه .

فإن قيلَ : إذا جازَ في فعلِه أن يكونَ مقصوراً عليه ؛ فَجَوِّزوا[١] في قولِه مثلَ ذلكَ .

قُلنا : هذا جائزٌ في القولِ وَ الفعلِ معاً[٢] لِأنّه لا يَمتَنِعُ فيما يُؤدِّيهِ مِن الأمرِ وَ النهيِ وَ الحظرِ و الإباحةِ أن يَختَصَّ بِنا ، و إنّما يُعلَمُ[٣] تعدّيهِ إليه بِدليلٍ . وَ ليسَ يَجري تجويزُ مُخالفتِه في الفعلِ مَجرَى القولِ ، لِأنّ النّبيَّ - ص ع - إنّما بُعثَ لِتعريفِنا مَصالِحَنا ، وَ ذلكَ لا يَكونُ إلّا بِالأداءِ الّذي هو القولُ ، وَ نفيُ اتّباعِ قولِه يَنقُضُ[٤] الغرضَ في بعثتِه .

فصلٌ في معنى التّأسّي بالنّبيِّ ص ع[٥]

الواجبُ أن نَعتَبِرَ[٦] في التّأسّي شرطَينِ : أحدُهما صورةُ الفعلِ ، وَ الآخرُ الوجهُ الّذي يَقعُ عليه . وَ[٧] إنّما اعتَبَرْنا الصّورةَ ، لِأنّ

١- ج : فيجوزوا .
٢- الف : - معاً .
٣- الف : تعلم .
٤- ج : ينتقض .
٥- الف : عليه السلام .
٦- ب : يعتبر .
٧- ب : - و .

فَمَا يَخْتَصُّ كُلَّ شخصٍ من غيرِ أَنْ يَنوبَ فعلُ غيرِه[١] فيه مَنابَه فهو الْمَوصوفُ بِأنّه مِن فروضِ الْأَعيانِ، كَالصَّلوةِ وَ الصِّيامِ[٢] وَ أكثرِ الْعباداتِ.

وَ ما يَنوبُ فيه فعلُ الْغيرِ، وَ يَسْقُطُ مَعَهُ الْفرضُ هوَالْمَوصوفُ بِأنّه مِن فروضِ الْكفاياتِ، نحوُ الصَّلوةِ علَى الْمَوْتَى وَ الْجهادِ.

وَ ليسَ بِواجبٍ في كلِّ فعلٍ أن يَكونَ إِمّا قبيحاً أَو حسناً، لِأَنّ ذلكَ لو وَجَبَ لَكانَ الْمُقْتَضى لَه مُجرَّدَ الْحدوثِ، وَ هـذا[٣] يَقْتَضى قبحَ كُلِّ مُحْدَثٍ[٤] أَو حسنَ كُلِّ مُحْدَثٍ[٥]، وَ ليسَ التَّعَرّى مِنَ الْحسنِ وَ الْقبحِ[٦] كَتَعَرِّى الْمَعلومِ مِن وجودٍ وَعدمٍ، وَ تَعَرِّى الْمَوجودِ مِن حدوثٍ وَ قِدَمٍ، لِأَنّ ذلكَ نفىٌ وَ إِثباتٌ مُتَقابِلٌ لا واسطَةَ بينَهما، وَ الْحُسنُ وَ الْقُبحُ إِشارةٌ إِلى حكمَيْنِ. وِ مثالُ ما ليسَ بِحَسَنٍ ولا قَبيحٍ[٧] كلامُ النّائمِ، وَ حَرَكَةُ أعضائِه[٨] الّتى لا تَتَعَدّاهُ، لِأَنّ الْكلامَ لا حكمَ لَه مَعَ ارْتفاعِ الْقُصودِ كلِّها،

١- ب : - غيره . ٢- الف : كالصيام و الصلوة .

٣- الف : + لا . ٤- ج : محدوث .

٥- الف و ب : ـ اوحسن كل محدث .

٦- ب و ج : القبح و الحسن . ٧- ج : القبح .

٨- ج : - اعضائه.

و كذلك حركته التى لا تتعدّاه[1] إنّما يكون لها حكم مع ضرب من القصد. و لطمة النّائم غيره قبيحة[2] و ظلم، لأنّ حقيقة الظّلم ثابتة فيها[3]، و لو حرّك يده على جرب غيره، فالتذّ صاحب الجرب بذلك، لكان فعله حسناً، من حيث كان نفعاً، و إن لم يكن به منعماً، لافتقار النّعمة إلى القصد، غير أنّ النّائم و من جرى مجراه لا يستحقّ على القبيح ذمّاً، ولا على الحسن مدحاً، لأنّ استحقاق ذلك مشروط بالقصد و التّمكّن من التّحرّز. و استقصاء هذه الجملة لا يليق بهذا الموضع، و[4] قد بسطناه فى كتاب الذّخيرة و فيما خرج من كتاب[5] الملخّص.

فإن قيل: كيف جعلتم فعل السّاهى لا حكم له، و الفقهاء يوجبون جبر السّهو فى الصّلوة بالسّجود، و لو انقلب النّائم على إناء غيره، فكسره؛ لوجب الضّمان، و لو قتل المحرم صيدا سهوا[6]، لوجب الضّمان، و إذا قتل خطأ؛ فقد تجب[7] الدّية

١- ج: - لان الكلام، تا اينجا. ٢- الف: غير قبيحة، بجر قبيحة.

٣- ج: فيهما. ٤- ج: - و.

٥- ب و ج: الكتاب. ٦- الف: - سهوا.

٧- ج: فهو يجب.

مرّةً عليه ، وَ مرّةً على العاقلةِ ؟!.

قُلنا : أمّا السّجودُ لِجبرِ[1] السّهوِ فِى الصّلوةِ ، فهو حكمٌ يَلزمُ عندَ السّهوِ فِى الصّلوةِ ، لا أنّه[2] يُرجعُ عليه . وَ إنّما نَفَينا عن كلامِ النّائمِ وَ حركتِه الّتى لا تتعدّاه[3] القبحَ وَ الحسنَ ، فأمّا إذا أضرّ بغيرِه[4] فى حالِ نومِه ؛ فلِفعلِه حكمُ القبحِ ، وَ إن كانَ لا ذمّ عليه[5] ، كما لا يُذمّ الصّبىّ وَ البهيمةُ ، لِأنّ إمكانَ التّحرّزِ [١٠٤ا] مفقودٌ ، وَ ليس يمتنِعُ أن يتعلّقَ بذلكَ وجوبُ الضّمانِ شرعاً ، ★ لِأنّه لا نسبةَ بينَ ذلكَ وَ بينَ ما نفيناه مِنَ الذّمِ . وَ على هذا الوجهِ لَزِمَ العاقلةَ الدّيةُ بالشّرعِ ، وَ إن لَم يكُنْ مِن جهتِهم فعلٌ لا[6] قبيحٌ وَ لا حسنٌ ، وَ إنّما صارَ القتلُ[7] المخصوصُ سبباً شرعيًا لِوجوبِ ذلكَ عليهم .

فأمّا وصفُ الفعلِ القبيحِ بِأنّه محظورٌ[8] وَ مكروهٌ ؛ فالمتكلّمونَ يَصِفونَ بِذلكَ كلّ قبيحٍ وَقعَ مِنّا ، وَ مَن يقولُ بِالاجتهادِ منهم

١– ب و ج : لجبران .
٢– ب : انه لا .
٣– ج : يتعداه .
٤– ج : اختر يغير .
٥– ب : لادم عليه السلام .
٦– ب : الا .
٧– الف : الفعل .
٨– الف : محضور .

رُبما يشترط، فيقول: ممن يؤديه اجتهاده إلى تحريمه، فأما الفقهاء؛ فإنهم يصفون بالتحريم و الحظر[1] ما دل على قبحه دلالة قاطعة؛ و ما طريقه الاجتهاد قالوا: مكروه، و لم يطلقوا[2] الحظر و التحريم فيه، و ما تزول الشبهة فيه يقولون: إنه حلال طلق، و ما يعترض فيه شبهة[3] يقولون: لا بأس به.

فصل في ذكر اختلاف الفاعلين في هذه الأفعال

اعلم أنه ليس المراد بقولنا في هذا الباب: «إن القبيح[4] أو[5] الحسن يصح من الفاعل» القدرة[6]، لأنا إذا أردنا القدرة فلا اختصاص، و إنما نريد[7] التجويز و الشك.

و يمضي في الكتب أنه لا قادر إلا و يصح منه الحسن على مراتبه، و ليس الأمر على ذلك، لأن الكفار الذين يستحقون العقاب الدائم لا يجوز أن يقع منهم طاعة يستحقون بها الثواب

١- الف: الحضر.
٢- ج: يطلق.
٣- ب: - شبهة.
٤- ب و ج: القبح.
٥- الف: و.
٦- ب: لقدرة.
٧- ج: يزيد.

الصّائمَ[١] لا يَكونُ متأسِّياً بالمُصلّي ، لِاخْتلافِ الصّورةِ[٢] ، لِأَنَّ الصّلوةَ تُخالِفُه[٣] فِي الصّورةِ ، وَ لَو أنّه ـ عليه السّلامُ ـ أخَذَ مِن غيرِه دَراهِمَ عَن زَكوةٍ ؛ لَم يَكُنِ الآخذُ منهُ الدّراهمَ عَلَى وجهِ القرضِ أَوِ[٤] الغصبِ متأسِّياً به ، لِاخْتلافِ الوجهِ . وَ[٥] لا يمتنِعُ عقلاً وَ فرضاً أن يتعبّدَنا اللهُ ـ تعالَى ـ بِأن[٦] نفعَلَ[٧] وجوباً مثلَ كلِّ شيءٍ يفعلُه[٨] ـ ع ـ غيرَ أنّ ذلكَ لا يَكونُ تأسِّياً به ، لِأنّه ـ عليه السّلامُ ـ[٩] إذا فعلَه[١٠] على وجهِ النّدبِ أَوِ الإباحةِ ، ففعلْناه على وجهِ[١١] الوجوبِ ، لَم نَكُنْ[١٢] متأسّين به .

فَإن قيلَ : أَلا شرطْتم فِي التّأسّي ـ مُضافاً إلى ما ذكرْتموه ـ الوقتَ ، وَ المكانَ ، وَ قدرَ الأفعالِ ، فِي كثرةٍ[١٣] ، وَ قلّةٍ ، وَ طولٍ ، وَ قِصرٍ ، وَ أسبابَ الأفعالِ ، وَ إن لَم تَكُنْ وجوهًا ، كَإزالةِ

[١٠٥] النّجاسةِ * لِأجلِ الصّلوةِ ؟!.

١ـ ج : الصيام .
٢ـ ب : ـ لان الصائم ، تا اينجا .
٣ـ الف : مخالفة ، ج : يخالفه .
٤ـ ب : و .
٥ـ الف : ـ و .
٦ـ الف : ـ يتعبدنا ، تا اينجا .
٧ـ الف : تفعل .
٨ـ ج : نفعله .
٩ـ ب و ج : ـ عليه السلام .
١٠ـ ب و ج : + عليه السلام .
١١ـ ب و ج : جهة .
١٢ـ ج : يكن .
١٣ـ ج : كثيرة .

قُلنا : أمّا الوقتُ و المكانُ ؛ فقد كانَ يَجِبُ اعتبارُ هما لولا الإجماعُ على تركِ اعتبارِ هما . و هذا أولى مِن جوابِ مَن أجابَ عن ذلكَ بِأنّ اعتبارَ هما[1] يَنقُضُ التّأسّى ، و أنّه لا يَجوزُ أن يُعتبَر فى التّأسّى ما يُبطِلُه . و إنّما فَسَدَ هذا الجوابُ ، لِأنّ المكانَ يُمكِنُ أن يُفعَلَ فيه بِعينه ، و الوقتَ و إن لم يُمكِن[2] أن يُفعَلَ فيه بِعينه ، ففى نَظيرِه[3] و مثلِه ، كما أنّا ليسَ[4] نَتأسّى فى صورةِ الفعلِ إلّا بِأن نَفعَلَ[5] مثلَها ، لا تلكَ بِعينِها .

فأمّا مقاديرُ الأفعالِ ، فإنّها على ضَربَينِ : فما لا يُمكِنُ ضبطُه و تَمييزُه[6] لا اعتبارَ به ، و ما أمكَنَ ذلكَ فيه دَخَلَ تحتَ قولِنا «صورةُ الفعلِ» .

و أمّا سببُ الفعلِ ، فإنّ قولَنا «الوجهُ الّذى وَقَعَ عليه» يَقتضيه ، لِأنّ ذلكَ يَقتضى النّيّةَ و القصدَ و الغرضَ ، و السّببُ ـ أيضًا ـ داخلٌ فيه ، و كما أنّ مِن وجوهِ الأفعالِ الوجوبَ و النّدبَ و الحظرَ و الإباحةَ ؛ كذلكَ مِن وجوهِها[7] المعانِى الّتى

١ـ ج : ـ لولا الاجماع ، تااينجا .

٢ـ الف و ج : يكن .
٣ـ الف : نضيره .

٤ـ ظ : لسنا.
٥ـ ب : تفعل .

٦ـ الف و ج : تميزه .
٧ـ ب : وجوه .

لها[1] تفعل، نحو أن يسجد للسهو، و يرجم[2] للزنا، و يتطهر[3] للصلوة.

فأما موافقته - ع - في الفعل[4]؛ فالأشبه أن يراد بها[5] المساواة في الصورة و الوجه الذي يقع عليه، و لهذا لا[6] يكون من أخذ من غيره خمسة دراهم على غير وجه الزكوة موافقاً له - ع - إذا أخذ هذا المبلغ على وجه الزكوة.

فأما المخالفة فقد تكون[7] في القول و الفعل معاً[8]، أما[9] في القول؛ فبأن يوجب علي بالقول ما لا أفعله، و المخالفة[10] في الفعل أن يقوم الدليل على وجوب التأسي به فلا يتأسى لا[11] في صورة ولا في وجه، و قد[12] يكون[13] - أيضاً - في الإخلال بالصورة أو الوجه على انفراد. فأما الاقتداء بإمام الصلوة؛ ففي الفقهاء من اعتبر فيه[14] ما ذكرناه من التأسي، فلم يجوز[15] اقتداء المفترض

١- الف : بها.
٢- ج : ترجم.
٣- ج : تطهر.
٤- ب : بالفعل.
٥- ب : به.
٦- ب : - لا.
٧- ج : يكون.
٨- ب : - معا.
٩- ب و ج : فاما.
١٠- ج : المخالف.
١١- ج : الا.
١٢- الف : فقد.
١٣- ظ : تكون.
١٤- الف : - فيه.
١٥- ب : + فيه.

بالمتنقل[١]. و الصحيح جواز ذلك لقيام الدلالة عليه.

فصل فى أن السمع قد دل على وجوب التأسى به ـ ع ـ فى جميع أفعاله إلا ما خص به

اعلم أنه لا خلاف بين الأمة فى الرجوع إلى أفعاله ـ ع ـ فى أحكام الحوادث، كالرجوع إلى أقواله، فيجب أن يكون كل واحد من الأمرين حجة، و المعتمد إنما هو على هذا الإجماع الظاهر الذى لا شبهة فيه، دون الأخبار المروية فى هذا الباب، فهى مع الكثرة أخبار[٢] آحاد. و قد يجوز أن يستدل على ذلك بقوله[٣] ـ تعالى ـ : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » و بقوله ـ تعالى ـ : « فاتبعوه ».

و اعلم أن التأسى به ـ ع ـ إنما يكون فيما يعلم حكمه بفعله، دون ما لم يكن له هذا الحكم. و إذا فعل ـ ع ـ فعلا على جهة الامتثال؛ فحكمنا[٤] فيه كحكمه[٥]، و ماله فعله هو الذى

١ـ الف: بالمفصل، ب: بالمتنقل. ٢ـ الف: ـ اخبار.

٣ـ ج: بقول الله. ٤ـ الف: وحكمنا.

٥ـ ج: محكنا فيه حكمة.

له[١] نفعله[٢] ، فلا نتأسّی به ـ ع ـ فی ذلك ، كما أنّا لا نتأسّی به فی العقليّات لهذه العلّة . و ما يفعله ابتداء شرعٍ ، ففعله[٣] هو الحجّة فيه ، فالتأسّی به ـ ع ـ فی ذلك[٤] . فأمّا ما[٥] يفعله ـ ع ـ بياناً لمجملٍ ؛ فله شبهان ، لأنّه من حيث كان امتثالاً[٦] لدليلٍ سابقٍ ، يشبه[٧] ما يفعله امتثالاً[٦] ، و من حيث تضمّن بيان صفاتٍ و كيفيّاتٍ لهذه العبادات ، كالصّلوة و الطّهارة و غيرهما ؛ جری[٨] مجری ابتداء الشّرع ، فالتأسّی به إنّما هو فی الكيفيّة و الصّفة اللّتين فعله ـ ع ـ هو الحجّة فيهما . هذا كلّه فيما يفعله ـ ع ـ علی جهة العبادة ، أو ما يجری مجراها . و أمّا المباحات الّتی تخصّه[٩] ـ ع ـ كالأكل و النّوم ؛ فخارج من[١٠] هذا الباب . فأمّا صغائر الذّنوب ؛ فإنّا لا نجوّزها علی الأنبياء ـ ع ـ فلا نحتاج[١١] إلی استثنائها ، كما يحتاج إلی ذلك من جوّز الصّغائر عليهم[١٢] .

---

١ – الف : ـ له .

٢ – الف : يفعله .

٣ – ب و ج : فعله .

٤ – الف : + صحيح .

٥ – ج : ـ ما .

٦ – الف : امثالا .

٧ – الف : بسنه .

٨ – ب : اجری .

٩ – ب و ج : يخصه .

١٠ – ب : عن .

١١ – ج : يحتاج .

١٢ – ج : + السلام .

فصلٌ فى هل أفعالُه ـ ع ـ على الوجوبِ أم لا .

اِخْتَلَفَ النّاسُ فى ذلكَ : فَقالَ مـالكٌ : إنّ أَفعالَه ـ ع ـ عَلَى الوجوبِ ، وَذَهَبَ إلى ذلكَ بعضُ[1] أصحابِ الشّافعيِّ ، وَقالَ قومٌ: هى عَلَى[2] الاباحةِ ، وَآخرونَ : إنّها على النّدبِ ، وَآخرونَ قالوا: هى مَوقوفةٌ عَلَى الدّليلِ .

وَالصّحيحُ أَنّ كلّ شىءٍ انقسمتْ أحكامُه ، فَلا يَجوزُ أَن نُجيبَ[3] عنه بِحكمٍ[4] واحدٍ ، وَأَفعالُه ـ ع ـ[5] كَأقوالِه فى الانقسامِ، فَكَما لا يَجوزُ أَن[6] نَقولَ فى أقوالِه : إنّها[7] عَلَى وجوبٍ أَوندبٍ لِلانقسامِ ، فَكَذلكَ أفعالُه، وَإذا انْقَسَمَتْ أَفعالُه ـ ع ـ إلى ماهو بَيانٌ، وَحكمُ البيانِ[8] حكمُ المُبَيَّنِ فى وجوبٍ أَو[9] ندبٍ أَو غيرِهما ، وَإن كانَ امتثالاً ؛ فَبِحسبِ الدّليلِ المُمْتَثَلِ[10] ، وَإن

١ـ ب : ـ بعض .
٢ـ ب : ـ على .
٣ـ الف : يبحث .
٤ـ ب : عند تحكم .
٥ـ الف : ـ ع .
٦ـ ب و ج : ـ يجوزان .
٧ـ ب : انما .
٨ـ ج : + و .
٩ـ ب : و .
١٠ـ الف : الممثل .

كَانَ ابْتداءَ شرعٍ ، فَهو - أَيضاً - يَنْقَسِمُ [١] إِلى وجوبٍ و ندبٍ وَ إباحةٍ بِحسبِ ما يُمكِنُ فيهِ مِنَ التَّأسّى ؛ فَبانَ أَنّ الأَمرَ عَلى مـا ذَكَرْناهُ .

دليلٌ آخَرُ : وَ مِمّا يَدُلُّ عَلى أَنّ أفعالَه - ع - لَيْسَتْ عَلى الْوجوبِ ، أَنّا قَد بَيَّنّا قبلَ هذَا الْفصلِ أَنّ الْفعلَ لا يَقْتَضى ذلكَ ، وَ سَنُبَيِّنُ [٢] أَنّ أَدلّةَ السّمعِ - أَيضاً - [٣] لا تَقْتَضيه [٤] ، فَيَجِبُ نفىُ كونِها عَلى الْوجوبِ .

دليلٌ آخَرُ : و - أَيضاً - فَإِنّه لاخِلافَ فى أَنّا قد [٥] تُعُبِّدْنا بِالتّأسّى به - ع - فَالقولُ بِأَنّ أفعالَه [٦] كلّها عَلى الْوجوبِ يَنْقُضُ ذلكَ لِأَنّ فى أفعالِه الْواجبَ وَ النّدبَ وَ الْمُباحَ ، فَكَيْفَ يَجِبُ ذلكَ عَلَينا مَعَ لزومِ طَريقَةِ التّأسّى .

فَإن قيلَ : إِذا لَم نَعْلَمْ إِلّا مُجرّدَ الْفعلِ ؛ كانَ عَلى الْوجوبِ ، وَ إِذا عَلِمْنا وجهَه ؛ لَزِمَتْ طريقَةُ التّأسّى .

قُلنا : هذَا الْقولُ يَنْقُضُ وجوبَ التّأسّى وَ الِاتِّباعِ ، لِأَنّ مُجرّدَ

١ - ب : فينقسم .
٢ - الف : + ايضاً .
٣ - الف : - ايضاً .
٤ - ب و ج : يقتضيه .
٥ - الف : - اناقد .
٦ - ج : افعالها .

الْفعلِ إذا[1] عَلِمْناهُ[2] فَلَزِمَنا[3] التَّأَسّى به، لم يَجُزْ أن يَلْزَمَنا الْوجوبُ عَلى كلِّ حالٍ، معَ أنَّ التَّأَسّى مَشروطٌ بِاعتبارِ الْوجوهِ.

دليلٌ آخَرُ: وَ ـ أَيضاً ـ فَإِنَّ ظاهِرَ فِعلِه ـ ع ـ إذا كُنّا لا نَعلَمُ بِه[4] وجوبَه عليه، فَبِأن لا نَعلَمَ وجوبَه عَلَينا أَولَى. وَ يُفارِقُ الْقولَ الّذى به نَعلَمُ وجوبَه عَلَيْنا دونَه، لِأنَّ الْقولَ أَمْرٌ لَنا وَ مُختَصٌّ بِنا دونَه، وَليسَ كَذلكَ الْفعلُ، لِأَنّا نَتَّبِعُه فيه.

وَ إنّما قُلنا: إنّه لَوْوَجَبَ عَلَينا لَوَجَبَ عليه، لِأنَّه لَودَلَّ[5] عَلى وجوبِه عَلَيْنا، لَلَزِمَه ـ ع ـ إظهارُ ذلكَ بِالْفعلِ، أَوبِه وَ بِالْقولِ عَلى جهةِ التَّخييرِ، فَكانَ[6] لا بُدَّ مِن وجوبِه عليه، لِيَصِحَّ كونُه دَلالَةً عَلى وجوبِه عَلَيْنا. فَإن جَعلوا فعلَه ـ ع ـ سَبَباً أو أَمارَةً لِلْوجوبِ عَلَينا فَلا يَلْزَمُ أَن يَكونَ واجباً عليه، فهذا يُخالِفُ طَريقَتَهم، لِأنَّه لافرقَ فى ذلكَ بينَه ـ ع ـ و بينَ غيرِه، وَلا تَأثيرَ لِكونِه نَبِيًّا فى ذلكَ، وَهم يَجعلونَ لِكونِه ـ ع ـ كَذلكَ تَأثيراً.

دليلٌ آخَرُ: وَ ـ أَيضاً ـ فَإِنَّ فعلَه ـ ع ـ الشَّىءَ ليسَ بِمُستَمِرٍّ،

١ ـ الف: اذ.

٢ ـ الف: عملناه، ج: علمنا.

٣ ـ ب: يلزمنا.

٤ ـ ب: ـ به.

٥ ـ ج: + عليه.

٦ ـ ب و ج: وكان.

لأنّه قد يتركه في حالةٍ، كما يفعله في أخرى[١] ولم نعنِ بالترك هيهنا أن لا يفعله، بل عنينا به ضدّ الفعلِ الأوّلِ على وجهٍ يظهر و يتميز، وإذا صحّت هذهِ الجملةُ، لم يكنِ الحكمُ بوجوبه مِن حيثُ فعله بأولى مِن سقوطِه و وجوب تركِه، لأنّه قد[٢] تركه.

فإن قالوا: تركه ـ ع ـ الفعلَ يجري[٣] مجرى تركِه الأمرَ، في أنّه لا يؤثّرُ في دلالةِ الوجوبِ.

قلنا: الفرق بين الأمرينِ أنّ الوجهَ الّذي يدلّ عليه الأمرُ لا يقدحُ فيه تركُ الأمرِ، و الوجهَ الّذي يدلّ عليه الفعلُ يقدحُ فيه التّركُ المخصوص، و[٤] يجري مجرى أمره ونهيه عنِ الشّيءِ الواحدِ على وجهٍ واحدٍ في أنّه لا يستقرّ للأمرِ[٥] ولا للنّهيِ[٦] دلالةٌ.

وقد تعلّقَ من ذهبَ إلى أنّ أفعالَه ـ ع ـ على الوجوبِ بأشياءَ: أوّلها أنّ كونَه نبيّاً و متبعاً يقتضي نفي[٧] ما ينفّر عنه و مخالفته في أفعاله تنفّرُ[٨] عنِ القبولِ عنه[٩]

---

١ ـ ب و ج : الاخرى.
٢ ـ ب و ج : ـ قد.
٣ ـ ب : بمجرى.
٤ ـ ج : ـ و.
٥ ـ ب : الامر.
٦ ـ ج : النهى.
٧ ـ ب و ج : ـ نفى.
٨ ـ ج : ينفر.
٩ ـ الف : منه.

وَثانيها قولُه - تعالَى - : « فَلْيَحْذَرِ الّذين يُخالِفون عَن أَمْرِه » فَإِنَّ[١] هذِهِ اللّفظَة تَقَعُ[٢] عَلى الْفعلِ وَالْقولِ جميعاً فَنَحْمِلُها[٣] عَلَيْهما.

وَثالثُها قولُه - تعالَى - : « فَاتَّبِعوهُ » وَأَنَّ أَمرَه يَقْتَضِى الْوجوبَ.

وَرابعُها قولُه - سُبحانَه - : « لَقَد كانَ لَكم فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » فَإِنَّ[٤] ذلكَ يَقْتَضى وجوبَ التّأسّى وَلزومَه.

وَخامسُها قولُ بعضِهم : إِنَّ الْفعلَ أَوكَدُ مِنَ الْقولِ ، بِدَلالَةِ أَنّه - ع - كانَ[٥] إذا أَرادَ تَحقيقَ أَمرٍ[٦] ، فَزِعَ[٧] فيه إِلَى الْفعلِ ، فَبِأَن يَكونَ[٨] عَلى الْوجوبِ أَوْلَى.

وَسادسُها أَنَّ الْوجوبَ أَعْلَى مَراتبِ الْفعلِ ، فَإِذا عَدِمْنا[٩] الدّليلَ عَلَى - صفةِ فعلِه ، وَعَلَى أَيِّ وجهٍ[١٠] وَقَعَ ؛ فَيَجِبُ أَن نَحْمِلَه عَلَى الْوجهِ الّذى هو أَعْلَى مَراتبه.

---

١ - ب وج : وان .
٢ - ج : يقع .
٣ - ج : فتحملها ، بتشديد الميم .
٤ - الف وج : وان .
٥ - الف : - كان .
٦ - الف : امره .
٧ - ب : يفرع ، ج : فرع .
٨ - ب وج : + الفعل .
٩ - ب : قدمنا .
١٠ - ب : + كان .

فَيُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به أوّلاً : قد بَيّنّا[1] أنه لا تنفير[2] فى سقوطِ وجوبِ مثلِ ما يَفْعَلُه علينا، فإنّ كونه نبيّا لا يقتضى ذلكَ ولا يوجِبُه[3]، فلا مَعْنَى لإعادتِه.

وَيُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به ثانياً : هذِهِ الآيةُ بأن تكونَ[4] دَلالةً لنا علَيْهم أَوْلَى، لِأنَّ التّحذيرَ مِنَ الْمُخالَفَةِ يَقْتَضى إيجابَ الْموافقةِ، وَالْموافَقَةُ فِى الْفعلِ قد بَيّنّا أنهـا تَقْتَضى[5] أن نَفْعَلَه[6] عَلَى الْوجهِ الّذى فَعَلَه - ع - عَلَيه، وَهذا يُبْطِلُ الْحكمَ بأنّ جميعَ أفعالِه عَلَى الْوجوبِ.

وَيُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به ثالثاً : هذِهِ الْآيةُ قَد بَيّنّا أنها توجِبُ التّأسّىَ به - ع -، وَأنَّ التّأسّى لا بُدّ فيه مِن اعْتبارِ وجهِ الْفعلِ، وَما يَفْعَلُه - ع - نَدباً لا نَكونُ[7] مُتّبِعينَ[8] له فيه بأن نَفْعَلَه واجباً، بَل نَكونُ مُخالِفينَ له، فَالْآيةُ دليلٌ لَنا عَلَى هذَا التّرتيبِ.

وَيُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به رابعاً :[9] هذِهِ الْآيةُ - أيضاً - تَدُلُّ عَلَى

---

١ - الف : - قد بينا .
٢ - ج : يتغير .
٣ - ج : توجد .
٤ - ج : يكون .
٥ - ب و ج : يقتضى .
٦ - ب و ج : يفعله .
٧ - ب و ج : يكون .
٨ - ب و ج : متعين .
٩ - ج : + و .

صحة ما ذهبنا إليه ، والكلام على الآيتين واحد[١] في اعتبار شرط التأسى فيهما[٢] ، فبطل تعلق مخالفينا بها .

ويقال لهم فيما تعلقوا به خامساً : إن الأمر يقتضى كونه ـ ع ـ مريداً منا الفعل[٣] المأمور به ، والفعل لا يقتضى ذلك ، فكيف يكون آكد منه فيما نحن بسبيله؟! ، وإنما يتحقق الأمر ويتأكد بالفعل إذا تعقبه ، فأما إذا انفرد الفعل عن الأمر ، فالأمر منفرداً ، أوكد منه . ثم نرجع[٤] إلى القانون : فنقول : كيف نفعل[٥] على جهة الوجوب ما يجوز أن يكون فعله ـ ع ـ على جهة الندب مع وجوب التأسى ؟! .

ويقال لهم فيما تعلقوا به سادساً : الوجوب وإن كان أعلى مراتب الفعل ، فإنه لا يجوز ـ إذا عرى ★ فعله ـ ع ـ من دلالة تدل [١٠٧آ] على الوجه الذى وقع عليه ـ أن يفعله[٦] على جهة الوجوب ، لأنا لا نأمن أن يكون ـ ع ـ فعله على جهة الندب ، فيبطل[٧] التأسى ، وإن تعلقوا فى وجوب فعله ـ ع ـ علينا بطريقة الاحتياط ؛ فقد

١ ـ ج : واحدا .
٢ ـ ب : ـ فيهما .
٣ ـ ب و ج : للفعل .
٤ ـ ب : يرجع .
٥ ـ الف : يفعل .
٦ ـ الانسب « نفعله » او « يفعل » بصيغة المجهول .
٧ ـ الف : فبطل .

مَضَى الْكلامُ عَلَيها[1] فی بابِ الأوامِرِ[2].

فصلٌ فی الوجوهِ الَّتی یقعُ علیها أفعالُه ـ ع ـ و کیفَ الطَّریقُ إلی معرفةِ ذلكَ؟.

اِعْلَمْ[3] أنّ أفعالَه ـ ع ـ تَنقَسِمُ إلی بیانٍ ، وَ امْتثالٍ ، وَابْتداءِ شرعٍ.

وَ الّذی تَدُلُّ عَلی صحّةِ هذِهِ القسمةِ أنّه إذا کانَ لا بُدّ لِلْفعلِ مِن دَلیلٍ ، فإمّا أن یَکونَ دلیلُه ظاهراً مُسْتقِلّاً بِنفسه ؛ فَیَکونُ الْفعلُ امْتثالاً ، أَو یَکونَ دلیلُه ظاهراً[4] لا یَسْتَقِلُّ بِنفسِه ؛ فَیَکونُ بیاناً ، أَو لا دلیلَ له یَظْهَرُ ؛ فَیَکونُ ابْتداءَ شرعٍ.

وَ الْبیانُ یَنْقَسِمُ ثلثةَ أَقسامٍ : بیانُ الْمُجمَلِ ، وَ بیانُ التّخصیصِ ، وَ بیانُ النّسخِ . وَ یَلْحَقُ بِذلكَ ما لا بُدَّ مِن ذِکرِه[5] : بیانُ زیادةٍ لاحقةٍ لا بُدّ منها ، وَ قد یَکونُ تارةً ذلكَ نسخاً ، وَ أُخرَی غیرَ

١ـ الف : علیه .
٢ـ الف : الامر .
٣ـ ب : ـ اعلم.
٤ـ ج : ـ مستقلا بنفسه ، تااینجا .
٥ـ الف : ذکر .

نسخ. و يلحق بذلك - أيضاً - بيانُ فعلٍ مُحتمِلٍ، لأنّ الفعل قد يتبيّنُ[1] بالفعل، و يدخُل فيه - أيضاً -[2] بيانُ قولٍ مُحتملٍ[3] للأمرين، كآية القرء.

فأمّا مثالُ بيانِ المُجمَلِ؛ فكبيانه - ع - الصّلوة و المناسك و غيرهما[4]. و الطّريقُ إلى معرفةِ ذلك مِن وجهين: أحدُهما حصولُ قولٍ[5] منه - ع - أو ما يجرى مجراه يُنبِّهُ به[6] على أنّ فعلَه بيانٌ لِلمُجمَلِ. و الثّانى فقدُ ما يُمكنُ أن يُبيَّنَ[7] المُجمَلُ به من قولٍ أو فعلٍ و إمكانَ كونِ الفعلِ بياناً، و حضورَ الحاجةِ.

و أمّا بيانُ تخصيصِ العمومِ فكنهيِه - ع - عن الصّلوةِ[8] فى أوقاتٍ مخصوصةٍ، و خصّ ذلك فعلَه صلوةً مخصوصةً فى تلك الأوقاتِ. و ما به يُعلَمُ[9] أنّه تخصيصٌ كونُه منافياً لِبعضِ ما دخل تحتَ العمومِ فى الكتابِ أو[10] السُّنّةِ.

و أمّا مثالُ النّسخِ؛ فنحوُ ما رُوِىَ مِن قولِه - ع - و إذا

١- ب: تبين.
٢- ج: ايضا فيه.
٣- ج: متحمل.
٤- ب: غيرها.
٥- الف: - قول.
٦- ب: + عليه السلام.
٧- ج: يتبين.
٨- الف: صلوة.
٩- الف: يعلم به.
١٠- ب و ج: و.

رَأَيْتُمونى أُصلّى جالساً ؛ فَصَلّوا جلوساً أجمعينَ ، فَنُسِخَ بِأن صَلّى جالساً وَ مَن خلفَه قيامٌ فى مرضِه الّذى ماتَ فيه[1] . وَ ما به يُعْلَمُ أنّه نسخٌ أن يكونَ فعلُه مُقْتَضياً لِرفعِ[2] ما تَقَدَّمَ مِنَ الدّلالةِ فِى الامْتثالِ .

وَ مثالُ الزّيادةِ أن تَرِدَ زيادةُ عددٍ فِى الْحدّ ، أو فى غيرِه ، وَ تَدْخُلُ[3] فيه زيادةُ السُّنَنِ فِى الطّهارةِ .

وَ أمّا بيانُ الْقولِ الْمُحتَمَلِ ؛ فما يَدُلُّ مِن فعلِه عَلَى أَحدِ الْمُرادَيْنِ .

وَ أمّا الامْتثالُ فَهو[4] أن يَفْعَلَ - ع - ما هو مُبَيَّنٌ فى دليلِ الْكتابِ ، حَتّى لَولا فِعلُه لَعَرَفْناه عَلَى ذلكَ الْحدّ .

وَ أمّا أَمْثِلَةُ ابْتداءِ الشّرعِ ؛ فهى كثيرةٌ ، فَإذا فَقَدْنا ما يَقْتَضِى الامْتثالَ وَ الْبيانَ ؛ فَلابُدّ مِن كونِه ابْتداءَ شرعٍ .

وَ يَنْقَسِمُ ذلكَ عَلَى[5] وجوهٍ أُخَرَ[6] إِلَى أقسامٍ : مِنها فعلٌ ، وَ مِنها تركٌ ، وَ مِنها إقرارُ الْفاعلِ على فعلِه :

فَأمّا أَمثِلَةُ الْفعلِ ؛ فَقَد ذَكَرْناها .

١- ب و ج : + عليه السلام .　　٢- ج : لدفع .
٣- ب و ج : يدخل .　　٤- ب : - فهو .
٥- ب و ج : الى .　　٦- ج : اخرى .

وَ أَمّا التّركُ ؛ فعَلَى ضُروبٍ : مِنها تركُ فعلٍ ، وَ مِنها تركُ نَكيرٍ ، وَ مِنها تركُ بيانٍ ، وَ جوابٍ .

فأمّا تركُ الْفعلِ ؛ فقَد يَكونَ نسخاً ، وَ تَخصيصاً ، وَ بياناً . وَ مثالُ التّخصيصِ أَن يَترُكَ - ع - قطعَ يدِ السّارِقِ فى أَقلّ مِن عَشَرةِ[1] دَراهمَ ، أَو رُبعِ دينارٍ ، وَلا وجهَ يَقتَضى إسقاطَ قطعِه ، فَيُعلَمُ بِذلك أَنّ الْقدرَ الّذى سَرَقَ لا يَستَحِقُّ بِهِ الْقطعَ . وَ تأخيرُ الصّلوةِ عن وقتِها يَدُلّ عَلَى جوازِ التّأخيرِ . وَ[2] أَمّا النّسخُ ؛ فقَد مضَى بيانُه . وَ أَمّا الْبيانُ ؛ فنَحوُ تركِهِ[3] الْعودَ إِلَى الْقَعدةِ الْأُولى ، فَيَكونُ[4] بياناً لِكونِها ندباً ، وَ مُفارَقَتِها لِلْقعدةِ[5] الثّانيةِ . وَ هذَا الْمثالُ لا يَصِحُّ إلّا عَلَى مَذهبِ مَن يَرَى أَنّ الْقعودَ[6] لِلتّشهُّدِ الْأوّلِ وَ الثّانى معاً غيرُ واجِبَينِ ، وَ الصّحيحُ عندَنا أَنهما واجبانِ ، وَ هو مَذهبُ اللّيثِ بنِ سعدٍ ، و أَحمَدَبنِ حنبلٍ ، و إِسحق بنِ راهَوَيهِ .

وَ أَمّا تركُ النَّكيرِ[7] ؛ فقَدِ اختَلَفَ الْعلماءُ فيه : فَمِنهم مَن قالَ : إِنّه يَدُلّ على حسنِ ذلكَ الْفعلِ على كلِّ وجهٍ ، وَ مِنهم مَن قالَ :

١- الف : عشر .
٢- ب و ج : - و .
٣- ج : ترك .
٤- ب : - فيكون .
٥- ب : للقاعدة .
٦- الف : العقود .
٧- ب : التكبير .

يَدُلُّ عليه إذا كانَ مِن بابِ الشَّرعِ، وَ منهم مَن قالَ: إنّما يَدُلُّ عَلَى الحسنِ إذا لَم يَكُنْ[1] قَد تَقَدَّمَ البيانُ، وَ تقرّرَ، ولا شُبهةَ في أنّ ما عُلِمَ قبحُه عقلاً، أو عُلِمَ بِالشّرعِ كونُه قبيحاً، عَلَى الوجهِ المُقَرّرِ المُمَهّدِ[2]، فإنّه يجوزُ له ـ ع ـ عَلَى بعضِ[3] الوُجوهِ أن يَدَعَ إنكارَه، ولا يَدُلُّ تركُه[4] النّكيرَ[5] عَلَى حسنِه وَ الحالُ هذه، كَما لَم يَدُلَّ إقرارُه لِأَهلِ الذّمّةِ عَلَى تركِ الاختلافِ إلَى الصّلوةِ عَلَى حُسنِ ذلكَ منهم، لِما تَقَدَّمَ البيانُ، و عُرِفَ الوجهُ في الإقرارِ، وَ إنّما يَدُلُّ تركُه[6] النّكيرَ عَلَى حُسنِ الفعلِ مَتَى عُلِمَ أنّه لَو لا حسنُه لَما حَسُنَ منه تركُ النّكيرِ[5].

وَ أمّا تَركُهُ البيانَ وَ الجوابَ؛ فَدَلالتُه مُختلفةٌ لِأنّه قد يَدَعُ[7] الجوابَ انتظارًا[8] لِلوَحيِ، مِن حيثُ لَم يَكُنْ له في الشّرعِ حكمٌ مُستقِرٌّ، و قد يَدَعُه إحالةً لِلسّائلِ عَلَى دليلٍ مُتقدّمٍ، فَيَجِبُ أن يُنظَرَ في كَيفيّةِ تركِ الجوابِ. وَ أمّا تَركُه ـ ع ـ[9] البيانَ فَنَحوُ[10]

١- الف: يك.
٢- ب و ج: المتقرر المتمهد.
٣- ب: ـ بعض.
٤- ج: ترك.
٥- ب: التكبير.
٦- الف: ترك.
٧- ج: يتبع.
٨- الف: انتضارا.
٩- الف: ـ ع.
١٠- الف: فيجوز.

أن تحدث حادثة، فلا يبيّن[1] حكمها، ولا تظهر[2] منه أمارة التوقّف على الوحي، و[3] ما هذه حاله فتركه يدلّ على أنّه لا حكم لله - تعالى - في تلك الحادثة إلّا ما كان في العقل، * لأنّه لو كان، [١٠٨ لأظهره في وقت الحاجة. وكذلك تركه[4] بيان تخصيص العموم يدلّ على أنّ العموم شامل.

وينقسم الفعل[5] أقساماً أخر على وجه آخر: فمنها كونه مباحاً، ومنها كونه ندباً[6]، ومنها كونه واجباً[7].

وإنّما يعلم الواجب بوجوه: منها كونه بياناً لواجب، ومنها كونه امتثالاً لواجب، ومنها أن يكون ممّا لو[8] لم يكن واجباً لما جاز أن يفعله، نحو أن يركع في الصلوة ركوعين[9] على سبيل القصد، ومنها كلّ فعل لو لم يكن واجباً، لكان معصية كبيرة[10]، ومنها كونه شرطاً على وجه مخصوص في واجب، ومنها كونه قضاء لفائت واجب، ومنها كونه جزاء[11] لشرط[12] يستحقّ به.

١- ب: تبين، ج: يتبين. ٢- ب وج: يظهر.
٣- الف: - و. ٤- الف: ترك.
٥- الف: - الفعل. ٦- الف: + واخبارا.
٧- الف: - ومنها كونه واجبا. ٨- ج: - لو.
٩- الف: ركعتين. ١٠- ج: كثيرة.
١١- ب: جزا، ج: جزءا. ١٢- ب: الشرط.

وَ أَمّا ما به يُعلَمُ أَنّ فعلَه مُباحٌ ؛ فَأن يَكونَ بياناً لِمُباحٍ ، كَالذّبيحةِ ، وَ مِنها أَن يَكونَ مِمّا لَو لَم يَكُنْ مُباحاً لَكانَ معصيةً كَبيرةً[1] ، وَ مِنها أن يَتقَدّمَ منه قولٌ يَقتَضى كونَه مُباحاً .

وَ أَمّا ما به يُعلَمُ كونُ فعلِه ندباً ؛ فَوُجوهٌ : مِنها أن يَكونَ بياناً لِلنّدبِ ، وَ مِنها أن يَكونَ شرعيًا ، وَلا أَمارةَ لِلْوُجوبِ ، وَ مِنها إِيقاعُه عَلَى وجهِ الْعبادةِ وَ الْإخلاصِ ، وَلا وجوبَ ، وَ مِنها أَن يَكونَ مِمّا لَولَم يَكُنْ ندباً لَكانَ كَبيراً ، وَ مِنها أَن يَفْعَلَه فى وقتٍ وَ يَتْرُكَه[2] فى آخَرَ ، وَ يَحصُلَ فى فعلِه أَمارةُ الشّرعِ .

وَ يَنْقَسِمُ عَلَى وجهٍ[3] آخَرَ فَمِنه ما هو قضاءٌ عَلَى الْغيرِ ، وَ مِنه ما هو مُتَعَلّقٌ بِالْغيرِ ، وَ مِنه ما لا تَعَلّقَ له بِأحدٍ : وَ قَضاؤُه[4] عَلَى الْغيرِ فيه أَمارةُ الْوُجوبِ ، لِأَنّ النّزاعَ يَتَقَدّمُه ، وَيَجِبُ عَلَى الْحاكمِ قطعُ ذلكَ . فَأَمّا الذّمّ وَ الْمدحُ[5] ؛ فلهما تَعَلّقٌ بِالْغيرِ ، وَ الذّمُّ منه - ع - يَدُلُّ على قبحِ الْفعلِ ، وَ الْعقوبةُ أَقوى دَلالةً عَلَى الْقبحِ ، وَ أَمّا الْمَدحُ ، فَإِنّه يَدُلُّ عَلَى أَنّ لِلْفعلِ صفةً زائدةً عَلَى الْحُسنِ[6] ،

١- ج : كثيرة .
٢- ج : فيتركه .
٣- ب : اوجه .
٤- ب : قضا .
٥- ج : المدح و الذم .
٦- الف : الفعل .

فَرُبَما كانَ واجباً ، وَ أَقلُّ أَحوالِه أن يكونَ ندباً . وَ قَد اخْتلِفَ في نسبتِه - ص ع - زيداً إلى عمروٍ[١] هَل يَقْتَضي الْقطعَ ، أَو يَكونُ عَلَى الظّاهِرِ[٢] ؟ فَقالَ قومٌ : يَقْتَضي الْقطعَ ، وَ آخرونَ يُجوِّزونَ[٣] أَن يَتْبَعَ[٤] ذلكَ الظّاهرَ وَ الأمـاراتِ ، وَالوجهُ الأَوَّلُ أَولى ، لِأَنَّ ظاهرَ خبرِه بِالْإِطلاقِ يَقْتَضي الْقطعَ ، وَ إِنَّما يَكونُ عنِ الظَّنِ و الْأمارةِ[٥] بِما يُخالِفُ الْإِطلاقَ ، فَالْأولى مَعَ الْإطلاقِ حملُه عَلى الْقطعِ . وَعَلى هذا الْوَجه[٦] يَجري وصفُه -ص ع- لِغيرِه بِالْفضلِ[٧] ، لِأَنَّ ذلكَ خبرٌ ، وَ مَعَ الْإطلاقِ[٨] يَجِبُ حملُه عَلى الْقطعِ ، وَحكمُه -بِالشّهادةِ أَو بِالْإقرارِ-[٩] بِالْملكِ لا يَدُلُّ عَلَى الْقطعِ بِالْباطنِ[١٠] ، كَما قُلناهُ في الْأَوّلِ ، لِأَنَّ هذا حكمٌ ، وَ الْأَوَّلُ[١١] خبرٌ . وَ[١٢] في هذا الْبابِ فروعٌ كثيرةٌ يَطولُ الْكتابُ بِاسْتيفائِها.

١- ب : + او ، ج : + و .
٢- ج : ظاهر .
٣- ب : يجوز .
٤- ج : تتبع .
٥- الف: امارة.
٦- الف : الوصف .
٧- ب : بالفصل .
٨- ج : + و .
٩- ب وج : و الاقرار ، ج : + و .
١٠- الف : بالباطل .
١١- ج : الاخر.
١٢- ج: - و.

فصلٌ[1] فى هل يصحُّ فى أفعالِه ـ ص ع ـ التَّعارضُ أم لا.

اِعْلَمْ أنَّ التّعارُضَ بينَ الدَّليلَيْنِ إنّما يكونُ بأن يَتعَذَّرَ استعمالُهما[2] معاً، و أمّا[3] إذا أمكَنَ العملُ بهما[4]؛ فلا تعارُض. و ليس يُمكِنُ أن يَقعَ[5] الفعلُ و ترْكُه فى حالةٍ[6] واحدةٍ، و كذلكَ لا يُمكِنُ فِى الحالِ الواحدةِ وقوعُه و وقوعُ ضدِّه، و إنّما يكونانِ متعارِضَيْنِ[7] عَلَى أحدِ هذَيْنِ الوجهَيْنِ. و إنّما يَصِحُّ مِنَ الفاعِلِ أن يَفعَلَ ضدَّ مـا فعلَه فى حالٍ أُخرَى، و ذلكَ مِمّا يُمكِنُ فيهِ التّأسّى، و لا تعارُض.

فأمّا نسخُ فعلِه ـ ع ـ بِفعلِه، فلا يَصِحُّ عَلَى التّحقيقِ، لِأنَّ الفعلَ الأوّلَ لا يَنْتظِمُ[8] الأوقاتَ المُسْتَقبَلَةَ، غيرَ أنه إذا دَلَّ دليلٌ عَلَى وجوبِ استمرارِ حكمِه، جازَ أن يُقالَ فِى الثّانى: إنّه ناسخٌ، و كذلكَ التّخصيصُ، لِأنّ الدّليلَ إذا دَلّ عَلَى أنّ المُرادَ كلُّ مُكلَّفٍ،

١- ج: - فصل.
٢- ب: استعمالها.
٣- الف: فاما.
٤- ج: بها.
٥- ج: تقع.
٦- ج: حال.
٧- ب: متعارضتين.
٨- الف و ب: ينتظم.

وَ وَجَدْناه ـ ص ع ـ قد أقرَّ بعضَ المُكلَّفين علَى تركِ ذلكَ الفعلِ، أو رَضِيَ به؛ جازَ أن يُقالَ[١]: إنّه بذلكَ مُخصِّصٌ[٢] له[٣]، والمعنى[٤] ما ذَكَرْناهُ.

فأمّا قولُه ـ ع ـ[٥] إذا عارَضَ فعلَه فيَجِبُ النّظرُ فيه، فإن تقدّمَ القولُ، ومضى الوقتُ الّذي يجِبُ الفعلُ فيه، وفعَلَ ـ ص ع ـ ما يُعارِضُ ذلكَ، كانَ ناسخاً[٦] لا محالةَ، ومثالُه تركُه ـ ص ع ـ قتلَ الشّاربِ للخمرِ في المرّةِ الرّابعةِ، بعدَ قولِه: «فإن شرِبَها في الرّابعةِ فاقتلوهُ[٧]». فأمّا إن فعَلَ ـ ص ع ـ ما يُعارِضُ القولَ قبلَ مجيءِ الوقتِ الّذي تُعُبِّدنا بالفعلِ فيه؛ فلا يجوزُ أن يكونَ نسخاً، لأنّ نسخَ الفعلِ قبلَ وقتِه[٨] لا يصِحُّ. فأمّا متى تقدّمَ الفعلُ، ووُجِدَ القولُ الّذي يقتضي رفعَ مُقتضاهُ، فذلكَ نسخٌ بلا شُبهةٍ، لأنّه متأخِّرٌ عن حكمِ استقرارِ الفرضِ. فأمّا إذا لم يُعلَمِ المتقدِّمُ منَ المتأخِّرِ؛ فمِن[٩] النّاسِ مَن ذهبَ إلى أنّ الأخذَ بالقولِ أولى[١٠]،

١ـ ج: ـ في الثاني، تااينجا.
٢ـ ج: مخصوص.
٣ـ ب: ـ له.
٤ـ ب: المعتاد.
٥ـ ب و ج: ـ ع.
٦ـ ب و ج: نسخا.
٧ـ ج: فاقبلوه.
٨ـ ج: فعله.
٩ـ ب و ج: ففي.
١٠ـ الف: ـ اولى.

وَ رَجَحَ بِأَنَّ فعلَه لا يَتَعَدَّاهُ إِلَّا بِدليلٍ ، وَ مِن حَقِّ قوله أن يتعدّاه ، وَ[١] لا يَكونَ مقصوراً عليه . وَ الأَولى أَن يُقالَ إِنَّه لا بُدَّ إِذا تعارضا مِن أن يَنصِبَ اللهُ ـ تعالى ـ لِلْمُكَلَّفِ دليلاً يَعْلَمُ بِهِ الْمُتَقَدِّمَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ ، وَ فِي هذا نظرٌ .

فصلٌ[٢] في هل كانَ النبيُّ[٣] ـ ص ع ـ متعبِّداً بشرائعِ مَن تقدَّمه مِن الأَنبياءِ عليهمُ السَّلامُ ✡

[١٠٩ آ]

في هذا الْبابِ مَسأَلتانِ : إِحَدَيهما[٤] قبلَ النُّبُوَّةِ ، وَ الْأُخرى بعدَها .

وَ[٥] فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ثلاثةُ مَذاهبَ : أَحدُها أَنه ما كانَ ـ ع ـ مُتَعَبِّداً قطعاً ، وَ الْآخَرُ أَنه كانَ مُتَعَبِّداً قطعاً[٦] ، وَ الثالثُ التَّوَقُّفُ عَنِ[٧] الْقطعِ عَلَى أَحدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَ هذا هُوَ الصَّحيحُ .

وَ الَّذي يَدُلُّ عليه أَنَّ الْعبادةَ بِالشَّرائعِ تابعةٌ لِما يَعْلَمُهُ اللهُ

١ـ ب : ـ و .
٢ـ ج : ـ فصل .
٣ـ ب : ـ النبي ، ج : رسول‌الله .
٤ـ ب و ج : احدهما .
٥ـ ب : ـ و .
٦ـ ب : ـ والاخر ، تااينجا .
٧ـ ج : على .

- تعالى - من المصلحة بها في التكليف العقلي، ولا يمتنع[1] أن يعلم الله - تعالى - أنه لا مصلحة للنبي - ص ع - قبل نبوته في العبادة بشيء من الشرائع، كما أنه غير ممتنع أن يعلم أن له - ع - في ذلك مصلحة، وإذا كان كل واحد[2] من الأمرين جائزاً، ولا دلالة توجب القطع على أحدهما، وجب التوقف.

وليس لمن قطع على أنه - ع - ما كان متعبداً أن يتعلق بأنه لو كان تعبده - عليه السلام -[3] بشيء من الشرائع، لكان فيه[4] متبعاً[5] لصاحب تلك الشريعة، ومقتدياً به، وذلك لا يجوز، لأنه أفضل الخلق، واتباع الأفضل للمفضول قبيح.

وذلك أنه غير ممتنع أن يوجب الله - تعالى - عليه - ص ع - بعض ما قامت عليه الحجة[6] من بعض الشرائع المتقدمة، لا على وجه الاقتداء بغيره فيها، ولا الاتباع.

وليس لمن قطع على أنه - ع - كان متعبداً أن يتعلق بأنه - ع - كان يطوف بالبيت، ويحج ويعتمر، ويذكي، ويأكل

١- ب : يمتنع. ٢- ب : - واحد.
٣- الف : - عليه السلام. ٤- الف : - فيه.
٥- الف : متعبا. ٦- ب و ج : + به.

الْمُذَكَّى ، وَ يَرْكَبُ الْبَهائِمَ ، وَ يَحْمِلُ عَلَيها.

وَ ذلكَ[1] أَنَّه لَم يَثْبُتْ عنه ـ ع ـ أَنَّه[2] قبلَ النُّبُوَّةِ حَجَّ أَوِ[3] اعْتَمَرَ ، وَلَو ثَبَتَ ذلكَ ، لَقُطِعَ به عَلَى أَنه كانَ مُتَعَبِّداً ، وَ بِالتَّظَنِّي[4] لا يَثْبُتُ[5] مثلُ ذلكَ . وَلَم يَثْبُتْ ـأَيضاًـ[6] أَنه ـ ع ـ تَوَلَّى التَّذكِيَةَ بِيدِه[7] . وَ قَد قيلَ ـأَيضاًـ[6] : إِنَّه[8] لَو ثَبَتَ أَنَّه ذَكَّى بِيدِه ، لَجازَ أَن يَكونَ مِن شرعِ غيرِه في ذلكَ الْوقتِ أَن يَسْتَعِينَ بِغيرِه[9] في الذَّكاةِ ، فَذَكَّى عَلَى سَبيلِ الْمعونَةِ لِغيرِه[10] . وَ أَكلُ لحمِ الْمُذَكَّى[11] لا شُبهةَ في أَنَّه غيرُ مَوقوفٍ عَلَى الشَّرعِ ، لِأَنَّه بعدَ الذَّكاةِ قَد صارَ مثلَ كُلِّ مُباحٍ مِنَ الْمآكِلِ . وَ رُكوبُ الْبَهائِمِ وَ الْحملُ

١- ج : + عليه .
٢- ب : + كان .
٣- ب : و .
٤- الف : بالظن .
٥- ب : ثبتت ، ج : تثبت .
٦- الف : - ايضا .
٧- ب : بنفسه .
٨- ج : - انه .
٩- الاحسن في التعبير - بقرينة الجملة الاتية - «يستعان بالغير» و الا فلابد من ارجاع الضمير في «يستعين» و «بغيره» الى مطلق المذكى ، على سبيل نوع من الاستخدام ، لا الى خصوصه ع .
١٠- الف : لغير .
١١- لايخفى مافي اضافة الموصوف الى الصفة ، اللهم الا ان يقدر شيء يكون هو المضاف اليه ، اى «لحم الحيوان المذكى» .

عليها[١] يَحْسُنُ عقلاً إذا وَقَعَ التَّكَفُّلُ[٢] بما يحتاجُ إليه مِن علفٍ وغيرِه، ولَم يَثْبُتْ أنه ـ ع ـ فَعَلَ مِن ذلكَ مالا يُستباحُ بالعقلِ فعلُه. وليسَ علمُه ـ ع ـ بأَنَّ غيرَه نبيٌّ[٣] بالدّليلِ يَقْتَضى كونَه مُتَعَبَّداً بشَريعتِه[٤]؛ بل لا بُدَّ مِن أمرٍ زائدٍ عَلَى هذَا العلمِ.

وَأَمّـا[٥] الْمَسْأَلةُ الثّانيةُ فَالصّحيحُ أَنّه ـ ع ـ مـا كانَ مُتَعَبَّداً بشريعةِ نبيٍّ تَقَدَّمَ[٦]، وَ سَنَدُلُّ عليه بِعونِ اللهِ تعالَى، وَذَهبَ كثيرٌ مِنَ الْفقهاءِ إلى أنّه كانَ مُتَعَبَّداً.

ولا بُدَّ قَبلَ الْكلامِ فى هذِهِ الْمَسْأَلَةِ من بيانِ جوازِ أَن يَتَعَبَّدَ اللهُ ـ تعالَى ـ نبيًا بِمثلِ شريعة النّبيِّ الأَوّلِ، لِأَنَّ ذلكَ إذا لَم يَجُزْ، سَقَطَ الْكلامُ فى هذَا الْوجهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَد قيلَ: إِنَّ ذلكَ يَجوزُ عَلَى شرطَينِ: إمّـا بِأَن تَنْدَرِسَ الأُولَى، فَيُجَدِّدَهَا الثّانى، أَو بِأَن يَزيدَ فيها ما لَم يَـكُنْ منها، وَيَمْنَعونَ[٧] مِن جوازِ ذلكَ عَلَى غيرِ أَحدِ هذَينِ الشَّرطَينِ، وَيَدَّعون

١ـ الف: ـ عليها.
٢ـ الف: رفع التكليف.
٣ـ ج: غير ما بنى.
٤ـ ج: بالشريعة.
٥ـ الف و ج: فاما.
٦ـ ج: بالشريعة النبى متقدم.
٧ـ ب: او يمتنعون، ج: تمنعون.

أنّ بعثته على خلافِ ما شرطوهُ تكونُ[1] عبثاً. ولا يَجِبُ النّظرُ فى مُعجِزتِه، ولا بُدّ من وجوبِ النّظرِ فى المُعجِزاتِ.

وَ ليسَ الأَمرُ على ما قالوهُ، لِأنّ بعثةَ النّبيّ الثّانى لا[2] تَكونُ[3] عبثاً إذا عَلِمَ الله -تعالى- أنّه يُؤمِنُ عندَها، وَ ينتَفِعُ بِها[4] مَن لَم ينتَفِعْ بالأُولى. وَ لو لَم يكُنِ الأَمرُ - أيضاً - كذلك؛ كانتِ البعثةُ الثّانيةُ على سبيلِ ترادُفِ الأدلّةِ الدّالّةِ على أمرٍ واحدٍ، ولا يَقولُ أحدٌ: أنّ نصبَ الأدلّةِ على هذا الوجهِ يكونُ عبثاً.

فَأمّا الوجهُ الثّانى؛ فإنّا لا[5] نُسلِّمُ لَهم أنّ النّظرَ فى مُعجِزِ كلِّ نبيٍّ يُبعَثُ لا بُدّ مِن أن يكونَ واجباً، لِأنّ ذلكَ يَختَلِفُ[6]، فإن خافَ المُكلّفُ مِن ضررٍ - إن هو لَم ينظُرْ - وَجَبَ النّظرُ عليه، وَ إن لَم يَخَفْ؛ لَم يكُنْ واجباً. وَ قدِ استَقصَينا هذا الكلامَ وَ فرّعناهُ فى كتابِ الذّخيرةِ.

وَ الّذى يُحقّقُ[7] هذهِ المسألةَ أنّ تعبُّدَه - ع -[8] بِشرعِ مَن

١- الف: يكون، ب: - تكون. ٢- ب: - لا.

٣- ب: يكون. ٤- ب و ج: - بها.

٥- ب: فلا، بجاى فانالا. ٦- الف: مختلف.

٧- ب: تحقق. ٨- ب: - ان تعبده ع.

تقدّمه لا بُدّ فيه مِن معرفةِ أمْرَيْنِ : أحدُهما نفسُ الشّرعِ [1] ، والآخر كونُه متعبّداً به، و ليس يَخلو مِن أن يكون ـ ع ـ علِمَ [2] كِلا الأمْرَيْنِ بِالوحيِ النّازلِ عليه و الكتابِ المُسَلّمِ إليه، أو يكون عِلمُ الأمْرَيْنِ مِن جهةِ النّبيّ المُتقدّمِ، أو يكون عِلمُ أحدِهما مِن هذا الوجهِ، و الآخرِ مِن [3] ذلك الوجهِ.

و الوجهُ الأوّلُ يوجِبُ أن لا يكون مُتعبّداً بِشرائعِهم إذا فَرَضْنا أنّه بِالوحيِ إليه عَلِمَ الشّرعَ و التّعبّدَ معاً، و أكثرُ ما في ذلك أن يكونَ مُتعبّداً [4] بِمثلِ شرائعِهم [5]، و إنّما يُضافُ الشّرعُ إلى الرّسولِ [6] إذا حَمَلَه و أُلزِمَ أداءَه [7] ، و يُقالُ في غيرِه : أنّه مُتعبّدٌ بِشرعِه متى دَعاه إلى [8] اتّباعِه، و أَلْزَمَه [9] الانقيادَ له . فيكونُ مبعوثاً إليه، و إذا فَرَضْنا أنّ الوحيَ و القرآنَ [10] وَرَدا بِبيانِ الشّرعِ و إيجابِ الاتّباعِ ، فذلك شرعُه ـ ع ـ لا يجبُ إضافتُه إلى غيرِه.

١- ج : + الاخر .

٢- ب و ج : علم عليه السلام .

٣- ب و ج : + غير :

٤- ب و ج : تعبد .

٥- الف و ب : شرائعه .

٦- الف : المرسول :

٧- ب : اداه ، ج : لزم اداه .

٨- ج : - الى .

٩- ب : الزم .

١٠- الف : القران والوحي ، الوحي والقران (خ ل) .

وَ أمّا الْوجهُ الثّانى ؛ فهو ـ وَ إن كانَ خارجاً[1] مِن أقوالِ الْفقهاءِ الْمُخالِفينَ لَنا فى هذِهِ الْمَسْأَلَةِ ـ فاسدٌ مِن جهةِ أنَّ ☆ نقلَ الْيَهودِ [١١١آ] وَ مَن جرى مَجراهم مِنَ الْأُمَمِ الْماضيةِ قد تَبَيَّنَ[2] فى مَواضِعَ أنّه ليسَ بِحُجَّةٍ ، لِانْقِراضِهِم ، وَ عَدمِ الْعلمِ بِاسْتواءِ أَوَّلِهِم[3] وَ آخِرِهِم.

وَ ـ أيضاً ـ فإنّه ـ ع ـ مَعَ فضلِه عَلَى الْخلقِ لا يَجوزُ أن يَكونَ مُتَّبِعاً لِغيرِه مِنَ الْأنبياءِ الْمُتَقَدِّمينَ عليهم السّلامُ . ثُمَّ هذَا الْقولُ يقتَضى أن لا يَكونَ ـ ع ـ بِأن يَكونَ مِن أُمَّةِ[4] ذلكَ النَّبىِ بِأولَى مِنّا ، وَلا بِأن نَكونَ[5] مُتَعَبَّدينَ بِشرعِه ـ ع ـ بِأولَى مِن أن يَكونَ مُتَعَبَّداً بِشرعِنا ، لِأنَّ حالَه[6] كحالِنا فى أنّنا مِن أُمَّةِ ذلكَ النَّبىِ . وَ بِهذِهِ الْوجوهِ الّتى ذَكَرْناها نُبطِلُ[7] الْقِسمَيْنِ اللَّذَيْنِ فَرَّعْناهما[8] . وَ مِمّا يَدُلُّ عَلَى صِحّةِ ما ذَكَرْناهُ ، وَ فَسادِ قولِ مُخالِفينا ، أنّه قد ثَبَتَ عنه ـ ع ـ تَوَقُّفُه فى أحكامٍ مَعلومٍ أنَّ بيانَها فِى التَّورية[9]

١ـ ب : جارحا .
٢ـ ب : بين .
٣ـ ج : ادلتهم .
٤ـ الف : انه .
٥ـ ج : يكون .
٦ـ ب : حالنا .
٧ـ ب : ببطل .
٨ـ ج : فرضناهما .
٩ـ ج : الفورية .

و انتظارُه[1] فيها نزولَ الوحيِ ، وَ لَو كانَ مُتَعَبِّداً بِشريعةِ موسَى ؛ لَما جَرَى ذلكَ .

وَ - أيضاً - فَلَو كانَ الأَمرُ عَلَى ما قالوهُ ؛ لَوَجَبَ[2] أَن يَجعَلَ - ع - كُتُبَ مَن تَقَدَّمَه فِي الأَحكامِ بِمنزلةِ الأَدِلَّةِ الشَّرعيَّة[3] ، و معلومٌ خلافُه.

وَ - أيضاً - فَقَدنَبَّه - ع - فى خبرِ معاذٍ[4] عَلَى الأَدِلَّةِ فَلَم يَذكُر فى جملتِها التَّوريةَ وَ الإنجيلَ .

وَ - أيضاً -[5] فَإِنَّ كلَّ شريعته[6] مُضافةٌ إليه بالإجماعِ ، وَ لَو كانَ مُتَعَبِّداً بِشرعِ غيرِه ؛ لَما جازَ ذلكَ .

وَ - أيضاً - فَلا خلافَ بينَ الأُمَّةِ فى أنّه - ع - لَم يُؤَدِّ إلينا مِن أُصولِ الشَّرائعِ إلّا ما أُوحِيَ إليه وَ حَمَّلَه .

وَ - أيضاً - فَإِنّه لا خلافَ فى[7] أَنَّ شريعتَه - ع - ناسخةٌ لِكلِّ الشَّرائعِ المُتَقَدِّمةِ مِن غيرِ استثناءٍ ، فَلَو كانَ الأَمرُ كَما قالوهُ ؛ لَما صَحَّ هذَا الإطلاقُ.

١- الف: انتصاره ، ب : انظاره . ٢- ب و ج : لكان يجب .

٣- ب : الشريعة . ٤- هذاهو الصحيح،لكن فى ب و ج: معاد، بالدال المهملة.

٥- الف : - فقدنبه ، تاباينجا . ٦- الف و ب : شريعة .

٧- ب و ج : - فى .

وَ - أيضاً - فَإنّ شرائعَ مَن تَقَدّمه[1] مُخْتلِفَةٌ مُتَضادّةٌ، فلا يَصِحُّ كونُه مُتَعَبّداً بِكلّها، وَ إن[2] كانَ مُتَعبّداً بِبعضِها؛ فلا بُدّ من مِن تَخصيصٍ و دليلٍ يَقتضيهِ، فَإنِ ادّعَوا أنّه مُتعبّدٌ بشريعةِ عيسى[3] - ع - لِأنّها[4] ناسخةٌ لِشريعةِ مَن تَقَدّمَ؛ فَذلكَ مِنهم يَنقُضُ تَعلّقهم بِتَعرّفِهِ الرّجمَ مِنَ الْيَهودِ فِى التّوريةِ.

فَأمّا رجوعُه - ع - فى رَجمِ الْمُحصنِ إليها، فَلَم يَكُنْ لِأنّه كانَ مُتعبّداً بِذلكَ، لِأنّه لَو كانَ الرُجوعُ لِهذهِ الْعِلّةِ، لَرَجَعَ - ع - فى غيرِ[5] هذا الحكمِ إليها، وَ إنّما رَجَعَ لِأمرٍ آخَرَ[6]، وَقد قيلَ: إنّ سببَ الرُجوعِ أنّه - ع - كانَ[7] خُبّرَ بِأنّ حكمَه فِى الرّجمِ يُوافِقُ ما[8] فِى التّوريةِ، فَرَجَعَ إليها تَصديقاً لِخبرِه وَ تَحقيقاً لِقولِه[9].

بابُ الكلامِ فِى الإجماعِ

إختَلَفَ النّاسُ فى هذهِ الْمَسْألَةِ: فَقالَ أكثرُ الْمُتَكَلّمين

١- ب و ج: تقدم.
٢- الف و ج: فان.
٣- ج: موسى.
٤- ج: بانها.
٥- ب: - غير.
٦- الف: - وانما رجع لامر آخر.
٧- الف: - كان.
٨- الف: موافق لما كان (خ ل).
٩- ب و ج: + ع.

وَ جميعُ الْفقهاءِ: إِنّ إجماعَ أُمّةِ النّبيِّ ـ ص ع ـ حُجّةٌ، وَ إِنّهم لا يَجوزُ أَن يُجْمِعوا[1] علَى باطلٍ، وَ خالفَ النّظّامُ وَ مَن تابعَه فى ذلكَ، وَ نَفَى كونَ الْإجماعِ حُجّةً[2]، وَ حُكِيَ عن قومٍ مِن الْخوارجِ مثلُ ذلكَ، وَ حُكِيَ ـ أيضاً ـ[3] عَن بعضِهم أَنّه أَحالَ كونَ الْإجماعِ حُجّةً، وَ ذَهَبَ إلى أَنّه لا يَجوزُ فى جماعةٍ يَجوزُ الْخطأُ علَى كلِّ واحدٍ منها أَن يَنْتَفِيَ عَن جماعتِها[4]، وَ آخرونَ نَفَوا كونَه حُجّةً، بِأن قالوا: إن أَجْمعوا علَى الشّيءِ تَبْخيتاً[5]؛ فَذلكَ لا يَجوزُ اتّباعُه، وَ إن كانَ توقيفاً عن نصٍّ؛ فَيَجبُ ظهورُ الْحُجّةِ بِذلكَ، وَ[6] يُغْنى[7] عَنِ الْإجماعِ، وَ إن كانَ عَن قياسٍ؛ فَلَن يَجوزَ مَعَ اخْتلافِ الْهِمَمِ وَ تَبايُنِ الْآراءِ وَ اخْتلافِ وجوهِ الْقياسِ أَن يَتّفِقوا علَى ذلكَ. وَ فِى النّاسِ مَن نَفَى[8] الْإجماعَ، لِتَعَذّرِ الْعلمِ بِاتّفاقِ الْأُمّةِ، مَعَ أَنّها غيرُ مَعْروفةٍ عَلى مذهبٍ مِنَ الْمذاهبِ.

وَ الصّحيحُ الّذى نَذْهَبُ[9] إليه أَنّ قولَنا « إجماع » إمّا أَن

١ـ ج: يجمعوا، بتشديد الميم.

٢ـ ب: ـ وانهم لايجوز، تااينجا.

٣ـ الف: ـ ايضا.

٤ـ ج: جماعاتها.

٥ـ الف: تخمينا.

٦ـ الف: ـ و.

٧ـ ب: يعنى.

٨ـ ب: يفى.

٩ـ ب و ج: يذهب.

يَكونَ واقعاً علَى جميعِ الأُمّةِ ، أو علَى الْمُؤمنين منهم ، أو علَى الْعلماءِ فيما يُراعَى فيه إجماعُهم[١] ، وعلَى كلِّ الأقسامِ لا بُدّ مِن[٢] أن يكونَ قولُ الإمامِ الْمعصومِ داخلاً فيه ، لِأنّه مِن الأُمّةِ ، ومِن أَجَلِّ الْمُؤمنين ، وأَفضلِ الْعلماءِ ، فَالاسمُ مُشتمِلٌ عليه ، وما يَقولُ بِه[٣] الْمعصومُ لا يَكونُ إلّا حُجّةً وحقّاً ، فَصارَ قولُنا مُوافِقاً لِقولِ مَن ذَهَبَ[٤] إلى أنّ الإجماعَ حُجّةٌ في الْفَتْوَى ، وَإنّما الْخلافُ بيننا في مَوضعَين ؛ إمّا في التّعليلِ ، أوِ[٥] الدّلالةِ ، لِأنّا نُعلّلُ كونَ الإجماعِ حُجّةً بِأنّ الْعلّةَ فيه اشتمالُه علَى قولِ معصومٍ قد علِم اللهُ ـ سبحانَه ـ أنّه[٦] لا يَفعلُ الْقبيحَ مُنفرِداً ولا مُجتمِعاً ، وأنّه لوِ انْفرَدَ ، لَكانَ قولُهُ الْحُجّةَ ، وَإنّما نُفتي[٧] بِأنّ قولَ الْجماعةِ الّتي قولُه فيها و[٨] مُوافِقٌ[٩] لها حُجّةٌ لِأجلِ قولِه ، لا لِشيْءٍ يَرجِعُ إلَى الاجتماعِ معهم ، ولا يَتعلّقُ بهم . وَمَن خالَفَنا يُعلّلُ مَذهبَه بِأنّ اللهَ ـ تعالَى ـ علِمَ أنّ جميعَ هذِهِ الأُمّةِ لا تَتّفِقُ[١٠] على خَطأٍ ، وَإن جازَ الْخَطأُ

---

١ ـ الف : اجماعه .

٢ ـ ب و ج : ـ من .

٣ ـ ب : ـ به .

٤ ـ ب و ج : يذهب .

٥ ـ ب : و .

٦ ـ ج : ـ انه .

٧ ـ ب : تفتى ، ج : يفتى .

٨ ـ ب و ج : ـ فيها و .

٩ ـ ب : موافقا .

١٠ ـ ج : يتفق .

على كلِّ واحدٍ منها بانفرادِه ، فَلِلْإجماعِ تأثيرٌ بخلافِ قولِنا أنّه لا تأثيرَ[١] له . فأمّا نحنُ فنستدِلُّ على صحّةِ الإجماعِ و كونِه حجّةً في كلِّ عصرٍ بأنّ العقلَ قد دلَّ على أنّه لا بُدّ في كلِّ زمانٍ من إمامٍ معصومٍ ، لكونِ ذلك لطفاً في التّكليفِ العقليّ[٢] ، ـ و هذا مذكورٌ مستقصًى في كتبِ الإمامةِ ، فلا[٣] معنى للتّعرّضِ له[٤] هيهنا ـ و ثبوتُ هذه الجملةِ يقتضي[٥] أنّ الإجماعَ في كلِّ عصرٍ حجّةٌ ، و هذه الطّريقةُ من الاستدلالِ لا توافقُ مذاهبَ مخالفينا ، لأنّ الأصلَ الّذي بنَينا[٦] عليه هم[٧] يخالفون فيه ، و لو تجاوزوا عنه ؛ لكان ★ ثبوتُ الحجّةِ [١١١آ] بالإجماعِ على هذا الوجهِ ينافي مذاهبَهم في أنّ لإجماعِ[٨] الأمّةِ تأثيراً[٩] في كونِه[١٠] حجّةً ، و أنّ بعضَهم في هذا الحكمِ بخلافِ كلِّهم . فأمّا ما يستدلّون هم به على كونِ الإجماعِ حجّةً فإنّما نطعنُ فيه نحنُ لأنّه لا يدُلّ على ما ادّعوه[١١] ، و لو دلّ على ذلك

١ـ ب : ـ بخلاف ، تااينجا .
٢ـ الف : الفضلى .
٣ـ ج : ولا .
٤ـ ب : ـ له .
٥ـ الف : تقتضى .
٦ـ ج : بينا .
٧ـ ب : ـ هم .
٨ـ ج : الاجماع .
٩ـ الف و ب : تأثير .
١٠ـ ب و ج : كونهم .
١١ـ ج : ادعاه .

لم يَضُرَّنا ، وَلا يُنافى مَذهبَنا، لِأَنَّ شهادةَ الْقرائِنِ[1] أَوِ الْآياتِ بِأَنَّ الْأُمَّةَ لا تَجتَمِعُ[2] علَى ضَلالٍ[3] ، نَحنُ نَقولُ بِفحواهُ وَ مَعْناهُ وَ ليس فِى الشَّهادةِ بِذلكَ تعليلُ يُنافى مَذهبَنا ، كَما كانَ ذلكَ فى تَعليلِ قولِنا : إِنَّ الْإِجماعَ حُجَّةٌ وَ اسْتدلالِنا[4] عليه . فَبانَ بِهذا الشَّرحِ الَّذى أَطَلْناهُ[5] هيهُنا ما يُحتاجُ[6] إليه فى هذا الْباب ، وَ إذا كُنّا قَد دَلَلْنا عَلَى كَيفيَّةِ كونِ[7] الْإجماعِ حُجَّةً علَى مَذهبِنا ، فَيَنْبَغى أن نَعطِفَ إلى ما تَعَلَّقَ[8] به مُخالِفونا فَنورِدَه ، ثُمَّ نَتَكَلَّمَ[9] عليه ، وَ نحنُ لِذلكَ فاعلونَ .

وَ قد تَعَلَّقوا فى ذلكَ[10] بِأشياءَ :

أَوَّلُها قولُه ـ تعالَى ـ ، « وَ مَن يُشاقِقِ الرَّسولَ مِن بعدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ، وَ يَتَّبِعْ غيرَ سَبيلِ الْمُؤمِنينَ ، نُوَلِّه[11] ما تَوَلَّوا ، وَ نُصلِه جهنَّمَ ، وَ ساءَتْ مَصيراً . » فَتَوَعَّدَ عَلَى اتِّباعِ غيرِ سَبيلِهم ،

١ـ ب و ج : القرآن .

٢ـ ج : يجتمع .

٣ـ الف : خلاف .

٤ـ ج : استدللنا .

٥ـ ب : البناه .

٦ـ ج : ـ عليه فبان ، تااينجا .

٧ـ الف : ـ كون .

٨ـ الف : يتعلق .

٩ـ ج : يتكلم .

١٠ـ ج : بذلك .

١١ـ ج : لقوله .

وَ فى ذلكَ إِيجابُ لِاتّباعِ سَبيلِهِم ، فَلولا أَنَّ الإِجماعَ[١] حُجّةٌ ؛ لم يوجِب اِتّباعَهم .

وَ ثانيها قولُه ـ تعالَى ـ : « وَ كَذلكَ جَعَلْنا كُم أُمّةً وَ سطاً، لِتَكونوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ، وَ يَكونَ الرّسولُ عَلَيكم شَهيداً » .

وَ مَعْنَى « وَسَطًا » أَى عدلًا ، فَكَما يَجِبُ فى شَهادتِه ـ ص ع ـ أَن تَكونَ[٢] حُجّةً ، فَكَذلكَ الْقولُ فى شَهادتِهِم ، لِأَنَّ اللهَ[٣] ـ تعالَى ـ قَد أَجراهم مَجْراهُ .

وَ ثالثُها قولُه ـ تَعالَى ـ : « كُنْتُم خيرَ أُمّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ، تَأْمُرونَ بِالْمَعروفِ، وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ . » وَ هذِه صفاتُ لا تَليقُ[٤] إِلّا بِمَن قولُه حُجّةٌ .

وَ رابعُها ما يَرْوونَه[٥] عَنِ النّبيِّ ـ ص ع ـ مِن قولِه : « لا تَجْتَمِعُ أُمّتى عَلى خَطأٍ » .

فَيُقالُ لَهم فيما تَعَلّقوا به أَوّلًا : إِنَّ[٦] ظاهرَ الْآيةِ يَقْتَضى إِيجابَ اِتّباعِ مَن هو مؤمنٌ عَلَى الْحقيقةِ ظاهراً وَ باطناً ، لِأَنَّ مَن يُظْهِرُ[٧]

١ـ ب و ج : اجماعهم .
٢ـ ب و ج : يكون .
٣ـ ب و ج : لانه .
٤ـ ب : يليق .
٥ـ ب : يرونه ، ج : ـ لاتليق ، تااينجا .
٦ـ ب : و ، بجاى ان .
٧ـ ب : تظهر .

الْإِيمانَ إِنَّما يوصَفُ بِذلك مَجازاً ، و الْمُؤْمِنُ مَن فَعَلَ الْإِيمانَ ، وَ هذا يَقْتَضِى إِيجابَ اتِّباعِ مَن قَطَعْنا عَلى عصمتِه مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، دونَ مَن جَوَّزْنا أَن يَكونَ باطنُه خلافَ ظاهِرِه ، فَكَيفَ يُحْمَلُ ذلكَ عَلى أَنّه إِيجابٌ لِاتِّباعِ مَن أَظْهَرَ الْإِيمانَ ، وَ لَيس كُلُّ مَن أَظْهَرَ الْإِيمانَ كانَ مُؤْمِناً ؟!

فَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّ[1] هذِهِ اللَّفْظَةَ تَجرى عَلى مَن أَظْهَرَ الْإِيمانَ حقيقَةً ، وَ اسْتَدَلّوا عليه[2] بِقولِه ـ تعالَى ـ : « فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ » ، وَ قولِه ـ عَزَّ وَجَلّ[3] ـ : « إِذا جاءَ كُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ » ؛ طولِبوا بِالدَّلالَةِ عَلى ما ادَّعَوْه ، فَإِنّه يتعَذَّرُ عَلَيهم . وَ الْآيَتانِ اللَّتانِ ذَكَروهما[5] إِنَّما عَلِمْنا أَنَّ الْمُرادَ بهما مَن أَظْهَرَ الْإِيمانَ بِدَلالَةٍ ، وَ الظّاهِرُ يَقْتَضى خلافَ ما حَمَلْناهما عليه .

وَ ـ أَيضاً ـ فَإِنَّ الْآيَةَ تَضَمَّنَتْ حَظرَ اتِّباعِ غيرِ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ ، وَ لَم يَجْرِ[4] لِسَبيلِ الْمُؤْمِنينَ ذِكْرٌ ، وَ دَليلُ الْخطابِ غيرُ صَحيحٍ عِنَدنا وَ عندَ أَكثرِهم ، فَلا يَجوزُ الرُّجوعُ إِلَيهِ فى هذِهِ الْآيَةِ .

١ـ ب : ـ ان .
٢ـ ب و ج : ـ عليه .
٣ـ ب : تعالى .
٤ـ ب و ج : يجز .
٥ـ ج : ذكروا .

وليس لأحد أن يقول: إن[1] المراد بلفظة «غير» ههنا الاستثناء[2]، كأنه قال: «لا تتبع إلا سبيل المؤمنين»، كما يقول أحدنا لغيره: «لا تأكل غير هذا الطعام»، أى لا تأكل إلا هذا الطعام، و: لا تلق غير زيد، الذى يفهم منه[3] إيجاب لقائه[4].

وذلك أن لفظة «غير» هى بالصفة أحق[5] منها بالاستثناء؛ وإنما استثنى بها فى بعض المواضع تشبيهاً لها[6] بلفظة «إلا»، كما وصفوا فى بعض المواضع بلفظة «إلا» تشبيهاً لها[7] بغير. وبعد؛ فلو احتملت لفظة «غير» الصفة والاستثناء احتمالا واحدا، وليس الأمر كذلك؛ لكانوا يحتاجون فى حملها على الاستثناء دون الصفة إلى دلالة. والذى يبين[8] الفرق بين ما جمعوا بينه أنه يحسن أن يقول أحدنا لغيره: «لا تأكل غير هذا الطعام ولا هذا الطعام» ولا يجوز أن يقول: «لا تأكل إلا هذا الطعام ولا تأكل هذا الطعام».

١- ب: - ان.
٢- ب وج: الا.
٣- ب: - منه.
٤- ج: نقائه.
٥- ج: اخص.
٦- ج: - تشبيها لها.
٧- ب وج -: - لها.
٨- ج: بين.

فَإن قيلَ مَتى لم يَتَّبِعْ غيرَ سبيلِ الْمُؤْمِنينَ؛ فبالضَّرورةِ لا بُدّ مِن كونه مُتَّبِعاً لِسبيلِهم، فَحَظْرُ أحدِ الأمْرَيْنِ إيجابٌ للآخَرِ[١].

قُلنا: ليسَ الأمرُ كَذلكَ، لِأنّه قَد يَجوزُ أن يَحْظُرَ عليه اتِّباعَ سَبيلِ كلِّ أحدٍ[٢]، وَ يُلْزِمَ التَّعويلَ عَلَى الأدلّةِ، لِأنّ[٣] الْمفهومَ مِن هذهِ اللّفظةِ أن يَفْعَلَ الْمُتَّبِعُ الْفعلَ لِأجلِ فعلِ[٤] الْمُتَّبَعِ[٥]، وَ قَد يُمْكِنُ أن يَنْهى عَن ذلكَ كلّه.

وَ ـ أيضاً ـ فَليسَ يَخلو قولُه ـ تعالى ـ «الْمُؤْمِنينَ» مِن أن يُريدَ بِهِ الْمُستَحِقّينَ لِلثّواب، وَ الّذينَ باطنُهم فِى الإيمانِ كَظاهِرِهم، أو يُريدَ بِهِ[٦] مَن أظْهَرَ التّصديقَ وَ الإيمانَ، وَ إن جازَ فِى الباطنِ أن يَكونَ[٧] بِخلافِه، فَإن كانَ الأوّلُ؛ فَالظّاهِرُ يَقتَضى تَناوُلَ اللّفظةِ[٨] لِجميعِ الْمُؤمنينَ إلى أن تَقومَ[٩] السّاعةُ، فَكَيفَ يَحمِلونَها عَلَى مُؤمِنى[١٠] كلِّ عصرٍ، وَ إنّما هم بعضُ الْمُؤمنينَ[١١] لا كُلُّهم،

١- ب: الاخر.
٢- الف: واحد، ب: - احد.
٣- الف: على ادلة، بجاى لان.
٤- ب: - فعل.
٥- ج: - الفعل، تااينجا.
٦- الف: - به.
٧- ج: تكون.
٨- ب و ح: اللفظ.
٩- ج: بقوم.
١٠- الف: مؤمنين.
١١- ب: - الى ان تقوم، تااينجا.

وَ إن جازَ لَهم[1] حملُ اللّفظةِ عَلى خلافِ عمومِ ظاهرِها ؛ جازَ لَنا حملُها[2] عَلَى الأئمّةِ المَعصومينَ ، ففى كلِّ واحدٍ[3] مِنَ الأمرَينِ تركٌ لِلظّاهرِ . وَ إن كانَ المُرادُ ☆ بالآيةِ الوجهَ الثّانى ؛ فهو باطلٌ [مِن وجهَينِ : أحدُهما ما قُلناهُ مِن أنّ ذلكَ[4] يَقتضِى الجميعَ إلى أن تقومَ[5] السّاعةُ ، وَلا يَختصّ بِأهلِ كلِّ عصرٍ . وَ الثّانى أنّ الكلامَ خارجٌ مَخرجَ المَدحِ وَ التّعظيمِ ، مِن حيثُ الأمرِ بِالاتّباعِ[6] وَ الاقتداءِ ، وَ ذلكَ لا يَليقُ إلّا بِمَن يَستحِقّ التّعظيمَ عَلى الحقيقةِ ، دونَ مَن يَجوزُ أن يَكونَ باطنُه بِخلافِ ظاهرِه ، مِمّن يَستحِقّ[7] الاستخفافَ[8] وَ الإهانةَ .

وَ ـ أيضاً ـ فإنّه ـ تعالى ـ علّقَ وجوبَ الاتّباعِ بِكونِهم مؤمنينَ ، فمِن أينَ لَهم أنّهم لا يَخرجونَ مِن هذهِ الصّفةِ ؟ ، فلا يَلزمُ اتّباعُهم ، وَ إنّما يَقولونَ[9] فى أنّهم لا يَخرجونَ[10] عنِ الإيمانِ عَلى ما هو

١ـ ب : ـ لهم . ٢ـ ب و ج : ان نحملها .
٣ـ الف : ـ واحد . ٤ـ ب : ـ ذلك .
٥ـ ج : يقوم . ٦ـ ب : بالامتناع .
٧ـ ب : ـ التعظيم ، تااينجا . ٨ـ ج : الاستحقاق .
٩ـ الظاهر «يعولون» ، لكن فى نسختى ب و ج : «يقولون» و نسخة الالف ـ كما سيجىء ـ سقطت عنها هذه العبارة. ١٠ـ الف : ـ من هذه ، تااينجا .

مبنیٌ عَلی أنّ [1] الحقَّ لا یَخرُجُ [2] عَنهُم، وَالکلامُ فی ذلکَ.

ثُمّ مِن أَینَ لَهم [3] فی الأصلِ أنّه لا بُدّ فی کلِّ زمانٍ مِن وجودِ مؤمنینَ، حتّی یَلزَمَ اتّباعُهم؟! وَ لیسَ یُمکِنُ التّعلّقُ فی إثباتِ مؤمنینَ فی کلِّ حالٍ بأنّه إذا أمَرَ باتّباعِهم، فلا بُدّ مِن حصولِهم، لِیُمکِنَ الاتّباعُ، لِأنّ ذلکَ تکلیفٌ مَشروطٌ بِغیرِه، یَجبُ إذا وُجِدَ الشّرطُ، ولیسَ یَقتَضی أنّ الشّرطَ لا بُدّ مِن حصولِه فی کلِّ حالٍ، ألا تَری أنّه ـ تعالی ـ قد أمَرَ بِقطعِ [4] السّارقِ، وَجَلدِ الزّانی، وَلا یَقتَضی ذلکَ القطعَ عَلی أنّه لا بُدّ فی کلِّ حالٍ [5] مِن وجودِ [6] سُرّاقٍ [7] وَزُناةٍ، حتّی یُمکِنَ إقامةُ الحدودِ عَلَیهم؟.

و ـ أیضاً ـ فإنّ الآیةَ کالمُجمَلةِ [8] لِأنّه ـ تعالی ـ لم یوجِب اتّباعَ سَبیلِهم فی کلِّ الأحوالِ، وَلا فی حالٍ [9] مَخصوصٍ [10] فَمِن أینَ لَهم عمومُ الأحوالِ، وَلیسَ هیهنا لفظُ عمومٍ؟! [11]. وَلیسَ لَهم

---

١ ـ الف: ـ ان.
٢ ـ ب: ـ عن الایمان، تا اینجا.
٣ ـ ج: ان، بجای لهم.
٤ ـ ج: + مع.
٥ ـ ب: ـ فی کل حال.
٦ ـ ج: وجدو.
٧ ـ الف: سوارق.
٨ ـ الف: کالمجمل.
٩ ـ الف: حالة.
١٠ ـ الف: ـ مخصوص.
١١ ـ ج: ـ ولیس هیهنا لفظ عموم.

أن يَقولوا : لو أرادَ التّخصيصَ ، لَبيّنَ [١] ، لِأنّ ذلكَ يُمكِنُ عكسه عَلَيهِم . وَهى ـ أيضاً ـ مُجمَلةٌ مِن وجهٍ آخَرَ ، لِأنّ لفظَة « سبيلِ » مُنكّرةٌ ، فِمنْ أينَ لَهم وجوبُ اتّباعِهِم فى كلّ شيءٍ عموماً ؟!.

وَيُقالُ لَهم فيما تعلّقوا به ثانياً : هذهِ الآيةُ يَقْتَضى ظاهِرُها وصفَ الأمّةِ بِالعَدالةِ وَالشّهادةِ ـ أيضاً ـ وَهذا الوصفُ يَقْتَضى [٢] ظاهِرُه أن يَكونَ كلٌّ واحدٍ منهم بِهذِهِ الصّفةِ ، وَمَعلومٌ بيننا خلافُ ذلكَ . فَإذا حَمَلُوا الآيَةَ عَلَى بعضِ الأمّةِ دونَ بعضِ الّذينَ هُمُ العُدولُ ؛ لَم يَكونوا بِذلكَ أولَى [٣] مِنّا إذا حَمَلْناها عَلَى المَعصومينَ مِنَ الأئمّةِ فَإن قالوا : لَم نَحمِلها [٤] عَلَى الجميعِ ، لِلوَصفِ الّذى لا يَليقُ بِالجَميعِ [٥] فَحَمَلْناها عَلَى كلِّ [٦] مَن يَليقُ بِهِ الوَصفُ . قُلنا : ليسَ هيهُنا لفظُ عمومٍ ، كَما كانَ فى الآيةِ الأولَى ، وَاللّفظُ مُحتَمِلٌ لِلأمرَينِ ، فَإذا جازَ أنْ يَحمِلوهُ عَلَى بعضٍ دونَ بعضٍ ، جازَ لَنا مثلُ ذلكَ وَ [٧] قُمنا فيه مَقامَكم . عَلَى أنّهم إذا حَمَلوها عَلَى العُمومِ فى كلِّ مَن كانَ ظاهِرُهُ [٨]

١ ـ الف : المراد التخصيص المبين . ٢ ـ ب : ـ ظاهرها ، تا اينجا .

٣ ـ ج : اوالى .

٤ ـ ج : يحملوها .

٥ ـ ج : الجميع .

٦ ـ ب : ـ كل .

٧ ـ الف : ـ و .

٨ ـ ج : ب : بظاهره ، ج : ظ .

الْعَدالَةُ ، لَزِمَهُم تَوَجُّهُ الآيَةِ إلى جَميعِ مَن هو[1] بِهذِهِ الصِّفَةِ إلى يومِ القيامَةِ عَلى سَبيلِ الاجْتِماعِ ، فَيَبْطُلُ[2] قولُهم : إنّ إجماعَ أهلِ كلِّ عصرٍ حُجَّةٌ .

وَ - أيضاً - فإنّ وصفَهم بِالْعَدالَةِ لِيَكونوا شُهَداءَ إنّما يَقْتَضى أن يَجْتَنِبُوا ما أخْرَجَ مِنَ الْعَدالَةِ ، وَالصَّغائرُ عندَهم لا تُخْرِجُ[3] عنِ الْعَدالَةِ ، فَيَجِبُ أن تَجوزَ[4] عَلَيْهم ، وَهُم لا يُجَوِّزونَ أن يُجْمِعوا عَلى قبيحٍ صغيرٍ وَلا كبيرٍ .

وَ - أيضاً - فإنّ الآيَةَ كَالْمُجْمَلَةِ ، لِأنّها غيرُ مُتَضَمِّنَةٍ بِأنّهم جُعِلوا عُدولاً فى كلِّ شىءٍ ، وَ[5] فى جَميعِ أفعالِهِم وَ أقوالِهِم[6] ، وَمَنِ ادّعى عمومَ ذلكَ ؛ فَعَلَيْهِ الدّلالَةُ ، وَالرّسولُ - ع - لم تَجِبْ[7] عِصمتُه مِنَ الْقَبائحِ كلِّها ، لِكونِه شَهيداً بل لِنُبُوَّتِه .

وَيُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به ثالثاً : إنّ التَّأمُّلَ لِما[8] تَكَلَّمْنا به عَلى[9] الآيَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ يُبْطِلُ تَعَلُّقَهُم بِهذِهِ الآيَةِ ، لِأنّ وصفَهم بِأنّهم

١ - ب : هم .
٢ - الف : فبطل .
٣ - ج : يخرج .
٤ - ب و ج : يجوز .
٥ - ج : او .
٦ - ب و ج : اقوالهم و افعالهم .
٧ - ب و ج : يجب .
٨ - الف : بما .
٩ - الف : فى .

يَأْمُرونَ بِالْمعروفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ لا يَليقُ بِجَميعِ الْأُمَّةِ ، فَلابُدَّ مِن حمله عَلَى بعضِهم ، وَ إِذا [1] فَعلوا ذلكَ ؛ لَم يَكونوا أَولَى مِنّا [2] إذا حَمَلْناها عَلَى مَن ثَبَتَتْ عصمته وَ طهارتُه .

وَ بعدُ ؛ فَلَيسَ فِي الْآيَةِ ما يَقْتَضى أَنَّهم لا [3] يَأْمُرونَ [4] إِلَّا بِذلكَ وَ لَيس يَمْتَنِـعُ خُروجُ مَن يَأْمُرُ بِالْمعروفِ وَ يَنْهى عَنِ الْمُنْكَرِ فى بعضِ الْأَحوالِ عَن ذلكَ .

وَ لِأَنَّ الْآيَةَ لا تَقْتَضى [5] أَنَّ [6] إجماعَ كلِّ عصرٍ حُجَّةٌ ، فَمِن أَينَ أَنَّ هذا الْوَصفَ واقعٌ عَلَى أَهلِ كلِّ عصرٍ عَلَى انفرادِهم ؟!.

وَ يُقالُ لهم فيمـا تَعَلَّقوا به رابعاً : مِنَ الْخبرِ هذا الْخبرُ [7] يَجبُ أَن تَدُلّوا [8] عَلَى صحتِه ، فهى الْأَصلُ . ثُمَّ عَلَى اقتضائه عصمةَ الْأُمَّةِ [9] وَ كونَ إِجماعِهِم حُجَّةً عَلَى ما تَدَّعونَ ، فَلا شُبهةَ فى أَنَّ [10] هذا الْخبرَ إِنَّما رَواهُ الْآحادُ ، وَلَيسَ مِنَ الْأَخبارِ الموجبةِ لِلْعلمِ .

---

١ - ب و ج : فاذا .
٢ - ج : + و .
٣ - ج : ـ لا .
٤ - ج : تامرون .
٥ - ب و ج : يقتضى .
٦ - ب : ـ ان .
٧ - ب : - هذا الخبر .
٨ - الف : يدلوا .
٩ - ج : الائمة .
١٠ - ب : - ان .

وَ إنّما يَفْزَعُ مُخالِفونا فى تَصحيحِه إلى أُمورٍ كلّها عندَ التّأمُّلِ مبنيّةٌ عَلَى أنّ إجماعَهم حُجّةٌ ، و قبولَهم لِلشّئِ يَقتضى صحّتَه ، وَ ما أَشبَهَ ذلكَ ، وَ هذا هو استِدلالٌ [١] عَلَى الشّئِ بِنفسِه ، و تَمَحُّلٌ [٢] و تَعلُّلٌ ، وَ نَحنُ نُبيّنُ ذلكَ . وَ رُبّما ادّعَى مُخالِفونا أنّ مَعناهُ مُتواتِرٌ ، وَ إن كانَتْ أَلفاظُه مِن جهةِ الْآحادِ ، وَ أَجرَوْهُ مَجرَى شَجاعةِ عمرٍو وَ سَخاءِ حاتِمٍ :

أَمّا [٣] الطّريقةُ الأُولَى ؛ فأَكثَرُ ما فيها أَنّ الْأُمّةَ أَطْبَقَتْ ، وَ أَجمَعَتْ [٤] عَلَى تَصحيحِه ، وَ الرِّضا به ، وَ دونَ صحّةِ ذلكَ خَرطُ الْقَتادِ [٥] ، لِأنّ ذلكَ غيرُ معلومٍ ، وَلا مُسلَّمٍ ، وَ كُلُّ مَن خالَفَ فِى الْإجماعِ مِنَ الْعلماءِ ★ [١١٣ آ] قَديماً وَ حديثاً يُنكِرُ ذلكَ غايةَ الْإنكارِ ، فَمِن أَينَ أَنّهم فى ذلكَ مُصيبونَ ؟ ! وَ نَحْنُ قبلَ هذا الْخبرِ الّذى هو الْحُجّةُ فى صحّةِ الْإجماعِ نُجيزُ عَلَيهمُ الْخطأَ [٦] ، فَلَعلّ قبولَهم هذا الْخبرَ مِن جملةِ ما هو جائزٌ عَلَيهم مِنَ الْخَطأِ ، وَ ادّعاؤُهم أنّ لِأُمّتِنا [٧] عادةً أُلِفَتْ منهم فى ردِّ الْباطِلِ و قبولِ الْحقِّ ، مِمّا

١- ج : الاستدلال .
٢- ب . تمحلل .
٣- ب : فاما ، ج : و اما .
٤- ج : اجتمعت .
٥- ج : + و .
٦- ب : الخطاب .
٧- الف : لامتناع .

لا نُوافِقُهم[١] عَلَيه ، وَلا يُجابونَ[٢] إليه . وَ إذا طولِبوا[٣] بِتَصحيحِ[٤] هذِهِ العادةِ ؛ لم يَحْصُلوا[٥] إلّا عَلَى مُجَرَّدِ الدَّعْوى ، وَ ليسَ كُلُّ مَن عُرِفَ منه أنّه رَدَّ باطلًا وَ قَبِلَ حقًّا لا يَجوزُ عليه بِالشُّبهةِ أن يَقْبَلَ باطلًا وَ يَرُدَّ حقًّا ، وَ أَكْثَرُ ما يَقْتَضيه حسنُ الظَّنِّ بهم أن يَكونوا عندَنا مِمّن لا يَدْفَعُ إلّا مَا اعْتَقَد بُطلانَه ، وَ أدّاه اجتهادُه إلى وجوبِ رَدِّه ، وَلا يَقبَلُ - أيضاً - إلّا مَا اعْتَقَد بِحُجّةٍ أو شُبهةٍ[٦] صِحّتَه ، فَأمّا تَجاوُزُ ذلكَ إلى ما يَقْتَضى عصمتَهم ، وَ نفىَ القَبيحِ عنهم ، مِن غيرِ دَلالةٍ قاطعةٍ ؛ فَلا سَبيلَ إليه ، وَ قَد اسْتَقْصَينا هذِهِ النُّكتةَ فِى الكتابِ الشّافى[٧] غايةَ الاسْتِقصاءِ ، وَ تَكلّمنا عَلى ما يُلْزِمُه مُخالِفونا فى هذَا المَوضِعِ[٨] ، مِمّا هو عائدٌ كُلُّه عندَ الكَشفِ وَ الفَحصِ عنه إلَى[٩] اسْتِيلافِ[١٠] عصمةِ القَومِ بِغيرِ دَلالةٍ .

ثُمّ إذا سَلّمنا صحّةَ الخبرِ ؛ لَم يَكُنْ فيه دَلالةٌ عَلَى ما يَدّعونَ ،

١- ج : توافقهم . ٢- ب : يحابون .

٣- ب : طلبوا . ٤- ج : بصحيح .

٥- ج : يحصل . ٦- ب : شبهه .

٧- ب : الثانى ، ب و ج : + فى . ٨- الف : هذه المواضع .

٩- ج : على . ١٠- ب و ج : استسلاف .

لِأنه كَالْمُجْمَلِ، مِن حيثُ إنه[1] نَفَى خَطأً مُنكَراً[2]، فَمِن أينَ لهم عمومُه فى جنسِ الْخَطأِ، وَلا بُدَّ فى حَمْلِه[3] عَلَى ذلكَ مِن دليلٍ وَلَن يَجِدوه؟!.

وَ بَعدُ، فَإن حَملوا لفظَة «أُمّتى» عَلَى جَميعِ الأُمّةِ، أَو عَلَى الْمُؤمنينَ؛ لَزِمَهُم أَن يَدْخُلَ فيه كلُّ مَن كانَ بِهذِهِ الصّفةِ إلى أن تقومَ[4] السّاعةُ عَلَى سَبيلِ الإجتماعِ، وَ يَبْطُلُ أَن يَكونَ إجماعُ كلِّ عصرٍ حُجّةً، عَلَى ما تَقَدّمَ بيانُه.

وَ رُبما قيلَ لَهم فِى الْخبرِ: مِن أينَ لَكم أنّه خبرٌ دون أَن يَكونَ نهياً، وَ لَعَلّ الْعينَ مِن لفظَةِ[5] «تَجتمِعُ» ساكنةٌ غيرُ مَرفوعةٍ؟ وَ مَنِ الّذى ضَبَطَ فى إعرابِه الرّفعَ مِنَ التّسكينِ؟.

وَ رُبَما قيلَ لهم[6] ما أَنكرتُم أن يَكونَ خبراً معناهُ مَعنَى النّهيِ، كَما جَرَى فى نَظائِرِه، مِن قولِه ـ تَعالَى ـ: «وَمَنْ دَخَلَه كانَ آمِناً» وَ قولِه ـ ص ع ـ: «الزّعيمُ غارمٌ» وَ «الْعاريةُ مَردودةٌ» وَ ما لا يُحصَى كَثرةً. وَ هذا لا يُلزِمُهم، وَلَهم أن يَنفَصِلوا عَنهُ بِأنّ

١ـ ب و ج: ـ انه.
٢ـ الف: منكر.
٣ـ ج: جملة.
٤ـ ج: يقوم.
٥ـ ب: لفظ.
٦ـ الف: ـ لهم.

اللَّفظُ الَّذى ظاهرُه موضوعٌ للخبرِ لا يجوزُ حملُه على الأمرِ أو النَّهيِ إلّا بدلالةٍ، و الظّاهرُ فى الخبرِ معنا، و على من ادّعى ما نقلنا عن[١] ظاهرِه الدّلالةُ.

فأمّا الكلامُ على من أحالَ أن يجوزَ على كلِّ واحدٍ منهم من[٢] الخطأِ ما لا يجوزُ على جماعتِهم، و ضربَ لذلكَ الأمثالَ[٣] بأنّ الجماعةَ إذا كانَ كلُّ واحدٍ منها[٤] أسودَ، فلا يجوزُ أن تكونَ[٥] الجماعةُ ليستْ سوداً، و ما أشبهَ ذلكَ؛ فهو اعتمادُ من لم يُحصّلْ، و لم يتأمّلْ، لأنّ مُرادَ من نفى الخطأَ عن الجماعةِ ليسَ هو نفى القُدرةِ؛ بل هو نفى التّجويزِ و الشّكِّ، و ليس يمتنعُ أن تقومَ[٦] دلالةٌ ترفعُ[٧] الشّكَّ فى الجماعةِ لا يقومُ مثلُها فى الآحادِ، و لو فرضنا أنّ النّبىَّ ـ ص ع ـ أشارَ إلى عشرةٍ، فقالَ: «كلُّ واحدٍ منهم يجوزُ أن يخطئَ منفردًا، و إذا[٨] اجتمعوا، فإنّ الخطأَ لا يقعُ منهم»؛ لكانَ ذلكَ صحيحاً غيرَ مستحيلٍ، و لم يجرِ[٩] مجرى[١٠]

١ـ ب : على .
٢ـ ب : ـ من .
٣ـ ب : الامتثال .
٤ـ ج : منهما .
٥ـ ب و ج : يكون .
٦ـ ج : يقوم .
٧ـ ب و ج : يرفع .
٨ـ الف : ان .
٩ـ ب : ـ يجر ، ج : يجز .
١٠ـ ج : مجرد .

السَّوادِ وَالطَّولِ[1] اللَّذَيْنِ[2] الْآحادُ فيه[3] كَالْجماعةِ ، وَ كَيفَ يَمتَنِعُ[4] مِن ذلكَ مَن يَذْهَبُ إلَى أنَّ الْأنبياءَ وَالْمَلائكَةَ ـ ع ـ قَد عَلِمَ اللهُ ـ تَعالَى ـ أنهم لا يَفْعَلونَ الْقبائحَ ، وَإنْ كانوا قادِرِينَ عليها و[5] مُتَمَكِّنِينَ منها ؟! فَارْتَفَعَ التَّجويزُ والشَّكُّ مَعَ الْقُدرةِ وَالتَّمَكُّنِ[6] .

و مِمّــا قيلَ فی ذِلكَ : أنَّه غيرُ مُمْتَنِعٍ أن يَجوزَ عَلَى الْآحادِ[7] ما لا يَجوزُ عَلَى الْجَماعاتِ ، كَسَهوِ الْواحِدِ عَن شَيءٍ مَخصوصٍ ، وَ إن كانَ الْجَماعاتُ الْـكَثيرةُ لايَجوزُ عَلَيهـا مثلُ ذلكَ ، وخروجه فی وقتٍ مَخصوصٍ بِهَيْأَةٍ مَخصوصةٍ[8] ، أو تَشويهِه بِنفسِه ، وَ إن كانَ ذلكَ كُلُّه[9] لا يَجوزُ عَلَى الْجَماعاتِ مَعَ الْقدرةِ عَلَيها .

وَأمّا مَن نَفَى صحّةَ الإجماعِ مِن جهةِ أنَّهم لا يَجوزُ أن يُجْمِعوا عَلَى الشَّيءِ الْواحِدِ قِياساً مَعَ اخْتلافِ الْهِمَمِ وَالْأغْراضِ ؛ فَبـاطلٌ ، لِأنَّ الْجَماعاتِ الْـكَثيرةَ قَد تَجْتَمِعُ[10] عَلَى الْفعلِ الْواحِدِ . وَالْمَذهَبِ

١ـ ج : طول .　　٢ـ ب : الذرين

٣ـ هكذا فی النسخ ، لكن الصواب « فيهما » .

٤ـ ج : يمنع .　　٥ـ الف : ـ عليها و .

٦ـ ب و ج : التمكين .　　٧ـ ج : + و .

٨ـ ب : ـ بهيأة مخصوصة .　　٩ـ ب : ـ كله .

١٠ـ ج : تجمع .

الواحدِ ، إمّا بحجّةٍ ، أو بشبهةٍ ، كاجتماعِ[١] المسلمين على مذاهبَ كثيرةٍ ، معَ الكثرةِ وتباينِ الهِمَمِ ، لأجلِ الحجّةِ ، واجتماعِ اليهودِ والنصارى والمبطلين على المذاهبِ الكثيرةِ ، بالشبهةِ ، وكما أجمعوا[٢] معَ كثرتِهم على القولِ بقتلِ المسيحِ - ع - وصلبِه ، وإن كانَ ذلكَ[٣] باطلاً .

وأمّا قولُ من نفى الإجماعَ[٤] لتعذّرِ[٥] الطريقِ إليه[٦] ؛ فجهالةٌ ، لأنّا قد نعلمُ اجتماعَ الخلقِ الكثيرِ على المذهبِ الواحدِ ، وترتفعُ[٧] عنّا الشبهةُ في ذلكَ ، إمّا بالمشاهدةِ[٨] ، أو النقلِ . ونعلمُ من إجماعِهم واتّفاقِهم على الشيءِ الواحدِ ما يجري[٩] في الجلاءِ والظهورِ مجرى العلمِ بالبلدانِ والأمصارِ والوقائعِ الكبارِ . ونحنُ نعلمُ أنّ المسلمين[١٠] ، كلّهم متّفقون * على تحريمِ الخمرِ ووطيِ الأمّهاتِ وإن لم نلقَ [١١٤
كلّ مسلمٍ في الشرقِ والغربِ والسهلِ والجبلِ . ونعلمُ - أيضاً - أنّ اليهودَ والنصارى متّفقونَ على القولِ بقتلِ المسيحِ وصلبِه وإن

١- ج : كالاجتماع .
٢- الف : اجتمعوا .
٣- ج : - ذلك .
٤- ج : الاجتماع .
٥- الف : بتعذر .
٦- ب : - اليه .
٧- الف : ترفع ، ج : يرتفع .
٨- ب : بالشهادة ، ج : المشاهدة .
٩- ج : جرى .
١٠- ب : المسلمون .

كُنّا لم نلقَ كلَّ يهوديٍ ونصرانيٍ فى الشرقِ والغربِ . ومَن دفع[1] العلمَ بما ذكرناه ، كان مكابراً مباهتاً . وقد استقصينا الكلام على هذه الشبهة فى الجواب عن المسائل التبانيات ، وبلغنا فيه الغاية ، وفيما أشرنا إليه كفاية . وأرى كثيراً من مخالفينا يتعجبون من قولنا : « إنّ الإجماع حجةٌ » ، مع أنّ المرجع فى كونه حجةً إلى قول الإمام ، من غير أن يكون للإجماع تأثيرٌ ، وينسبونا[2] فى إطلاق هذه اللفظة إلى اللغو والعبث ، وقد بيّنا[3] فى الكتاب الشافى فى هذه النكتة ما فيه كفاية ، وفى الجملة فليس[4] نحن المبتدئين[5] بالقول بأنّ الإجماع حجةٌ ، لكنا إذا سُئلنا[6] و[7] قيل[8] لنا : ما تقولون فى إجماع المسلمين على أمرٍ من الأمور ، فلا بدّ من[9] أن نقول[10] : إنه حقٌ وحجةٌ ، لأنّ قول الإمام المعصوم الذى لا يخلو كلُّ زمانٍ منه لا بُدّ من أن يكون داخلاً فى هذا الإجماع ، فجوابنا بأنّه[11] حقٌ وحجةٌ

١ـ ج : وقع .

٢ـ ب : يستونا .

٣ـ ب : بنينا

٤ـ هكذا فى النسخ ، والصواب «فلسنا» .

٥ـ ب : المبتدين .

٦ـ ب و ج : سألنا .

٧ـ الف و ج : ـ و .

٨ ـ الف : فقيل .

٩ـ الف : ـ من .

١٠ـ ب : تقول .

١١ـ الف : انه

صحيح ، وإن كانت علتنا فى أنه حجة غير علتهم ، ولو أن سائلا سألنا[1] عن جماعة فيهم نبى : هل قول هذه الجماعة حق وحجة ؟ لما كان لنا[1] بد[2] من أن نقول[3] : إنه حجة ، لأجل قول النبى - ص ع - ولا نمتنع[4] من القول بذلك لأجل أنه لا تأثير لقول باقى الجماعة .

وقد[5] بينا فى كتاب[6] الشافى أنه[7] غير ممتنع أن يلتبس فى بعض الأحوال قول إمام الزمان إما[8] لغيبته[9] ، أو لغيرها ، فلا نعرف[10] قوله على التعيين ، فنفزع[11] فى هذا الموضع إلى إجماع الأمة أو إجماع[12] علمائنا ، لنعلم دخول الإمام المعصوم فيه ، وإن كنا لا نعرف شخصه وعينه ، ففى مثل[13] هذا الموضع نفتقر[14] إلى معرفة الإجماع على القول . لنعلم دخول الحجة فيه ، إذا كان قول الإمام[15] - هو الحجة - ملتبسا أو مشتبها[16] ، وهذا يجرى مجرى قول المحصلين من مخالفينا:

١- ب و ج : + كلنا .
٢- ب : بدا .
٣- ج : يقول .
٤- ب : يمتنع ، ج : يمنع .
٥- الف و ج : فقد
٦ - الف : الكتاب .
٧- ب : ان .
٨- ج : - اما .
٩- ب : للغيبة ، ج : لغيبة .
١٠- الف : يعرف .
١١- الف : فيفزع
١٢- الف : - الامة او اجماع .
١٣- الف : - مثل .
١٤- ج : يفتقر .
١٥- لعل فى الاصل «الذى هو الحجة» .
١٦- ج : مشبتا .

إنَّ الإجماعَ الَّذى هو الحُجَّةُ هو إجماعُ المُؤْمِنينَ مِن الأُمَّةِ ، دونَ غيرِهم ، لِأَنَّ[1] قولَ المُؤْمِنينَ لَمّا لم يَكُنْ مُتَمَيِّزاً ، وَجَبَ[2] اعتبارُ إجماعِ الكُلِّ لِيَدْخلَ ذلك فيه .

فصلٌ في الإجماعِ هل هو حجّةٌ في شيءٍ مَخصوصٍ أو في كلِّ شيءٍ ؟

اِعلَمْ أَنّ كلّ شيءٍ أَجمعَت[3] عليهِ الأُمّةُ لا بُدّ مِن كونِه غيرَ خطأٍ ، وإن لم يكُنْ خطأً ؛ فلا بُدّ مِن كونِه صَواباً ، وَما هو صَوابٌ على ضَربينِ[4] : فمنه ما يَصِحُّ أن يُعلَمَ بِإجماعِهِم ، وَ هذا القِسمُ هوا الّذى يَكونُ إجماعُهُم حُجّةً فيه . فَأمّا ما لا يُمكِنُ أن يُعْلَمَ بِإجماعِهِم[5] ؛ فَقولُهم لَيس بِحُجّةٍ فيه ، وَإن كانَ صَواباً ، وَ كونُ الشّيءِ حُجّةً كَالمُنْفَصِلِ مِن كونِه صَواباً[6] لِأنّ كونَه صَواباً يَرجعُ إليه ، وَ كونَه حُجّةً يَرجعُ إلى غيرِه .

١– ب : الا ان .
٢– الف : + علينا .
٣– ج : اجتمعت .
٤– ب : امرين .
٥– ب و ج : – وهذا القسم ، تا اينجا .
٦– ج : – و كون ، تا اينجا .

فأما الذى يكون إجماعهم فيه حجة[1]؛ فهو كل أمر صح أن يعلم بإجماعهم. والذى لا يصح أن يعلم بإجماعهم ما يجب أن تتقدم[2] معرفته على معرفة صحة الإجماع، كالتوحيد والعدل وما أشبههما[3] وإذا كنا إنما نرجع[4] فى كون الإجماع حجة إلى قول الإمام المعصوم الذى لا يخلو كل زمان منه؛ فيجب أن نقول[5]: كل شىء تقدمت معرفة[6] وجوب وجود الإمام المعصوم فى كل زمان له[7]؛ فقول الإمام حجة فيه، والإجماع الذى يدخل هذا القول فيه ـ أيضاً ـ حجة فى مثله[8]. فأما ما لا[9] يمكن المعرفة بوجود[10] الإمام المعصوم قبل المعرفة به؛ فقوله ليس بحجة فيه، كالعقليات كلها.

والذى يمكن على أصولنا المعرفة به من طريق الإجماع أوسع وأكثر مما يمكن أن يعلم بالإجماع على مذهب مخالفينا، لأنهم إنما يعلمون بالإجماع[11] الأحكام الشرعية خاصة، ونحن

١ـ ب و ج : حجة فيه .

٢ـ ب و ج : يتقدم .

٣ـ الف : ـ وما اشبههما .

٤ـ ج : يرجع .

٥ـ ج : يقول .

٦ـ الف و ب : معرفته ، الف : + و .

٧ـ ب : ـ له

٨ـ ج : مثل .

٩ـ ج : ـ لا .

١٠ـ ج : لوجود .

١١ـ ج : ـ على مذهب ، تا اينجا .

نتمكن من[1] أن نعلم بالإجماع زائداً على ذلك فرضاً وتقديراً[2] النبوة والقرآن وماشاكل ذلك من الأمور التى يصح أن يتقدمها[3] العلم بوجوب الإمامة. ولو أجمعت[4] الأمة فى شخص بعينه أنه نبيهم، وفى كلام بعينه أنه كلام الله ـ سبحانه ـ؛ لعلمنا صحتهما[5]، لسلامة الأصل الذى أشرنا إليه، وصحة تقدمه على هذه المعرفة. وعلى هذا يصح على مذاهبنا أن يعلم صحة الإجماع وكونه حجة من يجهل صحة القرآن ونبوة نبينا ـ ص ع ـ، لأن أصل[6] كونه حجة لايفتقر إلى العلم بالنبوة والقرآن، وعلى مذهب مخالفينا لا يصح ذلك، لأن الكتاب والسنة عندهم هما أصل كون الإجماع حجة.

واختلفوا فى إجماعهم على ما يرجع إلى الآراء فى الحروب وما جرى مجراها: فذهب قوم إلى أن خلافهم فى ذلك لايجوز ـ أيضاً ـ، واعتمدوا على أن الأدلة حرمت مخالفتهم عموماً، وجوز آخرون أن يخالفوا فيه، وقالوا ليس يزيد حالهم على حال الرسول

١ـ ج: ـ من.
٢ـ الف: تقريراً.
٣ـ الف: تقدمها.
٤ـ الف و ج: اجتمعت.
٥ـ ب: صحتها.
٦ـ ب: الاصل.

ص ع . ☆ وَالصَّحيحُ أَنَّ كلَّ مالايَجوزُ خلافُ الرَّسولِ أَوِ الإمامِ فيه [١١٥ لا يَجوزُ خلافُ الإجماعِ ـ أَيضاً ـ فيه ، لِأَنَّ الْمَرجِعَ فى أَنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ لا تَجوزُ[1] مُخالَفَتُه إلى أنه مُشْتَمِلٌ عَلَى قولِ الْحُجَّةِ مِنَ الإمامِ[2] أَو مَن جَرى مَجْراهُ[3] ، وَخلافُ النَّبيِّ ـ ص ع ـ فى آراءِ الْحُروبِ لايَجوزُ ، لِأَنَّها صادرةٌ عَن وَحيٍ ، وَلَها تَعَلُّقٌ قَوىٌّ بِالدّينِ ، وَلَو رَجَعَتْ إلى آرائِه فى نفسه ، لَم يَجُزْ مُخالَفَتُه فيها ، لِأَجلِ التَّنفيرِ[4] ، وَكَذلكَ آراءُ الإمامِ فيما يَتَعَلَّقُ بِالسّياساتِ الدّينيّةِ وَالدُّنيويّةِ لايَجوزُ مُخالَفَتُها[5] ، لِأَنَّها تُنَفِّرُ عنه ، وَتَضَعُ منه .

وَيَنْقَسِمُ الإجماعُ إلى أَقسامٍ : وَهىَ[6] أَن يُجْمِعوا عَلَى الشَّىءِ قولاً أَو فعلاً أَوِ اعْتِقاداً أَو رِضاً به . وَقَد يَنْفَرِدُ كلُّ واحدٍ من هذهِ الأَقسامِ ، وَقَد يَجتَمِعُ مَعَ غيرِه . وَلا يَجوزُ أَن يُجْمِعوا عَلَى الذَّهابِ عن علمِ ما يَجِبُ أَن[7] يَعْلَموهُ[8] ، وَالْوجهُ فى ذلكَ أَنَّ إخلالَهم بِالْواجبِ يَجْرى فِى[9] اسْتِحقاقِ الذَّمِّ وَالْعقابِ به[10] مَجْرى فعلِ الْقَبيحِ ، وَإذا كانَ

١ـ ب و ج : يجوز .
٢ـ ج : امام .
٣ـ ب و ج : مجراهم .
٤ـ ج ، التفسير .
٥ـ ج : مخالفتهما .
٦ـ الف : هو .
٧ـ ج : من .
٨ـ الف : يعلمونه .
٩ـ ب : مجرى .
١٠ـ الف : ـ به .

المعصومُ لا يجوزُ عليهِ الأمرانِ ؛ منعنا ذلكَ فى كلِّ جماعةٍ يكونُ هذا المعصومُ فيها . فأمّا مَن استدلَّ مِن مخالفينا على صحّةِ الإجماعِ بالخبرِ ، وطعنَ فى دلالةِ الآياتِ ؛ فيلزمُهُ تجويزُ الذهابِ عمّا يجبُ علمُهُ عليهم ، لأنَّ الخبرَ إنّما نفى أن يُجمعوا على خطأٍ ، ولم يتضمّنْ نفىَ الإخلالِ بالواجبِ ، ولفظُهُ لا يقتضيهِ . فأمّا ما لا[1] يجبُ أن يعرفوهُ ، ولم يُنصبْ لهم دليلٌ عليهِ ، فيجوزُ ذهابُهم عن علمِهِ .

ولا يجوزُ أن تجتمعَ[2] الأمّةُ على الخطأِ فى[3] مسألتينِ ، كما لا يجوزُ أن تجتمعَ على الخطأِ فى[4] مسألةٍ واحدةٍ . ودليلُ هذهِ المسألةِ على مذهبِنا واضحٌ ، لأنَّ تجويزَ ذلكَ يؤدّى إلى خطاءِ المعصومِ ، لأنّه إذا كانَ لا بُدّ مِن أن يكونَ إمّا فى هذهِ الطائفةِ أو فى الأخرى ، وكلُّ واحدٍ منهما مُخطئةٌ[5] ، فهو مُخطئٌ . وأمّا[6] مُخالفونا فى علّةِ الإجماعِ ؛ فإنّما يعتمدونَ فى نفىِ الخطأِ عنِ الأمّةِ ، وإن كانَ فى مسألتينِ على أن يقولوا[7] : إنَّ النبىَّ ـ ص ع ـ نفى

١- ج : - لا .
٢- ب و ج : يجتمع .
٣- ب : + كل .
٤- ج : - مسألتين ، تا اينجا .
٥- ج : مخطبة .
٦- ب و ج : فاما
٧- ج : انا نقول .

الْخَطَاءَ عَن أُمّتِه نفياً عامًّا ، وَلَم يُفَرِّق بين الْمَسْأَلَةِ وَالْمَسْأَلَتَيْنِ ، فَيَجِبُ نفى الْكُلِّ[١] .

فصلٌ فى ذكرِ من يدخلُ فى الإجماعِ[٢] الَّذى هو حجّةٌ

اِعلَمْ أَنّ الْكَلامَ فى هذِهِ الْمَسأَلَةِ[٣] ـ عَلَى أُصولِنا فى علّةِ كونِ الْإجماعِ حُجّةً ـ كَالْمُسْتَغْنَى عنه ، لِأَنّ الْإجماعَ إذا كَانَ علّةُ كونه[٤] حُجّةً كونَ الإمامِ فيه ، فَكُلُّ[٥] جماعةٍ ـ كَثُرَت أو قَلّت ـ[٦] كانَ قولُ الْإمامِ فى جملةِ أقوالِها ، فَإجماعُها حُجّةٌ ، لِأَنّ الْحُجّةَ إذا كانَت[٧] ، هو قولَه ، فَبِأَيّ شيءٍ اقتَرَنَ[٨] ، لا بُدّ[٩] مِن كونه حُجّةً ، لِأَجلِه ، لا[١٠] لِأَجلِ الْإجماعِ . وَقَدِ اختَلَفَ قولُ من خالَفَنا فى هذِهِ الْمَسأَلَةِ :

١ـ ب : ـ فيجب نفى الكل .
٢ـ ب : + و .
٣ـ الف : هذا الباب .
٤ـ ب : ـ كونه .
٥ـ ج : وكل .
٦ـ الف : + و .
٧ـ الف و ب : كان .
٨ـ ج : اقترنت .
٩ـ ج : فلا بد
١٠ـ ب : ـ لا .

فَمِنهم مَن قالَ : إنّ الإجماعَ الّذى هو حُجّةٌ هو إجماعُ جميعِ الأُمّةِ[1] الْمُصدِّقةِ بالرّسولِ ع[2] ، ومِنهم من قالَ : بل هو إجماعُ الْمُؤمِنينَ خاصّةً ، وفيهم مَن ذهَبَ إلى أنّ الإجماعَ الّذى هو حُجّةٌ[3] هو إجماعُ الْفُقهاءِ . ولا معْنَى لِخَوضِنا[4] فى هذا الخلافِ ، لِأنّ أُصولَنا تَقْتَضى[5] سِواه ، وقد بيّنّا ما يجِبُ أن يُعْتَمَد .

واخْتَلفوا فِى الْواحِدِ والِاثْنَيْنِ إذا خالَفا ما عليْهِ الْجَماعةُ : فمِنهم مَن قالَ : لا[6] يُعْتَدُّ[7] بِخلافِ واحِدٍ واثْنَيْنِ ، لِأنّه شاذٌّ خارجٌ عن قولِ الْجَماعةِ ، ومِنهم مَن قالَ : إنّ خلافَ الْواحِدِ والِاثْنَيْنِ يُخرِجُ الْقولَ مِن أن يكونَ إجماعاً . وهذا الْقولُ الثّانى أشْبَهُ بِالصّوابِ عَلى مَذاهِبِهم ، لِأنّ الإجماعَ الّذى هو حُجّةٌ إذا كانَ هو إجماعَ الْأُمّةِ أوِ[8] الْمُؤمِنينَ ، فخُروجُ بعضِهم عنه يُخْرِجُه عن[9] تناوُلِ الِاسمِ. والّذى يجِبُ أن نُعوِّلَ[10] عليه فى هذهِ الْمسْألَةِ أن نقولَ : ليس

---

١ – ب : الاية .
٢ – ب : عليهم السلام.
٣– ب و ج : الحجة .
٤– ج : لخصوصنا .
٥– ب و ج : يقتضى .
٦– ب : + لا .
٧– الف : يعتبر.
٨– الف : و .
٩– ج : من.
١٠– ب : يعول ، ج : يقول .

يخلو الواحدُ والاثنان المُخالفان لما عليه الجماعةُ من أن يكون[١] إمامُ الزمانِ المعصومِ أحدهما قطعاً أو تجويزاً، أو يُعلَمَ أنه ليس بأحدِهما قطعاً ويقيناً: والقسمُ الأوّلُ يقتضى أن يكونَ قولُ الجماعةِ ـ وإن كثُرت ـ هوا الخطأ، وقولُ الواحدِ والاثنينِ ـ لأجلِ اشتماله[٢] على قولِ الإمامِ ـ هوالحقّ والحُجّة[٣]. فأمّا القسمُ الثّانى فإنّا لا نعتدّ فيه بقولِ الواحدِ والاثنينِ، لعلمنا بخروجِ قولِ الإمامِ عن قولهما، وأنّ قوله فى أقوالِ تلك الجماعةِ، بل نقطع[٤] على أنّ إجماعَ تلك الجماعةِ[٥] ـ وإن لم تكن[٦] جميعَ الأمّةِ ـ هوالحقّ والحُجّة[٧]، لكونِ الإمامِ فيه، وخروجه عن قولِ من شذّ عنها، وخالفها.

ومن تأمّل كلامنا فى هذا الفصلِ، وما حقّقناه وفصّلناه[٨] من[٩] سببِ كونِ[١٠] الإجماعِ حُجّةً و[١١]علّته[١٢]؛ علم استغناءنا[١٣] عن الكلامِ

١- ج : - يكون .

٢- ج : احتماله .

٣- ب و ج : - والحجة .

٤- ب : يقطع .

٥- ج : - بل نقطع ، تا اينجا .

٦- الف و ج : يكن .

٧- ب و ج : فالحجة .

٨- ب : فصلنا .

٩- ب : + كون .

١٠- ب : - كون .

١١- الف : - و .

١٢- الف : عليه .

١٣- ب : استغنا .

فيما[1] تكلّمَ مخالفونا عليه فى كُتُبِهم مِن أقسامِ الإجماعِ ، وما يُراعى فيه،إجماعُ الأمّةِ كلّها ، أوِ العلماءِ ، أوِ الفقهاءِ ، وما بينهم فى ذلك مِنَ الخلافِ ، فإنّ خلافهم فى ذلكَ إنّما ساغ[2] لأنّ أصولَهم فى علّةِ كونِ الإجماعِ حُجّةً غيرُ أصولِنا ، ففرّعوا[3] الكلامَ بحسَبِ أصولِهم ، ونحنُ مُستغنونَ عنِ الكلامِ فى تلكَ الفروعِ ، لأنّ أصولَنا لا تقتضيها[4] ، وقد بيّنّا مِن[5] ذلكَ ما يرفعُ الشُّبهةَ . ☆ [١١٦ آ]

فصلٌ فى أنّ إجماعَ أهلِ[6] كلِّ الأعصارِ حُجّةٌ

اِعلَمْ أنّ القطعَ على أنّ إجماعَ كلِّ عصرٍ فيه الحُجّةُ لا يتمّ إلّا على أصولِنا ، لأنّ تعليلَ كونِ الإجماعِ حُجّةً يقتضى عندنا استمرارَ حكمِه فى كلِّ عصرٍ . ومُخالفونا فى تعليلِ كونِ الإجماعِ حُجّةً لا يتمّ لهم ذلكَ ، لأنّهم يرجعونَ فيه إلى أنّ اللهَ ـ تعالى ـ علِمَ مِن حالِ جماعتِهم مِن نفى الخطأِ ما لم يعلمْه[7] مِنَ الآحادِ ،

١- الف : عما .
٢- ب : شاع .
٣- ب : تفزعوا .
٤- ب و ج : يقتضيها .
٥- الف : فى .
٦- ب و ج : - اهل .
٧- الف : نعلمه .

فَمِن أَين لَهُم استمرارُ هذا الحكمِ في كلِّ عصرٍ ؟! وَقد أَلْزَمْناهم ـ إِذا كانوا مُستدلّين بِالآيةِ ـ أن يُرادَ بلفظةِ[1] «الْمُؤمِنين»[2] ـ إِذا حُمِلَتْ عَلَى العمومِ ـ كلُّ مُؤمِنٍ إِلى أن تَقومَ[3] السّاعةُ عَلَى الإِجماعِ ، وَمَتى خَصّوا بِذلك[4] أَهلَ كلِّ عصرٍ ؛ كانوا تارِكين لِلظّاهِرِ ، و[5] غيرَ مُنْفَصِلين مِمَّن حَمَلَ ذلكَ عَلَى بعضِ مُؤْمِني كلِّ عصرٍ . وَكذلكَ الكلامُ عَلَيهم إِذا استدلّوا بِالخبرِ . فَوَضَحَ ما قُلْناه .

فصلٌ في أنّ[6] انقراضَ العصرِ غيرُ معتبرٍ[7] في الإجماعِ

اِعْلَمْ أَنّ علّةَ كونِ الإِجماعِ فيه الحُجّةُ ـ عَلَى ما ذَهَبْنا[8] ـ يُبْطِلُ اعْتبارَ انْقراضِ الْعصرِ ، وَلِمَن ذَهَبَ مِن مُخالفينا إِلى أَنّ لِلإِجماعِ[9] تأثيراً[10] أن يَقولَ : الدّلالةُ قَد دَلّتْ عَلَى أَنّه إِنّما كانَ حُجّةً لِكونِه إِجماعاً ، وَهُوَ قبلَ انْقراضِ الْعصرِ بِهذِهِ الصِّفةِ ، فَلا مَعْنى لِاعْتبارِ غيرِها .

١ـ الف : بلفظ .

٢ـ الف : مومنين .

٣ـ ج : يقوم .

٤ـ الف : ـ بذلك .

٥ـ ج : ـ و .

٦ـ ب : ـ ان .

٧ـ ج : المعتبر .

٨ـ ب و ج : مذاهبنا .

٩ـ ب : للاجتماع .

١٠ـ الف و ج : تأثير .

فصلٌ فى أنَّ الإجماعَ بعدَ الخلافِ هَل يُزيلُ حكمَ الخلافِ أم لا ؟

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فى هذِهِ الْمَسْأَلَةِ : فَذَهَبَ قومٌ إلى أنَّ حكمَ الْخلافِ باقٍ لا يَزولُ بِالْإجماعِ الثّانى ، وَقالَ آخرونَ : إنَّ الْإجماعَ عَلَى أَحَدِ الْقوْلَيْنِ يَمْنَعُ مِنَ الْقولِ بِالْآخَرِ ، وَيُجْرُونَه مَجرى الْإجماعِ الْمُبْتَدَإ فى الْمَنْعِ مِن خلافِه ، وَفيهم مَن فَصَّلَ بينَ أن يَكونَ الْمُجْمِعونَ ثانياً هُمُ الْمُخْتَلِفونَ أولا : فَقالَ : إذا كانَ الْمُجْمِعونَ هُمُ[1] الْمُخْتَلِفونَ ، كانَ إجماعاً يَمْنَعُ مِنَ الْقولِ الْآخَرِ ، وَإن كانوا[2] غيرَهم ؛ لم يَكُنْ كَذلكَ . وَقد حُكِيَ عَن بعضِهم أنَّه مَنَعَ مِن[3] وقوعِ إجماعٍ بعدَ اخْتلافٍ أصلاً . وَالصَّحيحُ أَنَّ الْإجماعَ بعدَ الْخلافِ كَالْإجماعِ الْمُبْتَدَإ فى أَنّه حُجَّةٌ يَمْنَعُ مِن الْخلافِ عَلى كلِّ حالٍ ، لِأنّ علّتَنا فى كونِ الْإجماعِ حُجّةً تَقْتَضى[4] ذلكَ ، وَلا تُفَرِّقُ[5] بينَ

١– الف : هو .

٢– ب : اذا كان .

٣– ب : – من .

٤– ب و ج : يقتضى .

٥– الف و ج : نفرق .

إجماعٍ[1] تقدّمه خلافٌ أو كان مبتدأً. وإنما ضاق الكلامُ وقويت[2] الشبهةُ في هذه المسألة على مخالفينا، لقولهم بصحّة الاجتهاد، [3]لأنّ عمدةَ من نفى أن يكونَ الإجماعُ بعد الخلاف قاطعاً[4] للخلاف هي[5] أنّ الخلافَ الأوّلَ متضمّن[6] لإجماعهم على جواز القول بكلّ واحدٍ من المذهبين[7] مطلقاً، فإذا حرّمنا ذلك بالإجماع الثاني؛ نقضنا[8] كونَ الإجماعِ الأوّلِ حجّةً، وإذا ادُّعي كونُ الأوّلِ[9] مشروطاً؛ جاز أن يُدّعى في الثاني ـ أيضاً ـ الشرطُ، فيقفُ الكلامُ هيهنا، أو يشتبه. وعلى مذهبنا لا يلزمُ[10] شيءٌ من[11] ذلك، لأنّا لا[12] نعلمُ[13] أنّ المختلفين على قولين مجمعون على جواز القول بكلّ واحدٍ منهما، لأنّ عندنا أنّ الاجتهادَ باطلٌ، وأنّ الحقّ

١- الف : الاجماع .
٢- الف : قوت .
٣- الف : + و .
٤- ج : قاطلا .
٥- الف : - قاطعا للخلاف هى ، + بين .
٦- الف : يتضمن .
٧- الف : المؤمنين .
٨- ب و ج : نقضا .
٩- ج : - الاول .
١٠- ج : + من .
١١- ج : - من .
١٢- الف : - لا .
١٣- ج : نم ، والظاهر انه اختصار « نسلم » ، ولعله احسن .

مَدلولٌ عليه، وَ أَنَّ من جَهِلَه غيرُ معذورٍ، فَمَنْ سَوَّغَ لِمُخالِفِه[١] أَن يَقولَ بِخِلافِ مَذهَبِه مِنَ الْمُخْتَلِفِين مُخطِئٌ عندَنا. فَبَطَلَ مَا ادَّعاهُ مِن إجماعِ الْمُخْتَلِفِين على جَوازِ الْقولِ بِكُلِّ واحدٍ مِنَ الْقَولَيْنِ، وَ بَطَلَتِ الشُّبهَةُ الَّتى هى أُمُّ شُبَهِهِم. وَ أَمَّا[٢] مَن مَنَعَ مِن وقوعِ إجماعٍ بعدَ اختلافٍ، فَإِنَّه مَتى طُولِبَ بِدَلالَةٍ عَلَى مَا ادَّعاهُ[٣] لَم يَجِدْها، وَإِنَّما هو تَحَكُّمٌ[٤] محضٌ. وَقَد أُبطِلَ هذَا الْقولُ بِأَنْ ذُكِرَت مَسائلُ كَثيرةٌ فِى الشَّريعةِ وَقَعَ[٥] فيها خلافٌ، ثُمَّ[٦] اجْتَمَعوا عَلَى قولٍ واحدٍ فيها.

فصلٌ فى أَنَّ الأُمَّةَ إِذا اختلَفتْ على قولَينِ أَو أَكثرَ فَإِنّه لايجوزُ إِحداثُ قولٍ آخرَ

اِعْلَمْ أَنَّ أَكثرَ النّاسِ عَلَى أَنّه لايَجوزُ إِحداثُ قولٍ[٧] زائدٍ،

١- الف : المخالفة.
٢- الف : فاما.
٣- ب : مدعاه.
٤- ب : بحكم.
٥- الف : ـ وقع.
٦- ب : ـ خلاف ثم.
٧- ج : + اخر.

وَذَهَبَ قومٌ[1] مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ أصحابُ الظَّاهِرِ مِنَ الْفُقَهاءِ إلى أنَّ ذلكَ يَجوزُ، وَ يَعتَلُّونَ[2] بِأنَّه لَو لَم يَجُزْ؛ لَكانَ الاخْتلافُ فى أنه حُجَّةٌ كَالْإجماعِ. وَيَقولونَ ـ أيضاً ـ[3]: إذا جازَ فِى الْوقتِ إحداثُ قولٍ زائدٍ، فَكَذلكَ فيما بعدُ. وَ عَلَى مَذهبِنا الْمَنعُ مِن ذلكَ بَيِّنٌ[4]، لِأَنَّ الْأُمَّةَ إذا اخْتَلَفَتْ عَلَى قولَيْنِ، فَالْحَقُّ واحدٌ منهما، وَالْآخَرُ باطلٌ، وَإذا كانَ الثّانى بِهذِهِ الصِّفةِ؛ فَأَوْلَى[5] أن يَكونَ كَذلكَ الثّالثُ وَمازادَ عَلَيه. وَلِأَنَّه لا يَخلو مِن أن يَكونَ الْحقُّ فى جملةِ أقوالِ الْمُخْتَلِفينَ[6]، أو فيما عَداها، وَ الْأَوَّلُ يَقْتَضى أَنَّ الزِّيادةَ باطلةٌ، لِأَنَّها خلافُ الْحقِّ، وَ الْقسمُ الثّانى يَقْتَضى أن يَكونوا قَد أَجمَعوا عَلَى الذَّهابِ عَنِ الْحقِّ، وَ ذلكَ ـ أيضاً ـ باطلٌ. وَمَن يَقولُ بِالاجْتهادِ يَضيقُ[7] عَلَيه هذَا الْمَوضعُ، لِأَنَّه لا يُسَلَّمُ له أَنَّ الْأُمَّةَ إذا اخْتَلَفَتْ على قولَيْنِ فَإنّها مُحَرِّمَةٌ لِلْقولِ[8] الثّالثِ عَلَى كُلِّ حالٍ، بَل إنّها

١- ج : ـ قوم .

٢- ج : تعتلوا .

٣- الف : ـ ايضا .

٤- ج : يبين .

٥- ج : فالاولى .

٦- ج : ـ المختلفين .

٧- ج : مضيق .

٨- ب و ج : القول .

مُحَرَّمَةً بِشَرطِ أَن لا يُؤَدِّيَ الاجتهادُ إليه ، وَ يَجِبُ أَن يُجَوِّزَه[١] إذا أَدَّى الاجتهادُ إليه . وَ هذه جملةٌ كافيةٌ .

فصلٌ فى انَّ الصَّحابةَ إذا اعتلَتْ بعلَّتَينِ أوِ[٢] استدلت بدليلينِ هل يَجوزُ لِمن بعدَهم أنْ يَعتلَّ أو يَستدِلَّ بِغيرِ ذلكَ

اِعلَمْ أنَّ الدَّلالةَ بِخلافِ المَذهَبِ ، وَ الصَّحيحُ أنَّه يَجوزُ أن يَستَدِلّوا فِى المَسألَةِ[٣] بَدليلٍ أَوِ اثنَينِ[٤] ، * فَيَزيدَ مَن بعدَهم على ذلكَ طريقةً أُخرَى ، لِأنَّ الدَّليلَ الثّانىَ كالأَوَّلِ فى أنَّه يَدُلُّ على الحكمِ ، وَ يوصِلُ إليه ، فَلَو أَبطَلْناهُ لِذهابِهِم عنه ؛ لَكانَ ذلكَ مُبطِلًا لِدَليلِهم ـ أيضاً ـ ، وَقَد يَجوزُ أن يَستَغنوا عنه بِدليلٍ[٥] غيرِه ، لِقيامِه مَقامَه[٦] . وَلا يَجوزُ ذلكَ فِى المَذهَبِ ، لِأَنَّ الحقَّ واحدٌ[٧] [١١٢آ]

١ـ الف : نجوزه .
٢ـ ب : و .
٣ـ ب : ـ فى المسالة .
٤ـ ج : ايتين .
٥ـ ب : + عن ، ج : + من .
٦ـ ج : ـ مقامه .
٧ـ ب : واحدا .

لا يَخْتَلِفُ ، وَلا يَقومُ غيرُه مَقامَه[١]. وَ كَذلكَ الْقولُ فِي الْقدحِ وَ[٢] إبطالِ الاِسْتدلالِ: إنّه يَجوزُ أن يَزيدَ الْمُتَأخِّرُونَ[٣] عَلَى ما سَطَرَه الْمُتَقدِّمون.

فَأمّا تَأويلُ الآيِ، وَ تَخريجُ مَعانِى الأخبارِ، فَكُلُّ[٤] مَن صَنَّفَ أُصولَ الْفقهِ يَجْعَلُ حكمَ ذلكَ حكمَ الْمَذاهبِ، لاحكمَ الأدلّةِ ، وَلا يَجوزُ أن يَزيدَ الْمُتَأخِّرُ عَلَى ما بَلَغَ إليه الْمُتَقدِّمُ . وَ الأقْوَى فى نفسى أنّ ذلكَ جائزٌ ، كَما جازَ[٥] فِى الأدلّةِ ، فإنّ تَأويلَ الآيِ لا يَجرى مَجْرَى الْمَذهبِ، بَل هو بِالأدلّةِ أشْبَهُ . وَ الّذى يوضِحُ عَمّـا ذَكَرْناهُ أنّا إذا تَأوَّلْنا قولَه ـ تَعالَى ـ : « وُجوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ[٦] إلى رَبِّها ناظِرَةٌ[٧] » عَلَى أنّ الْمُرادَ بِها[٨] الاِنْتظارُ، لَا الرُّؤيةُ، وَفَرَضْنا أنّه لَم يُنْقَلْ عنِ الْمُتَقدِّمينَ إلّا هذا الْوجهُ، دونَ غيرِه[٩] ، جازَ لِلْمُتَأخِّرِ أن يَزيدَ عَلَى هذا التّأويلِ[١٠]، وَيَذهَبَ إلَى أنّ الْمُرادَ أنّهم يَنْظُرونَ

١ـ ب : ـ مقامه .
٢ـ ب : ـ و .
٣ـ ب : المتأخر .
٤ـ ج : و كل .
٥ـ ج : ـ كما جاز.
٦ـ الف : ناظرة.
٧ـ الف : ناضرة .
٨ـ الف : ـ بها .
٩ـ ب : + الا .
١٠ـ ج : ـ التأويل .

إلى نِعَمِ اللهِ، لِأَنَّ الْغرضَ فِى التَّأْوِيلَيْنِ جميعاً إِنَّما هو[1] إبطالُ أن يَكونَ اللهُ ـ تعالَى ـ فى نفسِه مَرْئيًا، وَ التَّأويلانِ معاً مُشْتَرِكانِ فى دفعِ ذلكَ، وَقد[2] قامَ كُلُّ واحدٍ مقامَ صاحبِه فِى الْغَرَضِ الْمَقْصودِ، وَ جرَتْ[3] التَّأْويلاتُ مَجْرَى الْأَدِلَّةِ فى أَنَّهُ يُغْنِى بعضُها عَن بعضٍ، وَخالَفَتْ[4] فى هذا الْحكمِ الْمَذاهبَ.

فصلٌ فى الإجماعِ على أنَّه[5] لافصلَ بينَ المسألتَينِ هل يَمنعُ من[6] الفصلِ بينَهما

اِعْلَمْ أَنَّ هذهِ الْمَسْأَلَةَ تَنْقَسِمُ[7] إِلى قسمَيْنِ: أَحَدُهُما أَنْ يُجْمِعوا عَلَى أَنَّهُ لافصلَ بين مَسْأَلَتَيْنِ فى حكمٍ مُعَيَّنٍ مِن تَحليلٍ أَو تَحريمٍ، وَ الْقسمُ الْآخَرُ أَن يُجْمِعوا عَلَى أَنَّه لافصلَ بينَهما فِى الْحكمِ أَىّ حكمٍ كانَ:

وَالْقسمُ[8] الْأَوَّلُ لاشُبهةَ فى تَحريمِ الْمُخالَفَةِ فيه، لِأَنَّ إجماعَهم

١- الف : - انما هو.
٢- ب : + كان.
٣- ج : وجدت.
٤ـ الف : خالف.
٥- ب و ج : - على انه.
٦- ب : ـ من.
٧- ج: ينقسم.
٨- الف : فالقسم.

عَلَى أَنَّه لافصلَ بينَ مَسْأَلَتَيْنِ فى تَحريمه[1] هو إجماعٌ على حكمٍ مِنَ الأَحكامِ ، وَ يَجرى مَجرَى إجماعِهم عَلَى تحريمٍ أَو تَحليلٍ ، فَمَن فَرَقَ بينَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، فَقَد خالَفَ إجماعَهم لامَحالَةَ ، وَ يَجرى[2] مَجرَى مُخالِفى كلِّ إجماعٍ .

وَ أَمّا الْمَسْأَلَةُ[3] الثانيةُ ، وَهى أَن يُجمِعوا عَلَى أَنّه لافصلَ بينَهما فِى الحكمِ مِن غيرِ تعيينٍ ، فهو ـ أَيضاً ـ جارٍ مَجرَى الأَوَّلِ فى تحريمِ الْمُخالَفَةِ ، وَإِنِ اسْتُنِدَ[4] ذلكَ إِلى دليلٍ سِوَى الإجماعِ ، لأَنه إذا عُلِمَ بِدليلٍ آخَرَ أَنَّ ذلكَ الْحكمَ هو التَّحريمُ ، صارَ كَنَصِّهِم عَلَى أَنْ[5] لافرقَ فِى التَّحريمِ بينَهما . وَ مثالُ هذا الْوَجهِ الأَخيرِ[6] ما رُوِىَ عَن ابنِ سيرينَ مِن[7] أَنَّه قالَ فى زوجٍ وَ أَبَوَيْنِ : أَنَّ لِلأُمِّ ثُلثَ[8] ما بَقِىَ ، وَقالَ فِى امرأَةٍ وَ أَبَوَيْنِ : أَنَّ[9] لِلأُمِّ ثلثَ جميعِ الْمالِ ، فَخالَفَ[10] كلَّ من تَقَدَّمَ ، لِأنَّ النّاسَ قبلَه كانوا بينَ مَذهَبَيْنِ :

١ـ الف : تحريم .
٢ـ الف : تجرى .
٣ـ الف : ـ المسألة .
٤ـ ب : اسند ، ج : استدل .
٥ـ ب : انه .
٦ـ ب : ـ الاخير .
٧ـ الف : ـ من .
٨ـ الف : الثلث .
٩ـ ج : ـ ان .
١٠ـ ب و ج : يخالف .

أحدهما أن للأم ثلث المال في المسألتين، والمذهب الآخر أن لها ثلث ما بقي في المسألتين، ففرق ابن سيرين بين ما لم يفرقوا بينه. وحكي عن الثوري: أنه كان يقول: إن الجماع مع النسيان يفطر، وإن[1] الأكل مع النسيان لا يفطر، ففصل[2] بينهما، وجميع الفقهاء على خلافه[3]، لأن من فطر بأحدهما[4] فطر بالآخر، ومن لم يفطر بأحدهما[4] لم يفطر بالآخر.

فصل في أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة وتجوز[5] مخالفته

حكي عن مالك أنه كان يجعل إجماع أهل المدينة حجة، وفي أصحابه من ينكر ذلك، ويقول: إن روايتهم مرجحة على رواية غيرهم. والذي نقوله[6] أنه[7] إن كان إمام الزمان الذي قد دلت

١– ب: ـ ان .
٢– ب: يفصل، ج: ويفصل .
٣– ج: خلاف ذلك .
٤– ب: باحديهما .
٥– ب وج: يجوز .
٦– ب: يقوله .
٧– ج: ـ انه .

الأدلّةُ على عِصمتِه مُقيماً في المدينةِ؛ فإجماعُ أهلِها حُجّةٌ لِهذهِ العلّةِ، لا لِشيءٍ يرجعُ إليها، لأنّه لو انتقلَ عنها إلى غيرِها، زالَ هذا الحكمُ. فلا تأثيرَ للمدينةِ. ومَن خالفَنا[1] في ذلك يقولُ[2]: إنّ الله ـ تعالى ـ جعلَ الإجماعَ حُجّةً، وليس أهلُ المدينةِ كلَّ الأمّةِ، ولاهم ـ أيضاً ـ كلَّ المؤمنين ولا[3] كلَّ العلماءِ، فيما يُراعى فيه إجماعُ العلماءِ. وما يُروى من تفضيلِ النبيِّ لها، والثناءِ عليها لا يَدُلُّ[4] على[5] أنّ إجماعَ أهلِها هو الإجماعُ، وأنّ الخطأَ لا يجوزُ عليهم، ولا تعلّقَ له بذلك.

فإن قيلَ: فلو فرضنا أنّ الرسولَ ـ ع ـ قالَ: «إجماعُ أهلِ المدينةِ[6] حُجّةٌ» كيف كانَ يكونُ الحكمُ؟

قُلنا[7]: لو وقعَ هذا القولُ، لَدلَّ على أنّ إجماعَهم حُجّةٌ، وإن انتقلوا إلى الكوفةِ.

فإن قيلَ: فلو قالَ ـ ع ـ: الخطأُ لا يقعُ منهم ماداموا في المدينةِ.

قُلنا: ليس يُنكَرُ ذلك غيرَ أنّه ما جرى[8] هذا الذي قدّرتموه[9].

---

١ ـ ب و ج: + يقول.

٢ ـ ب و ج: ـ يقول.

٣ ـ ج: ـ لا.

٤ ـ ج: لابد.

٥ ـ ج: ـ على.

٦ ـ ج: ـ المدينة.

٧ ـ ج: قلت.

٨ ـ ب: + القول.

٩ ـ الف: قررتموه.

فصلٌ فى أنّ[1] موافقةَ إجماعِ الأُمّةِ لمضمونِ خبرٍ هل يَدلُّ على أنّهم عملوا به و من اجله

اِعْلَمْ أنّه لايَجوزُ أن تُجمِعَ[2] الأُمّةُ علَى حكمٍ من الأحكامِ إلّا بِحُجّةٍ[3] توجِبُ العلمَ، لِأنّ مِن[4] جملةِ[5] المُجمِعينَ مَن لايَجوزُ علَيه الخطأُ، ولا تركُ الواجبِ، فإذا[6] ظَهَرَ بينَهم خبرُ واحدٍ وعمِلوا بما يُوافِقُ مضمونَه ☆ فليس يَجوزُ أنْ يُقطَعَ علَى أنّ جميعَهم إنّما [١١٨ آ]
عمِلَ لِأجلِه، لِلعلّةِ الّتى ذكرْناها، وإن كانَ متواتراً يوجِبُ العلمَ، ولم يَظْهَرْ سِواه بينَهم؛ فالأَوْلَى أن يكونَ عملُهم لِأجلِه. و مُخالِفونا فى علّةِ كونِ الإجماعِ حُجّةً يقولونَ: يُمكِنُ أنْ يكونوا ذَهبوا إلى ذلكَ الحكمِ المَخصوصِ[7] لِأجلِ اجتهادٍ أدّاهم إليه، أو لِأجلِ خبرٍ آخَرَ لم يَظْهَرْ بينَهم، لِلاستغناءِ بالإجماعِ عنه، فلايَجِبُ القطعُ علَى أنّهم عمِلوا لِأجلِ هذا الخبرِ الظّاهرِ. وهذا منهم قريبٌ[8].

١– ب : – ان .
٢– الف: تجتمع، ج: يجمع.
٣– ب : لحجة.
٤– ج : فى .
٥– ب : – جملة.
٦– ب و ج : و اذا .
٧– الف : – المخصوص .
٨– هكذا فى النسخ ، ولعل الاصل «غريب».

فصلٌ فى هل يَجوزُ أن يُجمعوا على الحكمِ من طريقِ الاجتهادِ أو لا[1] يَجوزُ ذلك[2]

اعْلَمْ أنّ هذهِ المسْألَةَ فرعٌ عَلَى القولِ بِصحّةِ الاجْتهادِ، و أنّه طريقٌ إلَى العلمِ بالأحكامِ[3]، وَأنّ الله ـ تعالَى ـ قَد تَعبّدنا به، وَمَن دَفعَ العبادةَ بِالاجتهادِ، وَ أن يَكونَ طريقاً إلَى العلمِ بالأحكامِ؛ لا كلامَ له فى هذا الفرعِ. وَ سَندُلُّ عَلَى أنّ الاجْتهادَ فِى الشّريعةِ باطلٌ، عندَ البُلوغِ إلَى الكلامِ فيه، بإذنِ الله ـ تعالَى ـ[4] وَ مَشيئته. وَ[5] إنّما[6] يتكلّمُ فى هذهِ المسْألَةِ مَن ذَهبَ إلَى العبادةِ بِالاجتهادِ.

وَليسَ لِأحدٍ أنْ يَقولَ:[7] لِمَ لاتُجوّزونَ[8] وَإن لَم[9] نتَعبّد[10] بِالاجْتهادِ[11] أن يُجمِعوا[12] مُخطِئينَ عَلَى حكمٍ منَ الأحكامِ مِن جهةِ الاجْتهادِ.

١ـ ج : اولى .
٢ـ ب : ـ ذلك .
٣ـ ب و ج : والاحكام .
٤ـ الف و ج : ـ تعالى .
٥ـ ج : ـ و .
٦ـ ب : لهذا.
٧ـ ج : + و.
٨ـ ب و ج : يجوز .
٩ـ الف : ـ لم .
١٠ـ ب : يتعبد .
١١ـ ب : + و.
١٢ـ ج : يجمعون.

قُلنا: يَمْنَعُ مِن ذلكَ أنّه إجماعٌ منهم علَى الْخَطَإ، وَقد بيّنّا أنّهم لا يُجْمِعونَ على خَطـإٍ[1]، لِأنّ فى جملتِهم مَن لا يَجوزُ عَليهِ الْخَطأُ، وَ[2] إذا كانَ بينَ الأمّـةِ اختلافٌ فى صحّةِ الاجتهادِ، وأنّه طريقٌ إلى العلمِ؛ بَطَلَ تقديرُ هذِهِ الْمَسأَلةِ، لِأنّ الإجماعَ إذا كانَ هو[3] إجمـاعَ جميعِ الْأُمّةِ، وَفيهم مَن يَنْفى الْقياسَ وَالِاجْتهادَ، فَلا سَبيلَ إلى أن يَكونـوا مُجْمِعينَ[4]، وَهذِه حالَتُهم[5]، عَلَى حُكمٍ واحدٍ مِن طَريقِ الاجْتهادِ.

وَاعْتلالُ الْمُخالِفينَ فى هذا الْمَوضِعِ بقولِهم: «إنّ نُفاةَ الْقياسِ قد تُناقِضُ، وَتَسْتَعْمِلُ الْقياسَ وَهى لاتَشْعُرُ» تعَلُّلٌ منهم بِالْباطِلِ، لِأنّ هذا إن جازَ، فَإنّما يَجوزُ عَلَى الْواحدِ وَالاثْنَيْنِ، وَلا يَجوزُ عَلَى الْجَماعـةِ الّتى تُحَصِّلُ، وَتَفْطُنُ[6]، وَتُشَقِّقُ الشّعرَ فى التّدقيقِ وَالتّحقيقِ، وَهذا رَمىٌ مِنهم لِلْقومِ بِالْغَفلةِ، وَقِلّةِ الْفِطْنةِ.

وَتعَلُّلُهم - أيضاً - بِأنّ الْخلافَ فى خبرِ الْواحدِ كَالْخلافِ فى الْقياسِ، وَقَد يُجْمِعونَ لِأَجلِه، باطلٌ - أيضاً -، لِأنّا لا[7] نُجيزُ[8] علَى

١- ج: الخطأ.
٢- ج: - و.
٣- ج: - هو.
٤- ج: مجتمعين.
٥- ب و ج: حالهم.
٦- ب: تفطر.
٧- الف: - لا.
٨- ب: نخير.

من يخالف فى خبر الواحد أن يُجمع على حكم من الأحكام لأجله فى موضع من المواضع، فالمسألتان واحدة.

فأمّا العموم، وإن[1] وقع خلاف فى أنّ وضع اللغة يقتضى الاستغراق؛ فلا خلاف فى أنّ العرف الشّرعى يقتضيه، ومن ارتكب أنه لا عُرف فى العموم لغوىّ ولا شرعىّ لا يصحّ أن يستدلّ بظاهر العموم، بل بقرينة ودلالة.

فأمّا تعلّق من أبى الإجماع على الحكم من طريق الاجتهاد بأنّ الإجماع مقطوع به، وما طريقه الاجتهاد[2] لا[3] يُقطع عليه؛ فليس بشىء، لأنّه غير ممتنع أن يصير[4] على بعض الوجوه ما ليس بمقطوع به مقطوعاً عليه، ويتغيّر الحال فيه، لأنّ الحاكم إذا حكم بما طريقه الاجتهاد، اقتضى حكمه القطع، وإن كان الأصل الّذى هو الاجتهاد ليس بمقطوع به.

فأمّا ادّعاؤهم فى أحكام كثيرة أنّهم أجمعوا عليها من طريق الاجتهاد، كإجماعهم على قتال أهل الرّدّة بعد الاختلاف، وأنّ

١- الف : فان .
٢- ب : - بان ، تااينجا .
٣- ج : دون ، بجاى لا.
٤- ج : يصر .

الاتّفاقَ لا وجهَ له إلّا الاجتهادُ[1] ، وَ كذلكَ الاتّفاقُ عَلى[2] إمامةِ أبی بكرٍ بعدَ الاختلافِ ، وَطَريقُها الاجتهادُ ؛ فَلَيسَ بِمَرْضِيٍّ ، وَمِن أينَ لَهم أنّ الاتّفاقَ عَلَى قتالِ أهلِ الرِّدَّةِ لَم يَكُنْ إلّا عَنِ اجتهادٍ ، وَ له وجهٌ فی نُصوصِ القرآنِ قَد تُعلّقَ بها[3] ؟!. وَ أمّا[4] إمامةُ أبی بكرٍ ؛ فإذا سُلِّمَ[5] الإجماعُ باطناً وَظاهراً علَيها ؛ فغيرُ مُسَلَّمٍ أنّه عَنِ[6] اجتهادٍ ، وَالبَكريّةُ تَزْعُمُ أنّها كانَتْ عن نصٍّ[7] مِنَ الرَّسولِ - ع - عَلَى إمامتِه .

وَ أجِدُ كثيراً[8] مِن مُصنّفی أصولِ الفقهِ يَمتَنِعُ[9] مِنَ القولِ بِجَوازِ أن تُجمعَ[10] الأمّةُ عَلَى الشیءِ تبخيتاً[11] أو تَقليداً . وَ فی الفُقهاءِ مَن يُجيزُ[12] ذلكَ ، وَ يُصرّحُ بِأنّ[13] إجماعَهم قَد يَكونُ[14] تارةً عَن توقيفٍ ، وَ أُخرَى عَن توفيقٍ ، وَ عَلَى أُصولِهم يَجِبُ أن يَكونَ

١- ب : ـ كاجماعهم ، تاابنجا.
٢- ج : ـ على .
٣- الف : - قد تعلق بها.
٤- ب و ج : فاما .
٥- ج : اسلم .
٦- ج : من .
٧- ج : نفس .
٨- ج : واحدا كثير.
٩- الف : يمنع .
١٠- ج : يجتمع .
١١- الف : تخميناً.
١٢- ب : يختر.
١٣- ب : ان .
١٤- ب : ـ قديكون.

ذلكَ جائزاً لا يَمْنَعُ منه مانعٌ ، وَإذا جازَ[1] الْخَطأُ عَلى كُلِّ واحِدٍ منهم ، وَجازَ أن يَعْلَمَ اللهُ - تعالى - فى جماعتِهم خلافَ ذلكَ ، وَجازَ[2] - أيضاً - أن يَكونَ قولُ كُلِّ واحِدٍ يُسَوِّغُ مُخالَفَتَه ، وَلَم يَجُزْ ذلكَ فِي الْجَماعةِ ، فَأَلّا جازَ أن يُجْمِعوا عَلَى الْقولِ بِالتَّبخيتِ[3] وَالتَّقليدِ إمّا مِن كُلِّهِم ، أَو مِن بعضِهم ، وَيوجِبَ اللهُ - سُبحانَه وتَعالَى - اتِّباعَه ، وَكونَه حُجَّةً ؟ ! ، لِأَنَّ الْمُعَوَّلَ هو ما يَعْلَمُهُ اللهُ - سُبحانَه - مِن الْمَصلحةِ ، وَهذا مِمّا لَا انْفصالَ لهم عنه .

فَإن قيلَ كيفَ لا يَلْزَمُكُم[4] أَنتم مثلُ ذلكَ ، وَأَنتم[5] تَقولونَ : أَنَّ الْإجماعَ حُجَّةٌ ؟

قُلنا[6] يَجوزُ أن يُبَخِّتَ[7] وَيُقَلِّدَ[8] كُلُّ[9] مَن عَدا الْإمامِ ، فَأَمّا الإمامُ نفسُه ، فَذلكَ لا يَجوزُ عليه ، لِأنّه قَبيحٌ ، وَالْقَبيحُ[10] قَد أَمِنّاهُ منه لِعِصمتِه[11] ، فَبانَ الْفرقُ بينَنا وَبينَكم فى ذلكَ[12] .

١- ب : واجاز ، بجاى واذا جاز.

٢- ج : - الخطأ ، تا اينجا .

٣- الف : بالتخمين .

٤- ج : يلزمهم .

٥- ب و ج : - انتم.

٦- ب : + لا.

٧- ب : تبخت .

٨- ب و ج : تقلد .

٩- ب : - كل.

١٠- ب : القبح .

١١- الف : - لعصمته .

١٢- ب : - فى ذلك .

فصلٌ فى القولِ إذا ظهرَ بينَ الصَّحابةِ ولَم يُعْرَف[١] له مُخالِفٌ كيفَ حكمه؟

اعلم أنّ القولَ إذا ظهرَ وانتشرَ، ولَم يكُنْ فى الأُمّةِ إلّا قائلٌ [١١ آ] به[٢] وعاملٌ عليه، أوراضٍ بكونِ ذلكَ القولِ * قولًا له[٣]، حتّى لو استُفتِىَ، لَم يُفتِ إلّا به، ولو حكمَ، لم يحكُمْ إلّا به؛ فهوَ الإجماعُ الّذى لاشُبهةَ فى أنّه حُجّةٌ وحقٌّ.

فأمّا إذا انتشرَ القولُ، ولَم يكُنْ فيه[٤] إلّا قائلٌ به،[٥] أو ساكتٌ عنِ النّكيرِ عليه؛ فقد اختلفَ النّاسُ فيه: فذهبَ أكثرُ الفُقهاءِ وأبو علىٍّ الجُبّائىُّ إلى أنّه إجماعٌ وحُجّةٌ، وذهبَ أبوهاشمٍ وجماعةٌ منَ الفُقهاءِ إلى أنّ ذلكَ حُجّةٌ، وإن لم يكُنْ إجماعاً، وقالَ آخرونَ منَ الفُقهاءِ:[٦] ليسَ ذلكَ بحُجّةٍ[٧] ولا إجماعٍ، وإليه ذهبَ كثيرٌ منْ أهلِ الظّاهرِ، وهو[٨] مذهبُ أبىعبدِاللهِ[٩] البصرىِّ، وهُوَ الصّحيحُ الّذى لا شُبهةَ فيه.

١- الف : يعلم .
٢- الف : من يلزمه ، بجاى قائل به .
٣- ب : قوله .
٤- ج : فيهم .
٥- الف : + او ساكت به .
٦- ب : + ا .
٧- ج : حجة .
٨- الف : - هو .
٩- ب : + الحسن .

وَإِنَّما قُلنا: أَنَّهُ الصَّحيحُ دونَ ما عَداهُ، لِأَنَّ السُّكوتَ عَنِ الْإِنكارِ لا يَدُلُّ عَلَى الرِّضا به، لِأَنَّه قَد يَكونُ لِأُمورٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَدَواعٍ[1] مُتَبائِنَةٍ، مِن[2] تَقيَّةٍ، وَرَهْبَةٍ، وَهَيْبَةٍ، وَغيرِ ذلكَ مِنَ الْأَسبابِ الْمُعْتادَةِ في مِثْلِه، وَإِنَّما يَقْتَضي الرِّضا إِذا عَلِمنا أَنَّه لا وجه له إِلّا الرِّضا، ولا سَبَبَ له[3] يَقْتَضيهِ سِواه، وَإِذا لَم يَدُلَّ الْإِمساكُ عَنِ[4] النَّكيرِ عَلَى[5] الرِّضا، فَلا دَلالَةَ فيه عَلَى وقوعِ الْإِجماعِ. وَمَن[6] رَأَى مِمَّن يَطْعَنُ عَلَى[7] هذِهِ الطَّريقَةِ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصيبٌ يَقولُ زائداً[8] عَلَى ما ذَكَرْناهُ: إِنَّ الْإِمساكَ عَنِ النَّكيرِ إِنَّما يَدُلُّ عَلَى[9] أَنَّ ذلكَ الْفِعلَ أَوِ الْقولَ ليس بِمُنكَرٍ، وَقَد يَجوزُ أَن لا يُنْكَرَ الْقولُ عَلَى قائِلِه، لِأَجلِ أَنَّه صوابٌ مِنَ الْقائِلِ، وَإِن لَم يَكُنْ عندَ مَن أَمْسَكَ عَنِ النَّكيرِ صَواباً في حقِّه، وَقَد يُسْتَصْوَبُ عندَ أَهلِ الِاجتهادِ بعضُ الْأَفعالِ مِن غيرِه، وَإِن لَم يَعْتَقِدْ أَنَّها صَوابٌ في حقِّه، وَما يَرجِعُ إِليه. وَمَن لا يَرَى صِحَّةَ الِاجتهادِ لا يُفَصِّلُ بِهذا[10] التَّفصيلِ، فَإِذا كانَ

١- الف: دواعی.
٢- الف: - من.
٣- ج: - له.
٤- ج: علی.
٥- ب: الی.
٦- ب: ممن.
٧- ب و ج: فی.
٨- الف: بقول زائد.
٩- ب: - ماذكرناه، تااینجا.
١٠- ب و ج: هذا.

تركُ النكيرِ لا يدلُّ على الرِّضا، فلا يجبُ أن نستفيدَه[1] منه، وإذا لم يُقطَعْ عليه، فلا إجماعَ فى ذلك، ولا حُجّةَ.

فأمّا تعويلُ[2] أبى هاشمٍ وغيرِه فى أنّه حُجّةٌ وإن لم يكُنْ إجماعاً على أنّ[3] الفقهاءَ يعتمدونه، ويُعوِّلون عليه، ويحتجّون به؛ فليس بشىءٍ، لأنّه غيرُ مُسلَّمٍ لهم أنّ جميعَ الفقهاءِ يحتجّون به. ثمّ لو سُلِّمَ ذلك، لم يكُنْ فى فعلِهم حُجّةٌ، لأنّ تقليدَهم غيرُ جائزٍ.

وممّا طُعِنَ به على هذه الطّريقةِ زائداً على ماذكرناه أن قيل[4]: الإمساكُ عن النكيرِ لا يدلُّ على التصويبِ، لأنّه غيرُ منكَرٍ أن يكونَ المُمسِكُ شاكّاً فى كونِ ذلك منكَراً، أو متوقِّفاً، وإنّما يجبُ أن يُنكِرَ المُنكَرَ إذا علِمَه منكَراً.

وما يُقالُ على هذه الطّريقةِ من أنّه لا يجوزُ أن ينقرِضَ العصرُ، ويمتدَّ الزمانُ على هذا الشّكِّ والتوقُّفِ؛ ليس بمعتمَدٍ ـ أيضاً ـ لأنّ الشّكَّ قد يجوزُ أن يستمرَّ لاستمرارِ أسبابِه، ولضَعفِ[5] الدّواعى إلى تحقيقِ المسألةِ[6]، والقطعِ على الحقِّ فيها. وكُلُّ هذه الأمورِ التى

١ـ ب و ج : يستفيده .

٢ـ ج : التعويل .

٣ـ ج : ـ ان .

٤ـ الف : قبل .

٥ـ الف : تضعف.

٦ـ الف : مسائله .

يتعللون بها تقريبات لا تقتضى[1] قطعاً، ولا توجب علماً.

فصل في حكم القول إذا وقع من الصحابى ولم يظهر ولم يعرف له مخالف

اعلم أن في الفقهاء من يجرى هذه المسألة مجرى الإجماع، وهذا بعيد جداً، لأن القول إذا لم تقع[2] الثقة بسماع كل واحد[3] من العلماء له، وجوزنا أن يكون فيهم من لم يسمعه؛ فكيف يقطع على رضاهم به، أو وجوب إنكاره عليهم وهم لم يسمعوه؟! ولم يبق إلا أن يقال: إذا نقل في الحادثة قول واحد، ولم ينقل سواه؛ وجب أن يكون هو الحق، لأن الحق لو كان في غيره، لنقل، كما نقل هذا. وذلك - أيضاً - لا يلزم، لأنه لا يمتنع أن يكون المحق في هذه المسألة ما دعاه داع إلى أن يفتى بالحق فيها، فلا ينقل قوله، لأنه لم يكن له قول يجب نقله. فإن[4] قدرنا أن الحاجة ماسة، والدواعى متوفرة إلى قول الحق فيها، و[5] مع هذا لم يظهر

١- ب و ج : يقتضى.

٢- ب و ج : يقع.

٣- ب و ج : احد.

٤- ج : قال.

٥- ب : او.

إلّا قولٌ واحدٌ؛ فلابُدّ مِن شرطٍ آخَرَ زائدٍ علَى ما ذَكَروه، وهو أَن لا يَكونَ لِلْمُحِقِّ[1] مانعٌ مِن إظهارِ الْحقِّ[2]، لِأَنَّا إن جَوَّزنا أَن يَكونَ هناكَ مانعٌ، لَم يُقْطَعْ[3] علَى أَنَّ الْحقَّ فيما ظَهَر، دونَ ما لَم يَظْهَرْ. وَهٰذه جملةٌ كافيةٌ.

فصلٌ فى هل يَجوزُ مع اختلافِ الصَّحابةِ اتّباعُ بعضِهم دونَ بعضٍ

اِعْلَمْ أَنّه قد ذَهَبَ قومٌ مِنَ الْفُقَهاءِ وَغيرِهم إلى أَنَّه يَجوزُ أَن نَأْخُذَ[4] مَعَ اخْتِلافِ الصَّحابةِ بِقولِ بعضِهم دونَ بعضٍ[5]، وَجَوَّزوا ـ أَيضاً ـ لِلْعالمِ أَن يُقَلِّدَ مَن هو أَعْلَمُ مِنه، وَامْتَنَعَ آخَرونَ مِن ذلكَ كلِّه، وَذَهَبوا إلى أَنّه لايَجوزُ لِمَن[6] يَتَمَكَّنُ مِنَ الْعلمِ أَن يُقَلِّدَ غيرَه، وَأَن يَتّبِعَه بِغيرِ دَلالةٍ، وَهوَ الصَّحيحُ[7]. وَمَعلومٌ أَنّ هٰذهِ

١ـ ج : للحق .
٢ـ ب : ـ الحق .
٣ـ ب : نقطع .
٤ـ هذا هو الظاهر، لكن فى نسخة ب و ج : يأخذ بصيغة الغائب، وفى نسخة الف بلا نقطة مميزة
٥ـ الف : بعضهم .
٦ـ ب و ج : ـ يجوز لمن .
٧ـ ج : صحيح .

المسألة مبنية على القول بصحة الاجتهاد، وأن كل مجتهد مصيب، وأن الحق ليس في واحد من الأقوال، وإذا كنّا لا نذهب إلى هذا الأصل؛ فلا معنى للكلام في التفريع عليه. وقد أجمع كل من نفى القياس والاجتهاد في الشريعة على أن ذلك لا يجوز. والذي نذهب[1] إليه أن على[2] السمعيات أدلة قاطعة توجب العلم كالعقليات، ★ [١٢٠ وكما لا يجوز لأحد أن يقلّد غيره في العقليات، كذلك لا يجوز في السمعيات، فالعلة الجامعة بين الأمرين أنه متمكن من أن يكون[3] كالعالم بالنظر والفحص، وإذا تمكن من ذلك، لم يجز له التقليد، وإن جاز للمستفتي تقليد العالم، لأنه لا يتمكن[4] من العلم، ولا مما يتمكن منه العالم. وفي هذا القدر كفاية[5].

باب الكلام في القياس وما يتبعه ويلحق به.

فصل يحتاج إلى تقديمه

اعلم أن الخلاف في القياس لمّا كان إنما يقع بين من جعله

١- الف و ب : يذهب.
٢- الف وب : على ان.
٣- ج : تكون.
٤- ب : يمكن.
٥- ب : - ولا مما ، تا اينجا.

دليلاً شرعيًا يَدُلُّ عَلَى الأَحكامِ[1] الشَّرعيَّةِ كالنُّصوصِ ، وَ بين مَن نَفَى كونه بِهذِهِ الصِّفةِ ، وَجَبَ أَن يُقَدَّمَ[2] أَمامَ ذلكَ ، الْكلامُ فى أَنَّ الأَحكامَ الشَّرعيَّةَ لا بُدَّ عَليها مِن دَليلٍ ، ثُمَّ نُبَيِّنَ[3] هَل يَصِحُّ كَونُ الْقياسِ دليلاً عَلَى الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ ، أَو لا يَصِحُّ ذلكَ ، وَإِذا صَحَّ ؛ هَل[4] ثَبَتَ كونه دَليلاً ، أَو لَم يَثْبُتْ ، لِأَنَّ أَدلَّةَ الشَّرعِ عَلَى إِجماعٍ[5] وَاخْتلافٍ هِىَ الْكتابُ وَ السُّنَّةُ الْمقطوعُ بِها وَ الْإِجماعُ وَ أَخبارُ الآحادِ وَالْقياسُ ، وَلاخلافَ فى أَنَّ الْكتابَ وَالسُّنَّةَ الْمَقطوعَ بِها[6] دَلالَةٌ عَلَى الأَحكامِ . وَ قَد دَلَلْنا عَلَى أَنَّ الإِجماعَ ـ أَيضاً ـ كَذلكَ . وَ دَلَلْنا فى بابِ الْكلامِ فِى الأَخبارِ عَلَى أَنَّ خبرَ الْواحدِ ليسَ بِدَليلٍ شرعيٍّ ، وَ إِن جازَ فِى الْعقلِ أَن يَكُونَ كَذلكَ . وَ سَنَدُلُّ عَلى انَّ الْقياسَ ـ أَيضاً ـ ليسَ بِدَليلٍ عَلَى الأَحكامِ ، وَ إِن جازَ فِى الْعقلِ ـ لَو تَعَبَّدَ اللهُ بِه ـ أَن يَكونَ دليلًا . وَلا بُدَّ مِنَ الرَّدِّ عَلَى مَن خالَفَ فى أَنَّه لا بُدَّ فى كُلِّ حكمٍ شرعيٍّ مِن دليلٍ عليه .

١ـ ج : احكام .
٢ـ ب : نتقدم .
٣ـ ج : تبين .
٤ـ ج : ـ صح هل .
٥ـ الف و ب : اجتماع .
٦ـ ب و ج : عليها ، الف : + عليه .

فَصْلٌ فى أَنَّه لا يَجوزُ أن يُفَوِّضَ اللهُ - تعالى - إِلَى[1] النَّبِىِّ - ع -[2] أَوِ العالِمِ أَنْ يَحكُمَ فى الشَّرعيَّاتِ بِماشاءَ إِذا عَلِمَ أَنَّه لا يَختارُ إِلَّا الصَّوابَ

اِعْلَمْ أَنَّ الصَّحيحَ أَنَّ ذلكَ لا يَجوزُ، وَلا بُدَّ فى كُلِّ حكمٍ مِن دَليلٍ، وَ[3] لا يَرْجِعُ إِلَى اخْتيارِ الْفاعِلِ[4]، وَالْعلمُ بِأَنَّه لا يَختارُ إِلَّا الصَّوابَ غيرُ كافٍ فى هذَا الْبابِ. وَ خالَفَ مُوَيْسُ[5] بن عِمرانَ فى ذلكَ[6]، وَ قالَ: لا فرقَ بينَ أَن يَنُصَّ اللهُ[7] عَلَى الْحكمِ[8] وَ بينَ أَن يَعْلَمَ أَنَّه لا يَخْتارُ إِلّا ما هو[9] الْمَصْلَحَةُ، فَيُفَوِّضَ ذلكَ إِلَى[10] اخْتيارِه.

وَالَّذى اسْتُدِلَّ به فِى الْكُتُبِ عَلَى هذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنّه لا بُدَّ فِى الشَّرعِ مِن دَلالَةٍ مُمَيِّزَةٍ لِلصَّلاحِ مِنَ الْفَسادِ، وَ اخْتيارُ الْمُكَلَّفِ يَجوزُ أَن يَتَناوَلَ الْمَفْسَدَةَ، كَما يَتَناوَلُ الْمَصْلَحَةَ، فَلا تَمييزَ[11] فيه.

١- الف: - الى.
٢- الف: - ع.
٣- الف: - و.
٤- الف: العاقل.
٥- الف: يونس.
٦- ج: + ولافرق.
٧- الف: - الله، ج: له.
٨- ج: + و يبين.
٩- الف: - ماهو.
١٠- الف: - الى.
١١- الف: يتميز، ج: تميز.

وَ رُبَما حَملوا ذلكَ عَلى الْأخبارِ : وَ أَنّه كَما لا يَجوزُ أَنْ يَتّفِقَ منهُ الْأَخبارُ بِغيرِ دَلالةٍ مُتَقَدِّمَةٍ بِالصِّدقِ دونَ الْكَذِبِ، فَكَذلكَ الْأَحكامُ، لا يَجوزُ أَن تَتَّفِقَ[1] منهُ بِغيرِ دَلالةٍ تُمَيِّزُ الصَّلاحَ مِنَ الْفَسادِ.

وَ رُبَما[2] أَلْزَمُوا[3] اخْتيارَ النَّبيِّ ـ ص ع ـ بِغيرِ مُعْجِزَةٍ وَ لا دَلالةٍ، بِأَن يَعلَمَ أَنّا لا نَختارُ إِلّا مَن هو نَبيٌّ[4].

وَ هذا الْقدرُ غيرُ كافٍ، لِأَنَّ[5] لِمَنْ خالَفَ أَنْ يَقولَ : إِنَّ هيهُنا دَلالَةً مُمَيِّزَةً، وهى قولُه ـ تَعالَى ـ لَه[6] : « قُل ما شِئْتَ، فَقَد عَلِمتُ أَنّكَ لا تَقولُ إِلّا الصَّوابَ » لِأَنّه قَد أَمِنَ بِهذِهِ الطَّريقَةِ مِنَ الْخَطاءِ كَما أَمِنَ بِالنَّصِّ عَلَى الْحكمِ بِعينِه، وَ إِنَّما الْفرقُ بينَهما أَنَّ أَحَدَهما مُجمَلٌ وَ الْآخَرَ مُفَصَّلٌ.

وَ رُبَما ارْتَكَبوا فِى الْأَخبارِ مَا ارْتَكَبوهُ فِى الْأَحكامِ، وَ[7] فى تَمييزِ النَّبيِّ مِنَ الْمُتَنَبّي. وَ ليسَ إِذا فَرَّقَ مُوَيْسٌ[8] بينَ الْأَخبارِ

١ـ ب و ج : يتفق .

٢ـ ب : انما .

٣ـ الف : التزموا .

٤ـ الف : النبى .

٥ـ ب و ج : و ، بجاى لان .

٦ـ الف : ـ له .

٧ـ الف : ـ و .

٨ـ الف : يونس .

عِنِ الْأَحكامِ[١] وَ بين غيرِها مِنَ الْأَخبارِ لَم يَجُزْ لِغيرِه أَن يُسَوِّيَ بينَ الْكلِّ ، وَلا تَناقُضَ[٢] .

وَ قَد كُنْتُ نَصَرْتُ هذِهِ الطَّريقَةَ فى كُتُبى ، بِأَن قُلتُ : إِذا جَعَلْتُم أَمارَةَ كونِ الْحكمِ صَلاحاً وَ صَواباً الِاخْتيارَ[٣] لَه ، جَعَلْنَا الْكلامَ فِى نفسِ الِاخْتيارِ[٤] : فَنَقولُ[٥] : الِاخْتيارُ فعلُه[٦] ، وَ يُمكِنُ[٧] عندَه أَن يَكونَ قَبيحاً ، إِذا تَعَلَّقَ بِقَبيحٍ ، كَما يُمكِنُ أَن يَكونَ حسنًا ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَأْمَنُ[٨] فى هٰذَا الِاخْتيارِ أَن يَكونَ قَبيحاً ، وَ هو إِذا أَقْدَمَ[٩] عَلَيه مُخاطِرٌ ، لِأَنَّه[١٠] يُجَوِّزُ كونَه قَبيحاً ، وَ الْإِقدامُ عَلَى ما يُجَوِّزُ الْفاعِلُ كونَه قَبيحاً[١١] كَالْإِقْدامِ عَلَى ما يَعْلَمُه قَبيحاً فِى الْقُبحِ ؟

فَإِن قالوا : يَأْمَنُ[١٢] مِن[١٣] ذلكَ بِخبرِ اللهِ ـ تَعالَى ـ لَه[١٤]

١- ج :- عنِ الاحكام .
٢- الف : يناقض .
٣- الف : بالاختيار .
٤- الف : الاخبار .
٥- ج : فيقول .
٦- الف : فعل .
٧- ب و ج : ممكن .
٨- ظ : يامن .
٩- ب : قدم .
١٠- ب : + لا .
١١- ج : - وهواذا ، تااينجا .
١٢- الف و ب : نامن .
١٣- الف و ج : - من .
١٤- الف : - له .

عَلَى الْجُملةِ أَنَّه لا يَخْتارُ وَلا يُقْدِمُ[١] إلّا عَلَى[٢] الْحَسَنِ.

قُلنا : هٰذا الْخَبرُ إنّما يُفيدُه[٣] حسنَ ما يُقْدِمُ[٤] عَلَيه بعدَ فعلِه لَه، وَاخْتيارِه إيّاه، وَ هو يَحْتاجُ إلى أَمارةٍ مُميِّزةٍ قبلَ الاخْتيارِ، وَ قبلَ الْفعلِ[٥]، لِيَتَمَيَّزَ[٦] لَه الْقَبيحُ مِن[٧] الْحَسَنِ قبلَ الْفعلِ[٨]، فَيَأمَن[٩] مِنَ الْإقدامِ عَلَى ما يُجوِّزُ كونَه قَبيحاً، وَ إذا لَم تَتَقَدَّمْ[١٠] أَمارةٌ مُميِّزةٌ، وَ جَعلْتُمُ الْأَمارةَ لَه عَلَى حُسنِ الْفعلِ اخْتيارَه لَه؛ فَبِأَيِّ شَيءٍ يَأمَنُ[١١] فى[١٢] هٰذا[١٣] الاخْتيارِ أَن يَكونَ قَبيحاً، وَلا أَمارةٌ مُمَيِّزةٌ مُتَقَدِّمةٌ؟.

فَإن قُلْتُم : بِأَن يُقالَ لَه : قَد عَلِمنا أَنَّكَ لا تَفْعَلُ اخْتياراً إلّا وَ هو حَسَنٌ.

قُلنا : هٰذا يَقْتَضى أَنّه إنّما يَعْلَمُ حسنَه بعدَ فعلِه لَه[١٤]، وَهو

١- الف : يقدم ، بتشديد الدال . ٢- الف : - على .
٣- ب : يفسده . ٤- الف و ج : تقدم .
٥- الف : القول . ٦- الف : يتميز .
٧- ج : عن . ٨- ج : - الفعل .
٩- الف : فنامن . ١٠- ج : يتقدم .
١١- الف : نامن . ١٢- ب : - فى .
١٣- ب : هذه . ١٤- ب : - له .

إذا فعله زالَ التكليفُ عنه فيه ، وهو قبلَ أن يَفعل مكلّفٌ لِأن يَفعلَ الْحسن والصلاحَ ، فبِأيِّ شيءٍ تميّزَ[1] له قبلَ الفعلِ ما هو صلاحٌ مِن غيرِه؟ ، أَوَ ليسَ هذا يَقتضى إقدامَه علَى مالا يأمنُ أن يكونَ قبيحاً؟.

وَلمّا تأمّلتُ هذا الكلامَ ؛ وجدْتُه غيرَ كافٍ ، لِأنّ لِلْمخالفِ أن يقولَ : الْغرضُ أن يأمنَ الْمكلّفُ مِن أن يَفعلَ قبيحاً أو مفسدةً فيستحقّ الذمّ ، * فأيّ[2] فرقٍ بين أن يُجعلَ له علَى ذلكَ أمارةٌ [١٢١ قبلَ أن يَفعلَ[3] ، وَبينَ أن تكونَ[4] الْأمارةُ علَى ذلكَ هى نفس الْفعلِ؟ ، وَعلَى الْوجهَيْنِ جميعاً هو آمِنٌ مِن[5] فعلِ الْقبيحِ ، ويتخلّصُ مِنَ الذمِّ . وَليس يجبُ ما قيلَ مِن أنّ[6] الْأمارةَ إذا لَم تتقدّمِ[7] الْفعلَ ، كانَ مُقدِماً[8] علَى ما لا يأمَنُ[9] أن يكونَ قبيحاً ، لِأنّه قبلَ أن يَفعلَ ، متى قيلَ لَه : قد عُلِمَ أنّكَ لا تختارُ[10] إلّا الْحسَنَ ؛ فهو آمِنٌ مِنَ الإقدامِ علَى الْقبيحِ قبلَ[11] الْفعلِ أَو بعدَه ، غيرَ أنّ

١- ب و ج : يميز .
٢- ب : فباى .
٣- ب : الفعل ، بجاى ان يفعل .
٤- ب و ج : يكون .
٥- ب : - من .
٦- ج : - ان .
٧- ج : يتقدم .
٨- ب : متقدما .
٩- ب : نأمن .
١٠- ج : يختار .
١١- ج : فعل .

ذلكَ وَ إن جازَ فِى الْفعلِ الْواحِدِ أَوِ الِاثْنَيْنِ ؛ فَلَن يجوزَ أَن يَكُونَ الْمعلومُ مِن حالِه فى كلِّ أَفعالِه أنّه لا يَخْتارُ مِنها[1] إلّا ما هو حَسَنٌ وَ مَصْلَحَةٌ مِن غيرِ أمارةٍ مُمَيِّزةٍ مُتَقَدِّمَةٍ ، كَما لا يَجوزُ أن يَكُونَ الْمعلومُ مِن حالِه أنّه لا يَقَعُ منه أبداً إلّا الْفعلُ الْمُحكَمُ اتّفاقاً مِن غيرِ علمٍ[2] تَقَدَّمَ . وَ لِهذا يَجوزُ فِى الْأُمّىِّ[3] أَن يَقَعَ منهُ[4] الْحرفُ[5] وَ الِاثْنانِ[6] اتِّفاقاً ، وَلا يَجوزُ أَن يَكْتُبَ الْكَثيرَ بِلا علمٍ مُتَقَدِّمٍ[7] . وَ كَذلكَ لا يَجوزُ مِن الْمُفْحَمِ[8] أَن يَأْتِىَ بِالشِّعرِ الْكَثيرِ أَبداً[9] عَلى سَبيلِ الِاتِّفاقِ مِن غيرِ علمٍ له تَقَدَّمَ[10] ذلكَ ، وَ إن جازَ أَن يَقولَ الْبَيْتَ الْواحدَ وَ ما جَرى مَجْراهُ . فصارَ الْكَثيرُ مُحالًا ، وَ الْيَسيرُ مُجَوَّزًا . فَقَد بَطَلَ مَذهبُ مُوَيْسِ[11] بنِ عِمرانَ عَلى كلِّ حالٍ ، لِأَنّه كانَ يَذهَبُ إِلى جوازِ ذلكَ أَبَدًا سَرْمَدًا عَلى سَبيلِ الِاتِّفاقِ .

فَإِن قيلَ : إذا كُنْتُمْ اعْتَمَدْتُم فى كُتُبِ الْإمامةِ فى فَسادِ الِاخْتيارِ

١ـ ج : منهما .
٢ـ الف : فعل .
٣ـ الف : الامن .
٤ـ ب و ج : ـ منه .
٥ـ الف : الخوف .
٦ـ الف : الامان .
٧ـ ج : مقدم .
٨ـ الف : المعجم ، ب : المقحم .
٩ـ الف : ـ ابدا .
١٠ـ ب : بقدم .
١١ـ الف و ج : يونس .

لِلإمامِ علَى أَنّ عِصمتَه تُحيلُ اختيارَ الأُمّةِ[1] له، وَ أَبطَلْتم أن يكونَ المعلومُ أَنّهم لا[2] يختارونَ اتّفاقاً إلّا المعصومَ بِهذِهِ الطّريقةِ الّتى طَعَنْتُمْ الآنَ فيها، فَيَجِبُ جوازُ اختيارِ الإمامِ مَعَ عِصمتِه.

قُلنا: يُمْكِنُ أن نَقولَ هُناكَ: إِنّا إذا قَدَّرْنا أَن يقولَ اللهُ - تعالَى - لِمَن كَلّفَهُ اختيارَ الإمامِ: «قد عَلِمتُ أَنّكَ لا يَقَعُ مِنكَ إلّا اختيارُ المعصومِ» إنّ هذا هو نَصّ عَلى الإمامِ، وَ إن كانَ بِواسطةٍ، وَ إنّما نَمْنَعُ[3] مِنِ اختيارِ المَعصومِ[4] مِن غيرِ استنادٍ إلى هذَا النّصِّ.

عَلَى أَنّ هذا[5] إِن اتّفقَ فى بعضِ الأئمّةِ لا يَجوزُ أَن يَتّفِقَ فى كُلِّ إمامٍ، كَما قُلناهُ فِى الكتابةِ، وَ نَظْمِ الشّعرِ، وَ ما أَشبَهَ ذلكَ. وَ أَمّا[6] إِلزامُهُمْ[7] الإخبارَ[8] عنِ الغائباتِ[9] بِالصّدقِ اتِّفاقاً، مِن غيرِ علمٍ، وَ اختيارَ الأنبياءِ مِن غيرِ مُعْجِزٍ[10]، فَيُمْكِنُ أَن يَلْتَزِموا ذلكَ فِى القَليلِ دونَ الكَثيرِ، وَ المَرّةِ[11] الواحدةِ دونَ المَرّاتِ، كَما قُلناهُ فِى الكتابةِ وَ غيرِها.

١- ب: تخيل اختبار الايمة.
٢- ج: - لا.
٣- ج: يمنع.
٤- ب: - ان هذا، تااينجا.
٥- الف: + الوجه.
٦- ب و ج: فاما.
٧- الف: التزامهم.
٨- ب: + الغائبات.
٩- ب: المغيبات.
١٠- ج: عجز.
١١- ب: المن.

وَ قد كُنّا اعْتَمَدْنا فى بعضِ كُتُبِنا عندَ الْكلامِ عَلَى هذهِ الطّريقةِ عَلَى أَنَّ التّكليفَ بِلا أمارةٍ مُمَيِّزةٍ مُتَقَدِّمةٍ قَبيحٌ ، وَ إن عَلِمَ الْمُكَلِّفُ أَنَّ الْمُكَلَّفَ[1] تَتّفِقُ[2] الإصابةُ منه ، وَ ضَرَبْنا لِذلكَ الْمَثَلَ بِمَن كَلَّفَ غيرَه أن يُخْبِره بِما فِى الْبَيتِ مِن غيرِ أمارةٍ .

وَ يُمْكِنُ أن يُعْتَرَضَ عَلَى هذهِ الطّريقةِ بِأَنّ الْعلمَ بِالْعواقبِ فينا مُتَعَذِّرٌ ، وَ أَكْثَرُ ما يَحْصُلُ لَنا غالبُ الظّنِّ ، وَ ليسَ يَقومُ هيهُنا الظّنُّ مَقامَ الْعلمِ ، وَ لَو عَلِمْنا الْعاقبةَ[3] ، وَ أنّه لا يَختارُ إلّا الصّوابَ ؛ حَسُنَ التّكليفُ.

فَإن قيلَ : حكمُ ما يَقَعُ بِهِ التّمييزُ لِلْمُكَلَّفِ حكمُ الْقُدرةِ وَ التّمَكُّنِ فى وُجوبِ تَقديمِ ذلكَ[4] عَلَى وُقوعِ الْفعلِ .

قُلنا : يُمْكِنُ أن يُقالَ : إنّ الّذى يَقَعُ بِهِ التّمَكُّنُ فِى الْمَوضعِ الّذى ذَكَرْناهُ ـ أيضاً ـ مُتَقَدِّمٌ ، وَ هو إعلامُ اللهِ ـ تعالَى ـ لَه أَنَّه لا يَختارُ إلّا الْحَسَنَ ، وَ ما فيهِ الْمَصْلَحةُ ، وَ هذا دَليلٌ مُتَقَدِّمٌ يَقَعُ بِهِ التّمييزُ .

١ـ ج : ـ ان المكلف .
٢ـ ب و ج : يتفق .
٣ـ ب : العافية .
٤ـ ب : ـ حكم القدرة ، تااينجا .

ثُمَّ الْفرقُ بين تقديمِ الْقُدرةِ وَ التمكينِ وَ بين تقديمِ [١] دَليلِ التمييزِ [٢] واضحٌ ، لِأنه متى لَم يَتقدّمِ الإقدارُ وَ التمكينُ ، اسْتحالَ وُقوعُ الْفعلِ، وَليس كَذلكَ دَليلُ التّمييزِ [٢] ، لِأَنَّ فقدَ تقدّمِه لا يُخِلُّ بِصحّةِ وُقوعِ الْفعلِ.

ثُمَّ يُقالُ لِمَن سَلَكَ [٣] هذهِ الطّريقةَ : أَلَيسَ الْمَذهبُ الصّحيحُ هو أَنّ الْمُكَلَّفَ لا [٤] يَعلَمُ أَنّ الْفعلَ واجبٌ عليه قبلَ أن يفعَلَ ، كَالصّلوةِ ، لِأَنه [٥] يَجوزُ الِاخْترامُ [٦] قبلَ تمامِها ، فَلا تَكونُ [٧] واجبةً عَلَيه . وَ إنّما يَعلَمُ بعدَ الْفَراغِ منها [٨] أَنها كانَتْ واجبةً؛ فقد صارَتْ أمارةُ وُجوبِ الْفعلِ عَلَيه مُتأخرةً غيرَ مُتقدِّمةٍ ، وَلَم تَجرِ مَجرى [٩] الإقدارِ [١٠] وَ التمكينِ ، فَأَلّا [١١] جَرى [١٢] الْمَوضعُ [١٣] الّذى اخْتَلَفْنا فيه هذَا الْمَجرى ؟!

١- ب : تقدم .

٢- الف و ج : التميز .

٣- ب : ملك .

٤- ب : له ، بجاى لا .

٥- الف و ب : + لا .

٦- ج : الاحترام .

٧- ج : يكون .

٨- الف : - منها .

٩- ب و ج : يجر مجراها .

١٠- ب : الاقتدار .

١١- ب : والا .

١٢- ج : فاجرى ، بجاى فالاجرى.

١٣- ب : - الموضع .

وَ قد تعلّقَ مُوَيْسٌ[1] فی نُصرةِ قولِه بأشياء :

أوّلها قوله ـ تعالی ـ : « كلُّ الطّعامِ كانَ حِلًّا لِبنی إسرائيلَ إلّا ما حَرّمَ إسرائيلُ علی نفسه » فأضافَ[2] التّحريمَ إليه .

وَ ثانيها ما رُوِیَ مِن أنّه ـ ع ـ لمّا نهی عنِ التّعرّضِ[3] لِنَبتِ[4] مكّةَ ؛ قالَ لَهُ[5] العبّاسُ ـ ره ـ[6] : « إلّا الإذخرَ يا رسولَ الله » ، فقالَ ـ ع ـ : « إلّا الإذخرَ » ، وَ هذا يَدُلُّ علی إضافةِ الحكمِ إلی رأيه .

وَ ثالثها ما رُوِیَ مِن قولِه ـ ع ـ[7] : « عَفَوتُ[8] لكُم عَنِ[9] الخيلِ[10] وَ الرّقيقِ » فأضافَ ـ عليهِ السّلامُ ـ العفوَ إلی نفسه دونَ الوحیِ .

فيُقالُ له فيما تعلّقَ به أوّلًا : ليس يمتنعُ أن يُضافَ التّحريمُ إليه ـ ع ـ وَ إن كانَ عن وحیٍ ، مِن حيثُ كانَ مؤدّياً له إلينا . وَقد يُضافُ التّحريمُ ـ أيضاً ـ إلی الكتاب ، فيُقالُ : إنّ الكتابَ حرّمَ

١- الف و ج : يونس .
٢- ج : و اضاف .
٣- ج : التعريض .
٤- الف : لبيت .
٥- الف : - له .
٦- الف : - ره .
٧- ب : عن النبی ص ، بجای من قوله ع .
٨- ج : عنوت .
٩- ج : من .
١٠- ب : الخليل .

كَذا وَ كَذا، وَ إن[1] كانَ اللهُ ـ تعالَى ـ حرّمه . وَ يُمكِنُ ـ أَيضاً ـ أَن يكونَ حرّمه بِالنّذرِ[2] أَو بِالْيمينِ . وَ قد قالَ * قومٌ : إِنّه غير [١٢٢آ] مُمتنِعٍ أَن يكونَ اللهُ ـ تعالَى ـ كَلّفه الاجتهادَ، وَ أَدّاه[3] الِاجتهادُ إِلى[4] تحريمِه، فَأضافَ التّحريمَ إِليه: وَ كُلُّ واحدٍ مِن هذِه الْوُجوهِ يَمنعُ مِمّا يتعلّقُ به مُوَيْس[5] .

وَ يُقالُ لَه فيما تعلّقَ به ثانياً : مِن أَينَ لكَ أَنّه ـ ص ع ـ ما كانَ عازماً علَى استثناءِ الإذْخِرِ لَو لَم يَذكُرْه الْعبّاس بِه ؟، وَ إِذا كانَ ذلكَ جائزاً غيرَ مقطوعٍ علَى خلافِه؛ سَقطَ استدلالُكَ . وَ قد[6] يَجوزُ ـ أَيضاً ـ أَن يكونَ[7] اللهُ ـ تعالَى ـ قد أَعلَمَه بِالْوحيِ أَنّ الْعبّاسَ ـ ره ـ[8] قَد يَقعُ مِنهُ الِاعتراضُ بِذكرِ الإذْخِرِ ، وَ أَنّ الصّلاحَ أَن[9] يَستثنِيَ الإذْخِرَ عِندَ قولِه ، وَ لَو لا قولُه ، لَكانَ الصّلاحُ أَن يتعلّقَ التّحريمُ بِه مَضموماً إِلى غيرِه . وَ يُمكِنُ ـ أَيضاً ـ أَن يكونَ اللهُ ـ تعالَى ـ أَمرَه بِتحريمِ ما عَدا الإذْخِرِ أَمراً جزماً[10] ،

١ــ ب و ج :ــ ان .
٢ــ الف : بالبذر .
٣ــ ب و ج : اداة .
٤ــ ب : فى .
٥ــ الف : يونس .
٦ــ الف : ــ قد .
٧ــ ج : تكون .
٨ــ الف : ــ ره .
٩ــ ج : ــ ان .
١٠ــ ب : احزما.

و خيره[١] في الإذخر ، فلمّا ذكره العبّاس ؛ اختار - عليه السّلام - استثناءه الّذى قد جعل إليه إيجاباً لحقّه.

و يقال له فيما تعلّق به ثالثاً : ليس إضافة العفو إليه بدلالة على أنّه قال برأيه ، بل لا يمتنع أن يقول ذلك و هو[٢] عن وحي ، كما يقول : «حرمت» و «حلّلت» من حيث كان مؤدّياً للتّحريم و التّحليل.

فصل في القياس والاجتهاد والرّأى ماهو؟ وما معانى هذه الألفاظ ؟.

إعلم أنّ الواجب على من[٣] نفى شيئاً أو أثبته أن يبتدئ بذكر حقيقته.

و القياس هو إثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس . و له شروط لابدّ منها[٤] ، و إن كان الحدّ هو ما ذكرناه : و هو أن يكون الأصل الّذى هو المقيس عليه و حكمه[٥] معلومين ، و يعلم - أيضاً -

١- ب : وجيزة ، ج : ذخيرة. ٢- الف : - و هو.
٣- ج : - من. ٤- ب و ج : - منها.
٥- الف : + و.

الْفَرعُ الّذى هو الْمقيسُ ، وَ الشّبهةُ[1] الّذى لِأجلِه جُعِلَ حكمُ أحدِهما حكمَ صاحبِه[2] .

وَ الّذى يَدُلّ عَلَى صحّةِ ما ذَكرْناه أنّه قد يَعْلمُ الْمقيسَ عليه وَ حُكمَه[3] ، وَ يعلمُ ـ أيضاً ـ الفرعَ الّذى هو الْمقيسُ ، والشّبهَ[4] الّذى[5] بينهما ، وَلا يُثْبِتُ لِلْفرعِ مثلَ حكمِ الْأصلِ ، فَلا يَكونُ قائساً[6] . وَ إذا ثَبّتَ مثلَ حكمِ الْأصلِ لِلْفَرعِ ؛ كانَ قائساً . فَوَضَح أنّ الْقياسَ ما حَدّدْناه .

فَأمّا[7] قولُنا « إثبات » ؛ فَإنّه يَجرى عَلَى الْعلمِ وَ الِاعتقادِ وَ الظّنِ وَ الْخبرِ ، غيرَ أنّه بِعُرفِ الشّرعِ مَقصورٌ عَلَى العلمِ وَ ما يَجرى مَجرى ذلكَ مِنَ الِاعتقادِ[8] . وَ الْخبرُ تابعٌ لِذلكَ .

وَ مِمّا[9] يَجِبُ[10] علمُه أنّ حقيقةَ الْقياسِ فِى الْعَقلِ وَ الشّرعِ لا تَخْتَلِفُ[11] ، وَ إنّما يَخْتَلِفانِ فى أحكامٍ تَرْجِعُ إِلَى الْعلّةِ ، لِأنّ

١ـ ب : الشبيه ، ظ : الشبه .
٢ـ ج : حاجته .
٣ـ ج : + معلومين .
٤ـ الف و ج : الشبهة .
٥ـ ب : + هو .
٦ـ ب : قاسيا .
٧ـ ج : فان .
٨ـ ج : - غيرانه ، تاابنجا .
٩ـ ب : ما .
١٠ـ الف : يجرى .
١١ـ ب و ج : يختلف .

الْعِلَّـةَ الْعَقلِيَّةَ موجِبَةٌ وَ مُؤَثِّرَةٌ تأْثِيرَ الْإِيجاب ، وَ السَّمعِيَّةَ لَيْسَتْ كَذلِكَ ، عِندَ مَن أَثْبَتَ قِياساً شرعِيًا ؛ بَل هِى تابِعَةٌ لِلدَّواعى وَ الْمَصالِحِ الْمُتَعَلِّقَه بِالاخْتِيارِ . وَ الْعِلَّةُ فِى الْقِياسِ الْعقلىِّ لا تَكُونُ[1] إلّا مَعلومَةً ، وَ فِى السَّمعِىِّ تَكُونُ[2] مَظنونَةً ، وَ مَتَى عَلِمتَ فِى الْعقلِ تَعَلَّقَ الْحكمِ بِها[3] لَم يُحْتَجْ فى تَعلِيقِه[4] عَلَيها إلى دَلِيلٍ مُسْتَأْنَفٍ ، وَ لَيسَ كَذلكَ عِلَّةُ[5] السَّمعِىِّ ، فَإنَّها عِندَ أَكثَرِهم وَ مُحَقِّقِيهِم لا يَكفِى[6] فى تَعلِيقِ الْحكمِ بِها فى كُلِّ مَوضِعٍ وُجِدَتْ فِيه أَنْ تُعْلَمَ[7] ، بَل لا بُدَّ مِن تَعَبُّدٍ بِالْقِياسِ حَتّى يُعَلَّقَ الْحكمُ بِها فى كُلِّ مَوضِعٍ. وَ ـ أَيضاً ـ فَعِلَّةُ السَّمعِىِّ قَد تَكُونُ[8] مَجموعَ أَشياءَ ، وَ قَد تَكُونُ[9] مَشْروطَةً فى كَونِها عِلَّةً ، وَ قَد تَكُونُ عِلَّةً فى وَقتٍ دونَ وَقتٍ ، وَ عَينٍ دونَ عَينٍ وَ الْوَقتُ واحِدٌ ، عِندَ مَن أَجازَ تَخصِيصَ الْعِلَّةِ مِنهم ، وَ قَد تَكُونُ[9] الْعِلَّةُ الْواحِدَةُ عِلَّةً لِأَحكامٍ كَثِيرَةٍ ، وَ كُلُّ هذا يُفارِقُ فيه عِلَّةُ الْعَقلِ لِعِلَّةِ الشَّرعِ . وَ إنَّما افْتَرَقا لِما ذَكَرْناه

١ـ ج : يكون . ٢ـ ب : ـ الا ، تااينجا .
٣ـ ج : + و . ٤ـ ب و ج : تعليقها .
٥ـ ب : علم . ٦ـ الف و ب : تكفى .
٧ـ الف و ب : يعلم ، ب: + به. ٨ـ ب و ج : يكون .
٩ـ الف و ج : يكون .

من أنّ العقليّة موجبة، و السّمعيّة راجعة إلى الدّواعى و المصالح.

فأمّا الاستدلال، فهو مشتقّ من الدّليل، و كلّ من[1] توصّل بدلالة إلى حكم من الأحكام كان مستدلّاً عليه، سواء كان ذلك[2] الدّليل نصّاً، أو قياساً، عند من جعل القياس الشّرعىّ دلالة فى الشّرع، فصار قولنا «استدلال» أعمّ من قولنا «قياس».

فأمّا الاجتهاد، فموضوع فى اللّغة لبذل الوسع و الطّاقة فى الفعل الّذى يلحق فى التّوصّل إليه بالمشقّة، كحمل الثّقيل و ما جرى مجراه، ثمّ استعمل فيما[3] يتوصّل به إلى الأحكام من الأدلّة على وجه يشقّ[4]. و فى الفقهاء من فصل بين القياس و الاجتهاد، و جعل القياس ما تعيّن أصله الّذى يقاس عليه، و الاجتهاد مالم[5] يتعيّن[6] فيه أصل يشار إليه، كالاجتهاد فى طلب القبلة، و فى قيم المتلفات، و أروش[7] الجنايات. و فيهم من أدخل القياس فى الاجتهاد، و جعل الاجتهاد أعمّ منه. و ليس يمتنع أن يكون قولنا «أهل[8] الاجتهاد» ـ إذا أطلق ـ محمولاً بالعرف على من عوّل

١- الف : ـ من .
٢- ب : ـ ذلك .
٣- ب : ما .
٤- ج : يشتق .
٥- الف : ـ لم .
٦- الف : تعين ، ب : يعين .
٧- ب : ارش .
٨- الف : اصل .

على الظنون والأمارات في إثبات الأحكام الشرعية، دون من لم يرجع إلا[1] إلى الأدلة[2] والعلوم[3].

فأما الرأي، فالصحيح عندنا أنه[4] عبارة عن المذهب والاعتقاد و[5] إن استند[6] إلى الأدلة، دون الأمارات والظنون. والذي يدل على ذلك أنهم يقولون: فلان يرى القدر، وفلان[7] يرى العدل، والبغداديون يرون أن[8] الأعراض كلها لا تبقى، والبصريون يذهبون إلى أن فيها ما يبقى، ولو كان الرأي مقصوراً على الظنون والأمارات على ما قاله[9] مخالفونا، لما جاز ★ [١٢٢آ] ما ذكرناه. وسنستقصي[10] الكلام في هذا الموضع إذا انتهينا[11] إلى حيث يليق به من هذا الكتاب بعون الله[12].

فصل في ذكر اختلاف الناس في القياس

اختلف الناس في القياس الشرعي: فمنهم من أحال أن يتعبد الله –

١– ب: – الا.
٢– ج: الدلالة.
٣– ج: المعلوم.
٤– ج: – انه.
٥– ب: – و.
٦– ج: استدل.
٧– ج: – وفلان.
٨– ب: – ان.
٩– ج: قالوا.
١٠– الف: نستقصي.
١١– ب: انتهيت.
١٢– ب و ج: – بعون الله.

تعالى - به من طريق العقل، وادّعى أنّه لا يمكن أن يكون[1] طريقاً لمعرفة شيء من الأحكام. وربما اعتمدوا في إحالته على تعلّقه بالظنّ الذي يخطئ[2] ويصيب، أو من حيث يؤدّي إلى تضادّ الأحكام، وتناقضها. وفيهم من أبطل القياس من[3] حيث لا سبيل إلى العلم بما له ثبت الحكم في الأصل، ولا إلى غلبة الظنّ في ذلك، لفقد دلالة و[4] أمارة تقتضيه[5]. وفيهم من أجاز[6] التعبّد به، ونفاه من حيث وقعت الشرعيّات على وجوه[7] لا يسوغ معها القياس ومن هذا الوجه نفى النظّام القياس، أو من حيث لا يجوز أن يقتصر الله - تعالى - بالمكلّف على أخفض[8] المتباينين[9] رتبة، مع قدرته على أعلاهما. وهذه طريقة بعض أصحاب داود[10] وغيره[11]. ومنهم من جوّز ورود العبادة به، غير أنّه نفاه من حيث لم يثبت[12] دليل التعبّد

١- ج : - ان يكون.
٢- ج : يخطأ.
٣- ب : - من.
٤- ج : او.
٥- ب و ج : يقتضيه.
٦- ب : جاز.
٧- ب :+ حتى.
٨- الف: اخفظ.
٩- ج ، التباينين.
١٠- الف دود.
١١- ب : - و غيره.
١٢- ج : ينسب.

به، أو مِن حيث وَرَدَ بخلافه. فأمّا من أثبتَه ،فإنّهم يختلفون أيضاً: فمنهم من أثبتَه مِن طريقِ[1] العقلِ، وإن كانَ هؤلاءِ شذاذاً[2]. ومنهم من أثبتَه سمعاً، وذَهَبَ إلى أنّ[3] العقلَ لا يَدُلُّ[4] علَى ثبوتِه. و هؤلاءِ هم المُحَصِّلونَ مِن مُثبِتِی القياسِ. وَ الّذی نَذهَبُ[5] إليه أنّ القياسَ محظورٌ فی الشّريعةِ استعمالُه، لِأنّ العبادةَ لَم تَرِدْ[6] به ،وإن كانَ العقلُ مُجَوِّزاً ورودَ العبادةِ باستعمالِه. وَ[7] نحنُ نَتَكَلَّمُ علَى كلِّ[8] مَن خالَفَ ما اختَرناه مِنَ المذهبِ.

فصلٌ فی جوازِ التّعبُّدِ بالقياسِ

اِعلَم أنّا إذا بيّنّا أنّ القياسَ الشّرعیَّ[9] يُمكِنُ أن يكونَ طريقاً إلى معرفةِ الأحكامِ الشّرعيّةِ، فقد جرَى القياسُ مَجرَى الأدلّةِ

١ــ ب و ج : بطريق.
٢ــ ب : شداد.
٣ــ ج : ــ ان.
٤ــ ج : لابد.
٥ــ ب و ج : يذهب.
٦ــ ج: تزد.
٧ــ الف : ــ و.
٨ــ ب : ــ كل.
٩ــ الف : ــ الشرعی.

الشَّرعيَّةِ كلّها مِن نصٍّ وَ[١] غيرِه ، فَمَن مَنَعَ ـ مَعَ[٢] ثُبوتِ ذلكَ ـ مِن أَن يَدُلَّ اللهُ ـ تعالى ـ به ، كَما يَدُلُّ بِالنَّصِّ عَلى الأَحكامِ ؛ فَهو مُقترِحٌ[٣] لا يُلتَفَتُ[٤] إلى خلافِه.

وَ الَّذى يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ مَعرِفةِ الأَحكامِ به أَنّه لا فرقَ فى صِحّةِ مَعرِفتِنا بِتَحريمِ النَّبيذِ المُسكِرِ بينَ أَن يَنُصَّ اللهُ ـ تَعالى ـ عَلى تَحريمِ كُلِّ مُسكِرٍ ، وَ بينَ أَن يَنُصَّ عَلى تَحريمِ الخَمرِ بِعينِها، ثُمَّ يَنُصَّ عَلى أَنَّ العِلّةَ فى تَحريمِها شِدّتُها ، وَلا فرقَ بينَ أَن يَنُصَّ عَلى العِلّةِ ، وَ بينَ أَن يَدُلَّنا بِدليلٍ غيرِ النَّصِّ عَلى أَنّه حَرَّمَ الخمرَ لِشِدّتِها ، أَو يَنصِبَ لَنا أَمارةً يَغلِبُ عندَها فى ظُنونِنا أَنَّ تَحريمَ الخمرِ لِهذهِ العِلّةِ ، مَعَ إِيجابِه القِياسَ عَلينا فى هذهِ الوُجوهِ كلِّها، لِأَنَّ كُلَّ طريقٍ مِنها[٥] يوصِلُ إِلى المَعرفةِ بِتَحريمِ النَّبيذِ المُسكِرِ ، فَدافِعُ جَوازِ العِبادةِ بِأَحدِها كَدافِعِ جَوازِ وُرودِها بِباقيها . وَ فى العَقليّاتِ مِثالٌ لِذلكَ ، لِأَنّه لافرقَ فِى العِلمِ بِوُجوبِ تَجَنُّبِ سُلوكِ بعضِ الطَّريقِ بينَ أَن يُعلَمَ أَنَّ فيه سَبُعاً مُشاهَدةً ، وَ بينَ أَن يُعلَمَ

١ـ الف : او .

٢ـ الف : من .

٣ـ ب : مفترح .

٤ـ ج : ـ لايلتفت .

٥ـ ج :ـ منها .

بخبرٍ يوجب العلم، أو بخبرٍ[1] يقتضى غلبة الظن، ولا فصل بين جميع ذلك فى الحكم الذى ذكرناه، وبين أن ينص لنا على صفة الطريق الذى فيه السبع، أو ينصب لنا أمارة على تلك الصفة.

فأما من أحال القياس لتعلقه بالظن الذى يخطئ ويصيب؛ فالذى يبطل قوله أن كثيراً من الأحكام العقلية والشرعية[2] تابعة للظنون، ومثاله[3] فى العقل علمنا بحسن التجارة عند ظن الربح، وقبحها عند ظن الخسران[4]، و[5] قبح سلوك الطريق عند ظننا أن فيه سبعاً، أو[6] ما جرى مجراه من المضار، ووجوب النظر فى معرفة الله - تعالى - عند دعاء الداعى، أو[6] خطور الخاطر الذى يحصل عنده الظن أو[7] الخوف[8]. ووجوب معرفة الرسل -ع- والنظر فى معجزاتهم يجرى على هذا الوجه أيضاً. فأما تعلق الأحكام الشرعية بالظن؛ فأكثر من أن يحصى[9]، نحو وجوب التوجه إلى القبلة عند الظن[10] أنها فى جهة[11] مخصوصة، وتقدير النفقات،

١- ج: تخير.
٢- ج: الشريعة.
٣- ب: مثال.
٤- ب وج: الخبران.
٥- الف: - و.
٦- ب: و.
٧- ج: - الظن او.
٨- ب: - الظن او الخوف.
٩- ب: تحصى.
١٠ ب: + من، والاحسن تنكير الظن.
١١-ب: وجهة.

وَ أُروشِ[١] الْجِناياتِ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفاتِ، وَ الْعَمَلِ بِقَولِ الشّاهِدَيْنِ.

وَ مِمّا يَجِبُ علمه أَنَّ الظَّنَّ وَ[٢] إِنْ كانَ طرِيقاً إِلَى الْعلمِ بِوُجوبِ أَحكامٍ، عَلَى نحوِ[٣] ما ذَكَرْناهُ، وَ تساوَى مِن هذا الْوجهِ الظَّنُّ وَ الْعلمُ، لِأَنَّه لافصلَ بينَ أَن يَظُنَّ جهةَ الْقِبلةِ، أَو يَعْلَمَها فى وُجوبِ التَّوجُّهِ. وَ كَذلكَ[٤] لافصلَ بينَ أَن يَظُنَّ الْخُسرانَ فِى التِّجارةِ، أَو يَعْلَمَه فى قبحِها؛ فَإِنَّه لا يُساوِى الظَّنُّ الْعلمَ مِن وُجوهٍ أُخَرَ، وَلا يَقومُ فيها مَقامَه، لِأَنَّ الْفعلَ[٥] الَّذى يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ فعلُه لا بُدَّ أَن يَكونَ مَعلوماً لَه أو فى حكمِ الْمَعلومِ، بِأَن[٦] يَكونَ مُتَمَكِّناً مِنَ الْعلمِ به، أَو يَكونَ سببُه معلوماً، إِذا تَعَذَّرَ الْعلمُ به بِعينِه. وَلا بُدَّ ـ أَيضاً ـ مِن أَن يَعْلَمَ وجوبَه وَ وَجهَ وُجوبِه، إِمّا عَلَى جُملةٍ، أَو عَلَى تَفصيلٍ. وَ الظَّنُّ فى كُلِّ هذِهِ الْوُجوهِ لا يَقومُ مَقامَ الْعلمِ: لِأَنَّه مَتَى لَم يَكُنْ عالماً بِجَميعِ ما ذَكَرْناهُ، أَو مُتَمَكِّناً مِنَ الْعلمِ به، لَم تَكُنْ[٧] عِلَّته مُزاحةً فيما ★ تُعُبِّدَ[٨] به، وَ جَرَى مَجْرَى أَن [١٢٤

١ـ ب و ج: ارش.
٢ـ ج : ـ و.
٣ـ ج : نحن.
٤ـ ج : لذلك.
٥ـ ج : العقل.
٦ـ ب : ان.
٧ـ ج : تمكن.
٨ـ الف : يعبد.

لا يكون قادراً ، لأنه متى لم يعلم الفعل، و يميزه من غيره[١] ، لم يتمكن من القصد إليه بعينه ، و بالظن لا تتميز[٢] الأشياء و إنما تتميز بالعلم[٣] ، و متى لم يكن عالماً بوجوب الفعل؛ كان مجوزاً[٤] كونه غير واجب ، فيكون ـ متى أقدم عليه ـ مقدماً على مالا يأمن كونه قبيحاً ،والإقدام على ذلك يجرى مجرى الإقدام على ما يعلمه قبيحاً فى القبح . و متى علمه واجباً؛ فلا بد من أن يعلم وجه وجوبه على جملة أو تفصيل، لأنه لو كان ظاناً لوجه[٥] وجوبه ، لكان مجوزاً انتفاء وجه الوجوب عنه ، فيعود[٦] الأمر إلى تجويز كونه غير واجب.

و فى تأمل هذه الجملة[٧] بطلان قول من أنكر تعلق الأحكام بالظنون .

و من توهم على من سلك هذه الطريقة أنه قد أثبت الأحكام بالظنون ؛ فهو متعد ،[٨] لأن الأحكام لا تكون[٩] إلا معلومة ، ولا تثبت إلا من طريق العلم ، إلا أن الطريق إليها قد يكون العلم تارة ، والظن أخرى[١٠] ، لأنا[١١] إذا ظننا فى طريق[١٢] سبعاً ؛ وجب علينا تجنب سلوكه

١- ب و ج : - من غيره .
٢- ج : يتميز .
٣- ب: يميزها العلم ، ج: تميزها العلم
٤- ب : محررا.
٥- ج : ظنا بوجه .
٦- الف : فيقود .
٧- الف : الحجة .
٨- ب : + و.
٩- ج : يكون .
١٠- ج : اقوى .
١١- ج : لانا .
١٢- الف : الطريق .

بالحكم الذى هو قبح السلوك ، و وجوب التجنب معلوم لا مظنون، وإن كان الطريق إليه هو الظن ، و متعلق الظن[1] هيهنا غير متعلق العلم لأن الظن[2] تعلق بكون السبع فى الطريق ، و العلم تعلق بقبح سلوك الطريق . فالقول فى العلم بوجوب التوجه إلى جهة القبلة عند الظن بأنها فى بعض الجهات يجرى على[3] ما ذكرناه ، فيكون فيه الحكم[4] معلوماً ، و إن كان الطريق إليه مظنوناً .

فأما من أحال القياس من حيث يؤدى إلى تضاد الأحكام ؛ فشبهته أن يقول: إذا كان للفرع شبه[5] بأصل محرم وشبه[5] بأصل محلل ؛ فلابد على مذهب أهل القياس من[6] رده إليهما معاً ، وهذا يؤدى فى العين[7] الواحدة إلى[8] أن تكون محرمة محللة .

و لمن أثبت القياس أن يقول فى جواب ذلك : إن كان الفرع مشبهاً لأصل محلل[9] و أصل محرم[10] عند اثنين ؛ لزم كل واحد

١- الف : الظاهر، ب : - و ان كان ، تا اينجا .

٢- الف : الظاهر.

٣- ب : مجرى ، بجاى على .

٤- ب : الحكم فيه.

٥- الف : شبهة .

٦- ب : - من .

٧- الف : - العين .

٨- ب : الا.

٩- ب : محرم .

١٠- ب محلل، ج : - ولمن اثبت ، تا اينجا. الف : - واصل محرم ، ودرحاشيه: ظ : و اصل محرم .

منهما ما أداه اجتهاده إليه، فيلزم التحريم من أشبه عنده الأصل المحرم، والتحليل عند من أشبه عنده الأصل المحلل، ولا تضاد في ذلك. وإن أشبه الأصلين المختلفين عند[1] مكلف واحد؛ فهو عند كثير منهم مخير بين الأمرين، فأيهما اختار، لزمه[2] كما نقول كلنا في الكفارات الثلث، فلا تضاد - أيضاً - في ذلك. وعند قوم منهم أنه لا بد في هذا الموضع من ترجيح يقتضي حمل الفرع على أحد الأصلين دون الآخر.

فأما من أبطل القياس من حيث لا طريق إلى غلبة الظن في الشريعة؛ فإنه يعتمد على أن يقول: قد علمنا أن القياس لا بد فيه من حمل[3] فرع على أصل بعلة و شبه، والعلة التي يتعلق الحكم بها في الأصل لا تخلو[4] من أن يكون الطريق إلى إثبات كونها علة العلم أو الظن، والعلم لا مدخل له في هذا الباب، والمحصلون من مثبتي القياس في الشرع يجعلون العلة المستخرجة هيهنا تابعة

١- ب: + كل.
٢- ب و ج: - لزمه.
٣- ب: جمل.
٤- الف و ج: يخلو.
٥- ب: الظن.

للظن، و إنما يجعلها معلومة من اعتقد أن على العلل الشرعية أدلة[١] توصل إلى العلم كالعقليات، و قول هذه الفرقة واضح البطلان: فإن[٢] كانت العلة تثبت علة[٣] بالظن؛ فقد علمنا أن الظن[٤] لا بد له من أمارة، و إلا كان مبتدأ لا حكم له، و ليس فى الشرع أمارة على أن التحريم فى الأصل المحرم إنما كان لبعض صفاته، فكيف يصح أن يظن ذلك. و ليس يشبه هذا ظن[٥] الربح أو[٦] الخسران، و النجاة أو الهلكة، و أن القبلة فى جهة مخصوصة، و غلبة الظن فى قيم المتلفات و أروش الجنايات، لأن ذلك كله يستند إلى عادات و تجارب و أمارات معلومة[٧] متقررة، و لهذا نجد من لم يتجر قط و لم يخبره مخبر عن أحوال التجارة لا يصح أن يظن فيها ربحاً و لا خسراناً، و كذلك من لم يسافر و لم يخبر عن الطريق لا يظن[٨] نجاة و لا عطباً، و من لم يعرف العادة فى القيم و لم[٩] يمارسها لا يظن ـ أيضاً ـ[١٠] فيها شيئاً، و جميع ما يغلب فى[١١]

١- ج : + الى.
٢- ب : وان.
٣- ب : - علة.
٤- الف : الظاهر.
٥- الف و ج : الظن.
٦- الف و ب : و.
٧- الف : - معلومة.
٨- الف : يظهر.
٩- ب و ج : - لم.
١٠- الف : - ايضاً.
١١- ب و ج ونسخه بدل الف : فيه.

الظُّنونِ متى تأمَّلته، وَجَدْته مُسْتَنَداً إلى ما ذكرْناه، مِمّا لا[1] يَصِحُّ دُخولُه فِى الشَّرعيّاتِ.

وَلِأَجلِ قُوّةِ هذِهِ الطَّريقةِ ذَهَبَ قومٌ مِن أَهلِ الْقياسِ إلى أَنَّ الْعِلَلَ الشَّرعيَّةَ لا تَكونُ[2] إلّا منصوصاً عليها: إمّا صَريحاً، أو تنبيهاً. وَنَزَلَ قومٌ منهم رُتْبَةً، فقالوا: إنّها لاتَثْبُتُ إلّا بِأَدِلَّةٍ شرعيّةٍ.

وَمَن طَعَنَ عَلَى القياسِ مِن هذِهِ الْجِهةِ[3] الّتى بَسَطْناها، لا بُدَّ مِن أن يَكونَ مُجوِّزاً لِلعبادةِ به، وَمعرفةِ الأَحكامِ مِن جِهَتِه،[4] لو حَصَلَ الظَّنُّ الّذى مَنَعَ مِن حصولِه. ولا بُدَّ ـ أيضاً ـ مِن أن يقولَ[5]: إنّ اللهَ ـ تعالى ـ لو نصَّ عَلَى الْعِلّةِ، أو أمرَ الرّسولَ ـ ص ع ـ بِالنَّصِّ عَلَيها، ثُمَّ[6] تَعَبَّدَنا بِالقياسِ؛ لَوَجَبَ حملُ الْفُروعِ عَلَى الأُصولِ.

بَلِ الذّاهبُ إلى هذِهِ الطَّريقةِ رُبَّما يَقولُ: لَو نَصَّ اللهُ ـ تعالى ـ عَلَى الْعِلَّةِ فى تَحريمِ الْخَمرِ، وَصَرَّحَ بِأنّها الشِّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ؛ لَوَجَبَ [١٢٥ آ] حملُ ما[7] فيه هذِهِ الْعِلَّةُ عَليها، وَإن لَم يَتَعَبَّدْ[8] بِالقياسِ، ☆ وَيَجرى

١ـ ب: ـ لا.
٢ـ ج: يكون.
٣ـ ج: الجملة.
٤ـ ب و ج: + و.
٥ـ ب و ج: من ان يقول ايضا.
٦ـ ب و ج: ـ ثم.
٧ـ ب: ـ ما.
٨ـ ب: تتعبد.

عندَه[1] مَجرى أن يَنُصَّ[2] عَلَى تحريمِ كلِّ شديدٍ.

وَهذا غيرُ صحيحٍ، لِأنَّ العِلَلَ الشرعيّةَ إنّما تُنبِئُ عَنِ الدّواعى إلى الفعلِ، أو عن وجهِ المَصلَحَةِ فيه، وَقد يَشتَرِكُ[3] الشّيئانِ فى صفةٍ واحدةٍ، وَتَكونُ[4] فى أحدِهما داعيةٌ إلى فعلِه، دونَ الآخَرِ، مَعَ ثُبوتِها فيه، وَقد يَكونُ[5] مثلَ المَصلَحَةِ مَفسَدَةٌ، وَقد يَدْعُوا الشّىءُ إلى غيرِه فى حالٍ دونَ حالٍ، وَ[6] عَلَى وجهٍ دونَ وجهٍ، وَقدرٍ منه دونَ قَدرٍ، وَهذا بابٌ فِى الدّواعى مَعروفٌ، وَلِهذا جازَ أن يُعطى لِوجهِ الإحسانِ فَقيرٌ[7] دونَ فَقيرٍ[7]، وَدرهمٌ دونَ درهمٍ، وَفى حالٍ دونَ أُخرى، وَإن كانَ فيما لَم نَفعَلْهُ[8] الوجهُ الّذى لِأجلِه فَعَلْنا بِعينِه، وَإذا صَحّتْ هذهِ الجُملةُ؛ لَم يَكُنْ فِى النّصِّ عَلَى العِلّةِ ما يوجِبُ التّخَطّى وَالقياسَ، وَجَرَى النّصُّ عَلَى العِلّةِ مَجرَى النّصِّ عَلَى الحُكمِ فى قَصرِه عَلَى مَوضِعِه.

وَليسَ لِأحدٍ أن يَقولَ: إذا لم يوجِبِ النّصُّ عَلَى العِلّةِ التّخَطّى، كانَ عبثاً، وَذلكَ أنّه[9] يُفيدُنا ما لَم نَكُنْ[10] نَعلَمه[11] لَولاهُ، وَهُوَ ما

١- ج: عند.
٢- ج: ينصب.
٣- ج: تشترك.
٤- الف و ب: يكون.
٥- ج: تكون.
٦- ب و ج: - و.
٧- ج: قفيز.
٨- ب: يعقله، ج: يفعله.
٩- الف: ان.
١٠- الف: - نكن.
١١- ج: يعلمه.

له كانَ هذا الفعلُ المُعَيَّنُ مَصْلَحَةً.

وَفِى النّاسِ مَن فَصّلَ بينَ داعِى[1] الفعلِ وَداعِى[1] التّرك : فَقالَ : إذا كانَ النّصُّ عَلى عِلّةِ الفعلِ لَم يَجِبِ القياسُ إلّا بِدليلٍ مُسْتَأنَفٍ، وَإن كانَ وارداً بِعِلّةِ التّركِ، وَجَبَ التّخطّى من غيرِ دَليلٍ مُسْتأنَفٍ. وَفَصّلَ بينَ الأمرَينِ بِأنّ ما له يَترُكُ[2] أحدُنا[3] الفعلَ[4] له يَترُكُ غيره إذا شارَكَه فيه، لِأنّه لايجوزُ أن يَترُكَ أكلَ السُّكّرِ لِحَلاوَتِه وَيأكُلَ شيئاً حُلْواً، وَلا يَجِبُ مثلُ هذا فِى[5] الفعلِ، لِأنّه قَد يَفعَلُ الفعلَ لِأمرٍ يَثْبتُ[6] فى غيرِه، وَإن لَم يَكُنْ فاعلاً له[7].

وَهذا صَحيحٌ مَتى كانَ النّصُّ الواردُ بِالعِلّةِ كاشفاً عَنِ الدّاعى وَوَجهِ المَصلَحَةِ أَو عَنِ الدّاعى فَقَط، فَأمّا إن[8] كانَ مُختَصّاً بِوَجهِ المَصلَحَةِ؛ لم يَجِبْ ذلكَ، لِأنّ الدّواعى قَد تَتّفِقُ[9] وَتَختَلِفُ[10] وجوهُ المَصالحِ، وَتَختَلِفُ[11] الدّواعى مَعَ اتّفاقِ وُجوهِ المَصالحِ.

١– الف : دواعى.
٢– الف : ترك.
٣– ج: + بما.
٤– ج : الفصل.
٥– الف : – فى.
٦– الف : ثبت.
٧– ب و ج : – له.
٨– ب : اذا.
٩– ج : يتفق.
١٠– ج : يختلف.
١١– ب و ج : يختلف.

ويقال لمن أفسد القياس بالطريقة التى حكيناها، من أنه لا سبيل إلى غلبة الظنّ:[1] قد بيّنتم[2] استناد[3] الظنون إلى العادات والتجارب[4]، وذكرتم أن الشرع لا يتم ذلك[5] فيه، فلم أنكرتم أن تحصل[6] فيه طريقة يحصل عندها الظن وإن لم تكن[7] عادة ولا تجربة؟! بل يجرى فى حصول الظنّ عندها مجرى ماذكرتم، وهذا مثل أن نجد العين المسمّاة[8] خمراً تحصل على صفات كثيرة، فتكون مباحة[9] غير محرّمة، فمتى وجدت فيها الشدّة المطربة، حرمت[10]، ومتى خرجت من الشدّة بأن تنقلب[11] خلاً، حلّت، فيغلب[12] على الظنّ عند ذلك بأنّ[13] العلّة هى الشدّة، لأنّ الذى ذكرناها من حالها أمارة قوية على كونها علّة، فمتى انضمّ[14] إلى هذا الظنّ التعبّد بالقياس، وأن يحمل[15] ماحصل فيه علّة التحريم

١- الف: + و.

٢- هذا هو الصحيح، (راجع العدة ص ٢٥٨) و لكن النسخ كلها «بنيتم».

٣- ب: اسناد.

٤- ج: تجارب.

٥- ب: - ذلك.

٦- ج: يحصل.

٧- الف: يكن.

٨- ج: المرة.

٩- ج: فيكون مباحاً.

١٠- ب: - حرمت.

١١- ج: ينقلب.

١٢- ب: فيقلب.

١٣- ب: ان.

١٤- الف: انظم، ج: ان ضم.

١٥- ب: تحمل.

مِنَ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصولِ، ساغَ الْقِياسُ ، وَصَحَّ ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْه مانِعٌ. وَهَكَذا - أَيضاً - إِذا رَأَيْنا بعضَ صِفاتِ الأَصلِ هو الْمُؤَثِّرَ[1] فِى الْحُكْمِ الْمُعَلَّلِ[2] دونَ غيرِه ، كانَتْ بِأَن تُجْعَلَ[3] عِلَّةً أَولَى[4] مِن غيرِها ، وَقَوِىَ الظَّنُّ بِأَنَّهَا الْعِلَّةُ . وَ مثالُ ذلكَ أَنَّا إِذا أَرَدْنا أَن نُعَلِّلَ وِلايةَ الْمَرأَةِ عَلَى نفسِها ، وَملكَها[5] لِأَمرِها ، وَوَجَدْنا بُلوغَها هُوَ الْمُؤَثِّرَ فى هذَا الْحكمِ ، مَعَ سَلامةِ أَحوالِها فِى الْحُرِّيَّةِ وَالْعقلِ ، دون كونِها مُزَوَّجَةً ، لِأَنَّ التَّزويجَ مَتَى اعْتُبِرَتْ حالُه لم يوجَدْ له تأْثيرٌ فى بابِ الْوِلايةِ ، وَما يَرجِعُ إِليها ، وَلِلْبُلوغِ التَّأْثيرُ الْقَوِىُّ فيها ؛ جَعَلْناه الْعِلَّةَ ، دون التَّزويجِ .

وَ يَكْفِى أَن يُقالَ لِسالِكِى هذِهِ الطَّرِيقةِ : لِمَ[6] زَعَمْتُم أَنَّ الظَّنَّ إِذَا اسْتُنِدَ فى بَعضِ الْمَواضِعِ إِلى عادةٍ ، فَإِنَّه لايَقَعُ فى كُلِّ مَوضِعٍ إِلَّا عَلَى هذا الْوجهِ ، وَ أَنَّ الْعادَةَ لا يَقومُ مقامَها غيرُها ؟! فَلا يَجِدون مُعتَمَداً .

وَ يُمْكِنُ أَن يُقالَ لَهم : خَبِّرونا عَمَّنِ ابْتَدَأَه[7] اللهُ كامِلاً عاقِلاً

١- الف و ب : هى المؤثرة .
٢- ج : العلل .
٣- ج : يجعل .
٤- ج : اوالى .
٥- الف : تمكنها .
٦- الف : لو .
٧- ب : ابتدا .

فى بعض الدور ، و معه صاحب له جالس عنده ، و هو لا يعرف العادات ، ولا سمع الإخبار عنها ، إلا أنه وجد صاحبه الجالس معه متى دخل إليه واحد مخصوص من الناس انصرف ، و خرج عن الدار ، وهو مع دخول غيره من الناس كلهم لا يفارق مكانه، أليس هذا مع عقله و كماله يصح أن يقوى فى ظنه أن علة خروج صاحبه إنما هى دخول ذلك الرجل؟ ، فإن امتنعوا من أن يغلب فى ظنه ما ذكرناه ، طولبوا بماله يمتنع منه ، ولن يجدوه. و إن أجازوه ؛ بطل عليهم ذكر العادات و التجارب فى باب الظنون ، وقيل ما تنكرون[1] من أن تكون هذه حالة[2] الظن فى الشرع ؟!

فأما طعن مثبتى القياس على هذه الطريقة ، و تصحيحهم غلبة الظن فى الشريعة بقولهم : إنا وجدنا[3] أهل القياس و الاجتهاد ☆ [١٢٦
مع كثرتهم و تدينهم[4] يخبرون عن[5] أنفسهم بالظنون ، و يعملون عليها ، ومثل هؤلاء أو طائفة منهم لا يجوز أن يكذبوا على نفوسهم ؛ فليس بمعتمد ، لأن لمن[6] نفى الظن أن يقول : لست أكذب

١- الف و ج : ينكرون . ٢- ب : حال .
٣- ج : وجدناهم. ٤- ب : تذيينهم .
٥- ج : من . ٦- ب : من .

هؤلاء[1] المجتهدين فى أنهم يجدون[2] أنفسهم على اعتقاد ما[3]، وإنما أكذبهم فى قولهم[4]: إنه ظن، و واقع عن أمارة. والعلم بالفرق بين الاعتقاد[5] المبتدإ، و[6] بين العلم والظن، ليس بضرورة. فكأن[7] القوم سبقوا إلى اعتقادات ليست ظنونا[8] و[9] دخلت عليهم الشبهة، فاعتقدوا أن لها أحكام الظنون، وإن لم تكن[10] كذلك.

على أن هذا يرجع عليهم ممن يدعى من أهل القياس أن على الأحكام أدلة توجب العلم، فيقال لهم: كيف يصح على هؤلاء مع كثرتهم و تدين أكثرهم أن يدعوا أنهم عالمون، و يخبرون عن نفوسهم بسكونها إلى ماعلموه؟! وهم ـ مع ذلك ـ كاذبون. وهكذا السؤال عليهم فى أصول الديانات إذا ادعى المخالفون فيها العلم بمذاهبهم، و سكون نفوسهم، فلابد لهم فى الجواب مما ذكرناه من أن القوم لم يكذبوا فى أنهم معتقدون، وإنما غلطوا فى نسبة اعتقاداتهم إلى أنها علوم.

١ـ ج: اكذبها ولا.
٢ـ ب: ـ انهم يجدون.
٣ـ الف و ج: اعتقادنا.
٤ـ الف: ـ قولهم.
٥ـ الف: + و.
٦ـ ج: ـ و.
٧ـ الف: و كان.
٨ـ ج: طبونا.
٩ـ الف: ـ و.
١٠ـ الف: يكن.

وَ أَمّا طَرِيقَةُ النَّظّامِ وَمَن تابَعَه فى إبطالِ القِياسِ ؛ فَاعْتِمادُهُم عَلى أَنَّ الشَّرعيّاتِ وَقَعَتْ عَلى وُجوهٍ لا يُمْكِنُ مَعَها دُخولُ القِياسِ ، لِأَنَّه وَرَدَ بِاختِلافِ الْمُتَّفِقَيْنِ ، وَ اتِّفاقِ الْمُخْتَلِفَيْنِ ، كَإيجابِ[1] الْقَضاءِ عَلى الْحائِضِ فِى الصَّومِ ، وَ إسقاطِه[2] عَنها[3] فِى الصَّلوةِ ، وَهِىَ آكَدُ مِنَ الصَّومِ ، وَ إيجابِه عَلى الْمُسافِرِ الْقَضاءَ فِى الصَّومِ ، وَ إسقاطِه عَنه فيما قَصَّرَ مِنَ الصَّلوةِ ، وَ إيجابِ الْغُسلِ بِخُروجِ الْوَلَدِ وَ الْمَنِىِّ ، وَ هُما أَنْظَفُ[4] مِنَ الْبَولِ وَ الْغائِطِ اللَّذَيْنِ يوجِبانِ الطَّهارَةَ الصُّغْرى ، وَ إباحَةِ النَّظَرِ إلى مَحاسِنِ الأَمَةِ الْحَسناءِ ، وَحَظْرِ ذلِكَ مِنَ الْحُرَّةِ ، وَإن كانَتْ شَوهاءَ .

وَ الَّذى ذَكَروهُ غَيرُ صَحيحٍ ، لِأَنَّ لِمُثْبِتِ[5] الْقِياسِ أَن يَقولَ : إنَّ[6] إطلاقَ الْقَولِ بِأَنَّ الْمُتَّفِقَيْنِ لا يَخْتَلِفانِ ، وَ الْمُخْتَلِفَيْنِ لا يَتَّفِقانِ[7] غَيرُ صَحيحٍ .

وَ الصَّوابُ أَن نَقولَ[8] : إنَّ الْمُتَّفِقَيْنِ لا يَخْتَلِفانِ فِى الْحُكمِ الَّذى يَقْتَضيهِ اتِّفاقُهُما ، وَ كَذلِكَ الْمُخْتَلِفانِ لا يَتَّفِقانِ فِى الْحُكمِ الَّذى

١- ب و ج :- كايجاب . ٢- ج : اسقاط .
٣- ب و ج :- عنها. ٤- الف : انضف .
٥- ج : المثبت . ٦- ب : بان .
٧- ج : المتفقين لايختلفان (مكرر شده) .
٨- ب و ج : يقول .

يقتضيه اختلافهما، لأن المعتبر فى ذلك هو الأسباب[1] والعلل، والأحكام التى يجب اتفاق[2] المتفقات فيها واختلاف المختلفات هى الراجعة إلى صفات الذات، وإنما وجب ذلك فيها، لأن المتفقين قد اشتركا فى سبب الحكم وعلته والمختلفين قد افترقا فى ذلك. فأما إذا لم يكن الحكم راجعاً إلى الذات؛ فهو موقوف على الدلالة، فإن اتفق المختلفان فى علته وسببه؛ اتفقا فيه، وإن اختلف المتفقان فيهما[3] اختلفا فيه.

وعلى هذا ليس بمنكر أن يكون الحيض وإن كان سبباً لسقوط الصلوة والصوم معاً، و[4] اتفقا فى ذلك، أن يختلفا فى حكم آخر يوجب فى أحدهما الإعادة، ولا يوجبها فى الآخر، فيكون الاختلاف من وجه، والاتفاق[5] من آخر، وقد زال التناقض، لأن القضاء[6] إذا اختص بعلة غير علة السقوط، لم يكن باتفاقهما[7] فى علة السقوط معتبر.

وفى العقل لذلك مثال، لأنا[8] نعلم أن النفع المحض إذا حصل

١ـ ب : بالاسباب.
٢ـ ب : تجب الاتفاق.
٣ـ ب : منهما.
٤ـ ج : ـ و.
٥ـ ج : الاختلاف.
٦ـ الف : الاقتضاء.
٧ـ ب : اتفاقهما.
٨ـ ب : لا ، بجاى لانا.

فِى الْفعلِ[1] ، اقْتضى حسنه ، وَقَدْ يَحْصُلُ فِى الْكذبِ النَّفعُ ، فلا يَكونُ إِلّا قَبيحاً ، لِأَنَّ وجهَ قُبحه هو كونُه كِذباً ، فَصارَ اتِّفاقُ الْكذبِ مَعَ غيرِه مِنَ الْأَفعالِ فِى النَّفعِ لا يَمْنَعُ مِنِ اخْتلافِهما فِى الْقُبحِ ، لِأَنَّ مَا اخْتَلَفَا فيه غيرُ مَا اتَّفقا مِن أَجلِه .

فَإِن كانَ ما أَوْرَدَهُ النَّظّامُ مانعاً مِن قياسِ الشّرعِ ، وَجَبَ أَن يَكونَ مانعاً مِن قياسِ الْعقلِ[2] .

عَلَى أَنَّه قَد اعْتَرَفَ بِوُرودِ النُّصوصِ بِاتِّفاقِ الْمُخْتَلِفينِ ، وَاخْتلافِ الْمُتَّفِقَيْنِ ، وَ لَم يَلْزَمْهُ التَّناقُضُ فيهما ؛ فَأَلّا سَوَّغَ الْقياسَ ، وَ اعْتَذَرَ لَه بِعذرِه لِلنّصوصِ[3] ؟ !

وَ ليسَ لَه أَن يَقولَ : إِنّنى لَم أُوجِبِ التَّناقُضَ فِى الْأَحكامِ ، فَيَلْزَمَنى ذلكَ فِى النُّصوصِ ، وَ إِنَّما مَنَعْتُ وَ حالُها هذِه مِنَ التَّطَرُّقِ إِليها بِالْقياسِ .

وَ ذلكَ أَنَّه غيرُ مُمْتَنِعٍ ذلكَ إِذا نَصَبَ اللّٰهُ ـ تَعالى ـ أَمارةً لِقَضاءِ الصّومِ توجِبُه ، وَ أَخْلَى قَضاءَ الصّلوةِ مِن تِلكَ[4] الْأَمارةِ .

عَلَى أَنَّ لِلْقومِ أَن يَقولوا : إِنّا لا نُثْبِتُ الْقياسَ فى كُلِّ حكمٍ ،

١- الف : العقل ، ب : النعل. ٢- ج : الفعل .

٣- ب : النصوص . ٤- ب : - تلك .

وعلى كلِّ أصلٍ، وإنما نُثبته بحيث يسوغُ، ويصحُّ، وأكثر ما يقتضيه ما أوردته ممّا[١] هو بخلاف القياس أن يُمنعَ فيه من دُخول القياسِ فيه، وليس إذا امتنعَ القياسُ في[٢] موضعٍ، يجبُ امتناعه في كلِّ مكانٍ.

فأمّا[٣] من نفى القياسَ مِن جهةِ أنّ الحكيمَ - تعالى - لا يجوزُ أن يقتصرَ بالمكلّفِ على أدونِ البيانَين رُتبةً، وأنّ النصوص أبلغُ في البيانِ.

فالرّدُّ عليهِ أن يُقالَ له[٤]: في كلامِكَ هذا اعترافٌ بأنّ القياسَ يوصَلُ به[٥] إلى معرفةِ الأحكامِ، لأنّه لا يجوزُ ★ أن يقولَ هذا[٦] أخفضُ[٧] [١٢٢ آ] رُتبةً إلّا والتّبيينُ يقعُ به، وإذا ثبتَ ذلك، فما الّذي يمنعُ مِن العبادةِ به، وإن كانَ دونَ غيرِه رُتبةً في البيانِ، لما يعلمُ اللهُ[٨] - تعالى - من المصلحةِ به، وأنه إذا توصّلَ إلى الحكمِ به، ولحقتْه مشقّةٌ في طريقِه، كانَ أقربَ إلى فعلِ الواجبِ عليه.

وبعدُ، فإنّه يلزمُ على ذلكَ أن يكونَ العلمُ في جميعِ التّكليفِ

١- ج : فما .
٢- ب وج : من .
٣- ب : واما.
٤- ب : انه .
٥- ب : - به .
٦- ب وج : هو.
٧- الف : اخفظ .
٨- ب وج : - الله .

ضَرورِيًا، لِأَنَّه أَقوىٰ فِى الْبيانِ مِنَ الْمكتسَبِ.

وَ مَن يَعتَمِدُ علىٰ هٰذِهِ الطَّريقَةِ لابُدَّ لَه مِنَ الْمُناقَضَةِ، لِأَنَّه[1] تَعَلَّقَ كَثيراً[2] مِنَ الْأَحكامِ الشَّرعيَّةِ بِالظُّنونِ، نحوُ الِاجْتهادِ فِى الْقِبلَةِ، وَ تَقديرِ النَّفقاتِ، وَ أُروشِ الْجِنايات، وَ مالا يُحصىٰ كَثْرَةً.

وَ رُبما تَعَلَّقَ نا فِى[3] الْقِياسِ بِأَن يَقولَ: لَو جازَتِ الْعِبادَةُ[4] بِالْقِياسِ فِى الْفُروعِ، لَجازَتْ فِى الْأُصولِ.

وَ الْجَوابُ عَن ذٰلِكَ أَنَّه غيرُ مُمتَنِعٍ أَن يَتعبَّدَ فِى الْأُصولِ بِالْقِياسِ، إِذا كانَتْ هُناكَ أُصولٌ يُقاسُ عَلَيها، وَ يُرَدُّ[5] إِلَيها[6]، فَلافَرقَ بينَ الْأَمرَين.

ثُمَّ يُلزَمونَ[7] أَنَّه إِذا جازَ أَن يَتعبَّدَنا[8] بِالِاجْتهادِ فِى الْقِبلَةِ، وَ هُناكَ قِبلَةٌ مُشاهَدَةٌ مَعلومَةٌ، فَأَلّا جازَتِ الْعِبادَةُ وَلا قِبلَةَ؟!. وَ كَذٰلِكَ الْقَولُ فِى الْعِبادَةِ[9] بِتَقديرِ النَّفَقاتِ، وَ قِيَمِ الْمُتْلَفاتِ، إِذا جازَتْ مَعَ الْمَعْرِفَةِ بِالْعاداتِ[10]، فَأَلّا[11] جازَ مَعَ فَقدِها؟!.

١- الف : لان.
٢- الف : كثير.
٣- الف : فى، بجاى نا فى، ب : باقى.
٤- ب : العبادات.
٥- ب و ج : ترد.
٦- الف : عليها.
٧- الف : يلزمونا.
٨- ب : يتعبد.
٩- ب : العبادات.
١٠- ج : بالعبادات.
١١- ب و ج : والا.

وَتحصيلُ هٰذا السُّؤالِ أنَّـه إذا أجَزْتُم التَّعبُّدَ بِالْقياسِ وَهو مُمْكِنٌ لِوجودِ[1] الأمارةِ، فَجوِّزوه مَعَ فَقدِ الإمكانِ.

وَرُبما ألْزَمونا قياساً عَلَى العِبادةِ بِالْقياسِ، وَهي تابعةٌ لِلْمَصالحِ، الإخْبارَ بِما يَكونُ فِي الْمُسْتَقْبلِ بِالْقياسِ، وَيَقولونَ[2]: كَما أنَّ الْخبرَ لا يَحْسُنُ إلّا مَعَ الثِّقةِ بِأنّه صدقٌ؛ فَكَذلكَ تَكْليفُ الْفعلِ لا يَحْسُنُ إلّا مَعَ الثِّقةِ بِأنّه مَصْلَحةٌ.

وَالْجوابُ عَن ذلكَ أنَّ[3] اللهَ ـ تَعالَى ـ لو نَصَبَ لِلْخبرِ الصِّدقِ أمارةً، لَجازَ أنْ يُكَلِّفَ ذلكَ. وَلهذا جازَ مِنَ الْقائسِ[4] ـ عِندَ من أثْبتَ الْقياسَ ـ أن يُخْبِرَ عَن وُجوبِ الْفعلِ وَلا طَريقَ لَه إلّا الْقياسُ.

وَ ـ أيضاً ـ فَإنَّ لِلظَّنِّ مَدخَلاً فِي وُجوبِ الْفعلِ وَقُبحِه، فَجازَ الْقولُ بِأنَّ الاجْتهادَ يُؤدِّي إليه، وَليسَ لِلظَّنِّ مَدخَلٌ فِي حُسنِ الْخبرِ فِي مَوضعٍ مِنَ الْمواضعِ.

وَرُبمـا قالوا: إذا كانَ بعضُ الْمَصالحِ لا يُعْلَمُ إلّا بِالنَّصِّ؛ فَكَذلكَ الْجميعُ، لِأنَّ مـا يُعْلَمُ جَلِيُّه مِن طَريقٍ به[5] يُعْلَمُ[6] خَفِيُّه[7] كَالْمُدرَكاتِ.

١ـ ج: لوجوه.
٢ـ ج: ـ ويقولون.
٣ـ الف: بان.
٤ـ ب: القياس.
٥ـ الف: ـ به.
٦ـ الف: العلم.
٧ـ ب: خفية.

وَ الْجَوابُ عَن ذلكَ أَنَّ[1] بِالنَّصِّ يُعْرَفُ جَميعُ الْأَحكامِ، لَكِنْ عَلى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: أَحدُهُما[2] الظّاهِرُ وَالصَّريحُ، وَالْآخَرُ الِاسْتِدلالُ كَما أَنَّ الْعَقْلِيّاتِ تَنْقَسِمُ[3] إِلى عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ وَ مُكْتَسَبٍ[4] وَمُسْتَدَلٍّ عَلَيه، وَ الْجَميعُ مَعلومٌ بِالْعَقلِ، وَ الْأَمرُ فِي الْمُدْرَكاتِ بِالضِّدِّ مِمّا قالوهُ، فَإِنَّ بعضَها قَد يُعْلَمُ بِالْإِدراكِ، وَ[5] بعضَها بِالْإِخبارِ: إِمّا بِقَولِ الرَّسولِ، أَو بِالتَّواتُرِ[6]. وَ قَد يُعْلَمُ جلِيُّ الْمُدْرَكاتِ بِالْإِدراكِ، وَ خفيُّها لا يُعْلَمُ بِهِ، إِذا لَم يَقْوَ[7] الْبَصَرُ عَلَى تَمييزِه[8].

وَ رُبَما قالوا: لَو تَعَلَّقَ بعضُ الْأَحكامِ بِعِلَّةٍ؛ لَجَرَتْ مَجْرى عِلَلِ الْعَقلِ، فَكانَتْ لا تُوجَدُ[9] إِلّا مُوجِبَةً قَبلَ الشَّرعِ وَ بعدَه.

وَ الْجَوابُ أَنَّ عِلَلَ الشَّرعِ مُفارِقَةٌ لِعِلَلِ الْعَقلِ، لِأَنَّ عِلَّةَ الشَّرعِ تَتْبَعُ[10] الدَّواعِيَ وَ الْمَصالِحَ، وَ قَد تَخْتَلِفُ[11] الْأَحوالُ فيها، وَ لَيسَ كَذلكَ ما هو مُوجِبٌ مِن عِلَلِ الْعَقلِ[12] وَ إِنَّما سُمِّيَتْ عِلَّةً لِأَنَّ

١- ب : - ان .
٢- ب : احديهما .
٣- ج : ينقسم .
٤- ب : تكسب .
٥- الف: + قد .
٦- ب و ج : التواتر.
٧- ب : يقوى .
٨- الف و ج : تميزه .
٩- ج : يوجد .
١٠- ج : يتبع .
١١- ب و ج : يختلف .
١٢- ج : الفعل .

الله - تعالى - علق الحكم بها؛ كما فعل مثل ذلك في الإسم، فكما أن[1] الإسم لا يتبعه الحكم قبل الشرع وإن كان موجوداً، ولا يخرج من تعلق الحكم به، فكذلك العلة الشرعية.

فصل في نفي ورود العبادة بالقياس

إعلم أن العبادة بذلك لو وقعت، لكان عليها دليل شرعي كسائر العبادات الشرعية، وإذا كنا قد تأملنا أدلة الشرع، فلم نعثر على ما هو دلالة على هذا الموضع؛ وجب نفي العبادة به. وسنتكلم على[2] شبه[3] المخالفين، وما ادعوه[4] من الطرق في ذلك، ليصح ما نفيناه من ثبوت دلالة عليه. وقد اعتمدنا على مثل هذه الطريقة في نفي العبادة بأخبار الآحاد، فيما مضى من هذا الكتاب.

ويمكن أن يستدل[5] على نفي العبادة بالقياس - أيضاً - بإجماع الإمامية على نفيه وإبطاله في الشريعة، وقد بينا أن في إجماعهم الحجة.

١- ج : فكان.
٢- ب : + ما.
٣- ج : شبهه.
٤- ج : ادعوا.
٥- ب و ج : نستدل.

وَليسَ يَجوزُ أَن يُعتَمَدَ في إبطالِ القياسِ عَلَى ظَواهِرَ مِنَ الكتابِ تَقْتَضى[١] إبطالَ القَولِ بِغيرِ علمٍ: مثلِ قولِه تَعالَى ـ: « وَلا تَقْفُ ماليس لَكَ به علمٌ »، وَ « أن تَقولوا عَلَى الله مالا تَعْلَمون »، لِأَنَّ مَن ذَهَبَ إِلَى القياسِ يُسْنِدُ قولَه إلى علمٍ، وَهو دَليلُ العبادةِ بِالقياسِ. وَ إِنّما يَجْعَلُ الطَّريقَ إلى هذا العلمِ الظَّنَّ، وَ قَد مَضَى[٢] الكلامُ في ذلكَ.

وَ كَذلكَ لايَجوزُ الِاستدلالُ بِقولِه ـ تَعالَى ـ: « لا تُقَدِّموا بينَ يَدَىِ الله وَ رَسولِه »، لِأَنَّ لِلقَومِ أن يَقولوا: إنّ القياسَ إذا قيلَ به بِالدّليلِ، بَطَلَ أن يَكونَ تَقَدُّماً[٣] بينَ يَدَيِ الله وَ رَسولِه، وَ صارَ كَالنَّصِّ.

وَ كَذلكَ إن[٤] تَعَلَّقوا بِقَولِه ـ تَعالَى ـ: « ما فَرَّطْنا فِي الكتابِ مِن شَيءٍ » ★ وَما أَشبَهَ ذلكَ مِنَ الآياتِ، فَالكَلامُ[٥] عَلَيه أَنّ القياسَ [١٢٨آ] إذا دَلَّ اللهُ ـ تَعالَى ـ عَلَيه، فَقَد دَخَلَ في جُملَةِ ما بُيِّنَ فِي الكتابِ، وَلَم يَقَعْ فيه تَفريطٌ.

فَأَمّا مَن أَثْبَتَ القياسَ مِن طَريقِ العَقلِ؛ فَالكَلامُ عَلَيه أَنّ الفعلَ

١ـ ب وج : يقتضى.
٢ـ ج : وقع.
٣ـ الف : مقدما.
٤ـ ج : ـ ان.
٥ـ الف : و الكلام.

الواجبَ لابُدَّ مِن كونِه على صفةٍ لها[1] وَجَبَ، لِأَنّه لو لم يكُنْ كذلكَ لَمْ يكُنْ بالوُجوبِ أَوْلَى مِن غيرِه. وَ يَنْقَسِمُ ما لَه يَجِبُ إِلَى قسمَيْنِ: أَحَدُهما[2] صفةٌ تَخُصُّه وَلا تَتَعَدّاه، كَنحوِ رَدِّ الْوَديعةِ، وَ الإِنصافِ، وَ شُكرِ النِّعمةِ. وَ الْآخَرُ أَن[3] يكونُ وجوبُه لِتَعَلُّقِه بِغيرِه عَلَى جهةِ اللُّطفِ، نحوُ أَن يَخْتارَ الْمُكَلَّفُ عندَه واجباً، أَو يَنْتَهِىَ عَن[4] قبيحٍ، وليس يَكونُ كَذلكَ إِلّا بِأَن يَخْتَصَّ فى نفسِه بِصفةٍ تَدعوا إِلَى اخْتيارِ ما يَخْتارُه[5] عندَه. وَ هذا الْقِسمُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهما يُعْلَمُ[6] بِالْعقلِ كَوُجوبِ معرفةِ اللهِ، لِأَنّ جهةَ وُجوبِها مُتَقَرِّرةٌ[7] فِى الْعقلِ، وَ هو إِنّما[8] يكونُ عندَها أَقْرَبَ مِن فعلِ الْواجبِ، وَ الِانْتهاءِ عَنِ الْقبيحِ. وَ[9] كَعِلْمِنا - أيضاً - بِأَنّ الرّسولَ - ص ع - لايَجوزُ أَن يَكونَ[10] عَلَى أَحوالٍ تُنَفِّرُ عَنِ الْقَبولِ مِنهُ[11] نحوُ الْفسقِ وَ الْأَفعالِ الدَّنيّةِ[12]

١- الف و ج : بها.
٢- الف : + له .
٣- الف : ـ ان .
٤- ج : من .
٥- ج : اختاره .
٦- ب : يفعل .
٧- الف : متفردة .
٨- ب : انا .
٩- ج : ـ و.
١٠- الف : يكلف .
١١- الف : منه العقول ، بجاى عن القبول منه .
١٢- هذا هو الصحيح ، لكن فى نسختى الف و ب : الدينية ، و نسخة ج سقطت عنها هذه الكلمة .

المُسْتَخِفَّة[١] وَمِثلُ ما يُلحِقُه بِالمَعرفةِ مِن وُجوبِ الرِّياسةِ لِكَونِها لُطفاً، لِأَنّه[٢] مُستَقِرٌّ فِي العُقولِ أَنَّ النّاسَ فِي الجُملةِ لايَجوزُ أن يَكونوا مَعَ فَقدِ الرُّؤساءِ في بابِ الصَّلاحِ وَالفَسادِ عَلَى ما[٣] يَكونونَ[٤] عَلَيه مَعَ وُجودِهِم. وَالضَّربُ الثّاني لا يُعلَمُ إلّا بِالسَّمعِ، لِفَقدِ الطَّريقِ إليه مِن جِهةِ العَقلِ، وَهُوَ جَميعُ الشَّرعيّاتِ. وَالسَّمعُ الَّذي بِه يُعلَمُ وُجوبُ ذلك قَد يَرِدُ تارةً بِوَجهِ الوُجوبِ، فَيُعلَمُ عِندَه الوُجوبُ، وَتارةً يَرِدُ بِالوُجوبِ، فَيُعلَمُ عِندَه وَجهُ الوُجوبِ، وَأَحدُ الأَمرَينِ[٥] يَقومُ مَقامَ الآخَرِ فِي العِلمِ بِالوُجوبِ، إلّا أنّه إذا وَرَدَ[٦] بِوُجوبِه لَم يُعلَم وَجهُ الوُجوبِ إلّا عَلَى جِهةِ الجُملةِ، وَإن وَرَدَ بِوَجهِ وُجوبِه[٧] مُفَصَّلاً، أَو مُجمَلاً؛ عَرَفنا وُجوبَه مُفَصَّلاً[٨] لِأنَّ العِلمَ بِوُجوبِه لابُدَّ فيه مِنَ التَّفصيلِ لِتَزاحَ[٩] عِلّةُ المُكَلَّفِ فِي الإقدامِ عَلَى الفِعلِ، وَالعِلمُ بِوَجهِ الوُجوبِ قَد يَكونُ مُجمَلاً وَمُفَصَّلاً، وَيَقومُ أَحدُ الأَمرَينِ مَقامَ الآخَرِ. فَإذا قالَ اللهُ[١٠] ـ تَعالَى ـ: «إنَّ الصَّلوةَ تَنهَى عَنِ الفَحشاءِ وَالمُنكَرِ» وَلَم

١- ب و ج : المستحقة . ٢- ج : لانها .
٣- ب : ـ يكونوا ، تا اينجا. ٤- ج : يكونوا .
٥- ب : الامر . ٦- ج : قداورد ، بجاى اذا ورد .
٧- الف : الوجوب . ٨- ب : ـ او مجملا، تااينجا .
٩- ب: ليتراج، ولعله تصحيف لينزاح. ١٠- ب و ج : ـ الله .

يوجبها بغيرِ ذلكَ ، عَلِمْنا[1] وُجوبَها ، ولو نصَّ على وُجوبِها بلفظِ الإيجابِ[2] ؛ لَعَلِمنا فِى الْجُملةِ أنها تَنهى عن قَبيحٍ ، أو تَدعوا إلى واجبٍ .

فأمَّا ماله قُلنا : إنّا[3] إذا عَلِمْنا وُجوبَ الفعلِ عَلِمْنا وجهَ وُجوبه ، وإذا[4] عَلِمْنا وَجهَ الْوُجوبِ عَلِمْناهُ واجباً ؛ فهو أنَّ من عَلِمَ الْفعلَ رَدّاً لِلْوَديعةِ[5] مَعَ الْمُطالَبَةِ ، عَلِمَ وُجوبَه ، ومتى لم يَعْلَمْ ذلكَ ؛ لم يَعْلَمْ وُجوبَه . وكذلكَ متى عَلِمَ الْفعلَ ظُلماً ، عَلِمَ[6] قُبحَه ، فإن شكَّ فى كونه ظُلماً ؛ لم[7] يَعْلَمِ الْقُبحَ ، وكما وَجبَ ذلكَ[8] ؛ فهكذا ـ أيضاً ـ متى عَلِمَ كونَ الْفعلِ الَّذى هو ردُّ الْوَديعةِ[9] واجباً ؛ عَلِمَه ردّاً لِلْوَديعةِ[5] فَتَعلَّقُ كُلِّ واحدٍ مِنَ الْعِلْمَيْنِ بِصاحِبه كَتَعلُّقِ صاحِبِه بِه .

فإن قيلَ : مِن أينَ قُلْتُم : إنَّ الْواجباتِ فِى الشَّرعِ لا تَجِبُ إلَّا لِكونها ألطافاً ؟ ، ثُمَّ مِن أينَ قُلْتُم : إنَّ ذلكَ لا يُعْلَمُ مِن حالِها إلَّا بالسَّمعِ ؟ .

١ـ ب : + ان .
٢ـ الف : ـ بلفظ الايجاب .
٣ـ ب : ـ انا .
٤ـ ب : + كنا .
٥ـ الف : رد الوديعة .
٦ـ ج : على .
٧ـ ج : لا .
٨ـ ب : ـ ذلك .
٩ـ ب : ردا للوديعة .

قُلنا: لِأَنَّ وُجوبَها إِذا ثَبَتَ، وَكانَ لابُدَّ مِن وَجهٍ، لَم يَخلُ مِنَ الْقِسمَينِ اللَّذَينِ قَدَّمْناهُما، وَهُما إِمّا صِفَةٌ تَخُصُّ[1] الْفِعلَ[2]، ولا تَتَعَدّاهُ، أَو لِتَعَلُّقِهِ بِغَيرِهِ عَلَى وَجهِ اللُّطفِ: وَ[3] لَيسَ يَجوزُ فِي الشَّرعيّاتِ الْوَجهُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّها لَو وَجَبَتْ لِصِفَةٍ تَخُصُّها[4]؛ لَجَرَتْ مَجْرى رَدِّ الْوَديعَةِ فى أَنَّه وَجهُ الْوُجوبِ، وَلَوَجَبَ[5] أَن يُعْلَمَ عَلَى تِلكَ الصِّفَةِ وَيُعْلَمَ وُجوبُها مَتى عَلِمْناها، لِأَنَّه لا يَصِحُّ أَن يَجِبَ[6] لِصِفَةٍ تَخْتَصُّ[7] بِها، وَلا يَصِحُّ أَن يُعْلَمَ عَلَيها، وَلا يَصِحُّ[8] - أَيضاً - أَن[9] يُعْلَمَ عَلَيها وَلا يُعْلَمُ وُجوبُها. وَقَد عَلِمْنا أَنَّ الصَّلوةَ و سائِرَ الشَّرعيّاتِ تُعْلَمُ[10] بِالْعَقلِ صِفاتُها، وَإِن لَم يُعْلَمْ وُجوبُها؛ فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلى بُطلانِ الْقِسمِ الْأَوَّلِ، وَلَم[11] يَبْقَ إِلَّا الثّانى فَإِذا ثَبَتَ أَنَّها تَجِبُ[12] لِلْأَلطافِ، وَلَم يَكُنْ فِى الْعَقلِ دَليلٌ عَلى أَنَّ وُقوعَ بَعضِ الْأَفعالِ مِنّا يَختارُ[13] عِندَه فِعلاً آخَرَ، لِأَنَّ الْعَقلَ لا يَدُلُّ عَلى ما يَختارُهُ الْإِنسانُ أَو لا يَختارُه، وَلِأَنَّ دَلالَةَ الْعَقلِ - أَيضاً -

---

١- ب : تختص ، ج : يختص .
٢- ب : بالفعل .
٣- ب : ـ و .
٤- ج : يخصها .
٥- الف : لو وجب .
٦- ب : ـ لصفة تخصها ، تا اينجا.
٧- الف و ج : يختص .
٨- الف : ـ يصح .
٩- الف : انه .
١٠- ب و ج : يعلم .
١١- الف : فلم.
١٢- ج : يجب .
١٣- الصحيح «نختار» لكن النسخ كلها «يختار»

طريقتُها[1] واحدةُ، ولن يصحّ أن تدلّ[2] على الشيء ونفيه، والحكمِ وضدِّه، كما نراه[3] في الشرائعِ مِن اختلافِ المكلّفين، والناسخِ والمنسوخِ؛ فلم يبقَ إلّا أنّ الطريقَ إليها السمعُ. ولولا ما ذكرناه لَمَا احتيجَ في معرفةِ المصالحِ الشرعيّةِ إلى بعثةِ الأنبياءِ ع.

فإن قالوا: العقلُ يقتضي في كلِّ مشتبهَينِ أنّ حكمَهما واحدٌ من حيثُ اشتبها، فوجبَ أن يُحكَمَ في الأرزِّ بحكمِ البُرِّ عقلاً، وإن لم يأتِ السمعُ.

قيل لهم: الاشتباه[4] الذي يقتضي المشاركةَ في الحكمِ هو فيما يُعلَمُ أنّ الحكمَ فيه[5] يجبُ عن ذلك الشَّبَهِ[6] أو يكونُ في حكمِ الموجبِ عنه، وقد علمنا أنّ ما يشاركُ[7] العالِمَ في وجودِ العلمِ في قلبِه يجبُ كونُه عالماً، و[8] ما[9] يشاركُ[10] ردَّ الوديعةِ في هذهِ الصفةِ كانَ واجباً، وأمّا[11] العِلَلُ التي هي أماراتٌ؛ ★ فلا يجبُ بالمشاركةِ فيها المشاركةُ[12] [١٢٩ آ]

١- الف : طريقها.
٢- الف : يدل.
٣- ب وج: تراه.
٤- ب و ج : للاشتباه.
٥- ب : ـ هو، تااينجا.
٦- الف وج : الشبهة.
٧- ب : شارك.
٨- ب : او.
٩- ب : ـ ما.
١٠- ب و ج : شارك.
١١- ب : انما.
١٢- ب : ـ فيها المشاركة.

فِى الْحكم، لِأَنَّ[١] الْعقل لايُعْلَم به كونها عِلّة جملة، وَ لو عُلِم كونها عِلّة، لَم يجِبْ فيما يُشارِكُه[٢] فيها مثل حكمِها، لِأَنَّ الْمصالح الشّرعيّة تَخْتَلِف[٣] مِن حيث تعلّقت بِالاختيارِ، وَلا مَدْخَل لِلْإيجاب فيها، وَ لِهذا جازَ[٤] أن يكونَ الشّئ فِى[٥] الشّرعِ مَصْلَحة، وَ ما هو مثله مَفْسَدة، وَ[٦] جازَ اخْتلافُ الْأعيانِ وَ الْأوقات فى ذلك.

فَإن قالَ: إذا حَرّمَ اللهُ ـ تعالى ـ الْخَمْرَ، وَ رَأَيْتُ التّحريمَ تابعاً لِلشِّدّةِ الْمُطْرِبَة[٧]، يَثْبُتُ بِثُبوتِها، ويَزولُ بِزَوالِها؛ عَلِمْتُ أَنّ عِلّة التّحريمِ الشِّدّةُ الْمُطْرِبَةُ[٨] وَلا احْتياجَ[٩] إِلَى السّمعِ.

قيلَ لَه: ليس يَكونُ ما ذَكَرْتَه مِنَ الاعْتبارِ بِأقْوى مِن أن يَنُصّ[١٠] لَنا فِى الْخمرِ علَى أَنّ عِلّة تَحريمِها هِىَ الشِّدّةُ[١١]، وَقد بَيَّنّا أَنّ ذلكَ لا يوجِبُ تَحريمَ كُلِّ شَديدٍ إِلّا[١٢] بعدَ التّعبّدِ بِالْقياس، لِأَنّه غيرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يُخالِفَه فِى الْمَصْلَحَة، وَإِن وافَقَه فِى الشِّدّة.

١ـ ب: لا، بجاى لان.
٢ـ الف: شاركه.
٣ـ ج: يختلف.
٤ـ الف: امتنع.
٥ـ ب: ـ الشى فى.
٦ـ ج: ـ جاز، تا اينجا.
٧ـ ب و ج: ـ المطربة.
٨ـ ب: المطربة.
٩ـ ب: احتاج.
١٠ـ ج: الابيض، بجاى ان ينص.
١١ـ ب: ـ هى الشدة.
١٢ـ ب: لا.

وأما[١] من زعم أن السمع قد ورد بالتعبد[٢] بالقياس؛ فنحن[٣] نذكر أقوى[٤] ما اعتمدوه، ونتكلم عليه:

أول ما اعتمدوه[٥] أن قالوا قد ظهر عن الصحابة القول بالقياس، واتفق جميعهم عليه، نحو اختلافهم في مسألة الحرام و[٦] المشتركة والإيلاء وغير ذلك، ورجوع كل منهم في قوله[٧] إلى طريقة القياس، لأنهم اختلفوا في الحرام: فقالوا فيها أربعة أقاويل: أحدها أنه في حكم التطليقات الثلث، وذلك يروى عن أمير المؤمنين ـ ع ـ وزيد بن ثابت[٨] وابن عمر، والقول الآخر قول من جعله يميناً، يلزم فيها كفارة، ويروى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وعائشة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. والقول الثالث قول من جعله ظهاراً، ويروى عن ابن عباس[٩] وغيره. والرابع قول من جعله تطليقة[١٠] واحدة، وهو المروي عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما. ثم اختلفوا: فمنهم من

١- ب : فاما.
٢- ب : - بالتعبد .
٣- ب : فيحسن .
٤- ب و ج : قوى .
٥- ب :+ و .
٦- الف : - و .
٧- ب : - في قوله .
٨- الف : + واحد منهم.
٩- ب : ابن مسعود .
١٠- ب : - تطليقة .

نَفاهُ[1]، وَمِنهم من[2] جَعَلَها واحدةً رِجعيّةً، وَبعضُهُم جعلَها بائنةً، وكلُّ ذلكَ تفريعٌ لِلقولِ الرّابعِ. وَفي النّاسِ مَن أَلحقَ بِذلكَ قولًا خامساً، وَهُوَ قولُ مسروقٍ: إنّ ذلكَ ليسَ بِشيءٍ، لِأنّه تحريمٌ لِما أَحلّهُ اللهُ - تعالَى -[3]، وَوُجودُه كَعدمِه. وَاختلافُهم في الجدِّ - أيضاً - ظاهرٌ، وَكذلكَ في جميعِ ما عددْناهُ مِن المسائلِ، وَإنّما شرحْنا مسألةَ الحرامِ، لِأنّ الخلافَ فيها أكثرُ منه في غيرِها. قالوا: وَقد علِمنا أنّه لا وجهَ لِأقاويلِهم إلّا طريقةُ القياسِ وَالاجتهادِ[4]، لِأنّ مَن جعلَ الحرامَ طلاقاً ثلاثاً معلومٌ أنّه لم يُرِدْ أنّه طلاقُ ثلاثٍ[5] على الحقيقةِ، بل أرادَ أنّه كالطّلاقِ الثّلاثِ، وَجارٍ مَجراهُ، وَكذلكَ مَن جعلَه يميناً وَظِهاراً، وَمُحالٌ أن يُريدوا[6] إلّا التّشبيهَ وَالتّمثيلَ، دونَ أن يكونَ عندَه ظِهاراً أو يميناً على الحقيقةِ، وَلِأنّه[7] قد نُقِلَ عنهُمُ النّصُّ الصّريحُ بِأنّهم قالوا ذلكَ قياساً، لِأنّ مَن ذهبَ إلى أنّ الجدَّ بِمنزلةِ الأبِ نصّ على أنّه معَ فقدِ الأبِ بِمنزلةِ ابنِ الابنِ معَ

١- ب و ج: نواه، ولعل الصحيح كما في العدة ص ٢٦٨ «لغاه».

٢- الف: - من.

٣- الف: - تعالى.

٤- الف: - والاجتهاد.

٥- ج: ثالث.

٦- ج: يريد.

٧- الف: لانهم.

فَقدِ الابنِ[1]، حتّى صرّح ابنُ عبّاسٍ بأن قال: «ألا يتّقي[2] اللهَ زيدُ بن ثابتٍ، يجعلُ[3] ابنَ الابنِ ابناً، ولا يجعلُ أبَ[4] الأبِ أباً»، وقد علمنا أنه لم يرجعْ في ذلك إلى نصٍّ، لأنّ الجدّ لا نصَّ عليه في الكتاب، فلم يبقَ إلّا سلوكُهم طريقَ[5] التمثيلِ والمقايسةِ. وروي ـ أيضاً ـ عمّن قال بالمقايسةِ بين الأخِ والجدِّ أنه شبّههما بغصنَي[6] شجرةٍ وجدولَي[7] نهرٍ.

وهذا يبطلُ قولَ[8] من ادّعى أنهم قالوا ذلك على طريقِ البورِ[9] والصلحِ، أو لأنّه أقلُّ ما قيل فيه، أو حكموا بحكمِ[10] العقلِ، أو لنصٍّ[11] خفيٍّ.

ويبطلُ ذلك زائداً على ما تقدّم أنّهم اختلفوا فيما لا يسوغُ فيه الصلحُ[12] لتعلّقه بتحريمِ الفروجِ وتحليلِها، كمسألةِ الحرامِ

١ـ الف : الابوين.
٢ـ ج : تتقي.
٣ـ ج : لجعل.
٤ـ الف : ابا .
٥ـ ج : طريقة .
٦ـ الف : بغصن ، ب : بعصبتي.
٧ـ الف: جدول،ب: خذولي.
٨ـ ب : ـ قول .
٩ـ ب : التوريث، و سائر النسخ «البور» و هو موافق لما في العدة ايضا فراجع ص ٢٦٨.
١٠ـ الف : لحكم .
١١ـ الف : بنص .
١٢ـ ب : الصلح فيه .

وَالإيلاءِ وغيرِهما. ولِأَنَّ ما يُقالُ مِن طَريقِ الصُلحِ لا يُفرَعُ عليه، ولا يُبتَنى[1] بِحَسَبِه المَذاهبُ. ولِأَنَّهُم[2] اختلفوا فى مَواضِعَ لا يَصِحُّ أَن يُقالَ فيها بِأَقَلِّ ما قيلَ. ولِأَنَّهُم[3] اختلفوا[4] فيما زادَ على أَقَلِّ ما قيلَ، فقالوا - أيضاً - بِأقاويلَ كُلُّها خارجٌ عَمّا فى أصلِ العقلِ. ولَو قالوه - أيضاً - لِنصٍّ، لَوَجَبَ أَن يَظهَرَ، لِأَنَّ الدَّواعِىَ[5] إلى إظهارِه قَوِيٌّ. فإذا ثَبَتَ ذلكَ مِن حالِهم؛ فَهُم بينَ قائلٍ بِالقياسِ، وَ مُصَوِّبٍ لَه غيرِ مُنكِرٍ علَيه، فَصاروا مُجمِعينَ[6] علَى القَولِ بِه، وَ إجماعُهُم حُجَّةٌ.

الثّانى[7] مِمّا تَعَلَّقوا به أَنَّهم قالوا: قَد ظَهَرَ عَنِ[8] الصَّحابةِ القولُ[9] بِالرَّأىِ، وَ إضافةُ مَذاهِبِهِم إلَى الرَّأىِ. وَ لفظُ الرَّأىِ[10] إذا أُطلِقَ لم يُفِدِ القولَ بِالحكمِ مِن طَريقِ النَّصِّ، لِأَنَّ ما طَريقُهُ العِلمُ لا يُضافُ إلَى الرَّأىِ، جَليًّا كانَ الدَّليلُ أو خفيًّا[11]، وَلا يُستَفادُ مِن ذلكَ إلّا

١- الف: يبتنى.

٢- ب: لا، بجاى لانهم.

٣- ج: + قد.

٤- ب: - فى مواضع، تااينجا.

٥- ب و ج: الداعى.

٦- ج: المجمعين.

٧- الف: و، بجاى الثانى.

٨- ب: - عن.

٩- ج: - به واجماعهم، تااينجا.

١٠- ج: - ولفظ الرأى.

١١- ج: خفيها.

الْقَولُ مِن طَرِيقِ الْقِياسِ وَالِاجْتِهادِ. وَالْأَخبارُ الْوارِدَةُ بِذلكَ كَثِيرَةٌ نحوُ ما رُوِيَ عَن أَبِي بَكرٍ فِي الْكَلالَةِ: «أَقولُ فيها بِرأيِي»، وَ قَولِ عُمَرَ: «أَقضِي فيها بِرَأْيِي» ☆ و قولِه: «هذا ما[١] رَأَى[٢] عُمَرُ» ١٣ آ]
و نحوُ قَولِ أَميرِالْمُؤمِنينَ - ع - فى أُمَّهاتِ الْأَولادِ:«[٣] كانَ رَأيِي وَ[٤] رَأْيُ عُمَرَ أَلّا يُبَعْنَ ثُمَّ رَأَيتُ بَيعَهُنَّ»، وَهذِهِ الْجُملَةُ تَدُلُّ[٥] عَلى قَولِهِم بِالْقِياسِ وَ الِاجْتِهادِ مِنَ الْوَجهِ الَّذِي ذَكَرْناهُ، وَ لَو كانَ اعْتِمادُهُم فى ذلكَ عَلى طَرِيقٍ مِن طُرُقِ الْعِلمِ، لَم يَصِحَّ مِنهُمُ الرُّجوعُ مِن رَأيٍ إِلى آخَرَ، وَلَا التَّوَقُّفُ فيه، وَ تجويزُ كونِه صَواباً، ولا أَن يُمسِكوا[٦] عَن تَخطِئَةِ الْمُخالِفِ وَ النَّكيرِ عَلَيه، وَ[٧] لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ لا تَتَناقَضُ، ولا تَختَلِفُ[٨]، فَكَيفَ يَجوزُ أَن يَرجِعَ كلٌّ واحِدٍ إِلى دَليلٍ مَعَ اخْتِلافِ أَقوالِهِم.

وَ الثّالِثُ مِمّا[٩] تَعَلَّقوا بِه ما رُوِيَ مِن أَنَّ النَّبِيَّ - ص ع - لَمّا

١- الف: - ما. ٢- ج: روى.

٣- ب: + و. ٤- ب: - رأيى و.

٥- ب: يدل.

٦- الف: لما امسكوا، بجاى «لا أن يمسكوا».

٧- ب: - و. ٨- ج: يختلف.

٩- ج: ما.

أَنْفَذَ مُعاذاً إِلى الْيَمَنِ، قالَ لَه: « بِماذا تَقْضى[١] »، قالَ: « بِكتابِ الله »، قالَ: « فَإِن لَم تَجِدْ فى كتابِ الله » ، قالَ: « بِسُنَّةِ رَسولِ الله » ، قالَ: «فَإِن لَم تَجِدْ فى سُنَّةِ رَسولِ الله» ، قالَ: «أَجْتَهِدُ بِرأيى[٢] ».فقالَ ـ ع ـ: « الْحمدُ[٣] لِلّهِ الّذى وَفّقَ رَسولَ[٤] رَسولِ الله لِما يَرْضاهُ رَسولُ الله » .

٥ وَ بِأَنّه قَدْ[٥] رُوِىَ عَنِ ابْنِ مَسعودٍ مثلُ ذلكَ، وهُوَ أَنَّه قالَ لَهُ: «اقْضِ بِالْكتابِ وَ السُّنّةِ إذا وَجَدْتَها، فَإِن لَم تَجِدِ الْحكمَ فيهما، فَاجْتَهِدْ رأيَكَ ». وَ بِما رُوِىَ عَن عُمَرَ فى رسالتِهِ الْمَشهورةِ إِلى أَبى موسى الأَشْعَرِىِّ إِنّه[٦] قالَ: « قِسِ الأُمورَ بِرأيِكَ ».

وَ الرّابعُ مِمّا تَعلّقوا به قولُه ـ تَعالَى ـ: « فَاعْتَبِروا يا أُولِى

١٠ الأَبصارِ »، قالوا: وَالِاعْتبارُ هُوَ الْمُقايَسَةُ، لِأَنَّ الْميزانَ يُسَمّى مِعْباراً[٧] مِن حيثُ يَتبيَّنُ[٨] به مُساواةُ الشّىءِ لِغيرِه. وبِما رُوِىَ عَنِ ابْنِ عبّاسٍ مِن قَولِه فِى الأَسنانِ: « اعْتَبِروا حالَها بِالأَصابعِ الّتى دِيَتُها مُتساوِيَةٌ ».

١ـ ج: يقضى.
٢ـ ب: راى.
٣ـ الف: الحد.
٤ـ ب و ج: ـ رسول.
٥ـ ب: قال، بجاى قد.
٦ـ ج: ـ انه.
٧ـ ج: معيار، وفى نسخة الالف لم ترسم نقطة للكلمة.
٨ـ الف: بين، ج: يبين.

وربما استدلوا بالآية على وجه آخر فقالوا: قد دل ـ تعالى ـ بهذه الآية على أن المشاركة في العلة تقتضي[1] المشاركة في الحكم، وذلك أنه قال ـ تعالى ـ «هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم[2] لأول الحشر، ما ظننتم أن يخرجوا، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله، فأتيهم الله[3] من حيث لم يحتسبوا، وقذف في قلوبهم الرعب، تخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، فاعتبروا يا أولي الأبصار.» فذكر ـ تعالى ـ ما حل بهم، ونبه[4]، على[5] علته وسببه، ثم أمر بالاعتبار، وذلك تحذير[6] من مشاركتهم في السبب، فلو لم تكن[7] المشاركة في السبب تقتضي[1] المشاركة في الحكم، ما كان للقول معنى.

والخامس مما تعلقوا به[8] أن قالوا: إذا ثبت أنه لابد في الفروع الشرعية من حكم، ولم نجد نصا[9] ولا دليلا على

١ـ ب و ج : يقتضى.
٢ـ الف : ـ من ديارهم.
٣ـ الف : ـ الله.
٤ـ ب : منه.
٥ـ الف : ـ على.
٦ـ ج : تجويز.
٧ـ ب و ج : يكن.
٨ـ ج : + انه.
٩ـ ب : نصلا.

حُكمِها؛ فيَجِبُ أن نَكونَ[1] مُتَعَبَّدِين فيها بِالقياسِ.

وَ رُبَمَا اسْتَدَلّوا بهذِهِ الطَّريقَةِ مِن وَجهٍ آخَر: فقالوا: قَد ثَبَتَ عَنِ الصَّحابَةِ أنَّهم رَجَعوا فى طَلَبِ أحكامِ الْحَوادِثِ إلَى الشَّرعِ، فَإذا[2] عُلِمَ ذلكَ مِن حالِهِم فى جَميعِ الْحوادثِ عَلَى كَثْرَتِها وَ صَحَّ أنَّه لا نصَّ يَدُلُّ عَلَى هذِهِ الأحكامِ بِظاهِرِه، وَلا دَليلَه[3]، فَلَيسَ بعدَ ذلكَ إلّا الْقياسُ وَ الاجتهادُ. وَلِأنَّ التَّبخيتَ[4] يَمْنَعُ مِنهُ الْعقلُ[5].

وَ هذَا الاستدلالُ يُخالِفُ الطَّريقَةَ الْأولَى الَّتى حَكَيْناها عَنْهُم، لِأنَّهم لَم يَرْجِعوا فى هذَا إلى إجماعِهِم[6] عَلَى نفسِ الْقياسِ وَالاجتهادِ، بَل رَجَعوا إلى إجماعِهِم فى طَلَبِهِمُ الْأحكامَ مِن جِهةِ الشَّرعِ، وَ فِى الطَّريقَةِ الْأولَى اعْتَبَروا إجماعَهم عَلَى نفسِ الْقَولِ بِالْقياسِ.

وَالسَّادِسُ مِمّا تَعَلَّقوا به مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشّافعىُّ وَ جَماعَةٌ مَعَه مِن أنَّ الْقِبلَةَ لَمّا وَجَبَ طَلَبُها بِما[7] يُمكِنُ الطَّلَبُ بِهِ[8] عندَ عدمِ الْعَينِ،

١ــ ب و ج : يكون .
٢ــ ب : + كان .
٣ــ الف : دليل .
٤ــ الف : التبحيث .
٥ــ الف : من الفعل .
٦ــ ب : اجتماعهم.
٧ــ ب : لم ، بجاى بما .
٨ــ ب: ــ به.

فَكَذلكَ[1] يَجِبُ طَلَبُ الْحُكمِ فِى الْفرعِ[2] عند عَدمِ النَّصِّ بِمـا يُمكِنُ طَلَبُه به.

وَ الَّذى حَكَيْناه مِنِ استدلالِهم هو أَقْوَى[3] مَا اعْتَمدوه، وَ ما فيه بعضُ الشُّبهةِ، وَ إِلَّا؛ فَقَدِ اعْتَمدوا طُرُقاً كَثيرةً ضَعيفةً[4] قَد طَعَن بعضُهم عَلَى بعضٍ فِى اعتمادِهم عليها، وَ بَيَّنوا[5] فيها أَنَّها لا تَدُلُّ[6] عَلَى القياسِ، وَلا[7] عَلَى ثُبوتِ العبادةِ به، و إِن دَلَّتْ عَلَى جوازِه، مثلُ قَولِه ـ تعالَى ـ : «فَجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ». وَ قَولِه ـ تعالَى ـ: «وَ عَلَى الموسِعِ[8] قَدَرُه وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُه». وَ قَولِه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : «فَإِن خِفْتُم أَلَّا تَعدِلوا، فَواحدَةً، أَوما مَلَكَتْ أَيمانُكُم» و ما رُوِىَ عنه ـ ع ـ مِن قَولِه لِلْخَثْعَميّةِ: «أَرأَيتِ لَو كَانَ عَلَى أَبيكِ دَينٌ أَكُنْتِ تَقضيه؟»، قالَتْ[9]: «نَعَمْ»، قالَ ـ ع ـ : «فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ أَن يُقضَى». وَقَولِه لِعُمَرَ حينَ سَأَلَه عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصّائِمِ: «أَرَأَيْتَ لَو تَمَضْمَضْتَ بِماءٍ أَكُنْتَ شارِبَه؟». وَ قَولِه فى حَديثِ

١- ب : وكذلك.
٢- ب : الفروع.
٣- ب و ج : قوى.
٤- ج : + و.
٥- الف : تبينوا.
٦- ب : يدل.
٧- ب و ج : + تدل.
٨- الف : موسع.
٩- ب : قال.

أَبى هُرَيْرَةَ حيثُ سأَلَهُ السّائلُ عَن رجلٍ وُلِدَ له غلامٌ أَسْوَدُ فقالَ ـ عَلَيه السّلامُ ـ لَه : «أَلَكَ إِبلٌ ؟» قالَ : « نَعَمْ » ، قالَ : « ما أَلوانُها ؟» ، قالَ : « حُمْرٌ » ، قالَ : «أَفيها أَوْرَقُ[1] ؟ » ، قالَ : « نَعَمْ » ، قالَ[2] : « فَأَنّى ذلكَ ؟ » ، قالَ : « لَعَلَّ عِرقاً نَزَعَه[3] » ، قالَ ـ ع ـ : «وَهذا لَعَلَّ عِرقاً نَزَعه » . وَغيرِ هذا مِمّا لَم نَذكُرْهُ لِضَعفِه وبَيانِ أَمرِه .

فَيُقالُ لَهم فيما تَعَلّقوا به أَوّلاً : لَنا فِى الْكَلامِ عَلَى هذا الوجهِ ثَلثةُ وُجوهٍ :

أَوّلُها أَنّ جَميعَ ما رَوَيتُموهُ مِن اخْتلافِهم[4] فِى الْحَرامِ وَالْجَدّ[5] أَخبارُ آحادٍ لا توجبُ الْعلمَ ، وأَكثرُ ما تَقْتَضيه[6] ★ غَلَبَةُ[7] الظّنِ ، [١٣١ فَكَيفَ تَستَدِلّونَ[8] بِذلكَ عَلَى مَسأَلَةٍ علميّةٍ؟!. وَاخْتلافُهم عَلَى[9] الْجُمْلَةِ فى مَسائلَ مِنَ الشَّريعةِ هوَ الظّاهرُ لِمَن قَرَأَ أَخبارَهم ، وَدونَه فِى الرُّتْبَةِ أَنّهُم اخْتلفوا فِى الْجُملَةِ فى[10] مَسأَلَةِ[11] الْحَرامِ وَالْجَدِّ ،

١ـ الف : اروق ، ب : ارزق.
٢ـ ب : ـ قال .
٣ـ الف : نزغه .
٤ـ ب : خلافهم .
٥ـ الف : الحد .
٦ـ ب و ج : يقتضيه .
٧ـ ب : عليه .
٨ـ ج : يستدلون .
٩ـ ب : فى.
١٠ـ الف : ـ الجملة فى.
١١ـ الف : مسائل .

وَ دونَ الأَمْرَيْنِ فِى الرُّتْبَةِ تفصيلُ الْمَذاهِبِ ، وَ أَنَّ بعضَهم جَعَلَ الْحَرامَ طَلاقاً ، وَ بعضٌ جَعَلَه يميناً[1] ، فَإِنْهم[2] حَمَلوا نُفوسَهم عَلَى ادِّعاءِ الْعلمِ الضَّروريِّ أَوِ الْعلمِ الْمُساوى لِلْعلمِ بِالْبُلْدانِ وَالْحَوادِثِ الْعِظامِ فِى الْقسمِ الْأَوَّلِ؛ لَم[3] يُمكِنْهم ذلكَ فِى الثّانى ، وَ إِن تَمَّ لَهم فِى الْأَوَّلِ وَ الثّانى ؛ لَم يَتِمَّ فِى الثّالثِ ، وَلَيسَ يَجوزُ فى مَوضِعٍ[4] مِنَ الْمَواضِعِ أَن يَكونَ الْعلمُ بِجُمَلِ[5] الْأَشياءِ يَجْرى مَجْرى الْعلمِ بِتَفاصيلِهـا ، أَلاتَرَى أَنَّ الْعلمَ بِبَدرٍ وَحُنَيْنٍ عَلَى الْجُمْلَةِ لا يَجْرى مَجْرَى الْعلمِ[6] بِتَفصيلِ ما جَرَى فيهما[7]، وَعَدَدِ الْقَتْلَى[8]، وَما أَشْبَهَها ، وَالْعلمَ بِالْهِجرةِ عَلَى الْجُمْلةِ لايُساوِى الْعلمَ بِتَفْصيلِها،وَالْعلمَ بِسَخاءِ حاتِمٍ وَ شَجاعةِ عمرٍو عَلَى الْجُمْلةِ لايُساوِى الْعلمَ بِتَفصيلِ أَفعالِهِما؟!.وَأَىُّ عاقلٍ يُقْـدِمُ عَلَى الْقَولِ[9] بِأَنّنى أَعْلَمُ أَنَّ الصَّحابىَّ ذَهَبَ فِى الْحَرامِ إِلى أَنَّه طَلاقٌ أَو يمينٌ أَو ظِهارٌ عَلىحَدِّ عِلمى بِمَكَّةَ وَالْهِجرةِ وَدُعاءِ النَّبىِّ إِلى نفسِه ؟! وَغايةُ مـا يُمكِنُ ذِكْرُه فى أَقسامِ الْخِلافِ فى

١- ج : عينا .
٢- ج : فانهم .
٣- ج : لا .
٤- ج : الموضع .
٥- ب : بحمل ، ج : محمل .
٦- ج : - بتفاصيلها ، تااينجا .
٧- ب : فمنهما .
٨- ج : القبلى .
٩- ج : - القول .

الْحَرامِ أَنّه مُثْبَتٌ[1] بِغالبِ الظّنِّ القويّ، لِأنّ العلمَ الّذى هو نَظيرُ العلمِ بِالْبُلدانِ وما أَشْبَهَها[2] يَجِبُ اشْتِراكُ الْعُقَلاءِ فيه، وَلَيس هم[3] بِمُشْتَرِكِينَ فيما ذَكَرْناه. وَإذا كانَ اسْتِدلالُهم مَبْنيًّا عَلَى أَنّ هذِهِ الْوُجوهَ مِنَ الْمَذاهِبِ الْمَرْوِيّةِ عنهم لايَجوزُ أَن تُسْتَدْرَكَ[4] إلّا بِالْقياسِ، وَكانَ[5] ذلكَ مَظنوناً غيرَ مَعلومٍ؛ بَطَلَ اعْتِمادُهُم مِن أَصلِه. وَكيفَ يُمْكِنُ زائداً عَلَى ما ذَكَرْناه أَن[6] يُدّعَى الْعِلْمُ الضّروريُّ فى تَفصيلِ هذِهِ الْمَذاهِبِ مَعَ اخْتِلافِ الرِّواياتِ فيهـا؟! لِأنّ ابنَ مَسعودٍ تَخْتَلِفُ[7] الرِّوايةُ عَنه فَيُرْوَى أَنّه كانَ يَجْعَلُه يَميناً، وَتارةً يُرْوَى - أَيضاً - أَنه يَجْعَلُه تَطليقةً واحدةً، وَيُرْوَى عَن أَميرِالْمُؤمنينَ - ع - أَنّـه كانَ يَجْعَلُ الْحَرامَ تَطليقاتٍ ثَلثاً، وَنَحْنُ نَرْوِى عَنه - عَلَيه السّلامُ[8] - أَنّه كانَ لايَعْتَدُّ[9] بِذلكَ، وَلا يَجْعَلُ له حكماً أَلْبَتّةَ، كَمـا رَوَوْا[10] عَن مَسروقٍ، فَمَعَ هذَا الاخْتِلافِ كَيفَ يُدّعَى الْعِلمُ

١- الف : يثبت .
٢- ب : - وما اشبهها .
٣- الف و ج : - هم.
٤- الف : يستدل.
٥- الف : - كان .
٦- الف : بان .
٧- ج : يختلف .
٨- الف : - عليه السلام.
٩- ج : تعتد .
١٠- الف : روى .

الضرورى؟! و جرى استدلالهم على صحة القياس هيهنا[١] مجرى استدلالهم على[٢] العمل بخبر الواحد، لأنهم بنوه على أخبار آحاد غير معلومة[٣]، فاستدلوا بمظنون فى موضع معلوم، و قد بيّنّا ذلك فيما تقدّم.

وأمّا الوجه الثانى فى الكلام[٤] على هذه الطّريقة، أن نبيّن[٥] بطلان ما ادّعوه، و قطعوا عليه، من أنّ القول فى المسائل التى ذكروها لم يكن[٦] إلّا للقياس، و نبيّن[٧] أنّه يمكن أن يكون للنّصّ، إمّا بظاهره، أو بدليله[٨]، فالاحتمال فى هذا الموضع كاف. ثمّ نقول لمعتمدى هذه الطّريقة: لم زعمتم أنّ القول فى هذه المسائل إنّما كان بالقياس؟! فلم نجدكم عوّلتم إلّا على دعوى، و لم[٩] إذا اختلفوا، و تباينت أقوالهم، وجب أن يسندوا تلك المذاهب إلى القياس؟! فإنّهم يعلمون أنّ الاختلاف فى المذاهب

١- ب : — استدلالهم ، تا اينجا. ٢- الف : + صحة.

٣- ب : — غير معلومة. ٤- الف :- فى الكلام.

٥- الف : يبين. ٦- ب : تكن.

٧- الف : بينا. ٨- ب: بدليل.

٩- الف : هم.

المستندة إلى النصوص ممكن[١] بالشبهات، كإمكانه في المستندة[٢] إلى القياس، و لِمَ أنكرتم أن يكون كل واحد منهم إنما ذهب إلى ما حكي عنه لتمسكه بدليل نص اعتقد أنه دالّ على مذهبه[٣]؟!.

فإن قالوا: لو كانوا قالوا بذلك للنصوص، لوجب أن تنقل تلك النصوص، و تشتهر، لأن الدواعي تقوى[٤] إلى نقلها و الاحتجاج بها.

قلنا: أول ما نقوله[٥]: أنا لم نلزمكم أن يكونوا اعتمدوا في هذه المذاهب نصوصاً تدل صريحاً[٦] على المذاهب التي اعتقدوها[٧]، بل ألزمناكم أن يكونوا اعتمدوا فيها أدلة النصوص التي يحتاج فيها إلى ضرب من الاستدلال و التأمل، و سواء كانت هذه النصوص ظاهرة للكل[٨] معلومة للجميع، أو كانت[٩] مختصة فلا يجب أن يفرضوا كلامنا في غير ما فرضناه فيه.

١- الف : يمكن .
٢- الف : بالمستندة .
٣- ب و ج : مذهبهم.
٤- ب و ج : يقوى .
٥- الف : نقول.
٦- ب : بصريحها ، ج : على صريحها.
٧- ج : اعتقدوه .
٨- الف : عند الكل .
٩- ب و ج : ـ كانت .

عَلَى أَنّا نَقولُ لَهم : وَ[1] لَو كانُوا اعْتَمَدوا فى ذلكَ عَلَى عِلَلٍ قِياسيَّةٍ ؛ لَوَجَبَ نقلُها وظهورُها ، لِأَنَّ الدَّواعِيَ إلى نَقلِ مَذاهِبِهم تَدعوا إلى نَقلِ طَرائِقِهم[2] ، وَ ما بِهِ احْتَجّوا عَلَيه ، وَما يَجِدونَ[3] فى ذلكَ[4] رِوايةً ، فإن كانَ فَقْدُمَا اعْتَمَدوه[5] مِن دَليلِ النَّصِّ وَارْتفاعِ رِوايَتِه دَليلاً عَلَى أَنَّهم قالوا بِالْقِياسِ ؛ فَكَذلكَ يَجِبُ أَن يَكونَ فَقْدُنا لِرِوايةٍ[6] عَنهم يَتَضَمَّنُ[7] أَنَّهم قالوا بِذلكَ[8] قِياساً دَليلاً عَلَى الْقَولِ به[9] مِن طَريقِ النُّصوص.

فَإن قالُوا : الْفرقُ بينَ الْأَمْرَيْنِ أَنَّ الْقياسَ مِمّا لا يَجِبُ اتِّباعُ الْعالِمِ[10] فيه ، وَالنَّصُّ يَجِبُ اتِّباعُه ، فَوَجَبَ نقلُ النَّصِّ ، وَلَم يَجِبْ مثلُه فِى الْقياسِ .

قُلنا : إطلاقُكُمْ أَنَّ الْقياسَ لا يَجِبُ فيهِ الِاتِّباعُ لا يَصِحُّ عَلَى مَذهِبِكم[11] ، بَل يَجِبُ فيه ذلكَ إذا ظَهَرَ وجهُ الْقَولِ به ، وَأَماراتُ

١- ج : - و.
٢- ب : طريقهم.
٣- ج : يحذون .
٤- الف : هذه :
٥- الف : مقدما اعتقدوه ، ج : اعتمدوا ،
٦- الف: للرواية ، ب:الرواية.
٧- ب : - يتضمن .
٨- ب : ذلك.
٩- ج : + و.
١٠- الف : العلم، ج: العام.
١١- ب : مذاهبكم .

غلبة الظن فيه، وإنما لا يجب ☆ القول به بارتفاع هذا[١] الشرط[٢]، [١٣٢
وعلى العالم أن يظهر وجه قوله لمن خالفه ليظهر له منه ما يكون فرضه معه الانتقال عما كان عليه، ولولا هذا[٣] ما حسنت[٤] مناظرة أصحاب القياس والاجتهاد بعضهم لبعض، ولم ينقل عن الصحابة وجه قولهم فى مسألة الحرام التى وقع النص من مخالفينا عليها لقوتها عندهم، وما رأيناهم رووا عنهم العلة التى جعلوا هذا القول لها طلاقاً ثلاثاً، أو ظهاراً، أو يميناً.

على أنه إنما يجب على المعتقد المذهب أن يظهر وجه قوله عند المناظرة أو الحاجة الداعية، فأما أن يكون ظهور[٥] وجه القول كظهور القول والمذهب، فغير[٦] واجب، وكيف يقال ذلك ونحن نعلم أن كثيراً من الصحابة ومن كان بعدهم قد ظهرت عنه[٧] مذاهب كثيرة فيما طريقه العلم والدليل القاطع من غير أن يظهر عنه أو ينقل ما كان دليله بعينه، ولأى طريق قال بذلك المذهب، واعتقده ؟.

١– الف وج : هذه . ٢– الف : الشروط .
٣– ج : – هذا . ٤– ب : حسن .
٥– ج : – ان يظهر، تااينجا. ٦– ج : فيميز .
٧– الف : عنهم ، ج: منه .

فإن قالوا: فقد تناظروا[١] ردّ[٢] بعضهم على بعضٍ، ولم يُذكر عنهم احتجاج بنصٍ[٣].

قلنا: ليس يمكن أن يُحكى في مسألة[٤] الحرام التي اعتمدت، ولا في غيرها من المسائل التي لم يذكر فيها وجه احتجاج أنهم اجتمعوا فيها لمناظرة ومنازعة، وحاج بعضهم بعضاً، ورد عليه، ثم لم يذكروا أدلة النص، ولا وردت رواية بشيء من ذلك، وأكثر ما روى إضافة هذه المذاهب إلى القائلين بها.

على أنهم إن كانوا تناظروا وتنازعوا فلابد أن يظهر كل واحد منهم[٥] وجه قوله[٦]، سواء كان نصاً أو قياساً، وفي مثل هذه[٧] الحال لا يسوغ الإعراض[٨] عن[٩] ذكر وجه القول، وإن جاز في[١٠] غيرها[١١]، ولهذا لا نجد أحداً من الفقهاء ينازع خصمه، ويرد مذاهبه[١٢] عليه على سبيل المناظرة، ولا يظهر وجه قياسه، والعلة

١ – ج: او.
٢ – ب: ورود، بجاى ورد.
٣ – ج: بعض.
٤ – ج: المسألة.
٥ – ب: + من.
٦ – ج: قولهم.
٧ – ب: هذا.
٨ – الف: الاعتراض.
٩ – الف: بمن.
١٠ – ب: - في.
١١ – الف: غيرهم.
١٢ – الف: مذهبه.

الّتى مِن أجلِها ذَهَبَ إلى ما ذَهبَ[1] إليه، بَل لا بُدَّ له[2] مِن تحريرِ عِلَلِه و تَهذيبِها، وَ الاحترازِ فيها مِنَ النَّقص[3]، وَ إذا كُنّا لَم نَجِد رِوايةً عن أحدٍ منهم بِوجهِ قياسه، وَ العِلّةِ الّتى مِن أجلِها جَمَعَ بينَ الأمرينِ اللّذينِ شَبَّهَ أحَدَهما بالآخرِ، فيَجِبُ أن يُنفى[4] عَنهُمُ القولُ بِالقياسِ.

فَإن قالوا: مِن شأنِ العُلَماءِ أن يَذكُروا النُّصوصَ الشّاهِدةَ[5] لِأقوالِهِم لِتَرتَفِعَ عَنهُمُ التُّهمَةُ فِى الخَطَاءِ، أوِ القَولِ بِغَيرِ دَليلٍ.

قُلنا: وَ مِن شَأنِهِم أن يَذكُروا الوُجوهَ القِياسيّةَ المُصَحِّحَةَ لِمَذاهِبِهِم، لِتَرتَفِعَ عَنهُمُ التُّهمَةُ الّتى ذَكَرتُموها.

وَ بعدُ؛ فَلَعَلَّ القَومَ كانوا آمِنينَ مِن أن يُتَّهَموا بِالتَّبخيتِ[6] وَ الاعتِقاداتِ المُبتَدَأةِ، فَلَم يَحتاجوا إلى ذلكَ.

فَإن قالوا: لَيسَ نَجِدُ فى نُصوصِ الكِتابِ وَ السُّنَّةِ ظاهِراً وَ لا دَليلاً يَدُلُّ عَلَى هذِهِ المَذاهِبِ الّتى حَكَينا اختِلافَهم فيها، اللّهُمَّ إلّا أن يَدَّعوا[7] نُصوصاً غَيرَ ظاهِرةٍ؛ بَل[8] اختَصَّ كُلُّ واحِدٍ مِنهم بِها،

---

١ ـ ج: مذهب.
٢ ـ ب: ـ له.
٣ ـ الف: النقض.
٤ ـ الف: تنفى.
٥ ـ ب: المشاهدة
٦ ـ ب: بالتنخيت.
٧ ـ ب: تدعوا.
٨ ـ هكذا فى النسخ، و لعل الاصل ـ كما فى العدة ص ٢٧٠ ـ «بان».

فيظهر بطلان قولكم لكل أحد[1]. و يلزم حينئذ أن تكون[2] تلك النصوص قد أشيعت و أظهرت لتعلم و تعرف، وإلا طرق ذلك إبطال الشريعة أو أكثرها.

قلنا: إنا ما ضمنا لكم أن يكون كل واحد من القوم ذهب إلى مذهبه لدليل عليه[3] من جهة النص، و إنما ألزمناكم أن تجوزوا[4] تشبث كل واحد منهم[5] بوجه اعتقده دليلاً، و قد يجوز أن يكون فيه[6] مخطئاً أو مصيباً، و لو أخطأت الجماعة في استدلالها على أقوالها إلا واحداً منها لم يضرنا[7] فيما قصدناه، لأن الذي آمن من اجتماعهم على الخطاء لا يؤمن من[8] اجتماع[9] أكثرهم عليه، ففقدكم[10] من نصوص الكتاب و السنة أدلة على تلك المذاهب لا يدخل على[11] ما قلناه، اللهم إلا أن يريدوا[12] أنا فقدنا ما يمكن التعلق به أو الاعتقاد فيه أنه دليل، فهذا إذا ادعيتموه علمتم

١ - الف : واحد.
٢ - ج : يكون.
٣ - ب : - عليه.
٤ - الف : - ان تجوزوا.
٥ - الف : - منهم.
٦ - الف : - فيه.
٧ - ب : - يضرنا.
٨ - الف و ج : - من.
٩ - ج : اجماع.
١٠ - ج : فقدهم.
١١ - ب : - على.
١٢ - ج : يرد.

ما فيه، وَقيلَ لَكُم : مِن أينَ قُلتُم ذلكَ ؟! وَ كَيفَ يُحاطُ[١] بِمِثلِه، وَ يُقطَعُ عَلَيه ؟! وَ هذا تَحَجُّرٌ فِى الشُّبَهِ طَريفٌ[٢]، وَ لَيسَ يَجِبُ[٣] فِى الشُّبَهِ ما يَجِبُ فِى الأَدِلَّة، لِأَنَّ الأدِلَّةَ مُنحَصِرَةٌ، وَ الشُّبَهُ لا تَنحَصِرُ.

عَلَى أنّا نَقولُ لَهم : وَ ما نَجِدُ لِقَولِ كُلِّ واحِدٍ مِنَ الجَماعَةِ عِلَّةً تَقتَضِى[٤] القَولَ بِمَذهَبِه، فَيَجِبُ أَن يَنفَى اعتِمادُهُم فى هذِهِ المَذاهِبِ عَلَى العِلَلِ القِياسيَّة.

فَإن قالوا : إنَّكُم لَم تَجِدوا عِلَّةً يَجِبُ عِندَهَا الحُكمُ بِكُلِّ ما حُكِيَ مِنَ المَذاهِبِ، فَأَلّا[٥] أَنتُم تَجِدونَ ما يُمكِنُ أن يُجعَلَ عِلَّةً وَ يُعتَقَدُ عِندَه بِالتَّقصيرِ المَذهَبُ ؟.

قُلنا : وَ هكَذا[٦] نَقولُ لَكُم فيما تَقَدَّمَ.

على أنّا نَقولُ لَكُم[٧] : لِمَ أنكَرتُم أن يَكونَ[٨] مَن ذَهَبَ[٩] فِى الحَرامِ إلَى الطَّلاقِ الثَّلثِ إنَّما قالَ بِذلكَ مِن حَيثُ جَعَلَه كَكِناياتِ الطَّلاقِ الَّتى هى طَلاقٌ عَلَى الحَقيقَةِ، وَ لَها أَحكامُ الطَّلاقِ عِندَ كَثيرٍ

١ – الف : يحاج .
٢ – ج : بطريف .
٣ – الف و ب : ـ يجب .
٤ – ب : يقتضى .
٥ – الف : ولا ، ب : والا .
٦ – ب و ج : ـ وهكذا .
٧ – ب و ج : لهم .
٨ – ب : ـ ان يكون .
٩ – الف : يذهب .

[١٣٢آ] منكم من غير اعتبار النية ، ورجع[1] * في ذلك إلى النص في الطلاق فأدخله في جملة ما يتناوله الاسم . ومن قال : أنها يمين ، رجع - أيضاً - إلى نص الكتاب الذي يرجع إليه القائلون في زماننا هذا بأن الحرام يمين ، وهو قوله - تعالى - : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك » ، ثم[2] قوله - عز وجل -[3] من بعد : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » ، فإن النبي - ص ع - حرم على نفسه مارية القبطية ، أو شرب العسل على اختلاف الرواية في ذلك ، فأنزل الله - تعالى - ما تتلوناه ، وسماه يميناً ، بقوله - تعالى -[4] : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » ، فدخل فيما يتناوله اللفظ ؟! .

ومن عجيب الأمر أنهم يجدون كثيراً من الفقهاء يتعلقون[5] في زماننا هذا في هذه المسألة بالظاهر والنص ، ويعجبون من[6] أن يكون بعض الصحابة رجع في شيء من المذاهب التي حكوها إلى النص ، ويقطعون على أنه لا مخرج لها في النص ، وهذا يدل

١ - الف : يرجع .
٢ - ب : - ثم ، ج : و .
٣ - ج : جل و عزه .
٤ - الف وج : - تعالى .
٥ - ج : يتعلقوا .
٦ - الف : - من .

عَلَى قِلَّةِ التَّأَمُّلِ .

وَ يُمْكِنُ - أَيضاً - مثلُ ذلكَ فيمَن ذَهَبَ إِلى أَنَّه ظِهارٌ بِأَن يَكُونَ أَجراهُ مَجْرَى الظِّهارِ[1] فى تَناوُلِ الاِسمِ لَه ، وَإِن كانَ لفظُه مُخالِفاً لِلَفظِ الظِّهارِ كَما كانَتْ كِناياتُ الطَّلاقِ مُخالِفَةً لِلَفظِ الطَّلاقِ ، وَأُجْرِيَتْ مَجْراهُ ، وَكَذلكَ لَفظُ الْحَرامِ مُخالِفٌ لِلَفظِ الْيَمينِ[2] ، وَأُجرِىَ[3] فى تَناوُلِ الاِسمِ مَجْرَيه . وَمَن ذَهَبَ إِلى أَنَّه تَطليقَةٌ واحِدَةٌ[4] كَأَنَّه ذَهَبَ إِلَى الطَّلاقِ ، وَإِلى أَقَلِّ ما يَقَعُ به ، وَالذّاهِبُ إِلَى الثَّلثِ ذَهَبَ إِلَى الأَكْثَرِ وَالأَعَمِّ ، وَكُلُّ هذا مِمّا يُمكِنُ أَن يَتَعَلَّقَ فِيه بِالظَّواهِرِ وَالنُّصوصِ ، وَيَكْفِى[5] الإِشارَةُ إِلَى ما يُمكِنُ أَن يَكُونَ مُتَعَلَّقاً ، وَلَيسَ يَلْزَمُ أَن يَكُونَ حُجَّةً قاطِعَةً وَدَليلاً صَحيحاً .

فَأَمّا قَولُ مسروقٍ ؛ فَواضِحٌ أَنَّه لَم يَقُلْهُ قِياساً ، وَأَنَّه لَمّا لَم يَجْعَلْ لِهذا الْقَولِ تَأثيراً تَمَسَّكَ بِالأَصلِ فِى الْحُكمِ ، أَو بِبَعضِ الظَّواهِرِ الَّتى تَحْظُرُ[6] تَحريمَ الْمُحَلَّلِ .

١ - ب : الظاهر .
٢ - ب و ج : لليمين ، بجاى للفظ اليمين .
٣ - ب : فاجرى .
٤ - ج : واحدا .
٥ - الف : تكفى .
٦ - ب : تخطو ، ج : يخطر .

فَإِن قالو : لو كانوا رَجَعوا فى هذهِ الأقوالِ إلَى ظَواهِرِ النُّصوصِ أو[1] أدِلّتِها ؛ لَوَجَبَ[2] أن يُخَطِّئَ بعضُهم بعضاً ، لِأنَّ الحقَّ لا يكون إلّا فى أحدِ الأقوالِ .

قُلنا : لا شَيءَ أبلَغُ فِي التَّخطِئَةِ مِن المُجاهَرَةِ بِالخِلافِ والفَتْوَى بِخلافِ المَذهبِ ، وَهذا قد كانَ مِنهم ، وَ زادَ بعضُهم عَلَيه حتّى انتَهى إلى ذِكرِ المُباهَلَةِ[3] وَالتَّخويفِ بِاللهِ ـ تعالَى ـ فَأمّا السِّبابُ وَ اللِّعانُ وَالرُّجوعُ عَنِ الوِلايَةِ ؛ فَليس يَجِبُ عندَنا بِكلِّ خَطاءٍ ، وَسَنَحكُمُ القَولَ فى ذلكَ إذا انتَهَينا[4] إلَى الكلامِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الثّانِيَةِ الّتى حَكَيناها عَنهم بِعَونِ اللهِ وَمَشيئَتِه .

فَأمّا قَولُهم : إنَّهم جَعَلوهُ طَلاقاً[5] تَشبيهاً وَ تَمثيلاً ؛ فَقَد بَيَّنّا أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونوا ألحَقوهُ بِما يَتَناوَلُه الإسمُ .

عَلَى أنّهم لا يَقدِرونَ عَلَى أن يَحكُوا[6] فِى الرِّوايَةِ عَنهم أنّهم قالوا : قُلنا بِكَذا تَشبيهاً بِكَذا ، وَإنّما رُوِىَ أنّهم جَعَلوا الحَرامَ طَلاقاً ، وَحَكَموا فيهِ بِحكمِ الطَّلاقِ ، فَأمّا مِن أيِّ وجهٍ فَعَلوا

---

١ – الف : و .
٢ – ج : يوجب .
٣ – ب : المساهلة .
٤ – الف و ج : انتقلنا .
٥ – ب : ـ طلاقا .
٦ – ج : يحكموا .

ذلكَ ؟ وَهَل أَلْحَقوهُ بِه تَمثيلاً وَ[1] تَشْبيهاً ، أَو في تَناوُلِ الِاسْمِ؟ ؛ فَلَيسَ بِمَنقولٍ .

عَلَى أَنَّه لَيسَ يَمْتَنِـعُ[2] أَن يُشَبَّهَ[3] الشَّيءُ بِالشَّيءِ لا عَلَى سَبيلِ الْمُقايَسَةِ[4] ؛ بَل عَلَى سَبيلِ الْإفهامِ وَالتَّقْريبِ ، فَيَقولَ[5] مَن يَنْفِي[6] الْقِياسَ مثلاً : الْمُصافَحَةُ وَالْمُعانَقَةُ يَجرِيانِ مَجْرَى الْمُجامَعَةِ فِي نَقضِ الطُّهرِ[7] ، وإِن لَم يَكُنْ حامِلاً لَهما عَلَيها بِالْقِياسِ[8] ، بَل يَذْهَبُ إِلَى تَناوُلِ اللَّفظِ لِلْكُلِّ ، فَلَو نُقِلَ عَنهُ التَّصريحُ بِالتَّمثيلِ وَالتَّشبيهِ ، لَم يَكُنْ فيه دَلالَةٌ عَلَى الْقِياسِ ، لِأَنَّ الْقِياسَ لَيسَ[9] هوأَن يَقولَ الْقائِلُ[10] : الْحُكمُ فِي هذَا الشَّيءِ التَّحريمُ كَما كانَ فِي غَيرِه مِمّا يَتَناوَلُ النَّصُّ تَحريمَه ، بَلِ الْقِياسُ هو أَن يُثْبِتَ لِلْمَسكوتِ[11] عَن حُكمِه مِثلَ حُكمِ الْمَنطوقِ بِحُكمِه ، لِعِلَّةٍ جَمَعَتْ بَينَهما ، وَتَكونَ[12] الْعِلَّةُ مَعلومَةً مُمَيِّزَةً مُستَدَلّاً عَلَى كونِها عِلَّةً مِن دونِ سائِرِ صفاتِ الْأَصلِ

---

١ – الف : او .
٢ – الف : بممتنع .
٣ – ب : يشتبه .
٤ – المقايسة .
٥ – ب و ج : فنقول .
٦ – الف : نفى .
٧ – ب : نقص الظهر .
٨ – ب : ـ بالقياس .
٩ – ج : ـ ليس .
١٠ – الف : ـ القائل .
١١ – ج : للسكوت .
١٢ – الف : يكون .

بالدّليل ، وهذا ممّا لا يُروى عن أحدٍ من الصّحابة أنّه[1] استعمله على وجهٍ من الوجوه ، فكيف[2] يُدّعى - مع ذلك - التّصريح منهم بالقياس؟!.

فأمّا ادّعاؤهم أنّهم صرّحوا بالقياس ، وتعلّقهم بما رُوى عن ابن عبّاس من قوله : ألا[3] يتّقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً؟! وما رُوى من التّشبيه بغصنى[4] شجرةٍ وجدولَى[5] نهرٍ ؛ فلا تعلّق لهم بمثله.

وأوّل ما فيه أنّه لا يجب أن يعتمدوا فى تثبيت[6] العبادة بالقياس على أخبار آحادٍ غير مقطوعٍ بها، لأنّ إثبات القياس عندهم من الأمور المعلومة الّتى تُوصّل[7] إليها بالأدلّة القاطعة ، ولا تُغنى[8] فى مثله[9] الظّنون ، والّذى رووه عن ابن عبّاس وغيره من أخبار الآحاد الّتى لا يُقطع[10] بها ، فكيف[11] يُستدلّ بها[12] لو كان فيها[13] دلالةٌ على

١ - ج : اذا ، بجاى انه .
٢ - ج : - فكيف .
٣ - ج : + لا .
٤ - الف : بغصن ، ج : يفضى .
٥ - الف : جدول ، ب : حذول .
٦ - الف : تشبت .
٧ - ج : يوصل .
٨ - الف : تفنى .
٩ - ب و ج : مثل .
١٠ - ج : يقع .
١١ - الف : كيف .
١٢ - ب : - بها ، ج : + و .
١٣ - ب : - فيها .

ما[١] ثبت بالأدلة الموجبة للعلم. وليس لهم أن يدّعوا الإجماع على صحة هذه[٢] الأخبار و[٣] تلقّى الأمّة لها بالقبول، أو يدّعوا تواترها وانتشارها، و ذلك أنها و إن ظهرت بين الفقهاء و ذكرت فى كتب أصحاب الفرائض، فلا شبهة فى أنّ موردها ☆ مورد الآحاد، [١٣٤آ] وابتداء النقل فيها كان خاصاً، ولافرق بين مدّعى تواترها و بين[٤] مدّعى تواتر جميع أخبار الآحاد التى ظهرت بين الفقهاء، و كثر احتجاجهم بها فى كتبهم و مناظراتهم، و إن كان[٥] أصولها آحاداً. فأمّا الإجماع و التلقّى بالقبول؛ فإنه غير مسلّم، لأنّه لم يكن منهم فى هذه الأخبار من القبول إلّا ما كان منهم فى خبر الوضوء من مسّ الذكر، و كقوله: إنّ الأعمال بالنيّات، و ماشا كل ذلك من أخبار الآحاد، فقد علمنا أنّ هذه الأخبار التى ذكرناها وماجرى مجراها ليس ممّا تجب به الحجّة[٦] ولا[٧] تثبت[٨] بمثلها[٩] الأصول التى[١٠] طريقها العلم.

---

١ – ج: – ما.
٢ – ج: – هذه.
٣ – الف: – و.
٤ – الف: – بين.
٥ – ج: كانوا.
٦ – الف: – الحجة.
٧ – ج: الا.
٨ – ب: يثبت.
٩ – ب و ج: بمثله.
١٠ – ب: + فى.

فَإِن قالوا : خبرُ « مَسِّ[1] الذَّكَرِ » وَ « الأَعمالُ بِالنِّيَاتِ » ما قَبِلوهُ مِن حيثُ قَطَعوا عَلى صِحَّتِه ، وَ إِنَّما عَمِلوا بِهِ لِأَنَّهُم يَعمَلونَ عَلى أَخبارِ الآحادِ .

قُلنا : وَ هٰكَذا خبرُ غُصْنَيِ[2] الشَّجَرةِ ، وَ الخَبرُ الآخَرُ ، وَ لَن يَجِدوا[3] بينَ الأَمرَينِ فَرقاً .

وَ بعدُ ؛ فَلو سَلَّمْنا قيامَ الحُجَّةِ لِما رَوَوْهُ وَ إِن لَم يَكُنْ كَذٰلِكَ لَم يَكُنْ فيهِ دَلالَةٌ عَلى قَولِهِم[4] ، لِأَنَّ أَكْثَرَ[5] ما فِى الرِّوايَةِ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ أَنَّه أَنكَرَ عَلى زَيدٍ أَنَّه لَم يَحكُمْ لِلْجَدِّ بِحكمِ الأَبِ الأَدنى ، كَما حَكَمَ فِى ابنِ الابنِ ، وَ لَيسَ فِى الرِّوايَةِ أَنَّه أَنكَرَ ذٰلِكَ عَلَيهِ ، وَ جَمَعَ بينَ الأَمرَينِ بِعِلَّةٍ قِياسِيَّةٍ أَوْجَبَتِ الجَمعَ بينَهُما ، وَ ظاهِرُ نَكِيرِه يَحتَمِلُ أَن يَكونَ لِأَنَّ ظاهِراً مِنَ القَولِ أَوجَبَ عِندَه إِجراءَ[6] الأَبِ مَجرَى الجَدِّ[7] ، كَما أَنَّ ظاهِرَ آخَرَ أَوجَبَ إِجراءَ ابنِ الابنِ مَجرَى ابنِ الصُّلبِ ، أَلا تَرى أَنَّه يَحسُنُ مِنّا فِى القِياسِ

١ – ب : اخبرين .
٢ – الف : غصن .
٣ – ج : تجدوا .
٤ – الف : قولكم .
٥ – ب : اكثره .
٦ – ج : اجرى .
٧ – ب : + الا .

الْعامِلِ فى مَذاهِبِه كلِّها عَلى النُّصوصِ أن يَقولَ[1] لِمَنْ خالَفَه فى حكمِ الْمُلامَسةِ : أَما تَتَّقِى[2] اللهَ توجِبُ انْتقاضَ الطُّهرِ بِالْتقاءِ الْخِتانَيْنِ ، وَلا تُوجِبُ انْتقاضَه بِالْقُبلَةِ ، وَهو يَذْهبُ إِلَى أَنَّ الْجامعَ بينَهما ظاهرُ قَولِه ـ تعالَى ـ : « أو لَمَسْتُمُ النِّساءَ » ، فَلا يَمْتَنِعُ أَن يَكونَ ابنُ عبّاسٍ إِنّما دَعا زيداً إِلى الْقَولِ بِالظّاهِرِ ، وَقالَ : إذا أَجْرَيْتَ ابْنَ الابنِ مَجْرَى الِابْنِ لِلصُّلبِ[3] لِوُقوعِ اسْمِ الْوَلَدِ عَلَيه ، وَانتظامِ قَولِه ـ تَعالَى ـ : « يوصيكُمُ اللهُ فى أَولادِكُم » لهما ؛ فَأَجْرِ ـ أَيضاً ـ الْجَدَّ مَجْرَى الْأَبِ الْأَدْنَى لِوُقوعِ اسمِ الْأَبِ عَلَيهما . وَقَد رُوِىَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ تَصريحُه فِى التَّعلّقِ فى ذلكَ بِالْقُرآنِ .

عَلى أَنَّ[4] ظاهرَ قَولِ ابْنِ عبّاسٍ يَشْهَدُ بِمَذاهِبِنا[5] لِأَنَّه نَسبَ زيداً إِلى مُفارَقةِ التَّقوَى ، وَخَوَّفَه بِاللهِ ـ تعالَى ـ فَلولا أَنَّ[6] زيداً عندَه كانَ فى حكمِ الْعادلِ عَنِ النَّصِّ ؛ لَم يَصِحَّ مِنه إِطلاقُ ذلكَ الْقَولِ ، لِأَنَّ مَن يَعدِلُ عَن موجَبِ[7] الْقياسِ عَلى اخْتلافِ[8] مَذاهبِ مُثبِتيه[9]

---

١ – ب : تقول .
٢ – ج : تنفى .
٣ – الف : ابن الصلب .
٤ – ج : – ان .
٥ – ب : بمذهبنا .
٦ – ب : – ان .
٧ – ج : وجوب .
٨ – ب : + القياس .
٩ – ج : + و .

لاينسبونه إلى[1] مُفارقةِ التقوى ، لِأنّ أكثرَهم[2] يقول : إنّه مُصيبٌ ، وَمَن خطّأه يقول : إنّه معذورٌ ، و[3] لا يَبلُغ[4] به هذه الحالَ .

فأمّا ذكرُهم غُصنَي[5] الشجرةِ وجدولَي[6] النهرِ ، فلا[7] يوجِب[8] القولَ بالقياس ، وإنّما سلكوا ذلك تقريباً للقولِ من الفهمِ ، وتنبيهاً عليه مِن غير أن يجعلوه عِلّةً موجبةً للحكم ، كما يفعل المعلّم مع المتعلّم[9] من ضرب الأمثال[10] وتقريب[11] البعيد وإزالة اللبس[12] عن الأمر المشتبه . وكيف يصحّ أن يُدّعى فى ذلك أنه على طريق[13] المقايسة ، وقد علمنا أنّ القدر[14] الذى اعتمدوه من ذكر الغصن والجدول لا يصحّ أن يكون عند أحد أصولاً فى الشريعة يُقاس عليها ، وتثبت[15] الأحكام بها[16] .

١ - ج : الا .
٢ - ج : اكثر .
٣ - ج : - و .
٤ - ج : تبلغ .
٥ - الف: غصن ، ب : عصبى .
٦ - الف : جدول ، ب : خذولى .
٧ - ب : - فلا .
٨ - ب : توجب .
٩ - ج : - مع المتعلم .
١٠ - ج : الامتثال .
١١ - ج: + العهد .
١٢ - ج : البس .
١٣ - ج : طريقة
١٤ - الف : العذر .
١٥ - ب و ج : يثبت .
١٦ - ج : لها .

عَلَى أَنَّ الْوجهَ فى ذِكرِ[1] ذلكَ التَّوَصُّلُ إِلَى مَعرِفَةِ أَقربِ الرَّجُلَيْنِ مِنَ الْمُتَوَفَّى وَ أَلْصَقِهِم بِهِ نَسَباً ، ثُمَّ رَجَعوا فى تَورِيثِه إِلَى الدَّلِيلِ الْمُوجِبِ لِلْأَقْرَبِ الْمِيراثَ ، وَ هذا كَمَا يَتَنازَعُ رَجُلانِ فى مِيراثِ مَيِّتٍ ، وَ يَدَّعى كُلُّ واحِدٍ مِنهما أَنَّه أَقْرَبُ إِلَيه مِنَ الْآخَرِ ، فَيَصِحُّ لِمَن أَرادَ اعْتِبارَ أَمرِهِما أَن يَعُدَّ الْآباءَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَ بينَ كُلِّ واحِدٍ مِنهما ، وَ يُحْصِيَهُم[2] ، لِيَعْلَمَ[3] أَنَّ الْأَقْرَبَ هُوَ مَن قَلَّ عَدَدُ الْآباءِ بينَه وَ بينَ الْمَيِّتِ . وَ لَه ـ أَيضاً ـ أَن يوضِحَ[4] ذلكَ لِمَنِ الْتَبَسَ عَلَيه بِذِكرِ الْأَمْثالِ وَ النَّظائِرِ وَ إِن كانَ كُلُّ[5] ذلكَ مِمَّا لا يَثْبُتُ بِهِ التَّورِيثُ ، وَ إِنَّما يُعرَفُ بِهِ الْأَقْرَبُ ، وَ بِالنُّصوصِ تَثْبُتُ الْمَوارِيثُ .

وَ أَمَّا الْوَجهُ الثَّالِثُ مِنَ الْكَلامِ عَلَى هذِهِ الطَّرِيقَةِ ، فَهُوَ أَنَّا نَقولُ لَهُم : لِمَ زَعَمْتُم أَنَّ النَّكيرَ مُرْتَفِعٌ ، وَ قَد رُوِىَ عَن كُلِّ واحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ الَّذينَ أَضَفْتُم إِلَيهِمُ الْقَولَ بِالقِياسِ ذَمُّ الْقِياسِ[6] ، وَ تَوبِيخُ فاعِلِه ، وَ الْإِزراءُ عَلَيهِ ، فَرُوِىَ عَن أَميرِ الْمُؤْمِنينَ ـ عَلَيهِ السَّلامُ ـ أَنَّه قالَ : « لَو كانَ الدِّينُ[7] يُؤْخَذُ[8] قِياساً لَكانَ باطِنُ الْخُفِّ أَولَى بِالْمَسحِ

١ ـ الف : ـ ذكر .
٢ ـ الف : يخصهم .
٣ ـ الف : و يعلم .
٤ ـ ج : يرجح .
٥ ـ ب : ـ كل .
٦ ـ ب : ـ ذم القياس .
٧ ـ ب : الذى .
٨ ـ الف : يوحد .

مِن ظاهِرِه » ، وَهذا تَصريحٌ مِنه ـ ع ـ بِأنّه لا[١] قياسَ فِى الدِّينِ ، وَرُوِىَ عَنه (صَلَواتُ اللهِ عَلَيه) ـ أيضاً ـ قولُه : « مَن أرادَ أن يَتَقَحَّمَ[٢] جَراثيمَ جَهَنّمَ ، فَلْيَقُلْ فِى الْجِدِّ[٣] بِرأيِه » . وَهذَا اللّفظُ ـ أيضاً ـ يُرْوَى[٤] عَن عُمَرَ ، وَالنّقلُ عنه ـ ع ـ مُسْتَفيضٌ بِإنكارِ الْقياسِ فِى الشّريعةِ أكْثَرُ مِنِ اسْتِفاضتِه[٥] عَن غَيرِه هذا ما يَرْوِيه مُخالِفونا مِن أصحابِ الْحديثِ فى هذا الْبابِ . وَأمّا ما يَرْوِيه شيعةُ أميرِالْمُؤْمنينَ ـ ع ـ عنه وَعَن أبنائِه ـ ع ـ مِن إنكارِ الْقياسِ فِى الشّريعةِ ، وَتَقْريعِ[٦] مُسْتَعْمِلِيه[٧] وَتَضْليلِ مُتّبِعيه ؛ فَإنّ الشّرحَ لا يَأتى عَلَيه ، لِكَثْرَتِه ، وَظُهورِه ، وَانْتشارِه . وَمِمّا رَواهُ مُخالِفونا مِن أصحابِ الْحَديثِ

[١٣٥ آ] فى هذَا الْبابِ * عَن أبى بَكرٍ[٨] قولُه : « أىُّ سَماءٍ تُظِلُّنى ، وَأىُّ أرضٍ تُقِلُّنى ، إذا قُلتُ فى كِتابِ اللهِ بِرَأيى » . وَعَن عُمَرَ[٩] أنّه قالَ : « إيّاكُم وَ[١٠] أصحابَ الرّأْىِ فإنّهم أعداءُ[١١] السُّنَنِ[١٢] ، أعْيَتْهُمُ[١٣]

---

١ ـ ب : ـ لا .
٢ ـ ب : يتقحم .
٣ ـ ج : الحد .
٤ ـ ب و ج : ـ يروى .
٥ ـ ب و ج : استفاضة .
٦ ـ ب و ج : تفريع .
٧ ـ ب و ج : مستعمله .
٨ ـ ب : + فى .
٩ ـ ب : + ايضاً .
١٠ ـ ج : ـ و .
١١ ـ ب و ج : اعدا .
١٢ ـ ب : السنين .
١٣ ـ ج : وعيتهم .

الْأَحاديثُ أَنْ[١] يَحفَظوها ، فقالوا بِالرَّأْيِ ، فَضَلّوا وَأَضلّوا» . وَرُوِيَ عنه أَنه قالَ : « إِيّاكُم وَالْمُكايَلَةَ » ، قيلَ : « وَمَا الْمُكايَلَةُ » ، قالَ : «الْمُقايسَةُ» . وروى شُرَيحٌ قالَ : « كَتَبَ إِلَيَّ[٢] عمرُ بنُ الْخَطّابِ ـ وَهو يَوْمَئِذٍ مِن قِبَلِه ـ اقْضِ بِما فى كتابِ اللهِ ، فَإِن جاءَكَ[٣] ما لَيسَ فى كتابِ اللهِ ، فَاقْضِ بِما فى[٤] سُنَّةِ[٥] رَسولِ اللهِ ، فَإِن جاءَكَ[٣] ما لَيسَ فى سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ، فَاقْضِ بِما أَجْمَعَ[٦] أَهلُ الْعلمِ عَلَيه[٧] . فَإِنْ لَم تَجِدْ ، فَلا عَلَيْكَ أَن لاتَقْضِيَ . » ، وَرُوِيَ عن[٨] عُمَرَ ـ أَيضاً ـ أَنّه قالَ : « أَجرَأُكُم عَلَى الْجِدِّ[٩] أَجرَأُكُم عَلَى النّارِ » ، وَعَن عبدِاللهِ بِن مَسعودٍ أَنّه قالَ : «يَذْهَبُ قُرّاؤُكُم وَصُلَحاؤُكُم وَيَتَّخِذُ[١٠] النّاسُ رُؤَساءَ جُهّالاً يَقيسونَ الأُمورَ[١١] بِرَأْيِهِم . » ، وَعنه أَنّه قالَ : « إِذا قُلْتُم فى دينِكم بِالْقِياسِ ؛ أَحْلَلْتُم كَثيراً مِمّا حَرَّمَ اللهُ وَحَرَّمْتُم كَثيراً مِمّا حَلَّلَ[١٢] اللهُ .» ، وَرُوِيَ عن عبدِاللهِ بْنِ عَبّاسٍ أَنَّ اللهَ ـ تَعالَى ـ قالَ[١٣] لِنَبِيِّه ـ ص ع ـ : « احكُمْ

١ ـ ب : ـ ان .
٢ ـ ب : كتبت الى .
٣ ـ ج : جاك .
٤ ـ ب : ـ فى .
٥ ـ ب : سنه .
٦ ـ ب : + عليه .
٧ ـ ب : ـ عليه .
٨ ـ ب : ـ عن .
٩ ـ هكذا فى نسخة ج ، وتوافقها العدة (راجع ص ٢٧٤) وفى نسختى الف و ب : الحد.
١٠ ـ الف : يتجذ .
١١ ـ ب : لامر .
١٢ ـ الف : حرم .
١٣ ـ الف : انه قال الله (خ ل) .

بَينَهم بِمـا أَنْزَلَ اللهُ » وَلَم يَقُلْ[1] : « بِما رَأَيْتَ » ، وَ رُوِىَ عنه ـ أَيضاً ـ أَنّه قالَ : « لَوجُعِلَ لِأَحدٍ أَن يَحْكُمَ بِما يَراهُ ، لَجُعِلَ[2] ذلكَ لِرَسولِ اللهِ ـ صع ـ لِقَولِه[3] ـ تَعالَى ـ : « وَأَنِ احْكُمْ بينَهم بِما أَنزَلَ اللهُ » ، وَ رُوِىَ عنه أَنّه قالَ : « إِيّاكُم وَالْمَقاييسَ ، فَإِنّما[4] عُبِدَتِ الشَّمسُ وَالْقَمَرُ بِالْمَقاييسِ » ، وَعَن عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ أَنّه قالَ : « السُّنَّةُ ماسَنَّهُ رَسولُ اللهِ ـ صع ـ لاتَجْعَلُوا[5] الرَّأْىَ سُنَّةَ لِلْمُسْلِمينَ . » وَقالَ مَسروقٌ[6] : « لاأَقيسُ شَيْئاً بِشَىْءٍ ، أَخافُ أَن تَزِلَّ قَدَمى بعدَ ثبوتِها » ، وَ كانَ ابنُ سيرينَ[7] يَذُمُّ الْقياسَ ، وَيقولُ : « أَوَّلُ مَن قاسَ إِبليسُ » . وَرُوِىَ عنه ـ أَيضاً ـ أَنّه كانَ لايَكادُ يَقولُ بِرَأْيِه شَيْئاً[8] ، وَ[9]قالَ الشَّعبىُّ[10] لِرجلٍ : « لَعَلَّكَ مِنَ القائسينَ » ، وَقالَ : « إِن أَخَذْتُم بِالْقِياسِ ، أَحْلَلْتُمُ الْحَرامَ ، وَحَرَّمْتُمُ الْحلالَ » ، وَ كانَ أَبوسَلَمَةَ بنُ عبدِالرَّحمنِ لايُفْتى بِرَأْيِه[11] .

١ـ ج : + برأيك .
٢ـ ج : كجعل .
٣ـ ب و ج : لقول‌الله ، ولعل الاصل يقول‌الله .
٤ـ ج : وانما .
٥ـ ج : تجعل .
٦ـ ب : ـ مسروق .
٧ـ ب : شيرين .
٨ـ ب : سبيا .
٩ ـ الف : ـ و .
١٠ـ ج : + و .
١١ـ ب : ـ برأيه .

وإذا كان القوم قدصرحوا بذم القياس ، وإنكاره ، وتوبيخ فاعله ؛ فأى نكير يتجاوز ما ذكرناه ورويناه[1] عنهم؟!.

وليس لهم أن يتأولوا[2] الألفاظ التى رويناها عنهم، ويستكرهوا التأويل فيها ، فيتعسفوا[3]، مثل أن يحملوها على إنكار بعض القياس دون بعض ، و[4]على وجه دون وجه ، ليسلم لهم ما حكوه من قولهم بالرأى والقياس ، لأن ذلك إنما كان يسوغ لو كان ما استدلوا به على قولهم بالقياس غير محتمل للتأويل ، وكان صريحاً فى دلالته على ذلك ، فأما و[5]قد بينّا أن جميع ما تعلقوا به فى مسألة الحرام وغيرها من المسائل[6] لا يدل[7] على القياس ، ولا له[8] - أيضا - ظاهر[9] فى الدلالة عليه، وسنبين - بمشيئة الله تعالى - مثل ذلك فى تعلقهم بالرأى، وإضافة الأحكام إليه ، وأنه لاظاهر له فى الدلالة على القياس، فضلاً عن أن يحتمل التأويل.

ولا وجه لتأويلهم ما رويناه من الأخبار، لاسيما وجميعها[10] له

١- ج : روينا . ٢- الف : يتناولوا ، ج : يتناول .
٣- الف : ويتعسفوا . ٤- ب : او .
٥- هكذا فى النسخ ، لكن فى العدة : فانا ، مكان فاما و (ص٢٧٥)
٦- الف : + التى . ٧- الف : تدل .
٨- الف وج : دلالة . ٩- ج : ظاهرا .
١٠- ب : جمعها .

ظاهرٌ في نفيِ القياسِ ، لابُدَّ لهم مِن العُدولِ عنه إذا صحّ تأويلُهم[١]، فكيف يُعدَلُ عمّا له ظاهرٌ في الدّلالةِ على أمرٍ لأجلِ ما لا ظاهرَ له.

ولو تساوى الأمرانِ في الظّاهرِ ـ أيضاً ، ولَيسا[٢] كذلك ـ لم يكُن لهم أن يحمِلوا أخبارَنا على التّأويلاتِ الّتي ذكروها ، لِتسلَمَ[٣] دلالةُ[٤] ما تعلّقوا بِهِ على القياسِ ، ولا[٥] كانوا بذلك أولى مِنّا إذا تأوّلنا ما رَوَوْهُ ، و[٦] حمَلْناه على أنّ القولَ فيه إنّما كان بالنّصوصِ وأدلّتِها ، لِتسلَمَ[٧] دلالةُ ما رَوَيْناه على نفيِ القياسِ .

وما لايَزالونَ يتعلّقونَ بِهِ في ذلك ، مِن قولِهم : إنّ المُنكِرينَ لذلك هُمُ المُستعمِلونَ له ، فلابُدَّ من حملِ النّكيرِ على ما يُوافِقُ ما ظهرَ عنهم مِن استعمالِ القياسِ تَعَلُّلاً[٨] منهم بالباطلِ[٩]، وذلك أنّا لا نعلَمُ أنّهم يستعمِلونَ القياسَ ضرورةً ، أو مِن وجهٍ[١٠] لايَسوغُ فيه التّأويلُ ، ولا يَدخُلُه الاحتمالُ ، وإنّما ادُّعِيَ ذلك عليهم ، وتعلّق

١ـ ج : ـ ما رويناه ، تا اينجا . ٢ـ الف : لسنا ، ج : فليسا .

٣ـ ب و ج : ليسلم ، ب : + لهم .

٤ـ ب : ـ دلالة . ٥ـ ج : لو .

٦ـ ج : ـ و . ٧ـ ج : ليسلم .

٨ـ هكذا في النسخ ، الصحيح « تعلل » بالرفع .

٩ـ الف : بالظاهر . ١٠ـ الف : جهة .

مُدّعيه بما لاظاهرَ له، ولاشهادةَ فيه على القولِ بالقياسِ، وأحسنُ أحوالِه أن يكونَ محتملاً، فكيف يصحّ ما ذكروه؟!.

وهذهِ الجملةُ التى ذكرناها تُسقِطُ قولَهم: إنّ الّذى ذمّوه[1] هو الّذى يَصدُرُ عنِ الهوى، أوِ[2] الّذى يُستعملُ فى غيرِ موضعِه، وأنّ أميرَالمؤمنينَ - ع - إنّما نفى أن يكونَ جميعُ الدّينِ يؤخَذُ بالقياسِ، وكذلكَ أبو بكرٍ إنّما استكبرَ[3] استعمالَ الرّأيِ فى كتابِ اللهِ - تعالَى - علَى وجهٍ لايسوغُ فيه، إلى غيرِ هذا ممّا يقولونَه، ويفزعونَ إليهِ، لِأنّ كلَّ ذلكَ منهم عُدولٌ عنِ الظّاهرِ، وتخصيصٌ لإطلاقِه، وتأويلٌ[4] لا يجبُ المصيرُ إليه إلّا بعدَ القطعِ علَى صحّةِ القياسِ، وأنّ القومَ قالوا به علَى وجهٍ لايحتمِلُ التّأويلَ.

فأمّا قولُ بعضِهم: إنّهم فعلوا ذلكَ تشدّداً واحتياطاً للدّينِ، حتّى لا[5] يُعوِّلَ[6] الفقهاءُ علَى القياسِ، ويَعدِلوا عن تتبّعِ الكتابِ والسّنّةِ

فظاهرُ البطلانِ، وذلكَ أنّ التّشدّدَ لايجوزُ أن يبلغَ إلى

١- الف: رموه.
٢- الف: و.
٣- الف: استنكر.
٤- ب و ج: تاول.
٥- ج: - لا.
٦- ج: يقول.

إنكارِ ما أَوْجَبَهُ اللهُ - تعالَى - أوْ[١] قُبحٍ[٢] فيه، وَلا يَقتضى أَن يُخرِجوا إنكارَهُمُ الْمَخْرَجَ الْموهِمَ لإنكارِ الحقِّ، وَلو كانَ ذلكَ غَرَضَهم؛ لَوَجَبَ أَن يُصَرِّحوا بِذَمِّ[٣] الْعُدولِ عَنِ الْكتابِ وَالسُّنَّةِ، *وَالإعراضِ ٧ آ] عَن تَأَمُّلِهما[٤] وَالتَّشاغُلِ بِغَيرِهِما، مِن غيرِ أَن يُطلِقوا إنكارَ الْقياسِ[٥] وَالرَّأْيِ اللَّذَيْنِ هما عندَكُم أَصلانِ مِن أُصولِ الدينِ، تالِيانِ[٦] لِلْكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَالإجماعِ.

عَلى أَنّه يُمكِنُ أَن يُقالَ لَهُم - مَعَ تَسليمِ ارْتفاعِ[٧] النَّكيرِ -: لِمَ أَنكَرْتُم أَن يَكونَ بعضُ الصَّحابةِ الَّذين حَكَيْتُم عَنْهُمُ الاختلافَ فى مَسْأَلَةِ الْحَرامِ وَغيرِها - وَهُوَ مَن كانَ قَولُه مِنهم[٨] أَبْعَدَ مِن[٩] أَن يَتناوَلَه شَيءٌ[١٠] مِن ظَواهِرِ الْكتابِ وَالسُّنَّةِ - اسْتَعْمَلَ الْقياسَ، وَأَن يَكونَ الْباقونَ رَجَعوا فى مَذاهِبِهِم إلَى النُّصوصِ وَأَدِلَّتِها، غيرَ أَنَّ مَن ذَهَبَ إلَى الْقياسِ مِنهم لَم يَظْهَرْ وجهُ قولِه، وَلاعَلِمَتِ الْجَماعةُ[١١]

١- ب : ـ او .
٢- ب : قبيح ، ج : فسخ .
٣- ب و ج : - بذم .
٤- ب : تاملها .
٥- ج : القياد .
٦- الف : تابعان .
٧- ب : - ارتفاع .
٨- ب : ـ منهم .
٩- ج : - من .
١٠- ج : لشیء .
١١- ج : الحاجة .

أَنّه قالَه[١] قياساً ، وَلَو عَلِموا[٢] بذلكَ ؛ لَأَنْكَروهُ[٣] . غيرَ أنّهم لم يَعْلَموا ، فَأَحسَنُوا الظَّنّ بِالْقائِلِ ، وَظَنّوا أنّه لم يَقُلْ إلّا عَن نَصٍّ ، أَوطَرِيقٍ مُخالِفٍ لِلقِياسِ . وَلَيْسَ يجِبُ أَن يَكونَ وجهُ قَولِ كُلِّ واحدٍ منهم عَلَى التَفصيلِ[٤] مَعلوماً لِلْجَماعةِ ، وَمَتَى ادَّعَوْا ذلكَ ، طالَبْناهم بِالدَّليلِ عَلَى صِحّتِه ، فَإنّهم لا يَجِدونَه .

وَأَنّهم مَتَى قالوا فى هذِهِ الأَخبارِ الّتى رَوَيْناها فى إنكارِهِم الْقِياسَ : إنّها أَخبارُ آحادٍ[٥] لا توجِبُ علماً[٦] . قُلنا : وَلا أَخبارُكُم فى إثباتِ الْقِياسِ توجِبُ علماً عَلَى ما تَقَدّمَ بيانُه ، وَمُعارَضَةُ ما[٧] لَيس بِمعلومٍ[٨] بِما لَيس بِمَعلومٍ صَحيحةٌ[٩] . وَلِهذِهِ الأَخبارِ الّتى رَوَيْناها ظَواهِرُ فى نَفيِ الْقِياسِ ، وَتَصريحٌ بِذَمّه ، وَلَيس لِلأَخبارِ الّتى رَوَوْها ظاهِرٌ[١٠] فى إثباتِ الْقِياسِ ، وَلاتَصريحٌ بِأَنّهم استَعمَلوهُ .

وَيُمكِنُ فِى الطَّعنِ عَلَى طَرِيقتِهم هذِهِ الّتى تَكَلّمْنا عَلَيها وَجهٌ

١– ب : قال .
٢– الف : عملوا .
٣– الف : انكروه .
٤– ب : التفضيل .
٥– ج : الاحاد .
٦– الف : + ولاعملا .
٧– ب : معارضته بما .
٨– ج : معلوم .
٩– ب : صحته .
١٠– ج : – فى نفى ، تا اينجا .

آخَرُ صعبٌ[1]، نُسَلِّمُ[2] لهم فيه أنَّ الصحابةَ قالَتْ بالقياسِ أو أكثرُهم، وأنَّ النكيرَ علَى مَن قالَ ذلكَ ارتفعَ: وهُو أن نقولَ لهم: إنَّ ارتفاعَ النكيرِ عندنا وعندَ المُحصِّلينَ منكم والمُحقِّقينَ لا يَدُلُّ في كلِّ موضعٍ علَى الرِّضا والتسليمِ، وإنّه إنّما يَدُلُّ علَى الرِّضا بشرطِ أن يُعلَمَ أنّه لا وجهَ له إلّا الرِّضا، وَ[3]لا داعِيَ[4] إليه سِواهُ، فأمّا مع تجويزِ كونِه للرِّضا وغيرِه؛ فلا دَلالةَ فيه.

وإنّما عَدَلنا عن هذا الوجهِ وذِكرِه في جُملةِ الوُجوهِ التي طَعَنّا[5] بها علَى طَريقتِهم[6] لأنَّ الفقهاءَ يَستوحِشونَ من مثلِ هذا الجنسِ من الكلامِ، لِكونِه طاعِناً في أُصولٍ هي أهمُّ من القياسِ، ولأنّه يَحوجُ[7] إلى الكلامِ في الإمامةِ، فاقتصَرنا علَى ما هو أوفقُ وأليقُ.

ويُقالُ لهم فيما تعلَّقوا به ثانياً: قد ادَّعيتُم في معنَى الرَّأيِ ما لا يَصِحُّ، لأنَّ الرَّأيَ إذا أُطلِقَ، أفادَ كُلَّ ما[8] كانَ مُتوصَّلاً[9] إليه[10]

١- ب: + ان.
٢- ج: يسلم.
٣- الف: او.
٤- ب و ج: داع.
٥- الف: طعنوا، ج: طعناها.
٦- ج: طريقهم.
٧- الف: يخرج.
٨- رسم في جميع النسخ «كلما» موصولا، والصحيح «كل ما» مفصولا.
٩- ب: موصلا.
١٠- ب: - اليه.

بضرب من الاستدلال الذى يصح فيه اعتراض الشبهات ، واختلاف أهل الإسلام ، ولا يختص ما قيل قياساً دون ما قيل من جهة اعتبار الظواهر والاستدلال بها ، ألا ترى أنهم يقولون: فلان يرى العدل ، وفلان يرى القدر[١] ، وفلان يرى الإرجاء ، وفلان يرى القطع على عذاب فساق أهل الصلوة ، وإن كان كل ذلك متوصلاً إليه بالأدلة الموجبة للعلم . وكذلك يقولون : إن أبا حنيفة يرى الوضوء بالنبيذ[٢] ، وإن ذلك رأيه ،[٣] كما يقال : إنه مذهبه ، وإن كان لا يرجع فى ذلك إلى قياس واجتهاد . ويقال - أيضاً - : إن القضاء بالشاهد واليمين رأى مالك والشافعى ، وإن كان مرجعهما فيه إلى الخبر . وإن الأقراء[٤] التى تعتبر فى العدة على رأى أبى حنيفة الحيض[٥] ، وعلى رأى الشافعى وغيره الأطهار : وإن كان رجوع كل واحد منهما فى ذلك إلى ضرب من الاستدلال[٦] يخالف القياس . فإذا كان معنى الرأى والمستفاد به المذهب والاعتقاد على ما ذكرناه ، لم يكن[٧]

١- الف : - وفلان يرى القدر . ٢- ب : بالتبييد .

٣- ج : رواية ، ب : راية . ٤- ج : الاقرار .

٥- ب و ج : المحيض . ٦- ج : + و .

٧- الف : + فيه .

فى إضافة الصحابة أقوالها إلى الرأى دلالة على ما توهمه خصومنا من القول[1] بالقياس، لأنهم لم ينصوا على أن الرأى[2] الذى رأوه[3] هو الصادر عن القياس دون غيره ، فإذا[4] لم ينصوا ، والقول محتمل لما نقوله ؛ لم يكن للخصم فيه دلالة .

فإن قالوا : إن كان القول فى الرأى على ما ذكرتم ، فلم[5] لا يقال : إن المسلمين يرون التمسك بالصلوة والصوم وما أشبه ذلك من الأمور المعلومة بالنصوص .

قلنا : إنما لا[6] يقال ذلك ، لما بيناه من أن لفظ الرأى يفيد فى التعارف الأمور المعلومة[7] من الطرق التى يصح أن تعترضها[8] الشبهات، ويختلف فيها أهل القبلة ، ولهذا لا يضيفون الأمور المعلومة ضرورة[9] من واجبات العقول إلى الرأى ، كقبح الظلم ، ووجوب الإنصاف ، ولا يضيفون - أيضاً - إليه العلم بدعاء الرسول - ع - لأمته إلى صلوات خمس وصوم شهر معين ، وكذلك - أيضاً - لا يضيفون

١- الف : بالقول ، بجاى من القول .

٢- ج : - دلالة ، تا اينجا . ٣- ج : رواه .

٤- ب و ج : واذا . ٥- ب : فلما .

٦- ب : - لا . ٧- ب : - المعلومة .

٨- ب : يعترضها . ٩- ب : - ضرورة .

إِلَيهِ سائرَ الْأُمورِ الْمَعلومةِ بِالْأَدِلَّةِ الَّتى لايَختَلِفُ الْمُسلِمونَ فيها، كَوُجوبِ التَّمَسُّكِ بِالصَّلوةِ والصَّوم، وَالعلمِ بِنُبُوَّةِ النَّبِىِّ - ص ع - وَصدقِ دعواهُ، وَقد بَيَّنّا أَنَّهم يُطلِقونَ الرَّأْىَ فى الْقولِ بِالْعَدلِ وَالْقَدَرِ وغيرِ ذلكَ مِمّا فارَقَ ما ذَكَرْناهُ.

فَإِن قالوا: إِنما صَحَّ أَن يَقولَ الْعَدلِىُّ: فلانٌ يَرى الْقَدَرَ، وَيقولَ الْقَدَرِىُّ: فُلانٌ يَرى الْعَدلَ، لِأَنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَنسِبُ صاحِبَه إِلَى الْقَولِ بِغيرِ علمٍ وَإِنِ اجتَهَدَ، فَيَنسُبُه[1] إِلَى الْقَولِ الَّذى هو بِالرَّأْىِ الَّذى[2] هو الْقياسُ[3].

قيلَ لَهم[4]: هذا الْإِطلاقُ الَّذى حَكَيْناه * ليس يَختَصُّ بِواحِدٍ [١٣٧ آ] دونَ آخَرَ، بَلِ[6] الْعَدلِىُّ يَقولُ فى نفسِه وَفيمن يَقولُ بِقَولِه: إِنَّه يَرى[7] الْعَدلَ، وَكَذلكَ قائلُ الْقَدَرِ وَالْإِرجاءِ[8]. عَلَى أَنَّ الْعَدلِىَّ لا[9] يَرى أَنَّ الْقَدَرِىَّ قائلٌ[10] بِالْقَدَرِ إِلّا عَن تَقليدٍ أَو شُبهَةٍ، وَلَيس يَرى

١- الف: فنسبه. ٢- الف: - الذى.

٣- فى العدة مكان هذه العبارة: فشبه بالقول بالرأى الذى هو القياس.

٤- ب: له.

٥- ج: - المعلومة من الطرق التى يصح، تا اينجا (سقطت سطور).

٦- ب: - دون اخر بل، + و ان. ٧- ج: يروى.

٨- ج: الاجا. ٩- الف: - لا.

١٠- هذا هو الصحيح، لكن النسخ كلها «قائلا» بالنصب.

أَنّه قائلٌ عن اجتهادٍ يقتضى غلبةَ الظَّنِّ ، حتّى يُطلَق عليه لفظُ الرّأْيِ الْمُخْتَصِّ عندهم بِالْمذاهبِ الْحاصِلةِ مِن طَرِيقِ الْقياسِ .

فَإِن[1] قالوا : كَيفَ[2] يَصِحُّ أَن يُنازِعوا فِى اخْتِصاصِ الرّأْيِ بِما ذَكَرْناه ، وَمعلومٌ أَنّ الْقائلَ إِذا قالَ : هذا مَذْهَبُ أَهلِ الرّأْيِ وَقالَ أَهلُ الرّأْيِ كَذا وَ كَذا لَم يُفْهَمْ منه إِلّا أَهلُ الْقياسِ دون غيرِهم؟ .

قيلَ لَهم : هذا تَعارُفٌ حادثٌ فى أَهلِ الْقياسِ[3] ، لِأَنّه لَمّا حَدَثَ[4] الِاخْتلافُ بينَ الْأُمّةِ فِى الْقياسِ ، فَنفاهُ قومٌ ، وَأَثْبَتَه قومٌ غَلَبَ على مُثْبِتِيهِ[5] الْإِضافةُ إِلى الرّأْيِ ، وَمعلومٌ أَنّ هذا التّعارُفَ لَم يَكُنْ فى زَمَنِ[6] الصّحابةِ ، فَكَيفَ يُحمَلُ خطابُهم عَلَيه؟! .

عَلى أَنه ليسَ مَعَنا[7] عَنْ[8] أَحدٍ مِنَ الصّحابةِ أَنّه[9] قالَ : نَحنُ مِن أَهلِ الرّأْيِ ، وَالْمَرْوِىُّ عَنهم[10] قولُهم[11] : رَأَينا كَذا[12] ، وَكانَ

١- ب : وان .	٢- ج : فكيف .

٣- ب : دون غيرهم ، تا اينجا .	٤- ج : جرت .

٥- ج : مثبتة .	٦- الف : زمان .

٧- هكذا فى نسخة الالف و نسخة خطية من العدة ، و اما سائر النسخ ؛ ففى ب : معناه ، وفى ج : معنى ، وفى النسخة المطبوعة من العدة معينا (راجع ص٢٧٨) .

٨- ب و ج : - عن .	٩- ب و ج : - انه .

١٠ الف و ج : عنه .	١١- الف : - قولهم .

١٢- الف : + و كذا .

رَأْيِى وَرَأْىُ فُلانٍ كَذا ، وَلَيس يَمْتَنِعُ أَن يَكونَ فى بعضِ تَصَرُّفِ اللَّفظَةِ مِنَ التَّعارُفِ ما لَيسَ هو فى جميعِ تَصَرُّفِها[1] ، وَتَكونَ[2] الإضافَةُ إِلَى الرَّأْيِ هى الَّتى غَلَبَ فيها ما ذَكَروهُ ، وَإِن لَم يَغْلِبْ فى قولِهِم : رَأَيتُ ، وَكانَ كَذا مِن رَأْيِى . وَهذا مِمّا لايُمكِنُ دَفعُه ، فإِنّه لاشُبهَةَ عَلَى أَحدٍ فى أَنّ قولَهم : فُلانٌ مِن أَهلِ الرَّأْيِ لايَجْرى فِى الاِخْتِصاصِ بِالإِضافَةِ إِلَى الاِجتِهادِ وَالْقِياسِ مَجْرَى قَولِهِم : رَأْىُ فُلانٍ كَذا ، وَكانَ رَأْىُ فُلانٍ أَن يَقولَ بِكَذا ، وَأَنَّ الثّانىَ لاتَعارُفَ فيه يُخَصِّصُه ، وَإِن كانَ فِى الأَوَّلِ . وَإِذا صَحَّ ما ذَكَرناهُ،[3] لم يَمْتَنِعْ أَن يَقولَ أَميرُ الْمُؤمِنينَ ـ ع ـ : « كانَ رَأْيِى وَرَأْىُ عُمَرَ أَن لايُبَعْنَ ، وَرَأْيِىَ الْآنَ أَن يُبَعْنَ » ، أَى مَذهَبى وَما أُفتى بِه . وَكَذلكَ قَولُ أَبى بَكرٍ : « أَقولُ فيها بِرَأْيِى » ، أَى ما أَعتَقِدُ وَأَدّانِىَ[4] الاِستِدلالُ إِلَيهِ . وَكَذلكَ قَولُ عُمَرَ : « أَقضى فيها بِرَأْيِى » .

فَإِن قالوا : إِذا[5] كانَ الْأَمرُ عَلَى ما قُلْتُم ، فَلِمَ قالوا : إِن كانَ صَواباً فَمِنَ اللهِ ، وَ[6]إِن كانَ خَطَأً فَمِنّى وَمِنَ[7] الشَّيطانِ؟ وَالنُّصوص

١- ج : تصرفهما .

٢- ب : يكون .

٣- الف و ج : + و .

٤- ب : ادنى .

٥- ج : ان .

٦- ج : - و .

٧- ج : ان ، بجاى من .

لا يكونُ فيها خطاءٌ.

قيل لهم: قد يُخطِئُ المُحتجُّ بالكتابِ والسُّنَّةِ والمُستدِلُّ بأدِلَّتِهما، بأن يضعَ الاستدلالَ في غيرِ موضِعِه، مثلُ أن يُؤخِّرَ مُقدَّماً[١]، أو يُقدِّمَ مؤخَّراً، أو يخُصَّ عامًّا، أو يعُمَّ خاصًّا، أو يتمسَّكَ بمنسوخٍ، أو يعمَلَ على ما هُناكَ أولى منه، فيكونُ الخطأُ منه أو مِنَ الشَّيطانِ، فالكتابُ والسُّنَّةُ وإن لم يكُنْ فيهما خطاءٌ، فالمُستدِلُّ بِهما قد يُخطِئُ وقد يُصيبُ.

على أنّا إذا تأمَّلْنا المسائِلَ الّتي قالوا فيها بما[٢] قالوا، أو أضافوه إلى رأيِهم؛ وجدْنا جميعَها له مَخرجٌ في أدِلَّةِ النُّصوصِ[٣]، والذّاهبُ إليها[٤] مُتعلِّقٌ بغيرِ القياسِ.

أمّا[٥] بيعُ أُمِّ الولَدِ فيُمكِنُ أن يعوِّلَ مَن منَعَ منه على[٦] ما رُوِيَ عنه ـ ع ـ مِن قولِه: «أيُّما امرأةٍ ولَدَتْ مِنْ سيِّدِها فهي مُعتَقةٌ» وبما رُوِيَ عنه ـ ع ـ في مارِيَةَ القِبطِيَّةِ لمّا ولَدَتْ إبراهيم «أعتَقَها ولَدُها».

١ـ ب : متقدما .
٢ـ ب : انما .
٣ـ ج : المنصوص .
٤ـ الف : ـ اليها .
٥ـ ب و ج : فاما .
٦ـ ب : ـ على .

وَمَن ذَهبَ إلى جوازِ[1] بيعِها أمكَنَهُ التَعلّقُ بأشياء :

منها أنَّ أصلَ الملكِ جوازُ التصرّفِ ، والوِلادةُ غيرُ مزيلةٍ للملكِ ، بدلالةِ أنَّ لِسَيِّدِها[2] وَطْئَها بعدَ الوِلادةِ مِن غيرِ ملكٍ ثانٍ وَلا عَقدِ نِكاحٍ ، وَ ذلكَ يَقتَضى بَقاءَ[3] السَّببِ المُبيحِ لِلوَطىءِ ، وَهوَ المِلكُ .

وَمِنها أَنّه لا[4] خِلافَ فى أَنَّ عِتقَها بعدَ الوِلادةِ جائزٌ ، وَلو كانَ المِلكُ زائلاً ، لَما[5] جازَ العِتقُ .

وَمِنها قولُه ـ تعالى ـ : « وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ » وَيُتَعلَّقُ بِعُمومِه فى كلِّ بَيعٍ إلّا ما أخرَجَهُ الدَّليلُ . فَلَعَلَّ مَن أجازَ البَيعَ فِى الصَّدرِ الأَوَّلِ تَعَلَّقَ[6] بِبعضِ ما ذَكَرْناه .

وَمَن تَأمَّلَ احتِجاجَ أَميرِ المُؤمِنينَ ـ ع ـ فى بَيعِ أُمّهاتِ الأَولادِ ، وَجَدَه مُخالِفاً لِطَريقةِ القِياسِ ، لِأَنَّ المَروىَّ عنه ـ ع ـ أَنّه قالَ سبقَ كتابُ اللهِ بِجوازِ[7] بَيعِها ، فَأضافَ جَوازَ البَيعِ إلَى الكتابِ دونَ غيرِه[8] .

١ـ ج : القول لجواز .

٢ـ الف : سيدها .

٣ـ الف : ابقاء .

٤ـ ب و ج : ـ لا .

٥ـ ب و ج : ما .

٦ـ ب : يتعلق .

٧ـ ج : لجواز .

٨ـ ب : ـ دون غيره .

فأمّا قولُ أبی بكرٍ وقد سُئِلَ عنِ الكَلالةِ : «أقولُ فيها برأيی، فإن[1] كانَ حقًّا، فمنَ اللهِ، وإن كانَ خطأً، فمنّی، هی ما عدا الوالدِ والولدِ»؛ فليس يجوزُ أن يكونَ الرأیُ الّذی ذكره هوَ القياس، لأنّ السؤالَ وقعَ عن معنی اسمٍ، والأسماءُ لامَدْخلَ للقياسِ فيها، وإنما يَرجعُ إلی المُواضعةِ وتوقيفِ أهلِ اللّسانِ، وكتابُ اللهِ يَدُلُّ علی معنی الكَلالةِ، لأنّه ـ تعالی ـ قالَ: «يَستفتونَكَ، قُلِ اللهُ يُفْتيكُمْ فِی الكَلالةِ» وما تولّی اللهُ تفسيرَه لم يَدْخُلْه الرّأیُ الّذی هوَ الاجتهادُ والقياس.

ويُبيّنُ[2] ذلكَ ـ أيضاً ـ قولُ النبیِّ ـ ص ع ـ لِعُمَرَ وقد كَرّرَ السّؤالَ عليْهِ عنِ الكَلالةِ: «تَكفيكَ[3] آيةُ الصّيفِ[4]» وهذا يَدُلُّ علی أنّ الآيةَ نفسَها تُفيدُ الحكمَ.

وكذلكَ إن تعلّقوا بِما رُوِیَ عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ، و[5] أنّه سُئِلَ عنِ امرأةٍ ماتَ عنها زوجُها، ولَمْ يُسمِّ لَها صِداقاً، ولَم يَدْخُلْ بِها، فردّدَ السّائلَ شهراً، ثُمّ قالَ: «أقولُ فيها برأيی[6]، فإن كانَ

١ـ ب : وان . ٢ـ الف : بين ، ج : مبين .

٣ـ ب و ج : يكفيك :

٤ـ هذا هو الصحيح، لكن فی نسختی ب و ج : الضيف، وفی العدة : الصف (ص ٢٧٩).

٥ـ الف : ـ و . ٦ـ الف : رأيی

حقًّا، فَمِنَ اللهِ، وَإن كانَ خَطَأً، فَمِنّى وَمِنَ الشَّيطانِ، وَاللهُ وَرسولُه مِنه بَريّانِ[1]: عَلَيها العِدَّةُ، وَلَها المِيراثُ، وَلَها مَهرُ نسائِها،[2] لاوَكْسَ وَلاشَطَطَ» فقالَ مَعقِلُ بنُ يَسارٍ: «أَشهَدُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ـ ص ع ـ قَضَى فى بَرْوَعَ بِنتِ واشِقٍ بِما قَضَيْتَ» فَسُرَّ[3] عبدُاللهِ.

وَذلكَ أَنَّ لِقَولِ[4] عبدِاللهِ ظاهراً[5] فى كِتابِ اللهِ ـ تعالَى ـ يُمكِنُ أَن يُرجَعَ إلَيهِ، وَهُوَ عُمومُ قَولِه ـ تعالَى ـ: «وَالَّذينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرونَ أَزواجاً يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً» لِأَنَّ عُمومَ الآيَةِ يَقتَضِى العِدَّةَ عَلى كُلِّ[6] زَوجَةٍ تُوُفِّىَ عَنها زَوجُها، وَلَم يَخُصَّ مِنَ الجُملَةِ مَن لَم يُسَمِّ لَها زَوجُها صِداقاً[7]. وَيُمكِنُ أَن يَكونَ أَوجَبَ المِيراثَ لِكُلِّ زَوجَةٍ بِقَولِه ـ تعالَى ـ: «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكتُم» وَلَم يَخُصَّ مَن لَم يَطَأْهازَوجُها وَلَم يُسَمِّ لَها صِداقاً، فَأَوجَبَ المَهرَ لِلمَنكوحَةِ بِقَولِه ـ تعالَى ـ فَانكِحوهُنَّ بِإذنِ أَهلِهِنَّ وَءاتوهُنَّ أُجورَهُنَّ بِالمَعروفِ» وَذلكَ موجِبٌ لِمَهرِ

١ـ الف و ج: بريئان.
٢ـ الف و ج: + و.
٣ـ ب: فيه، بجاى فسر.
٤ـ ب: القول، ج: يقول.
٥ـ ج: ظاهر.
٦ـ ج: + حال.
٧ـ ج: صدقا.

المِثلِ، لِأنّ المُسمّی لا یتجاوزُ، ولا تغیّر[1] فیه، و إذا[2] کانَ لِکلّ حکمٍ[3] أفتی به وجهٌ فی الظّاهرِ؛ فما السّببُ فی القطعِ علی إضافة قوله إلی القیاس.

فإن قیل: فلِمَ ردّدهم[4] شهراً؟ ولِمَ قالَ: «و إن[5] کانَ[6] خطأً فمنّی»؟ و کیف یکونُ فی الحکمِ المأخوذِ من ظاهرِ الکتابِ خطأً؟!.

قلنا: یجوزُ أن یکونَ توقّفُه و تردادُه للسّائلِ لطلبه[7] لما عساهُ یقتضی تخصیصَ الآیاتِ الّتی ذکرناها، والتماساً لما لعلّه یعثُرُ[8] علیه ممّا یجبُ له ترکُ الظّاهرِ. و یمکنُ - أیضاً - أن یکونَ لم یتعیّن علیه فرضُ الفُتیا لوجودِ غیرِه من عُلماءِ الصّحابةِ، فآثرَ طلبَ السّلامةِ والإعراضَ[9] عنِ الجوابِ والفُتیا[10]، ثمّ لمّا ألحّوا[11] علیه أجابَ.

فأمّا قولُه: «فإن[12] کانَ خطأً فمنّی»؛ فقد تقدّمَ الکلامُ علی نظیرِه.

۱- ب: تعبر، ج: تغییر.
۲- ب: فاذا.
۳- ب: حکیم.
۴- ب: ردهم.
۵- الف و ج: فان.
۶- الف :- کان.
۷- ب: + لا.
۸- ج: بعثر.
۹- الف: الاغراض.
۱۰- الف: بالفتیا.
۱۱- ج: الحق.
۱۲- هکذا فی النسخ، والصحیح «وان».

وَيُمكِنُ أن يَكونَ[1] لِأنّه جوّز أن يكونَ هناكَ ما هو أَولَى مِنَ الظّاهِرِ مِن دَليلٍ يَخُصُّ ، أَو رِوايةٍ تَقتَضيه[2] مِنَ الرّسولِ ـ ع ـ في مثلِ ما سُئِلَ عنه ، تُخالِفُ[3] قَضيّتَه ، أو غيرِ ذلكَ مِمّا يَكونُ العُدولُ إليه أَولَى .

علَى أنّهم يَقولونَ : « كلُّ مُجتَهِدٍ مُصيبٌ » فَيَلزَمُهم السُّؤالُ عن قَولِه : « إن كانَ خَطَأً فَمِنّي » ، وكيفَ نَسَبَ نفسَه إلَى الخَطَاءِ وهُوَ مُجتَهِدٌ ، فَلا بُدَّ لَهم[4] مِنَ الرُّجوعِ إلَى تَجويزِه علَى نَفسِه التَّقصيرَ في طَلَبِ خبرٍ لَوِ استَقصَى لَظَفَرَ به ، وماجَرَى مَجرَى ذلكَ .

ومَتى تأمّلتَ جميعَ المَسائِلِ الّتي حُكِيَ عَنهُم إضافةُ القَولِ فيها إلَى الرّأيِ[5] ، وَجَدتَ لَها مَخرَجاً فِي الظّواهِرِ ، وطُرُقاً تُخالِفُ[6] القِياسَ.

وَأَمّا[7] قَولُهم : فَلَو كانَ رُجوعُهم في ذلكَ إلَى طُرُقِ العلمِ[8] ، لَما صَحَّ مِنهُمُ الرُّجوعُ مِن رَأيٍ إلَى آخَرَ ، وَلَا التَّوقُّفُ فيه وتَجويزُ كَونِه خَطَأً وَصواباً.

١- الف : - ان يكون .
٢- ب و ج : يقتضيه .
٣- ب و ج : يخالف و .
٤- ب و ج : له .
٥- ب و ج : راى .
٦- ب و ج : يخالف .
٧- الف و ج : فاما
٨- ب : طرق لعلم .

فمن بعيد ما يقال ، و ذلك أن الرجوع إلى المذاهب والعدول عنها لا يدل على القول بالقياس والظن ، لأن ذلك قد يصح فيما طريقه العلم[١] والأدلة ، ألا ترى أن القائل بالإجبار[٢] قد يعدل عنه إلى القول بالعدل ، وكذلك قد يعدل[٣] عن القطع على عقاب الفساق من أهل القبلة إلى القول بالإرجاء ، وسائر مسائل الأصول[٤] ذلك ممكن فيها . فليس التنقل دلالة على ما ظنوه .

و أما التوقف ، فقد يجوز أن يكون طلباً للاستدلال و التأمل ، كما يتوقف الناظرون[٥] فى كثير من مسائل الأصول التى يتوصل إليها بالأدلة المفضية إلى العلم ، و[٦] يتثبتون[٧] تحرزاً من الغلط ، واحتياطاً فى إصابة الحق .

فأما تجويز كونه خطاء و[٨] صواباً ؛ فالوجه فيه[٩] ما ذكرناه فى خبر ابن مسعود ، وأن ذلك يحسن أن يقال بحيث يكون التجويز

١- الف : - العلم .
٢- ج : بالاخبار .
٣- ج : - يعدل .
٤- ج : + و .
٥- الف : الناضرون .
٦- ب : + قد .
٧- الف و ج : يثبتون .
٨- ب : او .
٩- الف : - فيه .

لِوُرودِ ما هو أَوْلَى مِنَ الظَّواهِرِ[1] ثابتاً ، لِأَنَّ النّاظِرَ رُبَّما كانَ مُتَّهِماً[2] نفسَه فِي التَّقصيرِ ، وَمُجَوِّزاً أَن يَكونَ فِي السُّنَّةِ مُخَصِّصٌ أَو مَعْنًى يَقْتَضِي الْعُدولَ إِلَيهِ لم يُنْعِمِ[3] النَّظَرَ في طلبِه .

فأَمّا قولُه : وَلا أَن يُمسِكوا[4] عن تَخْطِئَةِ[5] الْمُخالِفِ وَ[6]النَّكيرِ عَلَيه ، لِأَنَّ الأَدِلَّةَ لاتَتَناقَضُ[7] ولاتَختَلِفُ[8] ، فَكَيْفَ يَجوزُ أَن يَرْجِعَ[9] كلُّ واحدٍ منهم في قولِه إلى دَليلٍ ؟! ؛ فَقَد بَيَّنّا أَنّا لانقولُ : إِنَّ مَعَ كُلِّ واحدٍ دليلاً عَلَى الْحَقيقةِ ، وَإِنَّما قُلنا : يَجوزُ أَن يَكونَ كلُّ واحدٍ تَعَلَّقَ بِطَريقةٍ[10] مِنَ الظّاهِرِ وَأَدِلَّةِ النُّصوصِ اعتَقَدَها دَليلاً ، ولاشُبْهَةَ في أَنَّ الأَدِلَّةَ لاتَتَناقَضُ[11] ، إِلّا أَنَّ مايُعْتَقَدُ[12] بِالشُّبْهَةِ دَليلاً لايَجِبُ ذلكَ فيه . فَأَمّا الإِمساكُ[13] عَنِ النَّكيرِ وَالتَّخْطِئَةِ ، فَلَم يُمْسِكوا عنهما[14] ،

١- ج : ظواهر . ٢- ج : منهما .
٣- الف : ينعم ، بتشديد العين ، وفي العدة يمعن (ص ٢٨٠) .
٤- ج : تمسكوا . ٥- الف : تخطئته .
٦- ب : - و . ٧- ج : يتناقض .
٨- ب و ج : يختلف . ٩- ب : + في .
١٠- الف : بطريق . ١١- الف و ج : يتناقض .
١٢- ج : نعتقد .
١٣- ج : فالامساك ، بجاى « فاما الامساك » .
١٤- الف و ب : عنها .

وَالْعلمُ بِأنّ بعضهم خَطّأ بعضاً يجرى مَجرَى الْعلمِ بِأنّهُم اخْتلفوا، وَما دافعُ أَحدِ الأمرَينِ إلا كَدافعِ الآخرِ.

وَيَدُلّ[1] عَلَى ما قُلناهُ[2] ما رُوِيَ عن أميرِ الْمُؤمنين ـ ع ـ وَقد استفتاهُ عُمَر فِي امرَأةٍ وَجّهَ إلَيها، فَألْقت[3] ما فِي بَطنِها[4]، وَقد أفتاه كافّةُ مَن حَضَره مِن الصّحابةِ بِأنّه لاشىءَ عَلَيه، لِأنّه مُؤدِّب، فَقالَ ـ ع ـ : إن كانَ هذه جَهْدَ رأيِهِم فَقد أَخطَأوا[5]، وَإن كانوا قاربوكَ فَقد غَشّوكَ[6] » وهذا تَصريحٌ بِالتّخطِئَةِ. وَالْخَبرُ الّذى رَوَيْناهُ مُتقدّماً[7] عَنه ـ ع ـ يَشهَدُ ـ أيضاً ـ بِذلكَ، وَهو قولُه: « مَن أرادَ أن يَتقحّمَ جراثيمَ جهنّم فَلْيَقُلْ فِى الْجدّ بِرأيه » وَرُوِىَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ أنّه قالَ:

آ] «مَن شاءَ[8] باهَلْتُه إنّ الّذى أحصَى ★ رملَ عالجٍ عَدَداً ما جعلَ لِلْمالِ[9] نِصفَينِ وَثُلثاً » وَرُوِىَ عَنه أنّه قالَ: «مَن شاءَ باهَلْتُه إنّ الْجَدّ أبٌ». وَقد رُوِيَتِ الْمُباهَلَةُ ـ أيضاً ـ عنِ ابنِ مَسعودٍ فى قِصّةٍ أُخرى[10]، وَرُوِىَ

١ـ ج : تدل .
٢ـ الف : قلنا .
٣ـ ج : فالفت .
٤ـ ج : بطونها .
٥ـ ج : أخطأ .
٦ـ ب : عشكوك .
٧ـ ب وج : مقدما .
٨ـ الف : يشاء .
٩ـ الف : فى مال .
١٠ـ ب : ـ و روى عنه ، تاإینجا.

عن ابن عباس الخبر الذى تقدم من قوله : « ألا يتقى الله زيد بن ثابت » وهذا ـ أيضاً ـ صريح[١] فى التخطئة، وتخويف بالله ـ تعالى ـ[٢] فى المقام على المذهب، والخبر الذى رويناه ـ أيضاً ـ عن عمر أنه قال «أجرأكم على الجد أجرأكم على النار» واضح فى هذا الباب، وروى عن عائشة أنها بعثت[٣] إلى زيد بن أرقم، وقد اشترى ما باعه[٤] بأقل مما باعه به قبل أن يقبض[٥] الثمن، « إنك إن لم تتب، فقد بطل جهادك مع رسول الله ص ع » ، وقيل لابن المسيب[٦] : « إن شريحاً قضى فى مكاتب عليه دين أن الدين والكتابة بالحصص » ، فقال : « أخطأ شريح » . وقد ورد بهذا المعنى من الأخبار ما لا يحصى.

فأما ما لا يزالون يستكرهونه ، ويتعسفونه ، من تأويل هذه الأخبار مثل قولهم فى قصة[٧] المجهضة بولدها : إن الخطأ والغش إنما أراد[٨] به ترك[٩] ما هو أولى فى النصح والمذهب ، وأن ابن عباس

١ـ ج : + ايضا .
٢ـ الف : ـ تعالى .
٣ـ ج : بعث .
٤ـ الف : + قبل .
٥ـ ج : يقتضى .
٦ـ ج : مسيب .
٧ـ ب : قضية .
٨ـ ب : ان المراد .
٩ـ ب و ج : ـ ترك.

دَعا[١] إِلَى الْمُباهَلَةِ لِأَنَّه مُخطِئٌ[٢] فِي اجْتِهادِه ، فَدَعا[٣] مَن خَطَّأَه فِي ذلك لا فِي نَفسِ الْمَذهَبِ إِلَى الْمُباهَلَةِ ، وأَنَّ ذِكرَ جَهَنَّمَ وَالنّارِ عَلَى سبيلِ التَّشَدُّدِ وَالتَّحَرُّزِ[٤] ، وأَنَّ ذلكَ تَخويفٌ لِمَن أَقدَمَ عَلَيهِ مِن غَيرِ فكرٍ ولا تَحَفُّظٍ ، وَفي حَديثِ إِحباطِ الْجِهادِ أَنَّه مشروطٌ بِأن يَكونَ ذاكراً لِلْخَبَرِ[٥] الْمُقْتَضِي بِخِلافِ[٦] قَولِه ؛

فَكلُّه عُدولٌ عَن ظَواهِرِ الْأَخبارِ ، وَحَمْلُها[٧] عَلَى ما لا يَحتَمِلُه ، وَذلكَ إِنَّما يَسوغُ مَتَى ثَبَتَ لَنا تَصويبُ الْقَومِ بعضِهِم لِبعضٍ في مَذاهِبِهِم مِن وجهٍ لا يَحتَمِلُ التَّأويلَ ، فَأَمّا وَلا شَيءَ يُذكَرُ في ذلك إِلّا وَهُوَ مُحتَمِلٌ لِلتَّصويبِ وَلِغَيرِه عَلَى ما ذَكَرْناهُ وَسَنَذكُرُه ؛ فَلا وَجهَ لِلالْتِفاتِ إِلَى التَّأويلاتِ الْبَعيدةِ الْمُستَكرَهَةِ .

فَإِن قالوا : نَحنُ وَ[٨]إِن صَوَّبنا الْمُجتَهِدينَ ، فَلَيسَ نَمْنَعُ[٩] مِن[١٠] أَن يَكونَ في جُمْلَةِ الْمَسائِلِ[١١] ما الْحَقُّ فيه في واحدٍ ، وَلا يَسوغُ

١- الف : دعى .
٢- الف : خطأ .
٣- الف : فدعى .
٤- ب و ج : التجوز .
٥- الف : ذكر الخبر .
٦- ب : لخلاف .
٧- ج : حمله .
٨- الف : - و .
٩- ج : يمنع .
١٠- الف : - من .
١١- الف : المجتهدين ، بجاى المسائل .

فى مِثلِهِ الاجتهادُ ؛ فأكثرُ ما تقتضيه[1] الأخبارُ التى رَوَيتُموها أن يكونَ الاجتهادُ غيرَ سائغٍ فى هذهِ المسائلِ بعينِها . وهذا لا يدلُّ على أنّ سائرَ المسائلِ كذلكَ .

قُلنا : لا فرقَ بينَ هذهِ المسائلِ[2] التى رَوَينا فيها الأخبارَ وبينَ غيرِها ، وليسَ[3] لها صفةٌ تُبايِنُ بها ما عَداها من مسائلِ الاجتهادِ ، ألا تَرَونَ أنه لا نصَّ فى شىءٍ منها يَقطعُ العُذرَ كما أنّ ذلكَ ليسَ فى غيرِها من مسائلِ الاجتهادِ ؟ وإذا لم تتميّزْ[4] من غيرِها ، لم يَسُغْ[5] ما ادّعيتُموه ، واشتركَ[6] الكلُّ فى جوازِ الاجتهادِ فيه ، والمنعِ منه .

فإن قالوا : ليسَ تخلو[7] أقوالُهم فى هذهِ المسائلِ[8] التى أضافوها إلى الرأيِ[9] وأمثالِها من أن يكونوا ذهبوا إليها[10] من طُرقِ الأدلّةِ الموجبةِ للعلمِ ، أو من جهةِ الاجتهادِ والقياسِ : ولو كانَ الأولُ لوَجبَ أن يكونَ الحقُّ فى أحدِ الأقوالِ دونَ جميعِها ، ولوَجبَ[11]

١– ج : يقتضيه .
٢– ب : – بعينهـا ، تا اينجا .
٣– الف : فليس .
٤– ب و ج : يتميز .
٥– ب : يسمع .
٦– ج : اشتراك .
٧– ج : ان يخلو .
٨– ب : المسألة .
٩– الف : الراوى .
١٠– ب و ج : – اليها .
١١– ب : لووجب .

أن يكونَ[1] ما عدا المذهبِ الواحدِ الّذى هُوَ الحقُّ فيها باطلاً ، وَلو كانَ كذلكَ ، لوَجبَ أن يقطعوا ولايةَ قائِله ، وَتبرأُوا[2] منه ، وَلا يُعظّموهُ ، ألا ترى أنهم فى أمورٍ كثيرةٍ خرجوا إلى المُقاتلة وَحملِ السّلاحِ ، وَرجعوا عنِ التّعظيمِ وَالوِلايَةِ لِما لم يكُن مِن بابِ الاجتهادِ؟! فلو كانَ الكلُّ واحداً ، لَفعلوا فى جميعِه فعلاً واحداً ، وَلَو كانَ الأمرُ ـ أيضاً ـ علَى خلافِ قولِنا ، لم يَحسُنْ أن يُولّيَ بعضُهم بعضاً مَعَ علمِهم بِخلافِهم عليه ، [3] فى مَذهبِه ، كَما وَلّى أميرُ المُؤمنين شُرَيحاً مَعَ علمِه بِخلافِه له فى كثيرٍ مِنَ الأحكامِ ، وَكَما ولّى أبو بكرٍ زيداً وَهُوَ يُخالِفُه فِى الجدِّ ، وَلَولا[4] اعتقادُ المُولّى أنّ المُولّى مُحقٌّ ، وَأنّ الّذى يَذهبُ إليه وَإن كانَ مُخالِفاً لِمَذهبِه صوابٌ ، لَم يَجُزْ ذلكَ ، وَلاجازَ ـ أيضاً ـ أن يُسوِّغَ لَهُ الفُتيا ، وَيُحيلَ عليه بِها ، وَقد كانوا يَفعلونَ ذلكَ .

وَكانَ يَجبُ ـ أيضاً ـ أن يَنقُضَ[5] بعضُهم علَى بعضِ الأحكامَ الّتى[6] يُخالِفُهم فيها[7] لمّا تمكّنَ مِن ذلكَ ، وَأن يَنقُضَ الواحدُ علَى

١ـ الف : ـ الحق فى ، تا اينجا . ٢ـ الف : براوا .
٣ـ الف و ج : + كما . ٤ـ الف : فلو .
٥ـ ب : ينقص . ٦ـ الف : ـ التى
٧ـ الف : ـ فيها .

نفسه ما حكم به في حالٍ ثم رجع إلى ما يخالفه في أخرى ، لأنّ كثيراً منهم قد قضى بقضايا مختلفة ولم[١] ينقض[٢] على نفسه ما تقدّم، فلولا أنّ الكلّ عندهم صواب لم يسغ ذلك.

و ـ أيضاً ـ فقد اختلفوا فيما لو كان خطاءً لكان كبيراً ، نحو اختلافهم في الدماء والفروج والأموال ، وقضى بعضهم بإراقة الدم وإباحة المال والفرج ، فلو كان فيهم من قد[٣] أخطأ ، لم يجز أن يكون خطاؤه إلّا كبيراً ، ويكون سبيله سبيل من ابتدأ إراقة دم محرّم ، أو أخذ[٤] مالاً بغير حقٍ ، فأعطاه من لا[٥] يستحقه ، وفي ذلك تفسيقه ووجوب البراءة منه ، وفي علمنا بفقد كلّ ذلك دلالة على أنهم قالوا اجتهاداً ، و[٦] أنّ الجماعة مصيبون . وهذه الطريقة ★ هي عمدتهم[٧] في أنّ كلّ مجتهد في أحكام الشرع مصيب. [١٤٠آ]

قيل لهم : ما تنكرون[٨] أن يكون[٩] الخطاء الواقع ينقسم إلى ما

١ـ ب : فلم .
٢ـ ب : ينقص .
٣ـ الف :ـ قد .
٤ـ ب : واحد ، بجاى او اخذ .
٥ـ الف : ـ لا .
٦ـ ج : او .
٧ـ ج : في عدتهم ، بجاى هي عمدتهم .
٨ـ ب و ج : ينكرون .
٩ـ الف : ـ ان يكون .

يوجبُ الْبراءَةَ وحملَ السِلاحِ واللَّعنَ وقطعَ الْولايَةِ، وإلى[1] مالا[2] يوجبُ شيئاً مِن ذلكَ، وأن يَكونَ اشتراكُ الْفعلَيْنِ فى كونِهما خطَاءً لايَقْتضى اشتراكَهُما فيما يُستَحقُ علَيْهما، ويُعامَلُ[3] به فاعلُهما، ألا تَرَوْنَ أنّ الصَغيرةَ[4] تُشارِكُ الْكَبيرةَ فِى الْقُبحِ ولا يَدُلُّ ذلكَ علَى تساويهما فيما يُعامَلُ به فاعلُهما، والزِنا والْكفرَ مُشتَرِكانِ فى الْقُبحِ ولايَجبُ[5] تَساويهِما فى سائرِ الأحكامِ؟!، وإذا جازَ اشتراكُ الشيْئَيْنِ فِى الْقُبحِ مَعَ اخْتلافِهِما فيما يُستَحقُ علَيْهما؛ لَم يَمتَنِعْ أن يكونَ الْحقُ فى أحدِ ما قالَهُ الْقومُ وما عَداهُ خطَاءً، ولا يَجبُ مُساواةُ ذلكَ الْخطاءِ لِما يوجبُ مِنَ الْخطاءِ التَبرّى[6] واللّعنَ وحملَ السِلاحِ والْحَربَ[7].

ثُم يُقالُ لَهم: ألَيسَ الصَحابَةُ قَدِ اخْتلَفتْ قبلَ الْعَقدِ لِأبى بكرٍ، حتى قالَتِ[8] الأنصارُ: «مِنّا أميرُ ومِنكُم أميرٌ»[9] فإذا اعترَفوا بِذلكَ - ولا بُدّ مِن الاعْترافِ به - قيلَ لَهم: أوَلَيسَ الّذين دَعوْا إلى ذلكَ

١- ج: الا. ٢- ج: - لا.

٣- ج: يعامله. ٤- ب: الصغير.

٥- ب: تجب. ٦- الف: التبره، ج: البرو.

٧- ب: فاعرب، بجاى والحرب. ٨- الف: قال.

٩- ج: اميرا.

مُخْطِئِينَ لِمُخالَفَتِهِمُ[1] الْخبرَ الْمَأْثورَ عَنِ النَّبِيِّ ـ ص ع ـ مِن قَولِهِ: «الأَئِمَّةُ مِن قُرَيْشٍ» ؟! فَلابُدَّ مِنَ الِاعْتِرافِ[2] بِخَطَائِهِم.

فَيُقالُ لَهُم : أَفَتَقولونَ : إِنَّهم كانوا فُسّاقاً ضُلّالاً يَسْتَحِقّونَ اللَّعنَ وَالْبَراءَةَ وَالْحَرْبَ .

فَإِن قالوا : «نَعَمْ» ، لَزِمَهُم[3] تَفْسيقُ الْأنصارِ وَلَعنُهم وَالْبَراءَةُ مِنْهم ، وَهذا أَقْبَحُ[4] مِمّا[5] يَعيبونَه عَلَى مَن يَرْمونَه بِالرَّفضِ .

وَإِن قالوا : إِنَّهم لَم يُصِرّوا عَلَى ذلِكَ ، بَل رَجَعوا إِلَى الْحَقِّ ، فَلَم يَسْتَحِقّوا تَفسيقاً وَلا بَراءَةً .

قيلَ لَهُم : كَلامُنا عَلَيْهِم قَبلَ التَّسليمِ وَسَماعِ الْخَبَرِ ، وَعَلَى ما قَضَيْتُم بِهِ يَجِبُ أَن يَكونوا فى[6] تِلكَ الْحالِ فُسّاقاً يَسْتَحِقّونَ الْبَراءَةَ وَاللَّعنَ وَالْعُدولَ عَنِ الْوِلايَةِ وَالتَّعظيمِ ، وَهذا مِمّا لَم يَقُلْهُ أَحَدٌ فيهم.

عَلَى أَنَّ فيهِم مَن لَم يَرْجِعْ بَعدَ سَماعِ الْخَبَرِ ، وَأَقامَ عَلَى[7] أَمرِهِ[8] فَيَجِبُ أَن يَحْكُموا فيهِ بِكُلِّ الَّذى ذَكَرْناهُ .

١ـ ب و ج : بمخالفتهم . ٢ـ الف : اعتراف .

٣ـ ب : لزمتهم . ٤ـ ج : قبح .

٥ـ الف : ما . ٦ـ ج : ـ فى .

٧ـ ب : ـ على . ٨ـ ب : + وهذا .

فَإِن قالوا : إِنَّ الْأَنصارَ لَمْ تَفْسُقْ[١] بِما دَعَتْ إِلَيه ، وَإِنْ كانَ الْحَقُّ فى خِلافِ قَولِها ، وَلَا اسْتَحَقَّتِ اللَّعنَ وَالْبَراءَةَ .

قيلَ لَهُمْ[٢] : فَما تُنكِرُونَ أَن يَكُونَ الْحَقُّ فى أَحدِ ما قالَتْهُ الصَّحابَةُ مِنَ الْمَسائِلِ الَّتى ذَكَرْتُموها دون ماعداهُ ، وَأَن يَكونَ مَن خالَفَه لايَسْتَحِقُّ شَيئاً مِمّا ذَكَرْتُم .

وَيُسْأَلونَ[٣] ـ أَيضاً ـ عَلَى هٰذَا الْوجهِ فى جَميعِ مَااخْتَلَفَتْ فيهِ الصَّحابَةُ مِمّـا الْحَقُّ فيه فى واحِدٍ ، كَاخْتِلافِهِم فى مانعِ الزَّكوةِ هَل يَسْتَحِقُّ الْقِتالَ ، وَغَيرِ ذلكَ مِنَ الْمَسائِلِ . وَيُقالُ : يَجِبُ إِذا كانَ مَن فارَقَ الْحَقَّ فى هٰذِهِ الْمَسائِلِ[٤] مِنَ الصَّحابَةِ قَد أَخْطَأَ أَن يَكونَ فى تلكَ الْحالِ فاسِقاً مُنْقَطِعَ الْوِلايَةِ مَلعوناً[٥] مُسْتَحِقًّا لِلْمُحارَبَة .

وَيُسْأَلونَ[٦] ـ أَيضاً ـ عَن قَضاءِ عُمَرَ فِى الْحامِلِ الْمُعْتَرِفَةِ بِالزِّنا بِالرَّجمِ[٧] ، حَتّى قالَ لَه[٨] أميرُالْمُؤْمنينَ ـ ع : « إِن كانَ لَكَ عَلَيها سَبيلٌ[٩]

١ـ ب : يفسق ؛ ٢ـ الف : ـ لهم .

٣ـ الظاهران هذا هوالصحيح، لكن فى نسخة الف : تسألون ، وفى ب : يشتكون، وفى ج : يشكون . ٤ـ ج : + له .

٥ـ الف : ـ ملعونا . ٦ـ ج : يشكوا .

٧ـ الف و ج : الرجم . ٨ـ الف : ـ له .

٩ـ ج : سبيل عليها .

فَلا سَبيلَ لَكَ عَلَى[1] ما فى بَطنِها» . فَيُقالُ لَهم : أَتقولونَ: إِنَّ قَضاءَه[2] بِذلكَ حَق[3] : فَإِن قالوا : «نَعَم» غَلطوا وَخالَفوا ما عَلَيهِ الْأُمَّة ، لِأَنَّ الْكُلَّ يَقولونَ لايَجوزُ رَجْمُها وَهى حامِلٌ ، وَفى رُجوعِ عُمَرَ إِلى قَولِ أَميرِ الْمُؤْمِنينَ - ع - وَقولِه : « لَوْلا عَلىٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ » دَلالَةٌ عَلى تَبَيُّنِه[4] الْخَطَاءَ فى قَضيَّتِه ، ثُمَّ حينَئِذٍ يُقالُ لَهم : أَتَقولونَ : إِذا كانَ قَد أَخْطَأَ أَنَّه مُسْتَحِقٌّ لِلَّعنِ[5] وَالْبَراءَةِ وَالتَّفسيقِ ، فَلا بُدَّ لَهم مِن أَن يَنفوا ذلكَ[6] وَيَجعَلُوا الْخَطَاءَ الْواقِعَ مِنه مِمّا لا يَقْتَضى تَفسيقاً وَلا بَراءَةَ ، فَيُقالُ لَهم فى الْمُجْتَهِدينَ مِثلُه .

فَإِن قالوا : إِنَّ الْخَطَاءَ الَّذى لَم تَقُمِ الدَّلالَةُ عَلى أَنَّه فِسقٌ يَجوزُ أَن يَكونَ فِسقاً ، وَأَن يَكونَ صاحِبُه مُسْتَحِقًّا لِقَطعِ الْوِلايَةِ وَاللَّعنِ وَالْبَراءَةِ ، أَفَتَقولونَ فى الصَّحابَةِ مِثلَ ذلكَ .

قُلْنا : هكَذا يَجِبُ أَن يُقالَ ، وَإِنَّما مَنَعْنا مِن إِيجابِكم تَفْسيقَهم وَالرُّجوعَ عَن وِلايَتِهم بِاخْتِلافِهم فى مَسائِلِ الاجتِهادِ ، وَأَعْلَمْناكم

١- ج : - على .
٢- ب و ج : قضاه .
٣- الف : حقا .
٤- ج : تنبيه .
٥- الف : اللعن .
٦- الف : + عنه .

أَنَّ ذلكَ لايَجِبُ فى كُلِّ خَطَاءٍ وَ[1] مَعْصِيةٍ ، وَلَيْسَ هذا مِمّا يوحِشُ ، فَإِنَّ تَجويزَ كَونِ خَطَاءِهِم[2] فى حَوادِثِ الشَّرعِ كَثيراً[3] مِن حَيْثُ لايُعْلَمُ ، لِتَجويزِ[4] كُلِّ أَحدٍ عَلَيْهِم[5] أَن يكونوا مُسْتَتِرين بِكَبيرةٍ[6] يَجِبُ لَها قَطعُ الوِلايةِ ، وَيُسْتَحَقُّ بِها[7] الْبَراءَةُ وَاللَّعنُ ، غيرَ أَنَّ تَجويزَ[8] ذلكَ عَلَيْهِم فى حَوادِثِ الشَّرعِ لايوجِبُ الْإِقدامَ عَلَى قَطعِ وِلايَتِهِم ، وَإِسقاطِ تَعظيمِهِم ، كَما أَنَّ تَجويزَ الْكَبائِرِ عَلَيْهِم لا[9] يوجِبُ ذلكَ ، وَإِنَّما يوجِبُه تَيَقُّنُ وُقوعِ الْكَبائِرِ مِنْهم .

وَفيمَن يُوافِقُنا فى كَونِ الْحَقِّ فى هذِهِ الْمَسائِلِ[10] واحداً[11] مَنْ يَقولُ : إِنَّنى آمَنُ مِن كَونِ خَطائِهم فى حَوادِثِ الشَّرعِ كَبيراً[12] مِن حيثُ الْإِجماعِ ، وَالطَّريقةُ الْأُولَى أَمَرُّ[13] عَلَى النَّظَرِ .

وَاعْلَمْ أَنّنا إِنّما أَسْقَطْنا[14] بِهذَا الْكَلامِ الَّذى بَيَّنّاهُ إِلزامَ الْمُخالِفينَ

١– الف : او .
٢– ج : خطائهم .
٣– الف : كثير ، وفى العدة كبيرا (ص ٢٨٣) والظاهر انه الصحيح .
٤– هكذا فى النسخ ، والصحيح كما فى العدة (ص ٢٨٤) كتجويز .
٥– الف : – عليهم .
٦– الف و ج : بكثرة ، الف : + الحق .
٧– ب و ج : به .
٨– ج : يجوز .
٩– ب : – لا .
١٠– ج : المسألة .
١١– الف : واحد .
١٢– الف : كثير .
١٣– ب : امن .
١٤– ب : سقطنا .

لنا[1] فى خطاء الصحابة أن يكون موجباً * للبراءة[2] بذكر الكبير والصغير الذى هو مذهبهم دون مذهبنا ، فكأننا[3] قلنا لهم : ما ألزمتمونا إياه لا يلزمنا على مذاهبكم[4] فى أن الصغائر تقع محبطة[5] من غير أن يستحق بها الذم وقطع الولاية ، وإذا أردنا أن نجيب[6] بما يستمر على أصولنا ومذاهبنا ، فلا يجوز أن نستعير[7] ما ليس هو من أصولنا[8].

والجواب الصحيح عن هذه المسألة أن الحق فى واحد من هذه المسائل المذكورة ومن كان عليه ومهتدياً إليه من جملة الصحابة كانوا أقل عدداً وأضعف قوة وبطشاً ممن كان على خلافه مما هو خطاء ، وإنما لم يظهروا النكير[9] عليهم والبراءة منهم تقية وخوفاً ونكولا وضعفاً .

فأما تعلقهم بولاية بعضهم بعضاً مع المخالفة[10] فى المذهب ،

١- ج : -لنا .
٢- الف : البراءة .
٣- الف : وكاننا .
٤- الف : مذهبكم .
٥- ب : محيطة .
٦- ج : يجب .
٧- الف : يستعير .
٨- ج : اصلنا .
٩- هذا هو الصحيح ، لكن فى نسخة الف : النكر ، وفى ب : التكبير ، و فى ج : التنكير .
١٠- ب : - فاما ، تا اينجا .

وَ[1] أَنَّ ذلكَ يَدُلُّ عَلَى التَّصْوِيبِ ؛ فَلَيْسَ عَلَى ما ظَنّوهُ ، وَذلكَ أَنّه لَم يُوَلِّ أَحَدٌ مِنهم والياً لاشُرَيْحاً وَلا زَيداً وَلاغيرَهما إلّا عَلَى أَن يَحْكُموا[2] بِكِتابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ـ ص ع ـ وَما أَجمعَ عَلَيهِ الْمُسْلِمونَ ، وَلا يَتَجاوَزَ الْحَقَّ فِی الْحَوادِثِ ، وَلا يَتَعَدّاهُ ، وَإِذا قَلَّدَه بِهذَا الشَّرطِ؛ لَم يُمْكِنْ أَن يُقالَ: إِنَّه سَوَّغَ لَهُ[3] الْحكمَ بِخِلافِ مَذهَبِه ، لِأَنَّهم لا يَتَمَكَّنونَ مِن أَن يَقولوا[4] : إِنَّه نَصَّ لَه عَلَى شَیْءٍ مِمّا يُخالِفُه فيه ، وَأَباحَهُ[5] الْحكمَ فيه بِخلافِ رَأْيِه .

وَجُملَةُ ما يُقالُ : إِنَّه لَيسَ لِأَحدٍ أَن يُقَلِّدَ حاكماً عَلَى أَن يَحكُمَ بِمَذهَبٍ مَخصوصٍ ، بَل يُقَلِّدُه عَلَى أَن يَحكُمَ بِالْكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجماعِ ، وَلَم يُوَلِّ[6] الْقَوْمُ أَحداً[7] إِلّا عَلَى هذَا الشَّرطِ .

وَالصَّحيحُ أَنَّ أَميرَ الْمُؤْمِنينَ ـ ع ـ ما وَلّی شُرَيحاً إِلّا تَقِيَّةً وَاسْتِصْلاحاً وَسياسَةً ، وَلَو مَلَكَ اخْتِيارَه ؛ ما وَلّاهُ[8] .

١ـ ب : + اما .

٢ـ ج : يحملوا ، والصحيح بقرينة ما بعده يحكم .

٣ـ ب : ـ واذا قلده ، تا اينجا + الی .

٤ـ ج : يقولون .

٥ـ ب و ج : اباحة .

٦ـ الف : ـ يول .

٧ـ الف : واحدا .

٨ـ ب : فاولی ، بجای ما ولاه .

فأمّا تعلّقهم بتسويغ الفُتيا وإحالة بعضهم على بعضٍ بها ؛ فغير صحيح ، وذلك أنّهم يدّعون[1] في تسويغ الفُتيا ما لا يعلمونه ، وكيف يسوّغون الفُتيا[2] على جهة التصويب لها[3] ، ونحن نعلم أنّ بعضهم قدرد[4] على بعض وخطّأه وخوّفه بالله ـ تعالى ـ من المقام على أمره ، وهذا غاية النكير ؟! وإن أرادوا أنّهم سوّغوها[5] من حيث لم ينقضوها ، ولم يبطلوا[6] الأحكام المخالفة لهم ؛ فليس[7] ذلك بتسويغ ، وسنتكلّم عليه بمشيئة الله . وما نعرف ـ أيضاً ـ أحداً منهم أرشد في الفُتيا إلى من يخالفه فيما يخالفه فيه ، ولا يقدرون على أن يعيّنوا واحداً فعل ذلك ، وإنّما كانوا يحيلون[8] بالفُتيا في الجملة على أهل العلم والقائلين بالحقّ ، والتفصيل غير معلوم من الجملة .

فأمّا إلزامهم لنا أن ينقض[9] بعضهم على بعضٍ حكمه ، و[10] واحد[11]

١- ج : يدعوا .
٢- ج : - الفتيا .
٣- ب : بها .
٤- ب : ورد .
٥- الف : سوغوا .
٦- الف : يبطلوها ، ج : يبطل .
٧- الف : وليس .
٨- ج : يختلفون .
٩- ج : تنقض .
١٠- ج : - و .
١١- ب : الواحد .

عَلَى نفسه فيما حَكَمَ به وَرَجَعَ عَنْهُ؛ فَغَيْرُ واجبٍ، لِأَنَّ إقرارَ الْحكمِ وَ[1] ورودَ الْعبادةِ بِالْإمساكِ عَن نَقضِه لايوجِبُ كونَه صواباً، ألا ترى أَنَّا[2] نُقِرُّ أَهلَ الذِّمَّةِ عَلَى بيوعِهِمُ الْفاسدةِ وَمُناكحَتِهِمُ[3] الْباطلةِ إذا أَدَّوُا الْجزيَةَ، وَنَقْتَصِرُ في إنكارِه عَلَى إظهارِ الْخلافِ، مَعَ أَنَّا لا نَرَى شَيْئاً مِن ذلكَ صواباً، فَلَيْسَ مَجيءُ الْعبادةِ بِإقرارِ حكمٍ مِنَ الْأحكامِ مَعَ النَّهيِ عَنه مِمّا يُفْسِدُ أَو[4] يَستَحيلُ، وَسبيلُ ذلكَ[5] سبيلُ[6] ابْتداءِ الْعبادةِ به، فَكَما[7] يجوزُ ورودُها، بِهذا الْحكمِ ابْتداءً، جازَ ورودُها بِإقرارِه بعدَ وُقوعِه وَإن كانَ خَطَأً.

عَلَى أَنَّه قد رُوِيَ أَنَّ شُرَيحاً قَضَى في ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُما أَخٌ لِأُمٍّ بِمَذْهَبِ ابْنِ مَسعودٍ، فَنَقَضَ أَميرُ الْمُؤْمنين ـ ع ـ حكمَه، وَقالَ: في أَيِّ كِتابٍ وَجَدْتَ ذلكَ، أَو في أَيِّ سُنَّةٍ، وَهذا يُبْطِلُ[8] دَعْوَى مَنِ ادَّعَى أَنَّ أَحَداً مِنهم لَم يَنْقُضْ عَلَى مَن خالَفَه عَلَى الْعمومِ.

وَالْقَولُ في نَقضِ الْواحدِ مِنهم عَلَى نفسه يَجْري عَلَى الْوجهِ

١ـ ج : ـ و.
٢ـ ج : ان.
٣ـ الف : مناكحهم.
٤ـ الف و ب : و.
٥ـ ج : ذم.
٦ـ ب : ـ وسبيل ذلك سبيل.
٧ـ ب : وكما.
٨ـ ج : ـ يبطل.

الّذى ذَكَرْناه.

فَأمّا تَعلّقُهم بِأنّ الْخطاءَ فِى الدِّماءِ وَالْفُروجِ وَالْأموالِ لايَكونُ إلّا كَبيراً[١]، فَواضحُ الْبُطلانِ، لِأنّا نَقولُ لَهم: لِمَ[٢] زَعَمْتُمْ أنّ ذلكَ لايَكونُ إلّا كَبيراً[١]؟! وَلِمَ إذا كانَ كَبيراً[٣] فى بعضِ الْمَواضعِ وَمِن بعضِ الْفاعلينَ؛ وَجبَ أن يَكونَ كَذلِكَ فى كلِّ حالٍ، وَمِن كلِّ[٤] أحدٍ؟! أَوَلا تَرَوْنَ أنّه قَد يَشْتَرِكُ فاعلانِ فى إراقةِ دمٍ غيرِ مُسْتَحقٍّ، وَيَكونُ فعلُ أحدِهِما كُفراً وَالْآخَرُ غيرَ كفرٍ، وَإذا جازَ ذلكَ[٥]؛ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَشْتَرِكَ فاعلانِ ـ أيضاً ـ[٦] فى إراقةِ دمٍ يَكونُ مِن[٧] أحدِهما كَبيراً[٨] وَلايَكونُ مِن أحدِهما كَذلكَ.

ثُمّ يُسألونَ عَمّا اخْتَلَفَتْ فيهِ الصَّحابةُ، وَكانَ الْحَقُّ فيه فى أحدِ الْأقوالِ، مثلُ اخْتِلافِهِم فى مانعِ الزّكوةِ وَهَل يَسْتَحِقُّ[٩] الْقتالَ؟، وَاخْتلافِهِم فِى الْإمامِ[١٠] يومَ السّقيفةِ، وَيُقالُ لَهم: يَجبُ أن يَكونَ خَطَأُهم كَبيراً، لِأنّهم مُخالِفونَ لِلنّصوصِ، وَما الْحَقُّ فيه فى واحدٍ،

١- الف و ج: كثيرا.
٢- ج: بل، بجاى لم.
٣- الف: كثيرا.
٤- ج: - كل.
٥- ب: فلا.
٦- ب: - ايضا.
٧- ب: - من.
٨- ج: كثيرا.
٩- الف و ج: يستحقون.
١٠- ب و ج: الامامة.

وَيَجِبُ أن يَكونُوا[١] بِمنزِلَةِ مَنِ ابْتَدَأَ خلافَ النُّصوصِ فى غيرِ[٢] ذلكَ[٣]، وَكلُّ شَيءٍ يَعْتَذِرونَ بِه وَيَنْفَصِلونَ عنه قوبِلوا بِمِثْلِه .

عَلَى أنهم يقولونَ : إنَّ قتلاً وَقعَ مِن موسى ـ ع ـ ☆ صَغيرةٌ ، وَلايَلْزَمُهم أن يَكونَ[٤] كلُّ قتلٍ[٥] صَغيرةً . وَلا إذا حكَموا بِكِبَرِ[٦] القتلِ مِنّا أن يَحكُموا بِكِبَرِه مِن موسى ع . [١٤آ]

فأمّا ما تَعلّقوا به ثالثاً مِن خَبَرِ مُعاذٍ ؛ فَلا دَلالَةَ لَهم فيه ، وَ[٧] ذلكَ أنّه خَبرٌ واحدٌ ، وَبِمِثْلِه لاتَثْبُتُ[٨] الأُصولُ الْمَعْلومَةُ . وَ[٩]لو ثَبَتَتْ بِأخبارِ الْآحادِ ؛ لَم يَجُزْ ثبوتُها بِمِثْلِ خَبَرِ مُعاذٍ ، لِأَنَّ رُواتَه مَجْهولونَ . وَقيلَ رَواهُ جَماعةٌ مِن أصحابِ مُعاذٍ وَلَم يُذْكَروا .

عَلَى أنّ رِوايَتَه وَرَدَتْ مُخْتَلِفَةً ، فَجاءَ فى بعضِها أنه لَمّا قالَ : « أجتَهِدُ رَأيى ؟ » ، قالَ ـ ع ـ لَه[١٠] : « لا ، اكْتُبْ إلَيَّ ، أكْتُبْ

١ـ ب : يكون ، ج : ـ خطأهم ، تا اينجا .

٢ـ الف : ـ غير .
٣ـ ج : ـ فى غير ذلك .

٤ـ ج : + فعل .
٥ـ ج : ـ قتل .

٦ـ ب : بكبيرة ، ج : بكسر .
٧ـ ج : فى ، بجاى فيه و .

٨ـ ج : يثبت .

٩ـ الف : + المقطوع على صحتها على ان الاصول المعلومة ، ـ و .

١٠ـ ب : ـ له .

إِلَيْكَ » وَهذا يوجِبُ أن يَكونَ الأَمرُ فيما لا يَجِدُه[1] في الْكتابِ وَالسُّنَّةِ مَوقوفاً عَلَى ما يَكْتُبُ إليه لا عَلَى[2] اجْتِهادِه .

فَإن قالُوا : الدليلُ عَلَى صِحَّةِ[3] رِوايتِه تَلَقِّي الأُمَّةِ لَه عَصراً بعد عَصرٍ بِالْقَبولِ . وَلِأَنَّ الصَّحابَةَ إذا ثَبَتَ أَنَّهم عَمِلوا بِالْقِياسِ وَالِاجتهادِ وَلا بُدَّ في ذلكَ مِن نَصٍّ ، وَلانصَّ يَدُلُّ ظاهِرُه عَلَى ذلكَ إلّا خبرُ مُعاذٍ وَما خَبَرُ مُعاذٍ أَقوى مِنه ؛ فَيَجِبُ مِن ذلكَ صحّةُ الْخَبَرِ .

قُلنا : أَمّا[4] تَلَقِّي الأُمَّةِ له بِالْقَبولِ ؛ فَغَيْرُ مَعْلومٍ ، وَقَد بَيَّنّا أَنَّ قَبولَ الأُمَّةِ لِأَمثالِ هذِهِ الأَخْبارِ كَقَبولِهِم[5] لِمَسِّ الذَّكَرِ وَ[6] ماجرى مَجراهُ مِمّا لايُقْطَعُ به[7] وَلايُعلَمُ صِحّته . فَأَمّا ادِّعاؤُهُم[8] ثُبوتَ عَمَلِهِم[9] بِالْقِياسِ ، وَأَنّه يَجِبُ أَن يَكونَ لِهذا[10] الْخَبَرِ ، لِأَنّه[11] لانصَّ غيرُه ؛ فَبِناءٌ عَلَى ما لَم يَثْبُتْ وَلا[12] يَثْبُتُ[13] . وَقَد بَيَّنّا بُطلانَ ماظَنّوه

١- ب و ج : يجدوه .
٢- الف : الى .
٣- الف : حجية .
٤- ب : - اما ، ج : + ان .
٥- ج : كقولهم .
٦- الف : - و .
٧- ج : فيه .
٨- الف : ادعاء
٩- ج : علمهم .
١٠- ب و ج : بهذا .
١١- الف : - لانه .
١٢- ب :- لا .
١٣- الف : - ولايثبت .

دليلاً على إجماعهم على ذلك. ولو سُلِّمَ لهم على ما فيه، لجاز أن يكونوا أجمعوا لبعض ما في الكتاب أو لخبرٍ آخر.

على أنهم قد اعتمدوا في تصحيح الخبر على ما إذا صحّ لم يحتج إلى الخبر، ولم يكن دلالة على المسألة، لأنّا إذا علمنا إجماعهم على القول بالقياس والاجتهاد، فأيّ فقرٍ بنا إلى تأمّل خبر معاذ؟! وكيف يُستدلّ[1] به على ما قد علمناه[2] بغيره؟!.

فإن قالوا: نعلم بإجماعهم صحة الخبر، ثم يصير[3] الخبر دليلاً، كما أن إجماعهم دليل، ويكون المستدلّ مخيّراً في الاستدلال.

قلنا: ليس[4] يُعلم بإجماعهم صحة الخبر إلا بعد أن يُعلم أنهم أجمعوا على القياس والاجتهاد، وعلمنا بذلك يُخرج الخبر[5] من أن يكون دلالة، وإنما كان يُمكن ما ذكروه لو[6] جاز أن يُعلم إجماعهم على صحة الخبر من غير أن يُعلم[7] إجماعهم على القول بالقياس، وذلك لا يصح.

١- ب: نستدل.
٢- ب: علمنا.
٣- ب: نصير.
٤- ب: لا.
٥- الف: - الخبر.
٦- الف: و.
٧- ج: نعلم.

ثُمَّ إِذا تَجاوَزْنا عَنْ ذٰلِكَ ، وَلَمْ نَتَعَرَّضْ[١] لِلْكَلامِ[٢] فى أَصلِ الْخَبَرِ ، لَمْ يَكُنْ فيه دَلالَةٌ لَهم ، لِأَنَّه قالَ : « أَجْتَهِدُ رَأْيِى » وَلَمْ يَقُلْ فى ماذا ، وَلا يُنْكَرُ أَن يَكونَ مَعناه أَىْ أَجْتَهِدُ رَأْيِى[٣] حَتّى أَجِدَ[٤] حُكْمَ اللهِ ـ تَعالَى ـ فِى الْحادِثَةِ مِنَ الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ ، إِذْ[٥] كانَ فِى أَحكامِ اللهِ فيهما[٦] مالا يُتَوَصَّلُ إِلَيهِ إِلّا[٧] بِالْاجْتِهادِ ، وَلا يوجَدُ فى ظَواهِرِ النُّصوصِ ، فَادِّعاؤُهم أَنَّ إِلحاقَ الْفُروعِ بِالْأُصولِ فِى الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ يَسْتَخْرِجُها الْقِياسُ هُوَ الِاجْتِهادُ الَّذى عَناه[٨] فِى الْخَبَرِ مِمّا لا دَليلَ عَلَيهِ ، وَلا سَبيلَ إِلى تَصحيحِهِ .

فَإِنْ[٩] قالُوا : ما وُجِدَ[١٠] فى دَليلِ النَّصِّ مِن كِتابٍ أَو سُنَّةٍ هو مَوجودٌ فيهما ، وَقَوْلُه ـ ص ع ـ : « فَإِن لَم تَجِدْ » يَجِبُ أَن يُحمَلَ عَلَى عُمومِه ، وَعَلى أَنَّه لَم يَجِدْه عَلَى كُلِّ وَجهٍ ، وَإِذا حُمِلَ عَلَى ذٰلِكَ ، فَلَيسَ بَعدَه إِلّا الرُّجوعُ إِلَى الْقِياسِ الَّذى نَقولُه[١١] .

١ـ ب و ج : يتعرض . ٢ـ ج : الكلام .

٣ـ ب : ـ ولم يقل ، تا اينجا . ٤ـ ج : أحد .

٥ـ ب و ج : اذا . ٦ـ ج : ـ الله فيهما .

٧ـ ج : ـ الا . ٨ـ ب : ـ عناه .

٩ـ ب : وان . ١٠ـ ب : وجدنا .

١١ـ الف : ـ نقوله ، ج : يقوله .

قُلنا:[1] لَيْسَ[2] يَجِبُ حَملُ الْكَلامِ عَلَى عُمومِه عِندنا ، وَقَد بيّنّا فِى الْكَلامِ فِى الْوَعِيدِ[3] وفى غَيرِه أَنَّه لَيس فى سائِرِ أَلفاظِ اللُّغَةِ ماله ظاهِرٌ يَقْتَضِى الْعُمومَ ومَتَى حُمِلَ عَلَى الْخُصوصِ كانَ مَجازاً .

وَبعدُ ؛ فَإِنَّهم[4] لايَقولونَ بِذلكَ ، لِأَنَّ الْقياسَ وَالِاجتهادَ عِندهم مِنَ الْمَفهومِ بِالْكتابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمِمّا[5] يَدُلّانِ عَلَيه ، فَكَيْفَ يَصِحّ حَملُ قَوْلِه : « فَإِن لَم تَجِدْ » عَلَى الْعمومِ ، وَهذا يَقْتَضِى أَنَّهم قائلونَ هذا النَّفىَ بِالْخُصوصِ ؟! . فَكَيفَ عابوهُ عَلَينا ؟! .

وَبعدُ ؛ فَإِن جازَ إِثباتُ الْقياسِ بِمثلِ خبرِ مُعاذٍ ؛ فَإِنَّ مَن نَفاهُ رَوَى[6] ماهو أَقوَى مِنه وَأَوْضَحُ لفظاً ، وَذلكَ ما رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ ـ ص ع ـ مِن قَولِه : « سَتَفْتَرِقُ[7] أُمَّتِى عَلَى بِضعٍ وَسَبعِينَ فِرقَةً أَعْظَمُهُم فِتنَةً عَلَى أُمَّتِى قَومٌ يَقيسونَ الْأُمورَ بِرأْيِهِم فَيُحَرِّمونَ الْحَلالَ وَيُحَلّلونَ الْحَرامَ » . وَالرِّواياتُ[8] الَّتى يَرْوِيها[9] ، مُخالِفونا فى هذا كَثيرةٌ[10] ، وَمَن

١ ـ الف : + و .

٢ ـ ب : ـ ليس .

٣ ـ ج : الوعد .

٤ ـ الف : فلا نهم .

٥ ـ الف : ما .

٦ ـ ب : يروى .

٧ ـ ب : سيفترق .

٨ ـ ب : فالروايات .

٩ ـ الف : يروونها .

١٠ ـ ب : كبيرة .

تتبّعها وجدها . فأمّا ما يرويه[1] الإماميّة فممّا لا يُحصى كثرة .

فأمّا خبر ابن مسعود الّذى ذكروه ، فالكلام عليه كالكلام على خبر معاذ بعينه .

فأمّا كتاب عمر[2] إلى أبى موسى الأشعرىّ ، وقوله : «اعرف الأشباه و[3] النّظائر[4] وقس الأمور برأيك» ؛ فأضعف فى باب الرّواية من خبر معاذ ، وأبعد من أن يتعلّق به فى هذا الباب .

على أنه إذا سلّم لم يكن فيه دلالة ، وذلك أنّ القياس الّذى دعاه إليه هو إلحاق الشّىء بشبهه ، ولهذا قال : «اعرف الأشباه و النّظائر[5]» والمشابهة الموجبة[6] للقياس وحمل الشّىء على نظيره[7] إنّما هى[8] المشاركة فى أمر[9] مخصوص به تعلّق الحكم ، ومن عرف ذلك وحصّله وجب عليه[10] الجمع به[11] ☆ بين الأصل والفرع إذا [١٤٣آ]

١– الف : يروونه .
٢– الف : – عمر .
٣– الف : – الاشباه و .
٤– الف : النضائر .
٥– الف : الاشياء والنضائر .
٦– الف : – الموجبة .
٧– الف : نضيره .
٨– ب : هو .
٩– ب : أمور .
١٠– الف : – عليه .
١١– الف و ب : – به .

تُعُبِّدَ بالْقياسِ[١] وَحملِ الْفُروعِ عَلى[٢] الْأُصولِ ، وَهذا الْمقدارُ لا يُنازِعونَ فيه ، وَلكِنْ لاسبيلَ إِلى مَعْرِفتِه .

وَلو أَمْكَنَ فيه ما يَدّعونَه مِنَ الظَّنِّ[٣] ، لَم يَكُنْ فِى الْخَبَرِ - أَيضاً - دَلالةٌ لَهم ، لِأَنّه لَيْسَ فيه[٤] الْأَمرُ بِقياسِ الْفرعِ عَلى الْأصلِ إِذا شارَكَه[٥] فى مَعْنى يَغْلِبُ عَلى[٦] الظَّنِّ[٧] أَنه عِلّةُ الْحُكمِ ، وَلِلْمُخالِفِ أَن يَقولَ لَهم : إِنَّ الْأَرُزَّ لَيسَ بِمُشابِهٍ[٨] لِلْبُرِّ ، وَلَا[٩] النَّبيذَ التَّمرىَّ[١٠] بِمُشابِهٍ[١١] لِلْخَمرِ ، وَلا بينهما شَبَهٌ[١٢] يوجِبُ التَّساوى فِى الْحكمِ ، فَالْخَبَرُ[١٣] إِنّما يَتَناوَلُ الْمُساواةَ بينَ الشَّيْئَيْنِ ، وَلا اشْتِباهَ هيهنا .

فَإِن قالوا : هيهنا اشْتِباهٌ مَظنونٌ .

قُلنا : لَيسَ فِى[١٤] الْخَبَرِ « اعْمَلْ عَلَى ما تَظُنُّه مُشْتَبِهاً » بَل

١- الف : القياس .
٢- الف : - على .
٣- الف : الطعن .
٤- ب : فى .
٥- ب : شارك .
٦- الف : - على .
٧- الف : + على .
٨- ج : بمشابهة .
٩- ب : - لا .
١٠- الف : نبيذ التمر .
١١- ب : مشابه ، ج : بمشابهة .
١٢- ب : مشتبه .
١٣- الف : فان الخبر .
١٤- الف : - فى .

قَالَ: «اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ[1] وَالنَّظَائِرَ[2]» وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُصُولَ الْعِلْمِ بِالْأَشْبَاهِ[1]، لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ الْعِلْمُ، غَيْرَ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ التَّشَابُهُ فِي الْحُكْمِ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْخَبَرِ.

فَإِنْ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ عَنَى[3] الْمُشَابَهَةَ[4] فِي الْمَعَانِي الَّتِي يَدَّعِيهَا الْقَائِسُونَ، كَالْكَيْلِ فِي الْبُرِّ وَالشِّدَّةِ[5] فِي الْخَمْرِ؛ جَازَ لِخُصُومِهِمْ أَنْ يَدَّعُوا أَنَّهُ[6] أَرَادَ الْمُشَابَهَةَ[4] فِي إِطْلَاقِ الِاسْمِ وَاشْتِمَالِ اللَّفْظِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دُعَاءً مِنْهُ[7] إِلَى الْقَوْلِ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى كُلِّ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ، لِتَسَاوِيهَا فِي تَنَاوُلِ اللَّفْظِ، كَأَنَّهُ - تَعَالَى - إِذَا قَالَ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» وَعُلِمَ أَنَّ كُلَّ سَارِقٍ يَقَعُ هَذَا الِاسْمُ عَلَيْهِ وَيُشَارِكُ سَائِرَ السُّرَّاقِ فِي تَنَاوُلِ اللَّفْظِ، وَجَبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي الْحُكْمِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ[8] دَلَالَةٌ.

فَأَمَّا مَا[9] تَعَلَّقُوا بِهِ رَابِعاً[10] مِنَ الْآيَةِ؛ فَالْكَلَامُ[11] عَلَيْهِ أَنْ نَقُولَ لَهُمْ:

١- الف : الاشياء، ج : الاشتباه . ٢- الف : النضائر .
٣- ب و ج : عنا . ٤- الف : المشابه .
٥- الف : + والسكر . ٦- ب : + اذا .
٧- ب : دعامه . ٨- ج : يقوم .
٩- الف : - ما . ١٠- الف وج : - رابعاً .
١١- ب : والكلام .

ماتُنكِرونَ[١] أن يكونَ لفظُ الاعتبارِ لا[٢] يُستَفادُ منهُ الحكمُ بالقياسِ، وإنما يُستفادُ بِه الاتِّعاظُ والتَّدبُّرُ[٣] والتَّفكُّرُ[٤]، وذلكَ هو المفهومُ مِن ظاهرِه وإطلاقِه، لِأنّه لايُقالُ لِمن يَستعمِلُ القياسَ العقليَّ: إنّه مُعتَبِرٌ، كما يُقالُ فيمن يتفكّرُ في معادِه ويتدبّرُ أمرَ[٥] مُنقلَبِه ويتّعِظُ بذلكَ: إنّه مُعتبِرٌ وكثيرُ[٦] الاعتبارِ، وقد يتقدّمُ بعضُ النّاسِ في العلومِ وإثباتِ الأحكامِ مِن طُرقِ القياسِ، ويَقِلُّ تفكُّرُه[٧] في معادِه وتدبُّرُه[٨]، فيُقالُ[٩]: إنّه غيرُ مُعتبِرٍ أو[١٠] هو قليلُ الاعتبارِ. وقد يستوي في المعرفةِ بحالِ الشّيءِ وإثباتِ حكمِه نفسانِ، فيوصَفُ أحدُهما[١١] بالاعتبارِ دونَ الآخرِ[١٢] على المعنى الّذي ذكرناه. ولهذا يقولونَ عندَ الأمرِ[١٣] العظيمِ: «إنّ في هذا لَعِبرةً» وقالَ اللهُ ـ تعالى ـ: «وإنّ لكم في الأنعامِ لَعِبرةً» وما رُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ خبرُ واحدٍ

١- ج: ينكرون.
٢- ب و ج: ما.
٣- ب: التدبير.
٤- ج: التكفر.
٥- الف: في، بجاى امر.
٦- ج: كثر.
٧- ب: بفكره، ج: فكره.
٨- ج: تدبر.
٩- الف: ويقال.
١٠- الف: و.
١١- ب: احديهما.
١٢- ج: اخر.
١٣- ب: امر.

لا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ اللُّغةُ .

ثُمّ لَو صَحّ ، لَكانَ مَحْمولاً عَلى المَجازِ بِشَهادةِ الاِسْتِعْمالِ الّذي ذَكَرْناهُ .

عَلى أنّا لَو سَلّمْنا[١] جوازَ اسْتِعمالِ[٢] الاِعتبارِ ، لَم يَكُنْ فِي الآيَةِ دَلالَةٌ إلّا عَلى ما ذُكِرَ فيها مِن أمرِ الكُفّارِ ، وَظَنِّهِم أنّ حُصونَهم تَمْنَعُهُم[٣] مِنَ اللهِ ـ تَعالَى ـ وَ[٤]وُقوعِ ما وَقَعَ[٥] بِهِم . وَكَأنّه قالَ ـ تَعالَى ـ : « فَاعْتَبِروا يا أُولِي الأَبْصارِ » وَلَيْسَ يَليقُ هَذا المَوضِعُ بِالقِياسِ فِي الأَحكامِ الشّرعِيّةِ ، لِأَنّه ـ تَعالَى ـ لَو صَرّحَ عَقيبَ ما ذَكَرَهُ[٦] مِن حالِ الكُفّارِ بِأن قالَ : قيسوا[٧] فِي الأَحكامِ الشّرعيّةِ وَاجْتَهِدوا ، لَكانَ الكَلامُ لَغواً لافائِدَةَ فيه ، وَلا يَليقُ بَعضُه بِبَعضٍ ، فَثَبَتَ أنّه أرادَ الاِتّعاظَ[٨] وَالتّفَكُّرَ .

عَلى أنّه يُمكِنُ أن يُقالَ لَهم : عَلى تَسليمِ تَناوُلِ اللّفظِ لِلقِياسِ بِإطلاقِها ، ما تُنكِرونَ أنّا[٩] نَسْتَعْمِلُ[١٠] موجَبَ الآيَةِ بِأن

١ـ ج : سلمناه .
٢ـ ج : الاستعمال .
٣ـ ج : يمنعهم :
٤ـ الف : ـ و .
٥ـ الف : فاوقع .
٦ـ ب : ذكروه ، ج : ذكر .
٧ـ الف : اقيسوا .
٨ـ الف : الاتماض .
٩ـ الف : ان .
١٠ـ ب : تستعمل .

نَقيسَ[١] الْفُروعَ عَلَى الْأُصولِ فى أَنّنا[٢] لا نُثْبِتُ[٣] لَها[٤] الْأَحكامَ إلّا بِالنُّصوصِ ، لِأَنّ هذا ـ أَيضاً ـ قِياسٌ[٥] ، فَقَد ساوَيْناكُم فِى التَّعلُّقِ بِالْآيَةِ ، فَمِن أَينَ لَكم أَنّ الْقِياسَ الّذى تَناوَلَتْهُ[٦] الْآيَةُ هو ما يَذْكُرونَه دونَ ما ذَكَرْناهُ ، وَ كِلاهما قِياسٌ عَلَى الْحَقيقَةِ ؟! .

وَلَيسَ يُمكِنُهم أَن يَقولوا : نَجْمَعُ[٧] بينَ الْأَمْرَيْنِ ، لِأَنّهما[٨] يَتَنافَيانِ ، وَالْجَمعُ بينَهما لا يَصِحُّ .

وَلالَهم[٩] ـ أَيضاً ـ أَن يَقولوا : قولُنا أَرْجَحُ مِن حيثُ كانَ فيه إِثْباتُ[١٠] الْأَحكامِ ، وَقولُكم فيه نفىٌ لَها ، وَذلكَ لِأَنّ التَّرجيحَ بِما ذَكَروهُ إِنّما يَصِحُّ مَتى ثَبَتَ[١١] كِلا وَجْهَيِ الْقِياسِ ، فَيَصِحُّ[١٢] التَّرجيحُ وَالتَّقْوِيَةُ ، فَأَمّا[١٣] الْخِلافُ فيهما هَل يَثْبُتانِ أو يَثْبُتُ أَحدُهما؟ ؛ فَلا طَريقَ لِلتَّرجيحِ .

١- ب و ج : يقيس .
٢- الف : أن .
٣- ج : يثبت .
٤- الف : بها .
٥- ج : قياسا .
٦- الف و ج : تناوله .
٧- الف و ج : الجمع .
٨- ج : + لا .
٩- الف : لانهم .
١٠- ج : + حكم .
١١- ج : يثبت .
١٢- الف : فتصح .
١٣- ج : + و .

وَيُقالُ لَهم فى تَعَلُّقِهم[1] بِهذِهِ الآيَةِ عَلى الْوَجهِ الثانى : إذا كانَ ـ تَعالى ـ قَد نَبَّهَ عَلى[2] مازَعَمْتُم بِالآيَةِ عَلى أَنَّ الْمُشارَكَةَ فِى السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ تَقْتَضى[3] الْمُشارَكَةَ فِى الحكمِ ، فَيَجِبُ أَن يَكونَ كُلُّ مَن فَعَلَ مثلَ فعلِ الَّذينَ أَخْبَرَ اللهُ[4] ـ تعالى ـ عَنهم فِى الآيَةِ[5] أن يَحُلَّ بِهِ[6] مثلُ ما حَلَّ بِهِم .

فَإن قالوا : كَذلِكَ هو ، أَرَيْناهُم بُطلانَ قَولِهِم ضَرورَةً ، لِوُجودِنا[7] مَن يُشارِكُ الْمَذكورينَ فِى الْمُخالَفَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَإن لَم يُصِبْهُ ما أَصابَهم .

فَأَمّا ماتَعَلَّقوا به خامساً ؛ فَالْجوابُ عَنه أن يُقالَ لَهم : فِى الْحَوادِثِ الشَّرعِيَّةِ حكمٌ لٰكِنَّه ما كانَ فِى الْعقلِ ، أَو فيها حكمٌ وَلَم[8] يُكَلَّفْ معرفتَه ، أو لاحكمَ فيها[9] جُملةً ؛ فَكُلُّ ذلكَ جائزٌ[10] لا مانعَ مِنه .

١ـ ب وج : ـ فى تعلقهم .
٢ـ الف : ـ على .
٣ـ ب و ج : يقتضى .
٤ـ الف و ج : ـ الله .
٥ـ الف و ج : + و .
٦ـ ب : بهم .
٧ـ الف : لوجود .
٨ـ الف و ج : لا .
٩ـ الف : ـ فيها .
١٠ـ الف : + و .

[١٤٤آ] فأما تعلقهم[١] ☆ بهذه الطريقة على الوجه الثانى[٢] الذى ذكروه، واعتقدوا أنهم قد[٣] تحرزوا[٤] به من[٥] المطاعن التى تدخل[٦] عليهم فى الوجه الأول؛ فيجرى فى الضعف مجرى الأول، وذلك أنه مبنى على أنه[٧] لا نص يدل بظاهره ولا دليله[٨] على أحكام الحوادث، فيجب لذلك[٩] الرجوع إلى القياس فيها، ودون ما ظنوه خرط القتاد، لأنا قد بينا أن جميع ما اختلفت فيه الصحابة من الأحكام له وجه فى النصوص، وأن ما لا نقف[١٠] على وجهه[١١] بعينه[١٢] يمكن أن يكون له وجه، وأن القطع على انتفاء مثل ذلك لا يمكن بما يستغنى عن إعادته.

على أن أكثر ما فى هذا أن يكون[١٣] جميع الحوادث التى علمنا طلبهم فيها الأحكام من جهة الشرع لا يدخل حكم العقل

١– الف : ماتعلقوا.
٢– الف : – الثانى .
٣– الف : – قد .
٤– ج : تحروا .
٥– ب : عن .
٦– ب : يدخل .
٧– ب : ان .
٨– الف و ج : دليل .
٩– الف : كذلك .
١٠– ب و ج : تقف .
١١– الف : وجه .
١٢– الف : – بعينه .
١٣– ب : تكون .

فيها ، وَ[1] أنّه لا بُدّ فيها مِن حكمٍ شرعيّ. ثُمّ نقولُ : إنّهم ما رَجعوا فيما طَلبوهُ مِن جهةِ الشّرعِ إلّا إلَى النُّصوصِ ، وَعلَى مَنِ ادّعَى خِلافَ ذلكَ الْحُجّةُ . فمِن أينَ لَهم أنّ[2] جميعَ ما يَتجدّدُ إلَى يومِ الْقيامةِ هذا حكمُه ، وَأنّه لا بُدّ مِن أن يكونَ الْمَرجِعُ فيه إلَى الشّرعِ ، وَلا يَجوزُ أن يُحكَمَ فيه بِحكمِ الْعَقلِ ؟!. فلِمَ[3] إذا كانَتِ الْحوادثُ الّتي بُلِيَتْ بِها[4] الصّحابةُ لَها مَخرجٌ فِي الشّريعةِ وَجبَ ذلكَ في كلِّ حادِثةٍ؟!. وَهَل هذا إلّا تَمَنٍّ[5] وَتَحَكُّمٌ؟!.

علَى أنّه قد رُوِيَ[6] عَن بعضِهم ما يَقتضي[7] أنّه رَجَعَ[8] إلَى حكمِ الْعقلِ في مَسْألةِ الْحَرامِ وَهو مَسروقٌ ، لِأنّه جَعلَ مَسْألةَ الْحَرامِ بِمَنزِلةِ تحريمِ قَصعةٍ مِن ثَريدٍ مِمّا[9] يُعلَمُ بِالْعقلِ إباحتُه .

وَيُقالُ لَهم فيما تَعلّقوا به سادساً مِنَ الاجْتهادِ فِي الْقبلةِ : إنّ ذلكَ إن دَلّ فإنّما يَدُلّ علَى جوازِ التّعبّدِ بِالاجْتهادِ فِي الشّرعيّاتِ ،

١- الف : - و.
٢- الف : - ان .
٣- ج : فلو .
٤- ب : به .
٥- الف : تمنى .
٦- ج : اولى .
٧- ب : يقضى .
٨- ب : - انه رجع.
٩- الف : - مما .

فَأَمّا أَن يُعْتَمَدَ[1] فى إِثباتِ الْعبادةِ بِهِ، فَواضحُ الْبُطلانِ، لِأَنَّ مُعْتَمِدَ ذلكَ لا بُدَّ لَه مِن[2] أَن يَقيسَ سائرَ حوادثِ[3] الْفُروعِ فى جوازِ اسْتِعمالِ الِاجْتِهادِ فيها عَلَى الْقِبلَةِ، وَذلكَ منه[4] قياسٌ، وَالْكلامُ إِنّمـا هو فى إِثباتِ الْقياسِ وَ[5] هل وَرَدَتِ الْعبادةُ به أم لا؟ فَكَيْفَ يُسْتَسْلَفُ صِحّتُه؟!.

وَلِمَن نَفَى الْقياسَ أَن يَقولَ: الّذى يَجِبُ، أَن أُثْبِتَ الْحكمَ[6] فِى الْقِبلَةِ بِالِاجْتِهادِ، لِوُرودِ النّصِ، وَأَقِفُ عندَه ولا أَتَجاوَزُه[7]. وَهذا بِمَنزِلَةِ أَن تَرِدَ الْعبادةُ بِإِيجابِ صَلوةٍ، فَيَقيسَ قائسٌ[8] عَلَيها وُجوبَ أُخرى، فَكَما أَنّه مَمنوعٌ مِن ذلكَ إِلّا أَن يُتَعَبَّدَ بِالْقياسِ، فَكَذلكَ مَن قاسَ عَلَى الْقِبلَةِ غيرَها مَمْنوعٌ مِن قياسِه، وَلَما[9] يُثْبِتُ[10] وُرودَ الْعبادةِ بِالْقياسِ.

عَلَى أَنَّ الْحكمَ عندَ الْغَيْبَةِ ثابتٌ بِالنّصِ فِى الْجُمْلَةِ، لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ

١- الف: يعتمدوا.
٢- ج: - من.
٣- الف: الحوادث.
٤- ب: - منه.
٥- ج: - و.
٦- ج: حكم.
٧- الف: اتجاوز.
٨- الف: - قائس، ج: قاسا.
٩- الف: لا.
١٠- ب: + من.

قَد أُلزِمَ أن يُصَلِّيَ إلى جهةٍ مّا، وإذا كانَ الحكمُ الشّرعيُّ ثابتاً في الجملةِ ولم يكتفِ[1] المكلّفُ في إمكانِ الفعلِ بالجملةِ، وجبَ أن يجتهدَ حتّى يمكنَه الفعلُ الواجبُ عليه في الجملةِ. فالاجتهادُ[2] منه ليس يتوصّلُ به إلى إثباتِ الحكمِ الشّرعيّ، وإنّما يصلُ به[3] إلى تمييزِ[4] الحكمِ المجملِ الّذي وردَ به النّصُّ وتفصيلِه. وعروضُ ذلكَ أنّه يردُ النّصُّ في الأرزِ أنّ[5] فيه ضرباً من ضروبِ الرّبا، ويكونُ هناك طريقٌ[6] إلى الاجتهادِ في إثباتِه، فيتوصّلُ المكلّفُ إلى تمييزِ[4] ذلكَ الرّبا وتفصيلِه لأجلِ النّصِّ المجملِ، وهذا ممّا لم يثبتْ لهم.

على أنّه يقالُ للمتعلّقِ بهذهِ الطّريقةِ: أليسَ إنّما[7] اجتهدتَ عندَ الغيبةِ في القبلةِ لما ثبتَ بالنّصِّ حكمٌ[8] لا سبيلَ لكَ[9] إلى معرفتِه إلّا بالاجتهادِ؟ فإذا اعترفَ بذلكَ، قيلَ له: فثبتَ في الفرعِ أنّه لا بدّ فيه من حكمٍ لا يمكنُ معرفتُه إلّا بالاجتهادِ[10] حتّى يتساوى

١- الف : يكتفي ، ج : يلتفت . ٢- ب : والاجتهاد .
٣- ج : - به . ٤- الف و ج : تميز
٥- ب : الادان ، بجاى الارزان . ٦- ج : طريقا .
٧- الف : ما . ٨- الف : حكمه .
٩- ب : - لك . ١٠- ج : + و .

الأمران ، ولا سبيل لك إلى ذلك ، وقد علمت أن فى نفاة القياس من يقول : إن حكم الفرع[١] معلوم عقلاً ، وفيهم من يقول : إنه معلوم بالنصوص إما بظواهرها أو بأدلتها .

وبعد ؛ فليس مثبت القياس بأن[٢] يتعلق بالقبلة فى إثبات الحكم للفرع قياساً على الأصل بأولى من نافى[٣] القياس إذا تعلق بها فى حمل الفرع على الأصل فى أنه لا يثبت له حكم إلا بالنص . ومتى قيل له : فاجمع[٤] بين الأمرين ، امتنع ، لتنا فيهما . ومتى قيل له[٥]: الإثبات[٦] أرجح وأدخل فى الفائدة ، قال : هذا إنما يصح فيما قد ثبت وصح ، لا فيما الكلام فيه واقع .

وهذه الجملة التى ذكرناها فى الكلام على من تعلق بالقبلة يبطل - أيضاً - ما حكينا أنهم ربما تعلقوا به من جزاء الصيد والنفقات وأروش الجنايات إلى سائر ما يجرى هذا المجرى ، لأن كل ذلك إنما يدل على جواز التعبد بالاجتهاد والقياس ، ولا يصح اعتماده فى إثباته[٧] .

١- ب : الفروع .
٢- ب : أن .
٣- الف : منافى .
٤- الف : قيل اجمع ، ج : واجمع .
٥- الف : + و .
٦- ج : الاثنان .
٧- ج : اثبات .

عَلَى أَنه لاشىءَ مِن ذلكَ إلّا والْمرجعُ فى تَمييزه[١] إلى عادةٍ[٢] مَعروفةٍ وَطَريقةٍ معلومةٍ ، إمّا عَلَى الْجُمْلَةِ أَو عَلَى التّفصيلِ ، وَلَيس هو مِن الْقياسِ الّذى يُنْكَرُ فِى الشّريعةِ بِسَبيلٍ[٣] ، فَالْجمعُ بَينَ الأَمْرَينِ باطلٌ .

فَأَمّا تَعلّقهم بِخَبَرِ الْخَثْعَميةِ ، وَخَبرِ قُبْلَةِ[٤] الصّائمِ ، وَالّذى وُلِدَ لَه غلامٌ أَسْوَدُ ؛ فَكُلُّ ذلكَ وَ أَمثـالُه لا[٥] نَتعلّقُ بِه ، لِأَنّه ☆ أوّلًا [واردٌ[٦] مِن طَريقِ الْآحادِ ، وَ مِمّن يَجوزُ أَن يَكونَ كاذباً ، وَ كلُّ أَصلٍ قُطِعَ عَلَيه ، وَ تُعُبِّدَ فيه بِالْعلمِ الْيَقينِ ، دونَ الظّنِّ ؛ فَإِنّ[٧] الرُّجوعَ فى إِثباتِه إِلَى أَخبارِ الْآحادِ غَيرُ صَحيحٍ ، وَالْقياسُ[٨] عِنْدَهُم أَصلٌ مَعْلومٌ وَ[٩] مَقْطوعٌ عَلَى صِحّتِه ، فَكَيْفَ يُثْبَتُ بِمثلِ هذِهِ الْأَخبارِ ؟! .

عَلَى أَنّ تَنبيهه[١٠] ـ ص ع ـ عَلَى عِلّةِ الْحكمِ لايَزيدُ فِى الْقُوّةِ عَلَى أَن يَنُصَّ تَصريحاً عَلَيها ، وَ لَو نَصَّ عَلَيها[١١] ؛ لَم يَجِبِ الْقياسُ

١- الف و ج : تميزه .
٢- ج : عادته .
٣- ب : سبيل ، ج : لسبيل .
٤- ب : - قبلة .
٥- الف : - لا .
٦- ب : اولى واراد .
٧- ب : وان .
٨- ب : فالقياس .
٩- الف : - و .
١٠- ج : تنبيه .
١١- ب : - نص عليها .

بِهذا الْقَدرِ ، دونَ أن يَدُلَّ علَى العبادةِ بِه بغَيرِ ذلكَ .

عَلَى أنّه ـ ص ع ـ بِتَنبيهِه[1] قد أغنَى[2] عَنِ الْقياسِ ، فكَيفَ يُجعَلُ ذلكَ دَليلاً عَلَى القياسِ؟!. ولِأنّه ـ أيضاً ـ معَ التَّنبيهِ علَى الْعِلّةِ قَد أثْبتَ الحكمَ فِى الأصلِ والْفرعِ مَعاً ، ومَا هذِهِ حالُه لا مَدْخَلَ لِلقياسِ[3] فيه .

عَلَى أنّه ـ ص ع ـ أخبَرَ أنَّ الْحَجَّ يَجرِى مَجْرَى الدَّينِ فى وُجوبِ الْقَضاءِ ، وكَذلكَ ما نبَّهَ عَلَيه فى بابِ الْقُبلةِ والْمَولودِ الأسْوَدِ ، ولَم يَذكُرْ لِأىِّ سَببٍ جَرَى مَجْراه؟ ومَا الْعِلّةُ فيه[4] ؟ وهَل ظاهرُ نَصٍّ أوْجبَ ذلكَ ، أو[5] طريقةٌ قياسيّةٌ ؟ وإذا كانَ الأمْرُ مُجمَلاً ، لَم يَجُزِ الْقطعُ عَلَى أحدِ الْوَجْهَيْنِ[6] بِغَيرِ دَليلٍ .

عَلَى أنّ اسْمَ الدَّيْنِ يَقعُ عَلَى الْحَجِّ كَوُقوعِه[7] عَلَى المالِ ، وإذا كانَ كَذلكَ ، دَخلَ فى[8] قولِه ـ تعالَى ـ : « مِن بعدِ وَصيّةٍ يوصَى بِها أو دَيْنٍ » .

١- ج : بتنبيه .
٢- ج : اعجبنى .
٣- ب و ج : فى القياس .
٤- ب : - فيه .
٥- الف : و .
٦- الف : وجهين .
٧- الف و ج : لوقوعه ، الف : + مجملا .
٨- ب : تحت ، بجاى فى .

بابُ الكلامِ فى الاجتهادِ وما يتعلقُ به

اِعلَمْ أنَّ الاجتهادَ وإن[1] كانَ عبارةً عن إثباتِ الأحكامِ الشرعيّةِ بغيرِ[2] النصوصِ وأدلّتِها، بل بِما طريقُه الأماراتُ والظنونُ، وأُدخلَ فى جُملةِ ذلك القياسُ الّذى هو حملُ الفروعِ على الأصولِ بِعلّةٍ[3] متميّزةٍ، كَما أُدخلَ فى جُملتِه[4] ما لا أمارةَ[5] له متعيّنةٌ، كالاجتهادِ فى القبلةِ، وقِيَمِ المتلَفاتِ. فقد بيّنّا أنّ القياسَ الّذى هو حملُ الفروعِ على الأصولِ بِعلّةٍ متميّزةٍ قد كانَ مِن الجائزِ فى العقلِ أن يتعبّدَ اللهُ ـ تعالى ـ به لكنّه ما تعبّدَ، و دلَلْنا على ذلك و بسطْنا الكلامَ فيه. فأمّا الاجتهادُ الّذى لا تتميّزُ[6] الأماراتُ[7] فيه، وطريقُه غلبةُ الظنِّ كالقبلةِ وماشا كلَها؛ فعندنا أنّ اللهَ ـ تعالى ـ قد تعبّدَ بذلك زائداً على جوازِه فى العقلِ، لأنّه ـ تعالى ـ قد تعبّدَ بالاجتهادِ فى القبلةِ، وعملِ كلِّ مكلّفٍ بما يؤدّيه اجتهادُه إليه. وتعبّدَ ـ أيضاً ـ فى أُروشِ

١ـ الف : اذا .
٢ـ ج : بغيرها .
٣ـ الف : لعلة ، ب : يعلمه .
٤ـ الف : جملة ذلك .
٥ـ الف : امارات ، ب : اختار .
٦ـ ب و ج : يتميز .
٧ـ ب : الامارة .

الْجِنايات وقِيَم الْمُتْلَفات وجزاء الصيد بمثل ذلك . وكل مُجْتَهِد فيما جَرَى هذا الْمَجْرَى مُصيب ، ألا تَرَى أنّ من أدّاه اجْتِهاده إلى أمارة ظَهَرَتْ له أنّ الْقِبْلَة فى جهة من الْجهات ، لَزِمَتْه الصّلوة إلى تلك الْجهة بِعينها ، فإذا أدّى غيرَه[1] اجْتِهادُه إلى أنّ الْقِبْلَة فى غيرها ، لَزِمَتْه الصّلوة[2] إلى ما غَلَب فى ظنّه أنّه جهة الْقِبْلَة ، وكلٌّ منهما مُصيبٌ وإن اخْتَلَف التّكليف[3] ، وقد بيّنّا بُطلان قول من ادّعى أنّ الصّحابة صوّب بعضهم بعضاً فى مسائل الْقِياس .

ولا شُبهة فى أنّ الْعِبادة بِالْمَذاهب[4] الْمُخْتَلِفة[5] إنّما يجوز فيما طريقُه الْعَمَل دون الْعِلم ، وأنّ الأصول الْمَبْنيّة على الْعِلم نحو التّوحيد والْعَدل والنّبوّة[6] لا يَجوز أن يكون الْحقّ فيها إلّا واحداً ، لأنّ الله ـ تعالى ـ لا يجوز أن يكون جسماً وغير جسم ، ويَرَى ولا يَرَى[7] على وَجْهَيْن مُخْتَلِفَيْن ، وبإضافة[8] إلى[9] مُكَلَّفَيْن مُتغايِرَيْن ، وقد يَجوز أن يكون الشّيء الْواحد حراماً على زيد وحلالاً على عمرو ، كما يَجوز أن

١- الف : غير .
٢- ب : - الى تلك الجهة ، تا اينجا .
٣- الف : بالتكليف .
٤- الف : فى المذاهب .
٥- الف : مختلفة ، + و .
٦- ب : النبوات .
٧- الف : + و .
٨- ج : باضافته .
٩- الف : + كل .

يَكونَ حلالًا لِشَخصٍ فى وَقتٍ وَحراماً عَليه فى آخَرَ، وَحلالًا عَلى وَجهٍ وَحراماً عَلَى آخَرَ، فَمَن جَمَعَ بَينَ أُصولِ الدّينِ وَ فُروعِ الشَّرعِ فى هذا الْبابِ فَقد ضَلَّ وَأَبْعَدَ[1] عَنِ الصَّوابِ.

فَإِن قيلَ: أَفَتُجوِّزونَ[2] مِن طَريقِ الْعَقلِ أَن يُتَعَبَّدَ النَّبىُّ - ص ع - بِالاِجْتِهادِ فى بَعضِ مسائِلِ الشَّرعِ.

قُلنا: الْعَقلُ[3] لا يَمْنَعُ مِن ذلكَ إِذا تَعَلَّقَتْ بِه مَصْلَحَةٌ.

فَإِن[4] قيلَ: فَجوِّزوا أَن يَكونَ فى أَحكامِه - ص ع - ما طَريقُهُ الاِجْتِهادُ.

قُلنا: الصَّحيحُ فِى[5] الْمَنعِ مِن ذلكَ هو أَنّا قَد دَلَلْنا عَلَى أَنَّ الْقِياسَ وَ[6] حَملَ الْفُروعِ عَلَى الْأُصولِ فِى[7] الشَّريعةِ مِمّا لَم يُتَعَبَّدْ بِه، وَكلُّ مَن قالَ بِأَنَّ الْأُمّةَ لَمْ تُتَعَبَّدْ[8] بِذلكَ يَقْطَعُ عَلَى[9] أَنَّ النَّبىَّ - ص ع - ما تُعُبِّدَ[10] بِمِثلِه، فَالْقَولُ بِأَنّه - ص - تُعُبِّدَ بِه دونَنا خُروجٌ عَنِ الْإِجماعِ. وَقَد ادَّعى أَبوعَلِيٍّ الْجُبّائىُّ إِجماعَ الْأُمّةِ عَلَى أَنّه - ص ع - ما تُعُبِّدَ بِذلكَ.

١- ب و ج : ابعد و ضل .
٢- ب : افيجوزون .
٣- ب : - العقل ، ج : الفعل .
٤- الف : فاذا .
٥- ب : - فى .
٦- ج : - و .
٧- ج : - فى .
٨- ج : يتعبد .
٩- الف : - على.
١٠- الف : يتعبد.

فَأَمَّا مَن يَمْنَعُ مِن[١] عِبادَتِه[٢] ـ ص ع ـ بِذلكَ مِن جِهةِ تحريمِ مُخالَفَتِه عَلى كُلِّ حالٍ ، وَأنَّه لَو كانَ فيما يَحكُمُ بِه ما[٣] هو مَقولٌ مِن جِهةِ الاجتِهادِ،[٤] ما حَرُمَتِ الْمُخالَفَةُ عَلَى كُلِّ وجهٍ؛ فَلَيس بِشَيءٍ مُعْتَمَدٍ ، وَذلكَ أَنَّ لِمَنْ أَجازَ الاجْتِهادَ عَلَيه أَن يَنْفَصِلَ[٥] مِن ذلكَ بِأَن يَقولَ : لَيسَ يَمْتَنِعُ[٦] أَن تَحْرُمَ[٧] مُخالَفَتُه عَلَى كُلِّ حالٍ ، وَإِن كانَ فى أَقوالِه ما هو عَنِ اجْتِهادٍ ، كَما أَنَّ الأُمَّه إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى [١٤٦آ] قَولٍ مِنَ الأَقوالِ مِن طَريقِ الاجْتِهادِ حَرُمَ خِلافُها مِن حَيثُ اجْتَمَعَت[٨]☆ وَإِن كانَ أَصلُ قَولِها اجْتِهاداً. وَ[٩]إِذا[١٠] كانَ اجْتِهادُه كَالْمُنْفَصِلِ مِن[١١] اتِّباعِنا لَه ، جازَ أَن يَلْزَمَنا اتِّباعُه وَإِن كانَ قَولُه عَن طَريقِ غالِبِ الظَّنِّ .

١ـ ب : ـ من . ٢ـ ج : عادته .
٣ـ ج : ـ ما . ٤ـ الف : + و .
٥ـ الف : يتوصل . ٦ـ ب : يمنع .
٧ـ ج : يحرم . ٨ـ ب : اجمعت .
٩ـ ج : او . ١٠ـ الف : ان .
١١ـ ب : عن .

فصلٌ في صفةِ المفتي والمستفتي

اِعلَمْ أنَّ في النّاسِ من مَنَعَ مِنَ الاِستفتاءِ، وَزَعَمَ أنَّ العاميَّ يجبُ عليه أن يكونَ عالماً بأحكامِ فُروعِ الحوادِثِ، وإنّما يَرجِعُ[1] المُستفتي إلى المُفتي لِتنبيهِه[2] على طريقةِ الاستدلالِ، ويعتمدُ على أنَّ تجويزَ المُستفتي على المُفتي الخَطأَ يَمنعُ مِن قَبولِ قولِه، لِأنّه لا يأمنُ أن يكونَ مُقْدِماً على قبيحٍ. ورُبّما قالوا: لو جازَ أن يُقلّده في الفروعِ جازَ مثلُ ذلكَ في الأصولِ. وأقوى من ذلكَ أن يقولوا: قد عَلِمْنا أنَّ العاميَّ لا يجوزُ أن يُقلّدَ في أُصولِ الدّينِ كالتّوحيدِ والعَدْلِ والنُّبوّةِ، بل لا بُدَّ مِن[3] أن يكونَ بذلكَ عالماً. ومَن يتمكّنُ مِنَ العلمِ بهذهِ الأُصولِ على كَثرةِ الشُّبُهاتِ فيها لا بُدَّ مِن[3] أن يكونَ مُتمكِّناً مِن العلمِ بأحكامِ الحوادِثِ، وإذا تمكّنَ مِنَ العلمِ بذلكَ لم يَجزْ لهُ التّقليدُ.

والّذي يَدُلُّ على حُسنِ تقليدِ العاميِّ لِلْمُفتي[4] أنّه لا خلافَ بينَ

١– ب و ج: يفزع.

٢– ج: لتنبيه.

٣– ج: – من.

٤– ب: – للمفتي.

الْأُمَّةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً فِى وُجُوبِ رُجُوعِ الْعَامِىِّ إِلَى الْمُفْتِى ، وَأَنَّه يَلْزَمُه قَبُولُ قَوْلِه ، لِأَنَّه غيرُ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْعلمِ بِأَحكامِ الْحَوادِثِ ، وَمَن خَالَفَ فِى ذلكَ كَانَ خارقاً لِلْإِجماعِ .

وَلَيسَ يُمْكِنُ الْمُخالِفَ فِى ذلكَ دفعُ[1] الْإِجماعِ عَلَى الرُّجوعِ إِلَى الْفَتْوَى وَالْإِرْشادِ[2] إِلَيها وَالْإِقرارِ عَلَيها ، وَإِنَّما يَتَأَوَّلُ هَذَا الرُّجوعَ بِما هو بَعيدٌ ، فَيَقولُ : هو رُجوعٌ لِلتَّنبيهِ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدلالِ .

وَهَذَا التَّأْوِيلُ مَعلومٌ[3] ضَرورةً خِلافُه ، لِأَنَّ الْعامِىَّ لا يَسْتَفْتِى عَلَى وجهِ طَلَبِ التَّنبيهِ عَلَى النَّظَرِ ، بَل لِيَلْتَزِمَ . وَلافرقَ بينَ مَنِ ادَّعَى ذلكَ فِى الْمُفْتِى ، وَبينَ مَنِ ادَّعَى[4] مثلَه فِى الحاكِمِ ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الحاكِمَ لا يُلْزِمُ[5] الحكمَ حَتَّى يُبَيِّنَ لِلْمَحكومِ[6] عَلَيهِ صحتَه وَطَرِيقَةَ[7] الْعلمِ بِهِ .

وَأَمَّا[8] تَجوِيزُه[9] عَلَى الْمُفْتِى الْخَطَأَ ؛ فَغَيرُ مانعٍ مِن جوازِ قَبولِ

١– الف : رفع .
٢– ب : الارساد .
٣– ب : معلومة .
٤– ج : – ذلك ، تا اينجا .
٥– الف : يلزمه .
٦– ب : المحكوم .
٧– الف و ب : طريقه .
٨– ب : فاما .
٩– الف : يجوزه ، ج : تجويز .

قولِه ، كما نقولُه[1] كلّنا في الشاهِدَيْنِ ومَن جرى مجراهُما ، وقيامُ الحُجّةِ بالاستفتاءِ يؤمِّنُه مِن أن يُقدِمَ على قبيحٍ.

وأمّا حملُ الأُصولِ على الفُروعِ في جوازِ التّقليدِ ؛ فغيرُ صحيحٍ، لأنّ تقليدَ المُستفتي للمُفتي إنّما جازَ لأنّ له طريقاً إلى العلمِ بحُسنِ ذلكَ ووُجوبِه ، وإنّما يكونُ له إليه طريقٌ لعلمِه بالأُصولِ، ولو لم يكُنْ بها[2] عالِماً[3] لَماجازَ أن يَعلَمَ حُسنَ هذا التّقليدِ. والتّقليدُ في الأُصولِ غيرُ مُستنِدٍ إلى طريقةِ علمٍ تقدّمتْ يُؤمَنُ بها مِن الإقدامِ على القَبيحِ ، كما استنَدَ التّقليدُ في الفُروعِ إلى ذلكَ.

فأمّا قولُهم : إذا أمكَنَ أن يَعلَمِ[4] الأُصولَ وهِيَ أغمَضُ، فلابُدّ مِن أن يكونَ مُتمكِّناً مِنَ العلمِ بأحكامِ[5] الفُروعِ ؛ فغَلَطٌ ، لأنّ العلمَ بالأُصولِ مِنَ التّوحيدِ والعدلِ وما أُلحِقَ[6] بهما يُمكِنُ أن يُعلَمَ على جِهةِ الجُملةِ مِن أخصرِ[7] الوُجوهِ وأقربِها ، وإنّما طوّلَ المُتكلّمونَ في ذلكَ طَلَباً للتّفريعِ والتّدقيقِ ، وإلّا فالعلمُ على سبيلِ

١- الف : يقول .
٢- الف : - بها .
٣- الف : + به .
٤- ب : تعلم .
٥- الف : بالاحكام .
٦- ج : لحق .
٧- الف : احضر .

الْجُمْلَةِ قَرِيبٌ جِدًّا ، وَإِنَّما[1] يُحتاجُ إِلى الْفِكْرِ الطَّوِيلِ عند دُخولِ الشُّبْهَةِ[2] الْقادِحَةِ ، وَالْعامىُّ إِذا اعْتَرَضَتْ[3] له شُبْهَةٌ ، لا يَعْلَمُ قَدْحَها فيما هُوَ مُعْتَقِدٌ له وَعالِمٌ بِه[4] إِلّا وهو يَتَمَكَّنُ[5] مِن حَلِّها وَمَعْرِفَةِ ما يُبْطِلُها . وَإِن كانَ غيرَ مُتَمَكِّنٍ مِن ذلكَ لِقُصورِ فِطْنَتِه[6] ، فهو ـ أَيضاً ـ لايَعْلَمُ قَدْحَ الشُّبْهَةِ فيما اعْتَقَدَه ، فَلا يُؤَثِّرُ فى حالِه . وَحوادِثُ الشَّرعِ الّتى لا تَنْحَصِرُ[7] وَلاتَنْضَبِطُ لا يَكْفِى[8] فيها الْعِلْمُ بِالْجُمْلَةِ ، وَلابُدَّ فى كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنها مِن علمٍ يَخُصُّها ، فَالْعامىُّ لايَجوزُ أَن يَتَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ بِتَفصِيلِ أَحكامِ[9] كُلِّ الْحَوادِثِ الّتى حَدَثَتْ وَسَتَحْدُثُ،[10] مِن حيثُ يَتَمَكَّنُ[11] مِن[12] الْعِلْمِ بِالْأُصولِ عَلى طَرِيقِ الْجُمْلَةِ. وَقدفَرَّقْنا بينَ هاتَينِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فى مَواضِعَ مِن كُتُبِنا ، وَهذاقَدْرٌ كافٍ هيهُنا .

وَإِذا تَقَرَّرَ حُسْنُ الْفُتْيا وَالِاسْتِفْتاءِ،[13] فَالّذى يَجِبُ أَن يَكونَ

١- الف : - انما .

٢- ب : الشبه .

٣- الف : عرضت .

٤- ب : + و .

٥- ب : فهومتمكن .

٦- ج : فتنته .

٧- ج : ينحصر .

٨- الف : تكفى .

٩- ب : الادلة فى، بجاى احكام .

١٠- الف و ج : + و .

١١- الفوج : يمكن .

١٢- الف : -من .

١٣- ب : فالاستفتاء .

عَلَيهِ الْمُفتى هُوَ أنْ يَعْلَمَ الأُصولَ كُلَّها على سَبيلِ التَّفصيلِ ، وَ يَهْتَدِىَ إلى حَلِّ كُلِّ شُبهةٍ تَعْتَرِضُ[1] فى شَىءٍ مِنها ، وَ يَكونَ - أيضاً - عالماً بِطَريقةِ[2] استخراجِ الأَحكامِ مِنَ الكتابِ وَ السُّنَّةِ ، وَ عارفاً مِن[3] اللُّغةِ وَ العربيّةِ[4] بِما[5] يُحتاجُ إليه فى[6] ذلكَ ، حَتّى يَكونَ مُتَمَكِّناً مِن أن يُفْتِيَ فى كُلِّ مَسألةٍ أوْ حادثةٍ تَعْتَرِضُ أوْ أكْثَرِ ذلكَ ، وَ يَكونَ مَعَ هذِهِ العُلومِ وَرِعاً دَيِّناً صَيِّناً[7] عَدْلاً مُتَنَزِّهاً حَتّى يَحْسُنَ تَقليدُه والسُّكونُ[8] إلَى نَصيحتِه وَ أمانَتِه.

وَ لَيْسَ القياسُ عندَنا فى الشَّريعةِ مِمّا تُعُبِّدْنا[9] بِه، فَيُشْتَرَطَ أن يَكونَ عالماً بِذلكَ وَ بِوُجوهِ الاجتهاداتِ ، كَما يَشْتَرِطُ أصحابُ القياسِ فى المُفتى مثلَ ذلكَ.

فَإذا سُئِلَ عَن مَسْألةٍ أَجابَ عنها إن كانَ عالماً بِالجَوابِ ، وَ إن لَم يَكُنْ عندَه علمٌ لا يَحِلُّ لَه أن يُفْتِيَ[10] المُسْتَفْتِيَ ، بَل

١- الف و ب : يعترض . ٢- ب : بطريق .

٣- الف : فى . ٤- ج : القربية .

٥- الف : مما . ٦- ب : + مثل .

٧- هذه الكلمة فى نسخة الف غير منقوطة فوقا وتحتا ، وفى نسخة ب : صيتا .

٨- الف : يسكن ، ج : السكوت . ٩- ب : يعيدنا .

١٠- ب : يغش .

يَصْدُقُه عن حالِه وأنّه لا يَعْلَمُ[1] بها ، حتّى يَرْجِعَ إلى غيرِه فيها.

وَلِلْعامىِّ ☆ طريقٌ إلى معرفةِ صفةِ من يجبُ عليه أن يستفتيَه، لأنّه يَعْلَمُ بالمُخالَطةِ والأخبارِ المُتواتِرةِ حالَ العلماءِ فى البلدِ الّذى يَسْكُنُه، ورُتْبَتَهم فى العلمِ والصيانةِ - أيضاً - والدّيانةِ. [١ آ]

وليس يَطْعَنُ على هذِه الجُمْلةِ قولُ من يُبْطِلُ الفَتْوى بأن يقولَ : كَيْفَ يَعْلَمُه عالماً وهو لا يَعْلَمُ شيئاً من علومِه، لأنّا نَعْلَمُ أعْلَمَ النّاسِ بالتّجارةِ والصياغةِ فى البلدِ وإن لم نَعْلَمْ شيئاً من التّجارةِ والصياغةِ، وكذلك العلمُ بالنّحوِ واللغةِ وفنونِ الآدابِ.

ولا شُبهةَ فى أنّ هذِه الصّفاتِ إذا كانتْ ليستْ عند المُستفتى إلّا لعالمٍ واحدٍ فى البلدِ لَزِمَه استفتاؤُه[2] تَعَيُّناً[3]، وإن كانتْ لجماعةٍ هم متساوون كان مُخَيَّراً.

وإن كان بعضُهم عنده أعلمَ من بعضٍ أو أوْرَعَ و[4] أدْيَنَ ؛ فقد اختلفوا : فمنهم من جعلَه مُخَيَّراً، ومنهم من أوْجَبَ أن يستفتيَ المُقدَّمَ فى العلمِ والدّينِ، وهو أولى، لأنّ الثّقةَ هيهنا أقْرَبُ وأوْكَدُ، والأصولُ كلُّها[5] بذلك شاهدةٌ.

١- ب : لاعلم له ، ج : - ان يفتى ، تا اينجا .
٢- ب و ج : + و .   ٣- ب : تعين .
٤- الف و ج : او .   ٥- الف : + الا .

وَ كَما يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِى أَن يُفْتِىَ بِما يَقْطَعُ عَلَيه بِعَينِه وَ أَن يَتَوَقَّفَ عَمّا لا يَعْلَمُه، كَذلِكَ يَجِبُ عَلَيه إِن تَساوَى عِندَه أَمرانِ أَن يُفْتِىَ بِالتَّخييرِ بينَهما .

وَ قَد مَنَعَ قَومٌ عَن[1] غيرِ بَصيرةٍ مِنِ اعتدالِ الأَحكامِ عِندَ الْعالِمِ، وَ قالوا . لا بُدَّ مِن مَزِيّةٍ وَ تَرجيحٍ .

وَلَيسَ الأَمْرُ عَلَى ما ظَنّوهُ، لِأَنَّه لا مانِعَ مِن تَساوِى[2] حكمَينِ عِندَ الْعالِمِ[3] حَتّى لا يَكونَ لِأَحَدِهما عَلَى الآخَرِ مَزِيَّةٌ، وَ فِى الْعُقولِ شَواهِدُ لِذلِكَ لا تُحصَى: لِأَنَّ مَن طولِبَ بِرَدِّ وَديعةٍ عِندَه[4] هوَ[5] مُخَيَّرٌ فى دَفعِها بِأَىِّ يَدٍ شاءَ، وَ الْفِعلانِ واجِبانِ عَلَيه عَلَى التَّخييرِ، وَلا مَزِيّةَ لِأَحَدِهما عَلَى صاحِبِه . وَ قَد خَيَّرَاللّٰهُ - تَعالَى - فى كَفّارةِ الْيَمينِ بَينَ ثَلاثٍ كُلٌّ واحِدةٍ مِنهنَّ واجِبةٌ عَلَى التَّخييرِ، مِن غيرِ مَزِيّةٍ لِأَحَدِها عَلَى الأُخرَى وَلا تَرجيحٍ . وَلا مانِعَ مِن أَن تَنزِلَ[6] حادِثةٌ[7] لا يوجَدُ[8] فى أَدِلّةِ الْكِتابِ وَ السُّنّةِ الْمَقطوعِ بِها وَ إِجماعِ

١- ب : من .

٢- الف : تساويين .

٣- الف : - حكمين عندالعالم .

٤- الف : - عنده .

٥- ب : فهو .

٦- ج : تتنزل.

٧- ج : + و .

٨- الف و ب : توجد .

أَهلِ الْحَقِّ فيها[1] حكمٌ، فيكون العقل مُسوِّيا[2] فيها بين أمرين[3] لامزيّة لأحدهما على الآخر، فيجبا[4] على جهة التخيير.

وهذا كما أنّه جائز متصوّر فى مسائل الاجتهاد، فهو ـ أيضاً ـ جائز متصوّر فيما ثبت[5] من الأحكام بالأدلّة القاطعة[6] على نحو المثال الّذى ذكرناه، ومن أمثلته أن يختلف أهل الحقّ فى حكم حادثة تنزل[7] على وجهين، وعند التأمّل والبحث[8] لايوجد فى الأدلّة ما يرجّح أحد الوجهين على صاحبه[9]، فيكون العالم مخيّراً بينهما فى نفسه وفيما يُفتى به غيره.

فإن قيل[10]: فكيف قولكم[11] فى العامّى إذا أفتاه بعض علمائكم بأنّ الطّلاق[12] الثّلاث يقع منه واحدة وأفتاه عالم آخر بأنّه لايقع منه شىء، أو[13] أفتاه أحدهما بالعمل فى المشهور على رؤية

١- الف : فيما .
٢- الف و ج : مساويا .
٣- الف : الامرين .
٤- الف : فيجبان ، ج : فيجب .
٥- ب و ج : يثبت .
٦- ب : بادلة قاطعة .
٧- ب : ينزل ، ج : تتنزل .
٨- ب : - وعندالتأمل والبحث .
٩- ب : - على صاحبه .
١٠- الف و ب : قال .
١١- ب : قولك .
١٢- الف : - الطلاق .
١٣- الف : و .

الأَهلَةِ وَ أَفتاهُ الآخَرُ بِالْعَدَدِ؟.

قُلْنَا: الأَولَى أَن يَكُونَ هَذَا الْمُسْتَفْتِى مُخَيَّراً بَينَ الأَمْرَيْنِ، لِأَنَّه لا طَرِيقَ لَه إِلَى العِلْمِ بِالْحَقِّ مِنهما، وَلَيْسَ تَجوِيزُه أَن يَكُونَ أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ خَطَاءً وَ الآخَرُ صَواباً يَقْتَضِى قُبحَ الْقَبُولِ مِنَ الْمُفْتِى، لِأَنَّه غيرُ مُمْتَنِعٍ[1] أَن يَكُونَ ذلكَ خَطَاءً مِنَ الْمُفْتِى وَ صَواباً مِنَ الْمُسْتَفْتِى، لِأَنَّ[2] الْمُفْتِيَ لَه طَرِيقٌ إِلَى[3] الْعِلْمِ بِصِفَةِ الْفِعلِ فِى حُسنٍ أَو قُبحٍ، وَ الْمُسْتَفْتِى لا يَتَمَكَّنُ مِن ذلكَ، وَ لَيْسَ تَجوِيزُ الْمُسْتَفْتِى أَن يَكُونَ الْمُفْتِى مُخْطِئاً فيما أَفْتاهُ بِه لِدُخولِ[4] شُبْهَةٍ[5] عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِنْ تَجوِيزِه[6] أَن يُفْتِيَه بِالْخَطَإِ مُتَعَمِّداً، وَ إِذا[7] كَانَ تَجوِيزُه[8] لِذلكَ[9] لا يَمْتَنِعُ مِن وُجوبِ قَبولِه مِنه فَكَذلكَ الأَوَّلُ.

١- الف: + غير.

٢- الف: لانه.

٣- الف: - الى.

٤- الف: بدخول، ب: لدخوله.

٥- ب: بشبهة.

٦- ب: + و.

٧- ب: فاذا.

٨- ج: - ان يفتيه، تااينجا.

٩- الف و ج: كذلك.

باب الكلام في الحظرِ والإباحةِ

اِعْلَمْ أَنَّ حدَّ الْمُباحِ يَتَضَمَّنُ إثباتاً وَ نَفْياً وَ تعلّقاً بِالْغيرِ : فالإثباتُ[1] هو حُسْنُه ، وَ النَّفْيُ هو أَنْ[2] لا مَدحَ فيه وَلا ذَمَّ وَلا ضَرَرَ ، وَ التَّعليقُ هو أن[2] يُعْلَمَ الْمُكَلَّفُ أَو[3] يُدَلَّ عَلَى ذلكَ مِن حالِه[4] . وَ[5] بِمَجْموعِ[6] ما ذَكَرْناهُ يَنْفَصِلُ مِن وُجوهِ الأَفعالِ الْباقيةِ ، لِأَنّه بِكَونِه[7] حَسَناً يَنْفَصِلُ مِنَ[8] الْقَبيحِ ، وَ مِمّا لَيْسَ بِحَسَنٍ وَلا قَبيحٍ ، وَ بِكَونِه لا ضَرَرَ فيه وَلا مَدحَ وَلا ذَمَّ يَنْفَصِلُ مِنَ النَّدْبِ وَ الْواجبِ ، وَ بِالتَّعلّقِ[9] يَنْفَصِلُ مِنَ الْحَسَنِ الّذى يَقَعُ مِنَ اللهِ ـ تَعالَى ـ[10] وَلا صفةَ لَه زائدةً عَلَى حُسنِه ، كَاسْتيفاءِ الْعقابِ ، لِأَنّه ـ تعالَى ـ لا يَجوزُ أن يُعْلَمَ وَلا يُدَلَّ ، وَ مِن أَفعالِ الْبَهائِمِ وَ مَن جَرَى مَجْراها .

١- ب : + و .
٢- الف : - ان .
٣- ب : و .
٤- ب : حالة .
٥- ب و ج : - و .
٦- ب : لمجموع .
٧- الف : يكون .
٨- الف : عن .
٩- ج : بالتعقل .
١٠- ب و ج : - تعالى .

وَ إن[1] أسقطتَ فى هذا الحدِّ عند ذكرِ النفيِ الضررَ والذمَّ ، وَ اقتصرتَ على نفيِ المدحِ ؛ كفى ، فإنّه بنفيِ المدحِ يبين[2] من النّدبِ وَ الواجبِ ، وَلا يحتاجُ إلى أن يبين[2] منهما[3] - أيضاً - بنفيِ الضررِ وَ الذمِ . وَ هُوَ وَ إن بانَ[4] بنفيِ الضّررِ عنه وَ الذمِ مِن القبيحِ[5] ، فيكفيهِ[6] فى إبانتِه منه[7] كونُه حسناً .

وَ وَجدتُ بعضَ من يُشارُ[8] إليه فى أُصولِ الفقهِ ينفى[9] الضّررَ وَ المدحَ وَ الذمَّ فى فعلِ المُباحِ وَ ألّا يُفعلَ ، وَ يعتبرُ ذلك فى الأمرينِ .

وَ هذا غيرُ صحيحٍ ، لِأنّه يقتضى أنّ استيفاءَ العقابِ فى[10] الآخرةِ ليسَ له صفةُ المُباحِ وَ إن[11] لم يُطلَقْ عليه الاسمُ ، وَ يقتضى - أيضاً - أن يكونَ استيفاءُ أحدِنا للدّينِ[12] ☆ غيرَ مُباحٍ ، لأنّ [١٤٨] العقابَ وَالدّينَ مِن ما يستحقُّ المدحُ بأن لا يستوفيا .

١- ب : فان .
٢- ج : يبين بتشديد عين الفعل .
٣- الف : منها .
٤- الف : ان ياتى ، بجاى و ان بان .
٥- الف : القبح .
٦- ب : فى كيفية ، بجاى فيكفيه .
٧- الف : - منه .
٨- الف : اشار .
٩- الف و ج : بنفى .
١٠- ب : و ، بجاى فى .
١١- ب : فان .
١٢- ب : الدين .

فَإِن قالَ مَن رَاعَى ما ذَكَرْناهُ فِى الْفِعلِ وَ أَن[1] لا يُفْعَلَ : لَيْسَ[2] فى أَن لا يُسْتَوْفَى الْعِقابُ وَ الدَّيْنُ مَدْحٌ عَلَى كُلِّ حالٍ ، وَ إِنَّمَا الْمَدحُ فى إِسقاطِ ذلكَ ، وَ قَد لا يُسْتَوْفَى وَلا يُسْقَطُ ، فَلا يُمْدَحُ .

قُلْنا : يَجِبُ إِذا نَفَيْتَ الْمَدحَ نَفياً مُطْلَقاً فى[3] أَن لا يُفْعَلَ[4] أَن يَعُمَّ[5] أَحوالَ أَلّا يُفْعَلَ كلَّها[6] ، كَما عَمَّ هٰذا النَّفىُ أَحوالَ الْفعلِ كلِّها ، وَ إِذا[7] كانَ فى بَعضِ الْأَحوالِ الْمدحُ ثابتاً بَطَلَ الْحَدُّ ، وَ مَن لَم[8] يَسْتَوْفِ[9] الْعِقابَ أَوِ[10] الدَّينَ إِنْظاراً[11] وَ[12] إِمهالاً وَ إِن لَم يُسقِطْ ذلكَ يَستَحِقُّ الْمَدحَ لا مَحالَةَ ، وَ إِن كانَ ذلكَ دونَ الْمَدحِ عَلَى الإِسقاطِ ، وَ لِهذا مُدِحَ ـ تَعالَى ـ بِأَنّه حَليمٌ مِن حَيثُ[13] لا يُعاجِلُ بِالْعِقابِ وَ إِن لَم يُسْقِطْهُ .

فَإِذا قيلَ : قَد لا[14] يُعاجِلُ بِالْعِقابِ وَلا يَسْتَوْ فِى الدَّينَ مَن

١ـ ب : ـ ان .
٢ـ الف : ـ ليس .
٣ـ الف : ـ فى .
٤ـ الف : يقول .
٥ـ ب : يعلم .
٦ـ الف : ـ كلها .
٧ـ ب : فاذا .
٨ـ الف : ـ لم .
٩ـ الف : يستوفى .
١٠ـ الف : و .
١١ـ الف : الضار .
١٢ـ الف و ج : او .
١٣ـ ب : + ان .
١٤ـ الف : ـ لا .

لا يستحق المدح إذا لم يقصد بذلك الإحسان و وجه النعمة به .

قلنا: وقد[1] يسقط العقاب و الذين ـ أيضاً ـ من لا يستحق المدح إذا لم يقصد الإحسان ، و يكفى فى انتقاض الحد أن نجد[2] المدح حاصلاً فى حال من أحوال[3] أن لا يفعل .

و أما حد المحظور[4] ، فهو القبيح الذى قد أعلم[5] المكلف أو دل على ذلك من حاله ، لأنه بما ذكرناه يبين[6] من كل ما يخالفه .

و قد اختلف الناس فيما يصح الانتفاع به ولا ضرر على أحد فيه : فمنهم من ذهب إلى أن[7] ذلك على الحظر[8] ، و منهم من ذهب إلى أنه مباح ، و منهم من وقف بين الأمرين .

و اختلف من ذهب[9] إلى الحظر[8] فبعضهم[10] ذهب[11] إلى أن ما لا يقوم البدن إلا به[12] ولا يتم العيش إلا معه على الإباحة ،

١ – الف : – قد .
٢ – ب : يحد .
٣ – ب : الاحوال .
٤ – الف : المحضور .
٥ – ب : علم .
٦ – ج : يبين ، بتشديد عين الفعل .
٧ – الف و ب : – ان .
٨ – الف : الحضر .
٩ – ج : ـ ذهب .
١٠ – الف : –فبعضهم .
١١ – الف : فذهب .
١٢ – ج : ـ الا به .

وَما عَداهُ عَلَى الْحَظْرِ[1] ، وَفيهِمْ[2] مَنْ سَوّى بَيْنَ الْكُلِّ فِى الْحَظْرِ[1] ، وَقالَ آخَرونَ بِالْوَقْفِ[3] ، وَ جَوَّزوا كُلَّ واحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ : يَعْنى الْحَظْرُ[1] وَ الْإِباحَةُ.

وَلا خِلافَ بَيْنَ هٰذِهِ الْفِرْقَةِ وَ بَيْنَ مَنْ[4] قَطَعَ عَلَى الْحَظْرِ[1] فى وُجوبِ الْكَفِّ عَنِ[5] الْإِقْدامِ ، إِلّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفوا فِى التَّعْليلِ : فَمَنْ قالَ بِالْحَظْرِ[1] كَفَّ لِأَنَّهُ[6] اعْتَقَدَ أَنَّه مُقْدِمٌ عَلَى قَبيحٍ[7] مَقْطوعٍ عَلَيْه ، وَ مَنْ يَقولُ بِالْوَقْفِ إِنَّما كَفَّ لِأَنَّه لا يَأْمَنُ مِنْ كَوْنِه مُقْدِماً عَلى مَحظورٍ[8] قَبيحٍ.

وَ الصَّحيحُ[9] قَولُ مَنْ ذَهَبَ فيما ذَكَرْنا صِفَتَه مِنَ الْفِعْلِ إِلى أَنَّه فِى الْعَقْلِ[10] عَلَى الْإِباحَةِ.

وَ الَّذى يَدُلُّ عَلى صِحَّتِه أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ ما فيه نَفْعٌ خالِصٌ مِن

١- الف : الحضر .
٢- ب : - وفيهم .
٣- ج : بالتوقف .
٤- الف : - من .
٥- الف : على .
٦- الف : - لانه
٧- الف : القبيح .
٨- الف : محضور .
٩- الف : - والصحيح .
١٠- الف:-فى العقل .

مَضَرَّةٍ عاجلةٍ أَو آجلةٍ لَه صفةُ الْمُباحِ وَ أَنّه[1] يَحْسُنُ الْإِقدامُ علَيه كَالْعلمِ بِأَنّ ما فيه ضَرَرٌ خالِصٌ عَن كلِّ مَنْفعةٍ قَبيحٌ مَحْظورٌ[2] الْإِقدامُ علَيه ، وَالْعلمُ بِما ذَكَرْناه[3] ضَروريٌّ كَالْعلمِ بِقُبحِ ما له صفةُ الظُّلمِ وَ حُسنِ ماله صفةُ الْإِحسانِ وَ الْإِنعامِ .

فَإِذا قيلَ : كيفَ تَدَّعونَ علمَ[4] الضَّرورةِ فيما يُخالِفُ فيه مَن ذَهَبَ إِلَى الْحَظْرِ[5] ؟! .

قُلْنا : لَم يُخالِفوا فِي الْمَوْضِعِ الَّذى ذَكَرْناه[6] . وَ إِنّما اعْتَقَدوا أَنّ فِي الْإِقدامِ عَلَى ما ذَكَرْناه مَضَرَّةً ، فلَمْ يَخْلُص لَهُمُ الْعلمُ بِالصِّفةِ الَّتى يَتْبَعُها[7] الْعلمُ بِالْإِباحةِ ، وَ كَذلكَ مَن تَوَقَّفَ لَم يَخْلُص لَه هذَا الْعلمُ ، لِأَنّه يَعْتَقِدُ أَنّه لا يَأْمَنُ الْمَضَرَّةَ فِى الْفعلِ .

وَ يُبيِّنُ ما ذَكَرْناه أَنّه لا بُدَّ فِى كُلِّ نوعٍ مِن[8] أحكامِ[9] الْأَفعالِ مِن أَصلٍ ضَروريٍّ فِى الْعَقلِ ، أَلا تَرَى أَنّ ما لَه صفةُ الظُّلمِ لا بُدَّ مِن قُبحِه فِى الْعَقلِ[10] ، وَ ما[11] لَه صفةُ الْإِنصافِ وَ شُكرِ

١- الف : فانه .
٢- الف : محضور .
٣- الف : ذكرنا .
٤- الف : - علم .
٥- الف : الحضر .
٦- ج : ذكرنا .
٧- ج : تتبعها .
٨- ج :- من.
٩- ب : - احكام .
١٠- ب : - الاترى ، تااينجا .
١١- ج : - ما .

النِّعمةِ لا بُدّ مِن وُجوبِه ، وَكَذلكَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ فِى الْعَقلِ أَصلٌ[1] لإِباحةِ[2] مالَه صفةٌ مَخصوصةٌ مِنَ الْأَفعالِ ، وَلا شىءَ يُمكِنُ ذِكْرُه فى ذلكَ إِلّا ما أَشَرنا إِلَيه مِنَ الْمَنفَعَةِ الْخالِصةِ[3] .

وَلَمْ يَبقَ إِلا أَن يَقولوا : دُلّوا علَى أَنّه لا مَضَرّةَ فيما ذَكَرْتُم مِنَ الْفعلِ ، فَفيهِ الْخِلافُ .

قُلْنَا : الْمَضَرّةُ علَى ضَربَيْنِ : عاجِلةٌ وَآجِلَةٌ ، فَالْعاجِلَةُ يُعْلَمُ فَقْدُها لِفَقدِ طُرُقِ الْعلمِ بِها أَوِ الظَّنِّ لَها ، وَلِلْعلمِ أَدِلّةٌ وَطُرُقٌ ، وَلِلظَّنِّ ـ أَيضاً ـ[4] أَماراتٌ وَطُرُقٌ ، فَإِذا فُقِدَ كُلُّ وُجوهِ الْعلمِ وَ[5] الظَّنِّ ، قُطِعَ عَلَى انْتِفاءِ الْمَضَرّةِ الْعاجِلةِ . وَلَولا[6] صِحَّةُ هذِهِ الطَّريقةِ لَم يُعْلَمِ انْتفاءُ الْمَضَرّةِ عَن تَصَرُّفنا وَتِجاراتِنا وَكَثيرٍ مِن أَفعالِنا . وَتَجويزُ الْمَضَرّةِ فِى الْفعلِ مِن غَيْرِ أَمارةٍ عَلَيه يَلحَقُ بِظَنِّ أَصحابِ السَّوْداءِ . وَأَمّا الْمَضَرّةُ الْآجِلَةُ ، فَهِىَ الْعقابُ ، وَإِنّما يُعْلَمُ انْتفاءُ ذلكَ لِفَقدِ السَّمعِ الّذى يَجِبُ أَن يَرِدَ بِه لَو كانَ ثابتاً ، لِأَنَّ اللهَ ـ تَعالَى ـ لا بُدّ أَن يُعْلِمَنا ما عَلَينا مِنَ الْمَضارِّ الْآجِلَةِ الّتى هِىَ الْعِقابُ

١ـ ج : اصلا .
٢ـ ب : الاباحة .
٣ـ ج : الخالية .
٤ـ ب : ـ ايضاً .
٥ـ ب و ج : او .
٦ـ ج : ـ لا .

الّذى يَقْتَضيه قبحُ الْفعلِ ، وَ إذا فَقَدْنا هذَا الْإعلامَ[١] ، قَطَعْنا عَلى انْتفاءِ الْمَضَرَّةِ الْآجلة أيضاً .

فَإن قيلَ : أَنْتُمْ مِمَّن يَعْتَبِرُ فى كَونِ الْفعلِ حَسَناً انْتفاءَ وُجوهِ[٢] الْقُبحِ عَنه[٣] ، فَمِن أينَ لَكُمْ انْتفاءُ وُجوهِ الْقُبحِ عَن تَصَرُّفِكُمْ ؟!

قُلْنا : وُجوهُ[٢] الْقُبحِ مَعْلومَةٌ ، فَإذا لَم يَكُنِ الْفعلُ كَذباً ، ولا ظلماً ، وَلا إرادَةَ لِقَبيحٍ ، وَلا تَكليفاً لِما لا يُطاقُ ، إلى غيرِ ذلكَ مِن وُجوهِ الْقُبحِ ، وَعُلِمَ أَنه لَيْس بِمَفْسَدَةٍ ، لِفَقدِ إعلامِ اللهِ ـ تعالَى ـ لَه بِذلكَ وَ دَلالَتِه عَلَيه ، عُلِمَ انْتفاءُ جَميعِ وُجوهِ الْقُبحِ .

عَلى أَنَّ هذَا الضَّرْبَ مِنَ التَّشكيكِ قائمٌ فِى الْإحسانِ وَ شُكْرِ النِّعَمِ[٤] ، وَ[٥] إذا كانَ لَناطَريقٌ إلَى الْعلمِ بِانْتفاءِ وُجوهِ الْقُبحِ عَن[٦] ذلكَ فَهو الطَّريقُ[٧] إلى غيرِه[٨] .

دَليلُ آخَرُ : وَ مِمّا يَدُلُّ عَلى أَصلِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ قَد عَلِمْنا حُسنَ التَّنَفُّسِ[٩] فِى الْهَواءِ ، وَلا بُدَّ ☆ لِحُسنِ ذلكَ مِن عِلَّةٍ . [١٤٩

١- الف : العلم .

٢- ج : وجود .

٣- ج : منه .

٤- الف : المنعم .

٥- ج : - و .

٦- ج : من .

٧- الف : طريق .

٨- ج : غيرذلك .

٩- ب : التنفيس .

وَلا يَجوزُ أن يَكونَ عِلّته الحاجَة[1] إليه ، لِأَنّ ذلكَ يقتضي[2] حُسنَ كُلِّ شيءٍ يُحتاجُ إليه ، وَ ليسَ[3] هذا قولاً لِأحدٍ . فَإن قيل : يَحسُنُ لِلحاجَةِ وَ انتفاءِ وُجوهِ القُبحِ ، فَذلكَ[4] يعودُ إلى ما قُلناهُ . وَلا يَجوزُ أن يَحسُنَ ذلكَ لِدَفعِ مَضَرّةٍ . مِن حَيثُ كانَ الحَيّ مِنّا يَستَضِرُّ متى لَم يَتَنَفّس ، لِأَنّ هذِهِ المَضَرّةَ لا تَخلو[5] مِن أمرَينِ : أحدُهما أن يَصِحّ استِمرارُ كَونِ الحَيّ مِنّا حَيّاً مَعَ هذِهِ المَضَرّةِ ، وَ الآخَرُ أن يَكونَ استِمرارُها لا يَصِحُّ[6] مَعَ هذِهِ المَضَرّةِ : فَإن كانَ الأَوّلُ[7] ، فَما فُعِلَ لِدَفعِ مَضَرّةٍ[8] قَد يُفعَلُ لِلنَّفعِ ، وَ كُلُّ فِعلٍ حَسُنَ لِأحدِهِما فَإنّه يَحسُنُ لِلآخَرِ . عَلَى أنّه قَد يَحسُنُ التَّنَفُّسُ فِي الهَواءِ الزّائدِ عَلَى ما[9] تَندَفِعُ بِهِ المَضَرّةُ وَ ما دافعُ حُسنِ ذلكَ إلّا كَدافعِ[10] حُسنِ أصلِ التَّنَفُّسِ . وَ إن كانَ الأَمرُ عَلَى الوَجهِ الثّاني ، فَقَد كانَ يَجِبُ أن لا يَتَنَفّسَ إلّا عِندَ الضَّرورةِ ، وَ مَعلومٌ خِلافُه . عَلَى أنّ مَن اعتَلّ بِذلكَ أفسَدَ عَلَى نَفسِه الاعتِلالَ

١- ج : حاجته .
٢- ج : + كل .
٣- ج : - ليس .
٤- الف : كذلك .
٥- ج : يخلو .
٦- ب : تصح .
٧- الف : - الاول .
٨- ب : + و .
٩- الف : - ما .
١٠- ج : الدافع .

يَقْبُحِ التَّصَرُّفُ فِي الْمِلْكِ، لِأَنَّه بِالتَّنَفُّسِ[١] قَدْ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ غَيْرِه مِنَ الْهَواءِ وَآلاتِ نَفَسِه بِغَيْرِ إذْنِ الْمالِكِ. وَبعدُ؛ فَإذا جازَ التَّصَرُّفُ فِي التَّنَفُّسِ لِتَبْقَى الْحَيوةُ وَلا تَتْلَفَ[٢] وَهِيَ مِلْكُ اللهِ - تَعالَى - ؛ جازَ أَن يُكَفَّ[٣] عَنِ التَّنَفُّسِ[١] لِيَبْقَى سُكُونُ الْهَواءِ وَسُكُونُ آلاتِ التَّنَفُّسِ[٤] وَلا يُتْلَفَ ذلكَ وَهوَ مِلْكٌ لَه - تَعالَى - ، فَما أَحَدُ الأَمْرَيْنِ إلّا كَالآخَرِ.

طَرِيقَةٌ أُخْرَى : وَمِمّا[٥] اسْتُدِلَّ بِه[٦] عَلَى ذلكَ أَنَّ اللهَ - تَعالَى - خَلَقَ الأَجْسامَ مُخْتَصَّةً بِالطُّعومِ[٧] وَالأَرايِيحِ، وَلا بُدَّ مِن أَن يَكُونَ لَه فِي ذلكَ غَرَضٌ، لِأَنَّ الْعَبَثَ لا يَقَعُ مِنه لِقُبحِه، وَلا وَجه لِحُسْنِ[٨] ذلكَ لَه إلّا خَلْقُها لِيَنْتَفِعَ بِها الْعِبادُ. وَلا يَجُوزُ أَن يَخْلُقَها عَلَى وَجهِ النَّفعِ[٩] إلّا مَعَ[١٠] أَنَّها عَلَى الإباحَةِ، وَالْحَظْرُ ناقِضٌ[١١] لِهذا الْغَرَضِ، وَقَد عُلِمَ أَنَّ النَّفْعَ لا يَجُوزُ عَلَيه تَعالَى، فَلا يُمكِنُ

١- ب : بالتنفيس.
٢- الف و ج : يتلف.
٣- ج : يكون.
٤- ب و ج : النفس.
٥- ب : - و مما.
٦- ب : بها.
٧- ج : بالطمام.
٨- ب : يحسن، ج : بحسن.
٩- الف : - النفع.
١٠- ج : من.
١١- ب : ناقص.

الْقَوْلُ بِأَنَّه خَلَقَها لِنَفْعِه، وَلا يَجوزُ أَن يَكونَ خَلَقَها لِمَضَرَّةِ الْغَيرِ، لِأَنَّ الضَّرَرَ إِذا كانَ غيرَ مُسْتَحَقٍّ وَلا نَفعَ[1] وَلا دَفعَ ضَرَرٍ فيه فَهُوَ[2] ظُلمٌ، وَالظُّلمُ قَبيحٌ لا يَقَعُ مِنه[3] تعالَى، وَإِن كانَ مُسْتَحَقًّا فَالْكَلامُ[4] فى أَوَّلِ ما خُلِقَ وَلا عاصى[5] هُناكَ يَسْتَحِقُّ الْعِقابَ، وَلا يَجوزُ أن يَكونَ ذلِكَ[6] لِلنَّفعِ[7] الَّذى يَجرى مَجرَى الْعِوَضِ[8] لِأَنَّ ذلِكَ يَقتَضى تَقَدُّمَ التَّكليفِ[9]، وَلا يَجوزُ أَن يَكونَ[10] لِلنَّفعِ[7] الَّذى هو دفعُ الضَّرَرِ، لِأَنَّه ـ تَعالَى ـ قادِرٌ عَلَى دَفعِ الْمَضارِّ مِن دونِه. وَلِأَنَّ[11] الْكَلامَ عَلى أَوَّلِ ما يُخْلَقُ. وَلا يَجوزُ أَن يَكونَ النَّفعُ فيه هو التَّكليفَ، لِأَنَّه قَد يَحْسُنُ ذلِكَ بِلا تَكليفٍ. وَلِأَنَّ ما يَتَعَلَّقُ بِالتَّكليفِ قَد يَتِمُّ مِن دونِ خَلقِ الطُّعومِ وَالْأَرايِيحِ. فَلَم يَبقَ بَعدَ ذلِكَ إِلّا أَنَّه[12] مَخلوقٌ لِانتِفاعِ الْخَلقِ، وَلا يَكونُ كَذلِكَ إِلّا وَلَهم أَن يَنْتَفِعوا

١- الف : - ولا نفع .
٢- ج : وهو .
٣- ج : + الى .
٤- ب : والكلام .
٥- ب : عاص .
٦- ب : - ذلك.
٧- ج : لنفع .
٨- ج : الغرض .
٩- الف : - لان ذلك يقتضى تقدم التكليف .
١٠- الف : - يكون .
١١- ج : ان .
١٢- الف : - انه .

بِهِ ، لِأَنَّ مَن أَعَدَّ طَعاماً لِيُؤْكَلَ مَتى قِيلَ فِيهِ : إِنَّهُ قَد حَرَّمَ أَكْلَهُ كانَ ذلكَ نَقضاً[1] .

وَ خَلقُهُ ذلكَ لِانتفاعِ الْخَلقِ لا يَقْتَضِى أَنَّهُ ـ تَعالَى ـ أَرادَ مِنهُمُ[2] الانتفاعَ[3] ، فَيَكونَ مُرِيداً لِلْمُباحاتِ ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ ـ تَعالَى ـ[4] أَرادَ إِحداثَهُ لِوَجهِ الِانتفاعِ ، فَالْإِرادَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِما خَلَقَهُ مِنَ الْأَجسامِ وَ الْأَعراضِ ، دونَ فعلِ الْعَبدِ ، لِأَنَّهُ[5] يَجوزُ أَن يَخْلُقَهُ لِهذَا الْوَجهِ ، وَ يَخْرُجَ الْعَبدُ مِن أَن يَنْتَفِعَ بِسوءِ[6] اختيارِهِ ، وَلا يَخْرُجَ هُوَ ـ تَعالَى ـ مِن أَن يَكونَ خَلَقَ لِهذَا الْغَرَضِ.

وَ يُمْكِنُ أَن يُعْتَرَضَ[7] هذِهِ[8] الطَّرِيقَةُ بِأَن يُقالَ : إِنَّهُ[9] خَلَقَ هذِهِ الطُّعومَ وَ ما أَشْبَهَها لِلنَّفعِ الَّذى هو وُجوبُ تَجَنُّبِ الِانتفاعِ بِها عاجلاً ، لِيُستَحَقَّ[10] الثَّوابُ بِذلكَ ، وَ الْمَنافِعُ الْآجِلَةُ الدّائِمَةُ. فَإِذا قِيلَ : هذا تَكْلِيفٌ ، وَ[11] قَد يَحْسُنُ خَلقُ هذِهِ الْمَعانى

١- الف و ب : نقصا .
٢- الف : فيهم .
٣- الف : + والارادة .
٤- ب : - انه تعالى .
٥- ب : + لا .
٦- ج : نسبوا .
٧- الف : تعرض .
٨- ب : من ، بجاى هذه .
٩- ب : ان .
١٠- ب و ج : يستحق .
١١- ج : - و .

فِى الْأَجسامِ مِن غيرِ تَكليفٍ.

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ لَكُمْ أنَّ خلقَ ذلكَ يَحْسُنُ[١] مِن دونِ تكليفِ مُكَلَّفٍ بِالْعَرَضِ[٢] بِإيجابِ تَجَنُّبِ ذلكَ لِلْمَنافِعِ الْعَظيمةِ الدّائمةِ، فَمَنِ ادَّعَى حُسنَهُ مِن دونِ تَكليفٍ، فَعَلَيهِ الدَّلالةُ، وَ لَن[٣] يَجِدَها[٤].

وَ إذا قيلَ: إنَّ الْمَنْفَعَةَ الَّتى أشَرْتُم إليها آجِلةٌ غيرُ عاجِلةٍ[٥]، وهى مَنْفَعَةٌ عَلَى سَبيلِ الْمَجازِ.

قُلْنا: هذا غَلَطٌ فاحِشٌ، لِأنَّ الْمَنْفَعَةَ الدّائمةَ الْعَظيمةَ وَ إن تَأخَّرَتْ فَهِى أعْظَمُ وَ أنْفَعُ مِنَ الْعاجِلةِ الْمُنْقَطِعَةِ. وَ مَن هذا الَّذى يَجتَرِى عَلَى أن يَقولَ: إنَّ الطّاعاتِ وَ الْعِباداتِ الشّاقَّةِ لَيسَتْ بِمَنافِعَ لَنا عَلَى الْحَقيقةِ؟!

وَ مَتَى قيلَ: لَو كانَ الْأمرُ عَلَى ما ذَكَرْتُمْ وَ قَدَّرْتُمْ، لَوَجَبَ أن يَدُلَّ ـ تعالَى ـ عَلَى حَظرِ ذلكَ، وَ إذا فُقِدَتْ دَلالةُ الْحَظرِ، بَطَلَ هذا الْوَجهُ.

وَ ذلكَ أنَّ لَهُم[٦] أن يَقولوا: فِى الْعَقلِ حَظْرُ ذلكَ، لِأنَّه مَحظورٌ

١ـ ب: ـ يحسن.
٢ـ ب: المكلف مايعرض.
٣ـ ب: لم، ج: ان.
٤ـ ج: تجدها.
٥ـ ب: موجلة.
٦ـ ب: ـ ان لهم.

أن يتصرّف أحدٌ فى غيرِ ملكه بلا إذنِ المالكِ . و ما[١] لا يزالُ[٢] يقولونَ : إنّه لو خلق الألوانَ[٣] و الطعومَ و الأرابيحَ ليُستدلّ بها على حدوثِ الجسمِ و التوصّلِ إلى معرفتِه ـ تعالى ـ لكانَ خلقُ الألوانِ[٣] يُغنى عن ذلكَ ولا يحوجُ إلى سواهُ ، باطلٌ ،[٤] لأنّ الأدلّة قد تترادفُ و تتوالى ، و[٥] إن أغنى[٦] بعضُها عن بعضٍ ، ولا يكونُ نصبُ الدليلِ[٧] الثانى عبثاً ، لأنّ الأوّل أغنى عنه .

و متى قيل: لا يمكنُ أن يعلمَ[٨] الأرابيحَ و الطعومَ فى الأجسامِ فيستدلّ بها على خالقِها ـ تعالى ـ إلّا بأن يُدرِكَها ☆ و ينتفعَ[٩] [١٥٠ بها ، و هذا يردُّ الأمرَ[١٠] إلى[١١] أنّها خُلقتْ للانتفاعِ .

و ذلكَ أنّه غيرُ ممتنعٍ[١٢] أن يُدرِكَها فلا ينتفعَ بها ، إمّا لخلوِّنا[١٣] من شهوةٍ[١٤] لها و نفارٍ عنها[١٥] ، أو لارتفاعِ الشهوةِ

١ـ ج : ـ ما .
٢ـ ب و ج : يزالون .
٣ـ ج : الاكوان .
٤ـ ب : + و .
٥ـ الف : ـ و .
٦ـ ج : غنى .
٧ـ النصب لدليل .
٨ـ ب : تعلم .
٩ـ ج : ينفع .
١٠ـ الف : ـ الامر .
١١ـ الف : + الاول .
١٢ـ ب : + فى .
١٣ـ ب : بخلقنا ، ج: بخلونا. ١٤ـ ج: شهو . ١٥ـ ب : تفارعها.

وَ وُجودِ النِّفارِ.

طَرِيقَةٌ أُخرَى: وَ قَد استُدِلَّ - أيضاً - عَلَى ذلكَ بِأنَّ كُلَّ شيءٍ يُمكِنُ الِانتفاعُ بِه مِن وَجهَينِ فَخَلقُه - تعالَى - لِيُنْتَفَعَ بِه مِن أحدِ الْوَجهَينِ يَقتَضي كونَه عَبَثاً مِن حيثُ خَلقِه عَلَى الْوَجهِ الْآخرِ، وَجَرى خَلقُه لَه عَلَى الْوَجهَينِ وَ هو[1] لا يُريدُ أن يُنْتَفَعَ بِه مِنهما مَجرَى خَلقِه لِشيئَينِ يَصِحُّ الِانتفاعُ بِهِما وَ غَرَضُه الِانتفاعُ[2] بِأحدِهِما فِي أنَّ خَلقَه لِلْآخَرِ عَبَثٌ. وَ لَيسَ يَجرِي ذلكَ مَجرَى ما لَم يَخْلُقْهُ، مِمّا كانَ يَصِحُّ أن يَخْلُقَهُ فَيُنْتَفَعَ[3] بِه، لِأَنَّ ما لَم يُخلَقْ مَعدومٌ، وَ الْعَبَثُ مِن صِفاتِ الْمَوجودِ. وَ لَيسَ الْقَديمُ - تَعالَى - مِمَّن يَصِلُ بِفِعلٍ[4] إلَى آخَرَ، أو بِوَجهٍ[5] إلَى وَجهٍ، كَأحَدِنا الَّذي يَصِحُّ أن يَفعَلَ فِعلَينِ، وَالْغَرَضُ فِي أحَدِهِما، لِأنَّه[6] - جَلَّ وَ عَزَّ - يَتَعالَى عَن[7] ذلكَ. وَ قَد عَلِمنا أنَّ كَونَ الْجِسمِ ذا طَعمٍ وَ ذا رائحةٍ وَ ذا ألوانٍ فِي كَونِه دَلالَةً عَلَى إثباتِ الصّانِعِ يَجرِي مَجرَى أفعالٍ مُتَغايِرةٍ[8]،

١- ج: - هو.
٢- ج: الايقاع.
٣- ب: فيستنفع.
٤- ب: يفعل الفعل.
٥- ب: يوجه.
٦- ب: احديهما انه.
٧- ج: من.
٨- ج: متغيرة.

فلا يجوزُ منه ـ تعالى ـ أن يجعلَه كذلك إلّا و هو يُريدُ الانتفاعَ بالكلِّ[١] على سائرِ الوجوهِ.

و هذهِ الطّريقةُ يُمكِنُ ـ أيضاً ـ اعتراضُها بالمعنى المُتقدِّمِ[٢] : فيُقالُ لهُمْ : خلقُ الطُّعومِ و الأرايِيحِ يُمكِنُ الاستدلالُ بِها على الصّانعِ ـ تعالى ـ كما ذكرتُم، و قد أرادَ ـ تعالى ـ ذلكَ مِن المُكلّفين و يُمكِنُ ـ أيضاً ـ أن يُنتفَعَ بِها على وجهِ الإدراكِ لها و الالتذاذِ بِها ، و[٣] على وجهٍ آخرَ ، و هو وُجوبُ تجنُّبِ هذا الانتفاعِ ، ليُستحَقَّ بذلكَ الثّوابُ العظيمُ ، و إرادةُ هذينِ الوجهينِ مُتعذِّرةٌ[٤] ، لِتنافيهِما ، فلَم يَبقَ إلّا أنّه يَجبُ أن يَكونَ مُريداً لِأحدِهِما ، فمِن أينَ قُلتُمْ : إنّه أرادَ وجهَ الانتفاعِ و الالتذاذِ دونَ أن يَكونَ أرادَ أن يُتجنَّبَ[٥] لِاستحقاقِ[٦] الثّوابِ ؟!.

فإذا قُلتُمْ[٧] لو أرادَ التّجنُّبَ ، لَدلَّ عليه.

أمكنَ أن يُقالَ لَكُمْ[٨] : قد دلَّ عليه بِما فِي العقلِ مِن حظرِ

١- ب : به لكل ، ج : فى الكل. ٢- ج : متقدم .
٣- الف : - و . ٤- ج : متعذر .
٥- ب و ج : التجنب ، بجاى ان يتجنب .
٦- ج : لاجل استحقاق . ٧- ب : فان قالوا ، ج : - قلتم .
٨- ب : لهم .

التَّصرُّف فِي الْمِلكِ إلّا بِإذنِ الْمالكِ.

علَى أَنّ ذلكَ يَنعكِسُ علَيكُمْ، فَيُقالُ لَكُمْ: وَ[1] لو أَرادَ إِباحةَ الِانتفاعِ، لَدَلَّ علَى ذلكَ.

وَ قَدِ استَدَلَّ مَن قالَ بِالْحَظرِ علَى صِحّةِ مَذهبِه بِأنّ الْمَخلوقاتِ كلّها مِلكُ اللهِ ـ تعالَى ـ ولا يَجوزُ فِي الْعُقولِ أن يُتَصرَّفَ فِي مِلكِ الْمالكِ إلّا بِإذنِه وَ إِباحتِه، فَإِذا فَقَدْنَا الْإِذنَ وَ الْإِباحةَ، قَطَعْنا علَى الْحَظرِ[2]. وَ هذِهِ الطَّريقةُ عَلَيها يُعَوِّلونَ[3]، وَ بِها يَصولونَ.

وَ لَنا عَنها جوابانِ: أَحَدُهما[4] أَنّ الدَّليلَ الْعَقلىَّ الَّذى ذَكَرْناه[5] أَقْوى فِي الدَّلالةِ علَى الإذنِ وَ الْإِباحةِ مِنَ السَّمعِ، فَإِذا حَسُنَ التَّصرُّفُ بِالْإِذنِ السَّمعىِّ، فَهُوَ بِأن يَحْسُنَ بِالدَّليلِ الْعَقلىِّ أَوْلَى. يوضِحُ ما ذَكَرْناه[6] أَنّ أَحدَنا لو وَضَعَ الْماءَ علَى الطَّريقِ علَى وجهٍ مَخصوصٍ قَد جرَتِ الْعادةُ بِأنه لِلإِباحةِ، لَكانَ ذلكَ أَقْوى فِي الْإِباحةِ مِنَ الْإِذنِ بِالْقولِ. وَ كَذلكَ لَو أَحْضَرَ الطَّعامَ وَ أَقْعَدَ[7] الضَّيفَ علَى

١ـ ب: ـ و.
٢ـ الف: الحضر.
٣ـ ج: يقولون.
٤ـ ب: احديهما.
٥ـ ب: ذكرنا.
٦ـ الف: ذكرنا.
٧ـ ج: انعقد.

الْمائدةِ ، لَكانَ ذلكَ أقوى مِنْ إذنِه بِالْقولِ . وَ لَو أشارَ إلى تناوُلِ الشيءِ ، لَكانَ كَالإذنِ بِالْقولِ .

وَ مِمّا يُمكِنُ أن يُذْكَرَ هيهُنا أَنَّ ما يَمْلِكُه أحدُنا لا بُدَّ مِن كَونِه رزقاً لَه وَ نفعاً ، وَ لَو مَلَكْنا[1] ما لَيسَ هذِهِ حالَه ، لَحَسُنَ مِن غَيرِنا[2] تَناوُلُه مِن دونِ[3] إذنِنا ، وَ ما يَمْلِكُه - تَعالَى - هذِهِ حالُه ، فَمِن أَينَ أَنَّ التَّصرُّفَ فيه[4] لا يَجوزُ إلّا بِإذنِه ؟! .

وَ بعدُ ، فَإنَّ مَعْنَى قولِنا فيما خَلَقَهُ اللهُ - تعالَى - : «إنّه مِلكُه» أنّه يَقدِرُ عَلَى التّصرُّفِ فيه بِالإفناءِ وَ غَيرِه ، وَ لَيْسَ هذا هُوَ الْمُرادَ فينا ، بَلِ الْمُرادُ أنّه يَتَصَرَّفُ[5] فيه بِوُجوهِ الْمَنافِعِ ، وَ لِذلكَ[6] قيلَ فيما فاتَ الانتفاعُ بِه كَالْمَيْتَة وَ غيرِها : إنّه[7] لَيْسَ بِملكٍ ، وَ قَد عَلِمْنا أَنَّ في تَصرُّفِنا في مَنافِعِ الْغَيرِ تَفويتاً لِنَفْعِه ، فَيَجِبُ كَونُه ظلماً إلّا أَن يُعلَمَ بِإذنِه أَنَّ هُناكَ نفعاً هو أَجدَى عَلَيْنا ، وَلا يَتأتَّى[8] ذلكَ فيما يَمْلِكُه تعالَى .

١- ج : مكنا . ٢- ج : غير .
٣- الف : غير . ٤- ب : - فيه .
٥- ب : نتصرف . ٦- ج : كذلك .
٧- الف :- انه . ٨- ج : تتنافى .

فَإِن قيلَ : قَد يَحسُنُ[1] مِنّا منعُ[2] الْبَهيمَةِ مِنَ النَّفعِ لِما[3] لَم تَكُنْ مالِكَةً[4]، وَ يَقْبُحُ ذلكَ فِى الْمِلكِ ، وَ لَيْسَتِ الْعِلَّةُ إِلا الْمِلكَ[5] وَ فَقْدَ الإِذنِ .

قُلْنا : النَّفعُ إِذا حَصَلَ لَه مَعَ الْبَهيمَةِ اخْتِصاصُ يَجْرى[6] مَجْرى حِيازَةِ الْمِلكِ لَم يَكُنْ لَنا مَنعُها مِنه ، لِما فيه مِنَ الإِضْرارِ بِها .

فَأَمّا الْجَوابُ الثّانى ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ فى قُبحِ التَّصَرُّفِ فِى ملكِ غَيرِنا لَيْسَتْ ما ذَكَروهُ ، بَل هِى أَنَّه تَصَرُّفُ فيما يَضُرُّه من مِلكِه بِغَيرِ إِذنِه ، وَ هذا غَيرُ مَوجودٍ فى مِلكِه تَعالى .

وَ الَّذى يَدُلُّ عَلى أَنَّ الْعِلَّةَ ما ذَكَرناه أَنَّه قَد يَحسُنُ مِن أَحدِنا أَن يَستَظِلَّ بِظِلِّ حائطِ غَيرِه بِغَيرِ إِذنِه ، وَ أَن يَنْظُرَ فى مِرْآتِه الْمَنصوبَةِ بِغَيرِ أَمرِه ، وَ كُلُّ ذلكَ تَصَرُّفُ فى مِلكِ الْغَيرِ[7] بلا إِذنِه ، وَ إِنَّما حَسُنَ مِن حَيثُ انتفاءِ الضَّرَرِ عنه[8] وَ يوضِحُ ما ذَكَرناه أَنَّ مَن أَباحَ طَعامَه لِغَيرِه فَالْمُتَناوَلُ[9] منه مِلكُ لِصاحِبِه ، وَ الإِذنُ لَم يُؤَثِّرْ

١- ب : تحسن .
٢- الف و ب : منافع .
٣- ب و ج : ما .
٤- الف و ب : يكن مالكه .
٥- ب : بالملك .
٦- الف : تجرى .
٧- الف : غيره .
٨- الف : - عنه .
٩- الف : فالتناول ؛ ب : بالتناول .

فى انتقاله عنه ، و إنما حسن التصرف لزوال المضرة ، ألا ترى أن[1] المأذون له لو علم أن الضرر مع الإذن ثابت لم يحل[2] له التناول ؟!.

و اعلم أن الأملاك[3] لها أصل فى العقل ، و ليست بموقوفة على السمع ، لأن من حاز[4] شيئاً و ثبتت[5] يده عليه فقد ملكه ، و لم تجز لغيره أن يتصرف فيه إلا بإذنه ، و قد يحسن ـ مع هذا* [١٥١
الاختصاص و ثبوت اليد ـ التصرف من غير إذن ، و ذلك[6] مثل أن يتوجه للمتصرف على صاحب اليد حق مخصوص ، مثل أن يغصبه درهماً و فى ملكه ما يسد مسده من كل وجه ، فإن له أن يتناول بغير إذنه من ملكه ذلك المثل ، و يجرى المثل فى هذا الباب مجرى العين فى[7] جواز التناول[8] ، الا ترى أنه يلزمه دفع المثل عند تعذر العين؟! ، فكذلك يحل له تناول المثل من حيث صار حقاً من حقوقه .

فإن قيل : ما كيفية الاستحقاق العقلى ؟ .

١- ب : المضرة، تااينجاباك‌شده. ٢- ج : يخل .
٣- الف : - لم يوثر ، تا اينجا .
٤- هذا هو الصحيح ، لكن فى النسخ كلها «جاز» بالجيم .
٥- ج : تثبت . ٦- الف : + ان يتوجه .
٧- الف : و ، بجاى فى . ٨- ج : التأول .

قُلنا : هُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ أَحَدُهُما[١] استحقاق عَيْنٍ ، وَالْآخَر استحقاق بَدَلٍ فَأَمَّا استحقاق الْعَيْنِ ، فَكَالْغَصبِ لِلشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ . وَأَمَّا استحقاق الْبَدَلِ ، فَمِثالُه أن يَفُوتَ رَدُّ الْمَغْصوبِ بِعَيْنِه ، فَيَلْزَمَ بَدلُه . فَإِن كانَ لَه بَدَلٌ[٢] يَسُدُّ[٣] مَسَدَّه فِى الْأَغْراضِ الْمَقصودةِ ، تَعَلَّقَ وُجوبُ الرَّدِّ بِالْبَدَلِ ، وَجَرَى[٤] مَجْرَى الْعَيْنِ . فَإِن[٥] لَمْ[٦] يوجَدْ لَه بَدَلٌ هذِهِ صِفَتُه[٧] ، فَلا بُدَّ فيه مِن مُراضاةٍ وَمُصالَحَةٍ وَما يَجْرِى[٨] مَجْراهُما .

وَاعْلَمْ أَنَّ وُجوهَ الاستحقاقِ[٩] الْعَقلِيَّةَ لا تَخْرُجُ[١٠] عَلَى طَرِيقَةِ الْجُمْلَةِ عَن[١١] وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُما[١] الْإِتلافُ وَ[١٢] الافتِياتُ ، وَالْآخَر الْعُقودُ وَالْمُعاوَضاتُ[١٣] . وَيَدْخُلُ فِى الْعُقودِ الْوَديعةُ ، كَما يَدْخُلُ فِى الْإِتلافِ ضُروبُ التَّعَدِّى ، وَفِى الِافتِياتِ الْغَصبُ[١٤] الَّذى يَبْقَى

١- ب : احديهما .
٢- الف : - له بدل .
٣- الف : سد .
٤- ج : مجرى .
٥- ب : بان .
٦- ب : - لم .
٧- الف : صفة .
٨- الف : جرى .
٩- ج : + و .
١٠- ج : يخرج .
١١- الف : على .
١٢- الف : - و .
١٣- الف و ج : المعاوضة .
١٤- الف : - الغصب .

معه العين و يفتات[1] على مالكها بتناولها و منعه منها . و قد يستحق على ما تقدم العين مرة[2] و البدل أخرى .

فأما المواريث و الغنائم ؛ فلا شبهة فى أنها أسباب شرعية خارجة عن العقل. و كذلك النفقات و الهبات العقلية[3] و إن كانت شروطها شرعية.

و الاستحقاق فى العقل[4] له[5] وجهان : أحدهما فى العين ، و الآخر فى الذمة.

و الثابت فى الأعيان ينقسم إلى قسمين : أحدهما أن يثبت معيناً كالمغصوب[6] و الأعيان باقية ، و الآخر بالصفة ، و هو وجود المثل الذى تقدم[7] ذكره .

و أما ما يثبت فى الذمة؛ فهو وجوب الحق مع انتفاء تعلقه بالعين ، لأن من عليه دين إذا كان واجداً للمال فى غير بلده يعلم أن الحق ثابت عليه. و كذلك المفلس الذى يرجى[8] أن يجد المال ،

١- ج : يفات .

٢- الف :- مرة .

٣- ب : عقلية .

٤- ج : - وكذلك ، تااينجا .

٥- ب: - له.

٦- ج : كالنصوب .

٧- الف : - تقدم .

٨- الف : غيرمقروء .

فَالِاستحقاقُ ثابتٌ هيهُنا[1] وَ إن لَم يَكُنْ فى عَينٍ مَخصوصةٍ .

بابٌ فِى النَّافى والمستصحبِ لِلحالِ هل عليهما دليلٌ أم لا

اِعلَمْ أَنَّ قوماً غَفَلوا فَذَهبوا إلى أَنَّ النّافِىَ لا دَليلَ عَلَيه ، كَما أَنه لا بَيِّنَةَ علَى الْمُنكِرِ ، وَلا دَليلَ عَلَى من نَفَى نُبُوَّةَ[2] مُدَّعِى[3] النُّبُوَّةِ ، وَ كَما لا دَليلَ عَلَى مَن نَفَى كونَه عالماً بِشَىءٍ . وَ فيهِم مَن ذَهَبَ إلى أَنَّ نافىَ الْأَحكامِ الْعقليّةِ عَلَيهِ الدّليلُ[4] ، وَ لَيْسَ ذلكَ عَلَى نافى الْأَحكامِ الشَّرعيّةِ .

وَ الصَّحيحُ أَنَّ عَلَى[5] كُلِّ نافٍ[6] لِحُكمٍ[7] عقلىٍّ أَو شَرعِىٍّ[8] الدَّليلَ .

وَ الَّذى يَدُلُّ عَلَى ذلكَ أَنَّ النّافِىَ مُخبِرٌ عَنِ اعتقادِه وَ مَذهبِه بِانْتِفاءِ[9] الْحُكمِ ، فَلا بُدَّ إذا لَم يَكُنْ ذلكَ[10] ضروريًا مِن أَن يُبَيِّنَ[11]

١– ج : هنا ، الف : غيرمقروء . ٢– ب : – نبوة .
٣– ج : مدع . ٤– الف : دليل .
٥– ب : – على . ٦– الف : نافى .
٧– ج : بحكم . ٨– ب : + عليه .
٩– ب و ج : فى انتفاء . ١٠– ب : – ذلك .
١١– الف : يتبين .

وجهه و طريقه ، و من أيّ وجه وجب اعتقاده ؟ و جرى النفى فى المذهب و الاعتقاد مجرى الإثبات فى وجوب إقامة الدليل على كلّ واحد منهما . و إنما لزم فى[1] الإثبات[2] الدليل لأنّه مذهب و اعتقاد يجب بيان وجهه[3] ، لا لأنّه إثبات ، فالنفى مشارك له فى هذا الحكم .

واعلم أنّ الطرق التى[4] تثبت[5] منها العلوم ـ سواء كانت ضرورية أو استدلالية ـ يدخل فيها طريقة النفى ، كالإدراك لمّا كان طريقاً للعلم الضرورى صار بعينه طريقاً لنفى الدرك ، و كذلك الأخبار لمّا كانت طريقاً[6] إلى العلم بالبلدان[7] و ما أشبهها ، صار نفيها[8] طريقاً إلى نفى بلدة زائدة و حادثة زائدة على ما عرفناه ، و لهذا انتفى[9] الصفات عن الذوات بانتفاء أحكامها ، و تنفى[10] النبوة عن مدعيها لانتفاء العلم المعجز[11] ، و ينفى وجوب صوم شهر زائد

١– ب : – الاثبات ، تااينجا .
٢– ب : اثبات .
٣– ب : – وجهه .
٤– الف : – التى .
٥– الف : يثبت .
٦– ب : – لنفى ، تااينجا .
٧– ج : ببلدان .
٨– ب : بعينها .
٩– ب : ينفى .
١٠– هذا هو الظاهر من الاصل ، لكن المركز الاول من الكلمة فى نسخة الالف بلانقطة ، والمرسوم مكانها فى نسخة ب : تبقى ، و فى ج : ينفى .
١١– ب : بالمعجز .

على شهر الصيام ، وصلوة زائدة على الخمس ، لانتفاء دلالة التعبد بذلك.

ولعل ذلك إنما أشكل من حيث عولنا فى الاستدلال على النفى، فظن أن ذلك ليس بدلالة ، وقد يكون الدلالة نفياً وإثباتاً . وليس نفى العلم بالحكم يجرى مجرى نفى الحكم ، لأن نفى العلم يقتضى الشك والتوقف ، ولا دليل على الشاك ، لأنه خال من الاعتقادات والمذاهب ، والنافى ذاهب إلى شىء بعينه اعتقده، فعليه إقامة الدليل .

فأما ما تعلقوا به من أنه لا بينة على المنكر ، فذلك طريقة الشرع دون العقل ، وكلامنا فيما يقتضيه العقل[١]. ولو كان لا بينة عليه ، لما احتاج إلى اليمين، لأنها تجرى فى براءة ساحته وقطع خصومته مجرى البينة. على أن كون الشىء فى يد المنكر يجرى مجرى البينة . لأنه لو لم يكن فى يده لجرى مجرى المدعى الآخر فى الحاجة إلى بينة،

[١٥آ] وأما[٢] استصحاب الحال، فعند التحقيق ★ لا يرجع المتعلق

١– الف : – العقل . ٢– الف : فاما .

بها إلا إلى أنه أثبت حكماً بغير دليل، لأنهم يقولون: إن الرائى[1] للماء فى الصلوة قد ثبت قبل رؤيته له بالإجماع وجوب مضيه فى الصلوة، فيجب أن يكون على هذه الحال مع رؤية الماء، و هذا جمع بين الحالين[2] فى حكم من غير دلالة جامعة، لأن الحالين مختلفان[3]، من حيث كان غير واجد للماء فى إحديهما وواجداً له فى الأخرى، فكيف يسوى بين الحالتين من غير دلالة؟!. و إذا كنا أثبتنا الحكم فى الحال الأول[4] بدليل، فالواجب أن ينظر، فإن كان ذلك الدليل فى تناول الحالين؛ سوينا بينهما فيه، و ليس هيهنا استصحاب حال. و إن كان تناول الدليل إنما هو للحال الأولى فقط، فالحال الثانية عارية من دليل، ولا يجوز إثبات مثل الحكم لها من غير دليل، و جرت هذه الحال مع الخلو من دلالة مجرى الأولى لو خلت من دلالة، فإذا لم يجز إثبات الحكم الأول[4] إلا بدليل، فكذلك الثانية، و جرت الحالان مجرى

١- هذا هو الصحيح، لكن فى نسختى الالف وج: الراى، و نسخة ب سقطت عنها هيهنا من قلم الكاتب صفحات.

٢- الف: حالين.

٣- ج: الحالتين مختلفتان.

٤- ج: الاولى.

مَسْأَلَتَيْنِ فى أَنّه لا بُدّ مِن دَلِيلٍ يَجْمَعُهما، أَوِ[1] اخْتِصاصِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِدَلالَةٍ.

فإن قالوا: ثُبوتُ الْحكمِ فى الْحالِ الْأَوّلِ[2] يَقْتَضِى اسْتِمرارَه إلّا بِمنعٍ[3]، لِأَنَّ ذلكَ لَو لَم يَجِبْ لَم يُعْلَمِ اسْتِمرارُ الْأَحكامِ فى مَوضِعٍ مِن الْمَواضِعِ. وَ حُدوثُ الْحوادِثِ لا يَمْنَعُ مِن ذلكَ، كَما لا تَمْنَعُ[4] حَرَكَةُ الْفَلَكِ وَ ما جَرَى مَجْرَاها[5] مِنَ الْحَوادِثِ، فَيَجِبُ اسْتِصحابُ الْحالِ ما لَم يَمْنَعْ مانِعٌ.

قُلْنا: لا بُدّ مِن اعْتِبارِ الدّلِيلِ الدّالِّ[6] عَلَى ثُبوتِ الْحُكمِ فى الْحالةِ الْأُولَى، وَ كَيفيّةِ إثباتِه، وَ هَل أَثْبَتَ ذلكَ فى حالةٍ واحدةٍ أَو عَلَى سَبيلِ الاسْتِمْرارِ؟، وَ هَل تَعَلّقَ بِشَرْطٍ مُراعَى أَو لَم يَتَعَلّقْ؟، وَ قَد عَلِمْنا أَنّ الْحُكمَ الثّابتَ فى الْحالِ الْأَوّلِ[2] إنّما يَثْبُتُ بِشَرْطِ فَقْدِ الْماءِ، وَ الْماءُ فى الْحالِ الثّانِيةِ مَوْجودٌ، وَ اتّفَقَتِ الْأُمّةُ عَلَى ثُبوتِه[7] فى الْأَوّلِ[8]، وَ اخْتَلَفَتْ فى الثّانِيةِ، فَالْحالَتانِ[9] مُخْتَلِفَتانِ،

١- الف: و.
٢- ج: الاولى.
٣- ج: المنع.
٤- الف: يمنع.
٥- ج: مجراه.
٦- الف: - الدال.
٧- هذا هو الظاهر، لكن قد ذكرنا ان نسخة ب سقطت منها هذه الصفحات، و نسخة ج سقطت منها هذه العبارة خاصة، و فى نسخة الالف: نبوته، مكان على ثبوته.
٨- ج: - انما يثبت، تااينجا.
٩- الف: فالحالان.

ولا بدّ من دلالة على كلّ واحدة منها . وقد ثبت في العقول أنّ من شاهد زيداً في الدار ثمّ غاب عنه أنه لا يحسن أن يعتقد استمرار كونه[١] في الدار إلّا بدليل متجدّد ، ولا يجوز استصحاب الحال الأوّل[٢] . وصار كونه في الدار في الثاني وقد زالت الرؤية بمنزلة كون عمرو فيها مع فقد الرؤية .

فأمّا القضاء بأنّ حركة الفلك وما جرى[٣] مجراها لا يمنع من استمرار الأحكام ، فذلك معلوم بالأدلّة . وعلى من ادّعى أنّ رؤية الماء لم تغيّر[٤] الحكم الدلالة .

وبمثل ذلك نجيب[٥] من قال : فيجب أن لا يقطع بخبر من أخبرنا عن مكّة وما جرى مجراها[٦] من البلدان على استمرار وجودها ، وذلك أنه لا بدّ في القطع على الاستمرار من دليل إمّا عادة أو ما يقوم مقامها ، وكذلك كان من يجوّز[٧] انتقاض العادات في كلّ الأحوال يجوّز[٧] من ذلك ما لا يجوّزه[٨] غيره ممّن يمنع ذلك .

١- الف : استمراره ، بجای استمرار كونه .

٢- ج : الاولى . ٣- ج : يجرى .

٤- ج : يتغير .

٥- هذا هو الصحيح، لكن نسخة الف : يجيب ، ونسخة ج : تجنب .

٦- الف : جراها ، بجای جرى مجراها .

٧- ج : تجوز . ٨- ج : يجوز .

وَ لَو كانَ الْبَلَدُ الَّذى خُبِّرنا عنه عَلَى ساحِلِ الْبحرِ ، لَجَوَّزْنا زوالَه لِغَلَبَةِ الْبحرِ عَلَيه ، إلّا أن يَمْنَعَ مِن ذلكَ[1] خبرٌ متواتِرٌ ، فَالدَّليلُ عَلَى ذلكَ كلِّه لا بُدَّ منه .

فَأمّا الْقَولُ بِأقَلِّ ما قيلَ فِى الْمَسْألَةِ ، مِن حَيثُ كانَ الإجماعُ ثابِتاً فيه ، وَ الزِّيادةُ لا دَليلَ عَلَيها ، فَبَقِيَ وجوبُها ؛ فَهو صَحيحٌ إذا[2] بُنِيَ عَلَى ما قَدَّمْناهُ مِنَ الاستدلالِ عَلَى نَفيِ الْحُكمِ بِنَفيِ الدَّلالةِ عَلَيه إذا كانَ مِنَ الْبابِ الَّذى مَتَى كانَ حَقّاً وَجَبَ أن يَكونَ عَلَيه دَلالَةٌ مَنصوبةٌ . وَ لَيسَ يَخْتَصُّ ذلكَ بِأقَلِّ ما قيلَ فيه ، بَل[3] فى كلِّ حَقٍّ اخْتُلِفَ فى ثُبوتِه وَ هو مِمّا يَجِبُ إذا كانَ ثابِتاً وَ[4] وُجودُ دَلالةٍ عَلَيه .

فَإن قيلَ : لِمَ وَجَبَ النَّفيُ لِعَدمِ دَليلِ الإثباتِ ، وَلَمْ[5] يَجِبِ الإثباتُ لِعدمِ دَليلِ النَّفيِ ؟.

قُلنا : لا بُدَّ لِكلِّ مُثْبِتٍ أو نافٍ[6] مِن دَليلٍ عَلَى مانَفاهُ أو أثْبَتَه ، غَيرَ أنَّ النّافىَ لِأمرٍ قَد عَلِمَ بِالدَّليلِ أنّه لو كانَ ثابِتاً لَوَجَبَ

١- ج : - ولو كان ، تااينجا . ٢- ج : - اذا .

٣- الف : - فيه بل . ٤- الظاهر زيادة الواو .

٥- ج : فلم . ٦- الف : نافى .

أن يكون [١] عليه دلالة قائمة يمكن أن ينفيه من حيث انتفت الدلالة عليه، و صار انتفاء الدلالة هيهنا دليلاً كافياً على النفي، و ليس كذلك الإثبات، لأنه لا بد فيه من دلالة هي إثبات لا يرجع [٢] إلى طريقة النفي، حتى يقال: لو كان منتفياً لكان على انتفائه دليل، فإذا فقد، قطعنا على ثبوته، لأن الفرق بين الأمرين يتبين [٣] بمسائل كثيرة:

منها أنا كنا نقطع في شخص بعينه على أنه ليس بنبي، لفقد العلم المعجز [٤] الدال على نبوته، ولا يحتاج إلى غير ذلك في نفي نبوته، ولا يجوز قياساً على ذلك أن نثبت [٥] نبوة شخص آخر، من حيث فقدنا الدليل على [٦] أنه ليس بنبي، بل لا بد في إثبات نبوته من دليل لا [٧] يرجع فيه إلى النفي.

و من ذلك أنا ننفي وجوب [٨] صلوة سادسة، و وجوب صيام شهر زائد على شهر الصيام [٩]، من حيث فقدنا دلالة وجوب ذلك،

١- الف: - يكون.
٢- الف: ترجع.
٣- ج: تبين.
٤- الف: بالمعجز.
٥- الف: تثبت.
٦- ج: - على.
٧- الف: - لا.
٨- ج: - وجوب.
٩- ب: - وصلوة زائدة على الخمس (قبل از چندين سطر به استصحاب حال مانده) تا اينجا.

وهو من الباب الذي متى كان واجباً فلا بد من دلالة على وجوبه.

ومن[1] ذلك أننا ننفي بلداً[2] زائداً على ما عرفناه من البلدان، من حيث لو كان موجوداً لخبّرنا عنه، فنجعل[3] الطريق إلى نفيه نفي الخبر عنه، ولا يجوز إثبات بلد *بأن نقول[4]: لو لم يكن [١٥٣آ] ثابتاً لخبّرنا عن فقده، وكذلك ننفي[5] وقوع فتنة عظيمة في الجامع يوم الجمعة لفقد الخبر عنها، ولا تثبت هذه الفتنة من حيث ارتفع الخبر عن انتفائها، لأن نقل الأخبار أحد الأدلة، فاعتبر في نفي الأمور نفي ورودها بإثباتها، ولم يعتبر[6] في إثباتها نفي ورودها[7] بنفيها.

وقد كنا قديماً أملينا[8] مسألة استقصينا فيها الكلام على هذه النكتة، وبينا أن هذه الطريقة تقتضي[9] إثبات ما لا يتناهى من الأدلة، لأننا[10] ننفي ما لا نهاية له، فلو احتجنا في كل منفي إلى دليل[11]

١- الف :- من .

٢- ج : ينفي بلد .

٣- ج : لنجعل .

٤- ج : يقول .

٥- ب : تبقى .

٦- ج : نعتبر .

٧- ب : - باثباتها ، تاايتجا .

٨- الف : اثبتنا .

٩- ج : يقتضي .

١٠- الف : لانالا .

١١- ب و ج : + و .

هو إِثباتٌ، لَوَجَبَ[١] ما ذَكَرْناهُ مِن أَدِلَّةٍ لا تَتَناهى[٢]، وَ لَيْسَ كَذلكَ الْإِثباتُ، لِأَنَّ الْأَشياءَ الْمُثْبَتَةَ مُتَناهِيَةٌ، فَيَجوزُ إِثباتُها لا مِن طَريقَةِ النَّفيِ، بَل بِأَدِلَّةِ إِثباتٍ مُتَناهِيَةٍ.

فَإِن قيلَ: فَيَجِبُ أَن لا يَسْتَدِلَّ[٣] عَلى نَفيِ الْحُكْمِ الشَّرعيِّ بِنَفيِ الدَّلالَةِ عَلَيه إِلَّا[٤] الْعُلَماءُ الَّذينَ فَتَّشُوا الْأَدِلَّةَ، وَ غاصوا عَلى أَعماقِها، حَتّى يَصِحَّ أَن يَنْفوها مَتى لَم تَكُنْ[٥] لَهم[٦] ظاهِرَةً.

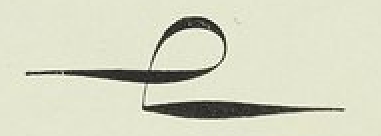
قُلنا: كَذلكَ هو وَ[٧] مَن لَم يَكُنْ عالماً[٨] مِمَّن يَجِبُ ظُهُورُ الْأَدِلَّةِ لَه لا يَجوزُ أَن يَعْتَمِدَ هذِهِ الطَّريقَةَ.

وَ أَمّا[٩] الِاسْتِدلالُ بِبَراءَةِ الذِّمَّةِ، فَمِمّا[١٠] يُمْكِنُ الِاعتِمادُ[١١] عَلَيه، لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْحَقِّ بِالذِّمَّةِ عَقلاً أَو شَرعاً يَحْتاجُ إِلى سَبَبِ اسْتِحقاقٍ، فَإِذا أَدّى النَّظَرُ إِلى فَقدِ سَبَبِ الِاسْتِحقاقِ[١٢]، عُلِمَ بَراءَةُ الذِّمَّةِ.

١- الف: لوجوب.
٢- ج: يتناهى.
٣- الف: الاستدلال، بجاى ان لا يستدل.
٤- الف: لا.
٥- ب: يكن.
٦- ج: لها.
٧- الف: - و.
٨- الف و ج: + و.
٩- ب: فاما.
١٠- الف: + لم.
١١- ج: الاعتقاد.
١٢- ج: استحقاق.

وَلولا صِحّةُ هذهِ الطّريقةِ لَما عَلِمَ الْعُقَلاءُ بَراءَةَ ذِمَمِهِم[١] مِنَ الْحُقوقِ.

وَنَحْنُ الْآنَ قاطِعونَ كِتابَنا هذا، فَقَد[٢] انْتَهَيْنا فيه[٣] إلى[٤] الْأَمَدِ[٥] الْمَقْصودِ، وَالْمَغْزَى[٦] الْمَطْلوبِ، وَإِلَى اللهِ - تَعالَى - الرَّغْبةُ[٧] فى أَن يَغْفِرَ لَنا زَلَلاً، إِن كانَ جَرَى فيهِ ما اعْتَمَدْناه[٨] وَلا أَرَدْناه، وَأَن يُوَفِّرَ ثَوابَها عَلى ما وافَقَ الْحَقَّ وَنَصَرَه وَكَشَفَ عَن قِناعِهِ وَأَظْهَرَه، وَلا يَخْجَلَنا[٩] بِشَيْءٍ[١٠] مِمّا سَطَرْناهُ وَذَكَرْناهُ عِنْدَ[١١] الْمُوافَقَةِ يَوْمَ الْحِسابِ وَنَشْرِ الْكِتابِ إِنّه سَميعٌ مُجيبٌ.



١- ج : ذمهم .
٢- ج : - فقد .
٣- ب : - فيه .
٤- الف : - الى .
٥- ج : امداد .
٦- الف و ب : المعزى .
٧- الف : - الرغبة .
٨- ب : اعتمدنا .
٩- الف : - يخجلنا .
١٠- ب : شىء .

فهرستهای مقدمه مصحح

۱- فهرست نامهای خاص که در مقدمه آمده است

۲- فهرست اقوام و جماعات « »

۳- فهرست کتب « »

۴- فهرست لغات و مصطلحات « »

۵- فهرست بلاد و امکنه « »

۶- فهرست کتابخانه ها « »

۷- فهرست چاپخانه ها « »

۸- فهرست مندرجات « »

رمزها

۱- (ذ) ـ ذیل (پاورقی)

۲- (وذ) ـ متن و ذیل

اگراین رمزها قبل از ویرگول یا نقطه باشد به شمارهٔ قبل اختصاص دارد و اگر قبل از شماره باشد همه شماره‌های بعدرا شامل میشود.

۳- شمارهٔ سیاه علامت این است که موضوع درآن صفحه شرح گردیده است

فهرست نامهائی که در مقدمه آمده است

الف

شیخ آقا بزرگ (تهرانی) : نه ، هیجده تا بیست‌وسه .
آمدی : بیست‌وشش .
ابراهیم (جد مرتضی): هشت .
ابراهیم‌بن موسی الکاظم : یک .
ابن‌ابی‌الحدید : دو (ذ) ، چهل‌وچهار .
ابن‌اثیر : هفت (ذ) ، چهل‌وسه .
ابن‌اثیر جزری : ده (ذ) .
ابن‌ادریس : نوزده .
ابن انباری : ده .
ابن براج طرابلسی: (ذ) چهار ، هفت .
ابن جوزی : پنج ، (ذ) هفت ، هشت .
ابن‌خلکان : یک (ذ) ، هشت ، نه (ذ) ، چهل‌وچهار .
ابن‌درید : ده .
ابن‌الرومی : بیست‌وشش .
ابن سماعه : بیست‌ویک
ابن‌شهرآشوب : هفده ، بیست و چهار ، سی‌وچهار (ذ) .
ابن محمد صادق شریف : چهل‌وسه .
ابن المعلم (مفید) : **نه** .
ابن نباته : دو ، (... الخطیب) **نه** .
ابن نباته سعدی شاعر : نه .
ابو احمد (پدر مرتضی) : یک .
ابو احمد موسوی : یک .
ابو احمد نقیب: هشت .
ابو اسحاق صابی : چهار .
ابو الاسود دؤلی : شانزده .
ابوبکر الفارسی : بیست‌وهفت .
ابوتمام : بیست‌وشش .
ابو جعفر احمد قمی : بیست‌وهفت .
ابوجعفرمحمدبن علی‌شلمغانی : بیست‌وهفت .
ابو جعفر محمد (فرزند مرتضی) : هشت .
ابوالحسن محمدبن محمدالبصروی: شانزده (ذ)
ابوالحسین بصری : چهار (ذ) ، دوازده ، پانزده .
ابوالحسین البصری : بیست‌وهفت .
ابوالحسین المحسن بن محمدبن الناصرالحسینی الرسی : نوزده .
ابوحنیفة : بیست‌وهفت .
ابوسعیدمحمدبن عبدالرحیم (عمیدالدوله ، وزیر) : هفت .
ابوعبادة البحتری : بیست‌وشش .
ابوالعباس بن‌شریح : بیست‌وهفت .
ابوالعباس احمدالامام القادربالله امیرالمؤمنین: شش .

ابو عبدالله بن التبان : سه (ذ) .
ابوعبدالله جعفر بن محمد الدوریستی: **سیزده**
ابو عبدالله الحسین (فرزند مرتضی): **هشت**
ابو عبدالله محمد بن عبدالملک التبانی : بیست و سه .
ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، مفید ابن المعلم : **نه** .
ابو العلاء : هشت ، بیست ودو .
ابوالعلاء معری : چهار ، هفت ، بیست .
ابوالعلاء المعری : بیست ودو .
ابوعلی (جبائی) : بیست وهفت .
شیخ ابوالفتح کراجکی : بیست وهفت (ذ) .
ابوالفتح محمد بن علی الکراجکی: **دوازده** بیست و هفت .
ابوالفتح نیشابوری نحوی: هشت .
شیخ ابوالفضل ابراهیم بن الحسن الابانی: هیجده ، نوزده .
ابوالقاسم البلخی: بیست وهفت .
ابوالقاسم حسین بن علی مغربی : هیجده .
ابوالقاسم الحسین بن علی المغربی: بیست ودو
ابوالقاسم عبیدالله بن عثمان بن جنیقا الدقاق: بیست وپنج .
ابوالقاسم علی بن حبشی الکاتب : **ده**
ابوالقاسم النسابة : هشت .
ابو محمد اطروش، حسن بن علی، ناصرالحسن، الناصرالکبیر : پنج .
ابومحمد حسین بن موسی (پدر مرتضی به نقل از ابن جوزی) : شش .
ابومنصور «محمد بن منصور» ، عمیدالملک کندری نیشابوری : سیزده (ذ) .
ابو هاشم (جبائی) : بیست وهفت .
ابوالهذیل العلاف : هیجده .
ابویعلی سلار بن عبدالعزیز : پانزده
ابویعلی محمد بن الحسن الجعفری : هشت
ابی علی محمد بن همام : سی وچهار .
احمد(فرزند ابوالقاسم نسابه) هشت .
احمد بن ابی عبدالله برقی : بیست وهفت .
احمد بن الحسن (جد مادری مرتضی) : دو
احمد بن الحسین النجاشی : هشت .
احمد بن حنبل : بیست وشش .
احمد امین الشنقیطی: بیست وپنج .
امام : بیست وشش .
امام دوازدهم : هیجده .
امام منتظر (عج) بیست وشش .
امیرالمؤمنین علی (علیه السلام) : ده .
امین عاملی : چهل وچهار .

ب

بحتری : بیست وشش .
بختیار عزالدوله : پنج .
آقای بدیع الزمان فروزانفر (استاد دانشگاه) : چهل وهشت .
بصروی : شانزده (و ذ) ، هفده ، هیجده ، سی وچهار .
بغوی : ده .
بهاءالدوله : شش .
شیخ بهائی : بیست وچهار .

ب

پیغمبر : سی‌ودو .

پیغمبر اکرم : بیست‌وشش .

ت

تلعکبری: ده .

تنوخی : ده .

تهرانی (آقا شیخ آقابزرگ): چهل‌وچهار .

ث

ثعالبی : هفت ، چهل‌وچهار

ثمانینی: **یک** ، **هفت**.

ج

جاحظ : بیست‌وپنج .

جبائیان : بیست‌وهفت

جوهری : ده .

ح

سیدحسن (کاتب نسخهٔ الف) سی‌وپنج

الحسن بن ابی‌عقیل العمانی : بیست‌وهفت .

شیخ حسن بن الشیخ محسن جواهری : بیست‌وچهار .

الحسن بن‌علی (از اجدادمادری‌سید) : دو .

الحسن بن علی ، الناصرالکبیر ، الاطروش: دو ، پنج .

الحسن بن المحسن بن الحسن الحسینی الاعرجی: سی‌وپنج .

حسن اطروش : **چهارده** .

حسن، الناصر الصغیر : دو ، پنج .

سیدحسن موسوی خرسان: (نویسنده مقدمهٔ تهذیب چاپ نجف) : نه (ذ) .

امام‌حسین (علیه‌السلام) : هشت .

حسین (پدر مرتضی) : یک .

الحسین بن علی‌بن الحسین بن بابویه قمی: **ده** .

الحسین بن علی‌بن‌الحسین وزیر مغربی : **ده**

سیدحسین مجتهد : سی‌وچهار .

حمزة بن عبدالعزیز الدیلمی: **یازده** .

السید الحمیری : بیست‌وچهار .

خ

خوانساری(صاحب روضات‌الجنات):چهل‌وچهار

خدیجه (خواهر سید) : هشت ، نه .

خرسان (سیدحسن‌موسوی) : بیست‌وهفت (ذ) .

خطیب (عبدالرحیم بن نباته) : نه .

خطیب بغدادی : هشت (ذ) ، ده .

ذ

ذوالثمانین: **یک** ، **هفت** .

ذوالمجدین: **یک**، **شش** .

ر

رشیدالصفار : هشت (ذ) ، بیست وچهار .

رضی : دو ، شش ، هفت ، هشت (و ذ) ، بیست‌وشش .

رضی ابوالحسن : شش .

ز

شیخ زین‌الدین البیاضی : سی‌وچهار .

زینب (خواهر مرتضی): هشت ، نه .

س

سبط کرکی عاملی : هفده .

شیخ سعیدبن هبةالله بن الحسن راوندی : پنج
سلار : **یازده .**
سلاربن عبدالعزیز : چهار (ذ) ، هشت ، پانزده .
شیخ سلیمان صهرشتی : بیست و دو .
سماوی (شیخ محمد) : شش (ذ) ، بیست‌وچهار .
سهل بن احمدالدیباجی : ده .
سید(مرتضی): **سه** تا **هفت، نه ، یازده ، پانزده** تا **بیست و پنج، بیست‌وهفت تاسی‌ودو، سی‌وچهار،سی‌وهشت.**

ش

شافعی : بیست‌وهفت .
شریف (مرتضی) : هشت ، **هیجده ، بیست و یك ، بیست و پنج .**
شریف ابوالحسن عاوی عمری نسابه ، ابن صوفی : هشت (ذ) .
شریف‌مرتضی:شش، **نه، یازده، چهارده، هفده ، بیست و یك ، بیست‌ودو ، بیست‌وچهار، بیت‌و پنج.**
الشریف المرتضی: **بیست‌ودو .**
آقای شهابی(استاد دانشگاه) : چهل‌وپنج .
شهید : نه ، بیست‌ویک ، سی‌وچهار .
شیخ (طوسی) : **یازده .**
شیخ شهید : شانزده ، بیست‌ویک .

ص

صاحب ادب المرتضی : سیزده (و ذ) ، چهارده ، هیجده تا بیست و شش ، بیست‌وهشت ، سی‌وسه ، سی‌چهار .
صاحب بحار : شانزده .
صاحب تذکره (المتبحرین) هیجده .
صاحب ریاض العلماء : بیست و پنج ، سی‌وچهار .
صاحب معالم : بیست ونه ، سی .
صاحب نسخه : سی‌وهشت .
سید صادق کمونه : بیست‌وچهار .
شیخ صدوق : ده .
صیمری : ده .

ض

سیدضیاءالدین فضل‌الله : پنج .

ط

طاطری : بیست‌ویک .
شیخ طبرسی : بیست‌ودو .
شیخ‌طوسی: چهار (ذ)، هفت (ذ) ،نه، ده، **یازده**، چهارده،پانزده، چهل‌وچهار .

ع

شیخ عبدالرحیم بغدادی (ابن‌الاخوة) : نه .
عبدالرحیم بن نباتة الخطیب : نه .
دکتر عبدالرزاق محی‌الدین : یک (ذ) ، چهل‌وچهار ، چهل‌ونه .
عبدالله‌بن جعفربن محمدبن موسی بن جعفر ابومحمدالدوریستی : سیزده (ذ) .
عبدالوهاب بن‌علی الحسینی : چهار .
عبدالوهاب‌الحسینی : هفده .
عثمان‌بن‌جنی : چهار .

علامه (حلی) : چهل‌وچهار .
علامـه حلی : چهـار ، پنج ، چهارده ، چهل‌وهشت .
علم‌الهدی: **یک، چهار** (ذ) ،**هفت.**
علم‌الهدی علی بن الحسین الموسوی المرتضی **سی و پنج.**
علی (علیه‌السلام) : بیست‌وچهار .
علی (سیدمرتضی) : **یک** .
شیخ علی آخوندی : نه .
علی‌بن ابی‌طالب (علیه‌السلام) : هفت ، بیست‌وچهار .
علی‌بن احمد الحسینی المدنی الاحسائی : سی وهشت .
علی‌بن‌الحسن (از اجداد سید) : دو .
علی بن الحسین الموسوی : **هفت** .
علی‌بن‌الحسین بن موسی بن بابویه: بیست‌وهفت
علی‌بن عمرالاشرف : دو .
علی‌بن محمدبن ابراهیم : سی‌وچهار .
علی‌بن محمدالکاتب : بیست وپنج
علی‌بن موسی‌العلوی : شش .
شیخ علی خاقانی: شانزده .
عمرالاشرف (جد سید) : دو .
عمیدالدوله ابوسعید «محمدبن الحسین بن عبدالرحیم» : سیزده (ذ) .

غ

امام غزالی : پنج .

ف

فاطمه (مادرسید) : یک . دو .
فخرالملک (وزیر) : شش ، هفت .
فضل‌الله بن علی‌الحسینی ابن الرضا: بیست‌وپنج

ق

القادر بالله : شش ، هفت .
قاضی ابو یوسف قزوینی : دوازده .
قاضی تنوخی : شش .
قاضی عبدالجبار (معتزلی) : پانزده .
قاضی‌عبدالجبار معتزلی: بیست‌وهفت(ذ) .
قاضی عبدالعزیز بن نحریربن عبدالعزیز بن البراج‌الطرابلسی: **دوازده** .
قدیمین : بیست‌وهفت .
قطب راوندی : نه .
قفال : بیست‌وهفت .

ک

کرکی عاملی : هفده .
کفعمی : چهار .
کلینی : نوزده .

م

ماوردی : شش (ذ) ، چهل‌وچهار .
سیدمحسن اعرجی : سی‌وپنج .
شیخ محسن جواهری : پنج .
شیخ محسن بن الشیخ شریف‌جواهری‌نجفی: بیست‌وپنج .
محقق خراسانی (صاحب کفایة الاصول) : سی‌ویک (ذ) .
(حضرت) محمد (ص) : سی‌وهشت .
محمدبن ابراهیم بن حفص النعمانی: شانزده .
محمدبن احمدبن‌الجنید : بیست‌وهفت .

محمدبن الحسن بن علی الطوسی : **یازده** .
محمدبن عمران الکاتب ، مرزبانی : **ده** .
محمدبن محمدبن اشعث : ده .
محمدبن موسی : یک .
محمد ابوالفضل ابراهیم : بیست‌وپنج .
محمد باقر خوانساری : یک (ذ) .
محمد بدرالدین النعسانی الحلبی: بیست‌وپنج .
محمدتقی دانش پژوه: سی‌وهشت، چهل‌وهشت
شیخ محمدحسن جواهری : بیست‌وپنج .
الشیخ محمدرضا الشبیبی : بیست‌وچهار .
شیخ محمدرضا فرج‌الله : بیست‌وپنج .
شیخ محمد ساوی : بیست‌وچهار .
میرزا محمد علی مدرس تبریزی خیابانی : یک (ذ) .
سیدمحمدعلی نیماء فتوحی : سی‌وپنج .
آقای سید محمد مشکوة (استاد دانشگاه): سی‌وپنج ، چهل‌وهشت .
آقای محمود شهابی (استاد دانشگاه) : چهل‌وپنج .
مرتضی (علم‌الهدی): **یک، دو ،چهار، شش تاهفده، بیست و یک تا بیست و هفت سی، سی وچهار** ،
سیدمرتضی: **یک ،چهار، پنج ، هفت، تاپانزده،شانزده**(ذ)**،هفده، نوزده بیست‌ودو ، بیست‌وچهار ، بیست‌وهفت تا سی وسه،چهل وسه،چهل و نه** .
مرتضی ابوالقاسم : **شش** .
شیخ مرتضی انصاری : سی‌ویک (ذ).
مرزبانی : ده ، بیست‌وپنج .
دکتر مصطفی جواد : بیست‌وچهار .
معبد جهنی : شانزده .
مفید: دو ، **نه** ، سیزده ، هفده، بیست و هفت .
شیخ مفید : سه ، پنج ، ده ، هفده ، بیست‌وهفت ، سی‌وچهار (ذ) .
موسی‌بن ابراهیم : یک .
موسی‌بن محمد : یک .
موسی‌الکاظم (علیه‌السلام) : یک ، دو

ن

الناصر (جد سید) : چهارده .
النبی المصطفی : سی‌وهشت .
نجاشی : هشت ، نه ، یازده .
نظام‌الدین ابوالحسن (ابوعبدالله) سلیمان بن‌الحسن (الحسین) الصهرشتی الدیلمی **دوازده** .
نظام (معتزلی) : بیست‌وهفت .
نفطویه : ده .

و

وزیر مغربی : سه (ذ) ، **ده** .
الوزیرة العمیدیه (عمیدالدوله) : سیزده .

هـ

سید هاشم بحرانی: سی‌وچهار .

ی

یافعی : دوازده (ذ) .
یاقوت حموی : یک (ذ) .
یحیی‌بن‌الحسین علوی زیدی : **شش**.
یعقوب‌بن ابراهیم الفقیه البیهقی :**سیزده**.

فهرست اقوام و جماعاتی که در مقدمه آمده

الف

آل‌بویه : پنج .

اثناعشری : چهارده .

اخباریین : سه .

اشاعره : سه .

اشراف : شش .

اصولیین : چهار ، سی .

امامان : هفده ، بیست‌وهفت (ذ) .

امامیه : دو ، سه ، هشت تا هیجده ، بیست تا بیست‌وسه ، بیست وشش تا بیست‌وهشت ، سی‌ودو .

انبیاء : شانزده .

اهل سنت : چهار ، ده ، بیست وشش ، بیست‌وهفت .

اهل‌العصمه: سی‌وپنج .

اهل میافارقین : بیست .

پ

پیغمبران : هفده .

پیمبران : شانزده .

خ

خطابیه : بیست‌ویک .

د

دانشمندان شیعه : یازده .

دانشمندان عامه : بیست‌وهفت .

دولت بویهی : نه .

ر

راویان : بیست‌وشش .

ز

زیدیه : پانزده .

س

سفیران و نواب خاص : بیست‌وشش .

ش

شیعه : دو تا چهار ، چهارده ، پانزده ، هفده ، بیست و شش ، بیست و هفت (وذ) ، بیست‌وهشت .

الشیعه : سیزده .

شیعهٔ اثناعشری : چهارده .

شیعهٔ امامیه : دو ، سه ، نه ، چهارده ، هفده ، بیست‌وشش تا بیست‌وهشت .

ط

طالبیان : یک ، پنج .

ظ

ظاهریان : سه .

ع

عامه : بیست‌وهفت ، بیست‌وهشت .

العلماء: سیزده .

علماء امامیه : چهارده .

علویان: دو .

علویان طبرستان : دو .

غ

غلات : بیست‌ویک .

ف

فاطمیان مصر : شش .
فقهاء : چهار ، شش ، هفت ، دوازده ، چهارده .
فقهاء امامیه : دوازده .
فقهاء متأخر : چهارده .
الفقهاء المتقدمین والمتأخرین : سیزده .

ق

قضات : شش .

م

متکلمین : سه ، هیجده .
مجبره : بیست‌ویک .
مجتهدین : بیست‌وهفت .
مجسمه : بیست‌ویک .
محدثان : سی‌وچهار .
محدثین : سه ،
مشبهه : بیست‌ویک .
المعتزله : چهل‌وپنج .
معتزله : پانزده ، شانزده ، بیست‌ودو .

ن

نواب خاص : بیست‌وشش .

و

وزراء : شش ، هفت .

فهرست کتبی که در مقدمه آمده است

الف

ابطال العمل بخبر الاحاد: **بیست و یک**.
الابواب (کتاب الرجال): یازده.
ابیات المعانی التی تکلم علیها ابن جنی: **سی و چهار**.
اجازۀ بصروی: شانزده (وذ)، هفده، هیجده، سی و چهار.
اجوبة المسائل الدیلمیه: **بیست و سه**.
اجوبة المسائل الطبریه: **بیست و سه**.
احتجاج: بیست و دو.
احکام اهل الآخره: **هیجده** (وذ).
الاحکام السلطانیه: شش، چهل و چهار.
اختصار الحدود والحقائق: چهار.
اختصار علم المنطق: ده.
اختصار غریب المصنف: ده.
الاختلافات بین الشیخ المفید والسید المرتضی: پنج.
اختیار شعر ابی تمام: ده.
اختیار شعر البحتری: ده.
اختیار شعر المتنبی: ده.
ادب المرتضی: یک (ذ)، چهار تا هفت (ذ)، هشت تا یازده (وذ)، دوازده (ذ)، سیزده و چهارده (وذ)، پانزده تا هفده (ذ)، هیجده تا بیست و یک (وذ)، بیست و دو، بیست و سه (وذ)، بیست و چهار بیست و پنج و بیست و شش (وذ)، بیست و هشت، سی و سه، سی و چهار (وذ)، چهل و چهار، چهل و نه.
استبصار: یازده.
الاستظهار فی النص علی الائمة الاطهار: دوازده.
استقصاء النظر فی القضاء والقدر: پنج.
اصول اربعمائه: بیست و هفت.
الاصول الاعتقادیه: **هفده**.
اصول الفقه: چهارده.
کتاب الاعتقادات: سیزده.
اعیان الشیعه: چهل و چهار.
اقرب الموارد: چهل و چهار.
امالی: ده، **بیست و پنج**.
امالی المرتضی: **بیست و پنج**.
انتصار: سه (ذ)، چهار، چهارده، بیست.
الانتصار: **سیزده**.
انساب الطالبیین: هشت، نه.
الانفرادات بالفتوی: دوازده.
انقاذ البشر من الجبر والقدر: پنج، **شانزده**.
انوار الربیع: بیست و چهار.

ب

بحار: هفده (ذ).
بحار الانوار: سیزده (ذ).
البرق یا البروق: **سی و چهار**.

ت

تاریخ بغداد : هشت (ذ) ، ده (ذ) .
تاریخ یافعی : نه (ذ) ، دوازده (وذ) ، سیزده (ذ) .
تبیان : یازده .
تتمة الملخص (ذ) : چهار ، دوازده .
تخطئة الانبیاء : پنج .
تذکرة (المتبحرین) هیجده .
تذکرة المتبحرین : هیجده ، بیست (ذ) .
التعجب من اغلاط العامة فی مسألة الامامة : دوازده .
التعجب من الامامة فی اغلاط العامه : دوازده (ذ) .
تفسیر محمد بن ابراهیم بن حفص النعمانی: شانزده .
التقریب : یازده .
التکلیف : بیست‌وهفت .
تلخیص الشافی: چهار (ذ) ، یازده، پانزده .
تمهید الاصول (شرح جمل العلم والعمل) : یازده .
تنبیه الغافلین عن فضائل الطالبیین : **سی‌وچهار** .
تنبیه الفقیه: دوازده .
تنزیه الانبیاء: چهار ، چهارده ، **شانزده** ، نوزده .
التوحید ونفی التشبیه : یازده .
تهذیب (علامه) : بیست و هشت (ذ) ، چهل‌وچهار .
تهذیب (الاحکام) : یازده ، بیست‌وهفت (ذ) .
تهذیب الاحکام : نه .

ج

جامع الاصول : ده (ذ) .
الجوامع الفقهیه : سیزده ، چهارده .
الجواهر : دوازده .

ح

الحدود والحقائق **چهار** .
حقائق : بیست‌وهشت .
حواشی خلاصه : شانزده .

خ

خصائص علم القرآن : ده .
الخطبة المقمصه : **سی‌وچهار** .
خلاصة (علامه) : شانزده .
خلاصة علامه: یازده (ذ) .
خلاف: چهار ، یازده .
الخلاف : چهارده .

د

الدرجات الرفیعة : دو (ذ) ، هشت (ذ) .
درر الفرائد فی شرح الفوائد : هیجده (وذ) .
درر القلائد و غرر الفوائد : بیست‌وپنج .
دفع المناواة: سی‌وچهار .
دفع المناواة عن التفضیل والمساواة : هفده .
دیوان (مرتضی) : بیست‌وچهار .
دیوان رضی : هشت (ذ) .
دیوان سید : سه (ذ) ، سیزده .
دیوان الشریف المرتضی : هشت (ذ) .
دیوان مخطوط سید : هشت (ذ) .
دیوان مرتضی : شش (ذ) ، سیزده (ذ) ،

بیست‌وسه .
دیوان‌النسب : هشت .

ذ

الذخیره : نوزده ، **بیست‌ودو** ، سی‌وسه .
ذریعه : **بیست‌ودو، بیست‌وسه، بیست‌وهفت بیست وهشت ، بیست ونه ، سی ، سی‌وسه ، چهل‌وچهار**
الذریعهٔ (تهرانی) : چهار ، پنج .
الذریعة‌الی اصول‌الشریعه : **یك، بیست‌وشش سی‌وپنج ، چهل‌وهفت .**
ذریعهٔ تهرانی : چهل‌وچهار .

ر

رجال ابوعلی : ده (ذ) یازده (ذ) .
رجال نجاشی : نه .
الردعلی ابی‌الحسین البصری : دوازده .
الردعلی اصحاب العدد : **بیست‌ودو** .
الرد علی‌الزیدیه : سیزده .
الرد علی‌نقض الشافی : چهار (ذ) .
الردعلی‌ا لواقفه : یازده .
رسائل : سی‌ویک (ذ) .
الرسائل العشرون : هیجده (ذ) .
رساله درشبهه‌ای بر حدیث « انت منی بمنزلة هارون من‌موسی» : پانزده .
رسالهٔ رملیه : بیست‌ویک .
رسالهٔ مقنعه : سی‌وچهار (ذ) .
رفع البدعه : هفده .
روضات‌الجنات : یک و دو (ذ) ، چهار تا هفت (ذ) ، هشت (وذ) ، نه تا سیزده (ذ) ، هفده (ذ) ، بیست و هفت (ذ) ، سی‌وپنج ، چهل‌وچهار
ریاض‌العلماء : چهار و پنج (ذ) ، هفت و هشت (ذ) ، نه ، ده (وذ) ، یازده ، پانزده تا هفده (ذ) ، بیست (ذ) ، بیست‌وپنج ، سی‌وچهار (وذ) .
ریحانة‌الادب یک(ذ) ، چهار (ذ)، دوازده (ذ) ، سیزده (ذ) ، بیست‌وسه .

س

سخنی‌درو‌عید در پاسخ از پرسش اهل موصل پانزده .
سقط‌الزند : هشت (ذ) .
سلوة‌الخریف : بیست‌وپنج .

ش

شافی : چهار (ذ) ، پانزده و شانزده (ذ) ، بیست (ذ) ، بیست‌ونه .
الشافی : یازده ، دوازده ، هفده ، سی‌وسه .
الشافی فی‌الامامه : **پانزده** ، هیجده .
شذرات الذهب : ده (ذ) .
الشرائع (ابن‌بابویه) : بیست‌وهفت .
شرح ابن ابی‌الحدید (برنهج‌البلاغه) : دو (ذ) .
شرح الارشاد : سی‌وچهار .
شرح جمل العلم‌والعمل (تمهیدالاصول): چهار (ذ) ، یازده ، دوازده .
شرح‌الرساله: **سی‌وچهار** (وذ)
شرح رضی (نحو) : چهل‌وهفت (ذ) .
شرح قصیدة السیدالحمیری: **بیست‌وچهار**

شرح مالایسع تنبیه الفقیه علیه : دوازده (ذ) .
شرح مالایسع جهله : دوازده .
شرح نهج البلاغهٔ ابن ابی الحدید : چهل‌وچهار.
شرح نهج البلاغهٔ راوندی: نه .
الشهاب : بیست‌وشش .
الشهاب فی الشیب والشباب: بیست‌وچهار، **بیست‌وپنج**.

ص

الصراط المستقیم : سی‌وچهار .
الصرفه : **سی‌وچهار** .
صفوة النظر : **شانزده** .
صلة الابرار : سی‌وچهار .

ض

ضوابط : بیست‌وهشت(ذ) ، چهل‌وچهار .

ط

طیف الخیال : بیست‌وچهار ، **بیست‌وشش** (وذ) .

ع

العدد: چهارده، **بیست‌ودو**
عدة الاصول : یازده ، بیست‌وهشت (وذ)، چهل‌وچهار، چهل‌وپنج ، چهل‌وهشت .
العمدة (یا العمد) : **سی‌وسه** .
عمدة الطالب : هشت (ذ) .
عمدة الولی : دوازده .
عیون المعجزات: **سی‌وچهار** .
العیون والمحاسن : هفده .

غ

غرر ودرر : پنج ، بیست‌ویک .
الغرر والدرر : **بیست‌وپنج** ، بیست‌وشش.

ف

فرائد الادب (دنبالهٔ المنجد): چهل‌وچهار .
فصول : بیست‌وهشت (ذ) ، چهل‌وچهار .
الفصول المختاره : **هفده**
الفصول المختارة من العیون والمحاسن : **هفده**
الفوائد الغوالی فی شرح شواهد الامالی : پنج ، بیست‌وپنج .
فهرست (شیخ طوسی) :نه ، ده ، **یازده**، بیست (ذ) .
فهرست کتابخانهٔ مرکزی دانشگاه : چهل‌وچهار
فهرست کتب خطی کتابخانهٔ آستان قدس : پنج (ذ) ، شانزده (ذ) ، بیست (ذ) ، بیست وسه (ذ) .
فی من یتولی غسل الامام : **بیست‌ودو**

ق

قاموس : چهل‌وچهار .
قرآن : شانزده ، نوزده ، سی‌وچهار .
قطعة من مسائل الخلاف فی اصول الفقه : **سی‌وسه** .
قوانین : بیست‌وهشت ، چهل‌وچهار .

ك

الکافی : نوزده
کامل (ابن اثیر) : دو ، شش ، هفت ، ده .
الکامل (ابن اثیر) : دوازده .

الکامل ابن اثیر : چهل وسه .
کشکول شیخ بهائی : بیست وچهار .
کفایة (الاصول) : سی ویک .
الکفایة فی العبادات : **سیزده** .
کنزالفوائد : **دوازده** ، بیست وهفت .

ل

لسان العرب : چهل وچهار .

م

مبسوط (شیخ طوسی) : **یازده** .
المجدی فی انساب الطالبین : هشت (ذ) .
مجموعهٔ آقاشیخ آقابزرگ تهرانی: هفده تا نوزده(ذ)، بیست ویک وبیست ودو(وذ)، بیست وسه .
مجموعة المسائل المتفرقه: بیست ویک .
مجموعة من کلام المرتضی فی فنون الکلام: بیست وسه .
مجموعه یی مشتمل برچهار مسأله : **بیست ودو**.
المحاسن : بیست وهفت .
المحکم والمتشابه : **شانزده**.
مختلف الاحکام : چهار .
المراسم : **یازده** .
المرموق فی اوصاف البروق: **سی وچهار**.
مسائل ابی عبدالله بن التبان : چهارده .
مسائل اصول الفقه : چهارده .
مسائل اهل مصر : سه .
مسائل اهل موصل : چهارده (ذ).
مسائل اهل الموصل : چهارده .
مسائل اهل الموصل الاولی : سی وسه .
مسائل اهل میافارقین : سه (ذ)، **بیست**.
المسائل التبانیات: سه(ذ) ، بیست ، بیست ویک، **بیست وسه** .
المسائل الجرجانیه : سه (ذ) .
المسائل الحلبیات : بیست ویک .
مسائل الخلاف : **چهارده** .
المسائل الدیلمیه: سه (ذ) .
المسائل الرسیة الاولی : **نوزده** .
المسائل الرسیة الثانیه : **نوزده** .
المسائل الطرابلسیات : **چهارده** .
المسائل الطرابلسیه : سه (ذ) .
المسائل الطرابلسیة الاولی : **هیجده** .
المسائل الطرابلسیة الثالثة : **نوزده** .
المسائل الطرابلسیة الثانیه : **هیجده** .
المسائل الفخریه : **سی وچهار** .
مسائل فی اصول الفقه : **نوزده**
المسائل المطلبیات : **نوزده**
المسائل الموصلیه : سه (ذ) .
المسائل الموصلیة الاولی: دو (ذ)، سه(ذ)، **بیست** .
المسائل الموصلیة الثانیه : **بیست** .
مسألة فی الاعتراض علی من یثبت قدم الاجسام : **بیست و یك**.
مسألة فی العصمه: هیجده (ذ)، **بیست و یك**
مسألة و جیزة فی الغیبه : **بیست وسه**
مصباح : **بیست و یك** .
مصباح المتهجد: **یازده** .
المعالم (ابن براج) : دوازده
معالم (الاصول) : بیست و هشت (ذ) ،

بیست ونه (وذ)، سی، چهل وچهار .
معالم العلماء : دوازده (ذ)، شانزده ، هفده (ذ) ، هیجده .
معجم الادباء : یک (ذ) ، شش (ذ) .
معجم البلدان : سیزده (ذ) .
معجم الشعراء : ده .
معونة الفارض فی استخراج سهام الفرائض: **دوازده، سیزده .**
المغنی : **پانزده** ، بیست وهفت (ذ) .
المغنی من الحجاج : **پانزده .**
مقدمة فی الاصول : **بیست ودو .**
المقرب : **دوازده .**
المقنع : **یازده .**
المقنع فی الغیبه : **هفده، هیجده .**
الملخص : دوازده ، نوزده .
الملخص فی الاصول : **بیست و یك**
مناظرهٔ سید با ابوالعلاء معری : بیست .
مناظرة الشریف المرتضی لابی العلاء المعری: **بیست ودو .**
مناقب : بیست وچهار .
منتظم : دو (ذ)، پنج ، شش تا هشت (ذ) ، ده (ذ) .
المنتظم (ابن الجوزی) : چهل وسه .
المنجد : چهل وچهار .
منع تفضیل الملائکة علی الانبیاء: **بیست ودو**
المنهاج : **دوازده .**
منهج المقال : دو .
الموازنه : بیست وشش .
موشح : **ده .**
المهذب : **دوازده .**

ن

ناصریات: دو (ذ)، پنج (وذ) .
الناصریات : **چهارده .**
النصیر فی نقض کلام صاحب التفسیر : **دوازده .**
نقض الشافی : چهار (ذ) ، پانزده .
النقض علی ابن جنی فی الحکایة والمحکی : **سی وچهار .**
النقض علی النقض : پانزده .
کتاب النوادر (کراجکی) : دوازده .
کتاب النوادر (ابوجعفر احمد قمی) بیست وهفت .
نهایه : یازده .
نهایة الاصول: چهل وچهار ، چهل وهشت .
نهج البلاغه : نه، چهل وچهار .

و

رسالهٔ واسطیه : **بیست و یك .**
وفیات الاعیان: یک(ذ)، نه(ذ)، چهل وچهار .
الولایة عن الجائر : **هیجده**
الولایة من قبل الظالمین : سه (ذ)، ده ، **هیجده .**

ه

الهدایا : **ده .**

ی

یتیمة الدهر : چهل وچهار .

فهرست تعبیرات و مصطلحات علمی که در مقدمه آمده است

الف

آراء اصلی و فرعی : سه .
آراء امامیه و یا متکلمین : سه .
آراء اهل سنت : بیست‌وهفت .
آراء دانشمندان عامه : بیست‌وهفت .
آراء سید (تاثیر ...) : بیست‌وهشت .
آراء سید در اصول‌فقه : بیست‌وهشت .
آراء معتزله : بیست‌ودو .
آیات : هفده ، چهل‌وهشت .
آیه : بیست ودو ، بیست‌ونه ، سی ویک .
اباحه : بیست‌وشش ، بیست‌ونه ، سی‌وسه
ابیات معانی : بیست‌وشش .
اجازه(روایت): سیزده (وذ)، شانزده(وذ) .
اجتهاد : بیست‌وشش ، بیست‌وهفت .
اجماع : پانزده ، بیست‌وسه ، بیست‌وشش
بیست‌وهفت ، بیست‌وهشت ، سی‌ودو ،
سی‌وسه ،
الاجماع : سیزده .
اجماع است : سی‌وسه .
احادیث : نوزده ، بیست‌وهفت .
احادیث نبویه : هفده .
احتجاج : بیست‌ودو .
احکام : سه ، بیست‌وشش ، بیست‌وهفت ،
سی‌وسه .
احکام شریعت : بیست‌وسه .
احداث : بیست‌وهشت .
اخبار : یازده، بیست‌وشش، بیست‌وهفت ،
بیست‌وهشت ، سی .
اخلال لفظی یا معنوی : سی‌وهشت .
اداء : سی .
ادب: دو تا شس، نه، یازده، بیست‌وچهار
بیست‌وپنج .
ادبی : چهار ، بیست‌وچهار .
کتب ادبی : چهل‌وهفت .
ادله: بیست‌وهفت، بیست‌وهشت، سی‌ویک .
ادلهٔ اصولیه لفظیه و عقلیه : سه .
ادلهٔ شرعیه : سی‌وسه .
استثناء : بیست‌ونه ، سی‌وسه .
استخراج احکام : سی‌وسه .
استدلال: بیست‌وهشت .
استدلالات : بیست‌وهشت .
استصحاب حال : سی‌وسه .
استطراد : سه .
استعمال(ظاهر ... حقیقت‌است): بیست‌ونه .
استعمال‌اعم‌از حقیقت‌است(عقیدهٔ مشهور):
بیست‌ونه (ذ) .
استعمال لفظ در بیشتر از یک معنی :
بیست‌وهشت .
استفتاء : سی‌وسه .
استنباط احکام : سه .

اشتراک استثناء عقیب جمل بین رجوع به جمیع واخیره : بیست‌ونه .
اشتراک الفاظی که ادعاء وضع آنها برای عموم شده‌در لغت بین عموم و خصوص : بیست‌ونه .
اشتراک امر بین ایجاب وندب : بیست‌ونه
اشتراک امر بین فوروتراخی : بیست‌ونه .
اشتراك امربین مرّه‌وتکرار : بیست‌ونه .
اشتراك‌صیغهٔ امربین‌امر و اباحه: بیست‌ونه
اشتراك لفظامربین قول‌و فعل: بیست‌ونه .
اصل: بیست‌ونه ، سی‌ویک، سی‌وسه .
اصل حقیقت : بیست‌ونه .
اصل عدم حجیت : سی‌ودو .
اصل کلی : سی‌ویک .
اصل لغت : سی ، سی‌ویک .
اصول: دو، سه، پنج،دوازده، بیست‌وهفت (وذ)، بیست‌وهشت، بیست‌ونه،سی‌وسه .
اصول‌دین : بیست‌وهفت .
اصول شیعهٔ امامیه : بیست‌وهشت .
اصول‌عقائد امامیه: بیست‌ودو ، بیست‌وسه.
اصول‌فقه: یک، یازده، دوازده، بیست‌وسه، بیست‌وشش تا بیست‌وهشت .
اصول‌الفقه : چهارده ، نوزده ، سی‌وسه
اصول‌لفظیه : بیست‌ونه (ذ) .
اصولی : بیست‌ودو .
اصولی (عقائد ...) یازده .
اصولین (مسائل ...) : بیست‌وهفت.
اطلاق : سی .
اعتقادی (مسألهٔ‌فقهی‌و ...) و (مسائل ...). چهارده ، بیست .
اعتماد : بیست .
اعجاز قرآن : سی‌وچهار .
اعراب : چهل‌وشش ، چهل‌وهفت .
اعراب گذاری : چهل‌وشش .
افعال: بیست‌وشش .
اکمال عدد : بیست‌ودو .
الفاظ عموم : سی‌ویک .
القاء کلام ظاهر در معنای غیر مراد بدون نصب قرینه در حال خطاب از متکلم حکیم قبیح است : سی‌ویک
امام : پانزده ، بیست ودو ، بیست‌وسه ، بیست‌وچهار ، بیست‌وشش .
امام منتظر : بیست‌وسه، بیست‌وشش .
امارت حج : پنج ، شش .
امامت: دوازده، پانزده، هفده، بیست‌ودو، بیست‌وسه
امامی : پانزده ، هیجده ، نوزده .
امامی اثناعشری : چهارده
امر : بیست‌وشش ، بیست‌ونه .
انشاء : سه .
انّ : چهل‌وهفت.
اوامر : بیست‌وهشت ، سی .
ایجاب : بیست‌ونه ، سی
ایمان: بیست‌ونه .

ب

باء تعدیه : بیست‌ودو .
بداء : پانزده .

بدل : سی .
بعث : هفده .
بلیغ : شانزده .
بهشت : هفده .
بیان : سی .

پ

پادشاه : شش .
پیغمبر : پانزده .
پیغمبری : سی‌ودو .

ت

تأخیر بیان : سی ، سی‌ویک .
تأخیر بیان از وقت حاجت : سی .
تأخیر بیان از وقت خطاب : سی .
تأخیر بیان عام : سی .
تأخیر بیان‌مجمل : سی .
تاریخ : بیست‌وپنج .
تألیفات فقهی : چهارده .
تأنیث: سی‌وپنج .
تبعیت‌افضل‌ازمفضول:سی‌ودو .
تبعیت بروجه اقتداء : سی‌ودو .
تحریف در قراءت : شانزده .
تخصیص اکثر : سی .
تخصیص عام : سی .
تخصیص کتاب به خبر واحد : سی‌ودو .
تخییر : سی‌ویک ، سی‌وسه .
تذکیر : سی‌وپنج.
تراخی : بیست‌ونه .
ترجیح : سی‌ویک .
تشیع : بیست .
تطابق فعل و فاعل از لحاظ تذکیر و تأنیث : سی‌وپنج .
تعارض : سی‌ویک .
تعبد : سی‌ودو .
تعبد به خبر واحد : سی‌ویک ، چهل‌وسه .
تعبد به‌قیاس : سی‌ودو .
تفسیر : دو ، پنج ، یازده ، بیست‌ودو ، بیست‌وپنج .
تفصیل (برسبیل ...) : سی‌وسه .
تقلید : سه ، بیست‌وشش .
تکرار : بیست‌ونه .
تکلیف : بیست‌ونه .
تنزه (ازشروط مفتی) : سی‌وسه .
توحید: بیست‌ودو
توضی (فتوضأ) : بیست‌وهشت .
توقف : سی‌ودو ، سی‌وسه .
تیمم : سی‌وچهار .

ث

ثقه : ده ، یازده .

ج

جائز : هیجده ، سی تا سی‌ودو .
جدل : سه ، چهار .
جواز : سی ، سی‌ودو .
جواز تأخیر : سی .
جواز تعبد به قیاس : سی‌ودو .

ح

حج : پنج ، شش ، سی‌ودو .
حج (اقامهٔ ...) : سی .
الحج : شش .
حجت : بیست‌وسه ، سی‌ویک ، سی‌ودو ، سی‌وسه .
حججی قوی : چهارده .
حجیت: بیست‌وهشت، سی‌ویک، چهل‌وسه
حجیت خبر واحد : سی‌ودو .
حدوث عالم : بیست‌ودو .
حدیث : ده ، یازده .
حرمت نماز جمعه : یازده .
حروف (مبحث ...) : چهل‌وهفت .
حروف مشبهة بالفعل : چهل‌وهفت .
حروف هجاء : بیست‌وچهار .
حسن احسان : سی‌وسه .
حظر : بیست‌وشش، سی‌وسه.
حقیقت : بیست‌وهشت ، بیست‌ونه .
حقیقی (معنی ...) : بیست‌وهشت، بیست‌ونه
حکم : سی‌وسه .
حکم عقل به حسن احسان و قبح ظلم : سی‌وسه .
حکیم : سی‌ویک .

خ

خاص (عامی که از آن ... اراده شده) : شانزده .
خواندن روایت برراوی (القراءة علیه) : سیزده (ذ) .
خبر : بیست‌وسه ، (مبحث...) : چهل‌وهشت
خبر واحد : سه ، نوزده ، بیست‌وسه ، سی‌ویک ، سی‌ودو ، چهل‌وسه .
خبرهای کاهنان : نوزده .
خصوص : هفده ، بیست‌وشش، بیست‌وهشت بیست‌ونه ، سی ، سی‌ویک .
خطاب : بیست‌وشش ، سی ، سی‌ویک .
خطابات : بیست‌ونه .
خطابی (اسلوب ... بلیغ) : شانزده .
خلافی (مسائل ...) : چهارده .
خلیفه (... عباسی) : شش .

د

دارالخلافه : شش .
دخول قول معصوم در اقوال مجمعین : سی‌ودو .
دلیل : سی تا سی‌وسه .
دلیل جدید : سی .
دلیل موجب قطع : سی‌ودو .
دوزخ : هفده .
دیانت (ازشروط مفتی) : سی‌وسه .
دین : سی‌وسه .

ر

رافضی : ده .
راوی : سیزده (ذ) .
راویان : بیست‌وشش .
رأی : سه ، بیست، بیست‌وهشت، سی‌ودو ، سی‌وچهار .
رؤیت هلال : بیست‌ودو .

رجال (علم رجال) : یازده .
رجوع عامی به مفتی : سی‌وسه .
رخصت و عزیمت : شانزده .
رد مراسیل : سی‌ویک .
رسالت : بیست‌وسه .
روایات : سیزده (ذ)، چهل‌وهشت .
روایات با واسطه : سیزده (ذ) .
روایت: شش، نه‌تا یازده، سیزده، بیست‌وپنج
روزه: بیست‌ودو .

ز

زعامت امامیه : سه . چهار .
زعیم‌مذهبی : پنج ، یازده .
زمان غیبت : یازده .
زندگی شهیدان پس از مرگ : نوزده .
زیدی : چهارده .

س

سبب : بیست‌ونه، سی .
سنت : سی‌وسه .

ش

شاهد : سی‌ویک .
شبهات (حل ...) سی‌وسه .
شرائط صحت تکلیف : بیست‌ونه .
شرائع سابقه : سی‌ودو .
شرط : سی‌ویک .
شرط صحت عمل : بیست‌ونه .
شرطیت : سی‌ویک .
شرع : سی‌ویک .
شعر : سه.
شفاعت : هفده .
شک : سی‌ویک ، سی‌ودو .
شک‌درحجیت مساوق‌است‌باقطع به‌عدم‌حجیت: سی‌ویک .
شکل کلمات : چهل‌وشش .
شنیدن روایت از راوی (السماع منه) : سیزده (ذ) .

ص

صحت تکلیف : بیست‌ونه .
صحت عمل : بیست‌ونه .
صراط : هفده .
صغیره (گناهان ...) : شانزده ، هفده .
صفات خدا : هفده .
صفات خداوند : بیست‌وسه .
صفت علم حاصل از خبر : بیست‌وسه .
صفت متحمل و متحمل عنه : چهل‌وسه .
صناعت خطابه : نه .
صیانت نفس (ازشروط مفتی): سی‌وسه .
صیغهٔ امر ، بیست‌ونه .

ض

ضرورت : بیست‌وهفت .
ضروری (علم ...) سی‌وسه .
ضروری: پانزده .
ضرورت زندگی : سی‌وسه .

ط

طرق استدلال : بیست‌ودو .
طرق روایت : بیست‌وپنج .

الطهاره : بیست‌وهشت .
طیف : بیست‌وشش .

ظ

ظاهر : سی‌ویک .
ظاهر از استعمال لفظ در معنی حقیقت است: بیست‌ونه .
ظن (مبحث ...) سی‌ویک .
ظهورات قرآنیه : سی‌ودو .
ظهور در عموم : سی‌ویک .
ظواهر آیات : هفده .

ع

عام : سی ، سی‌ویک .
عامی که از آن خاص اراده شده : شانزده .
عبادات : بیست‌ونه .
عدالت(ازشروط مفتی):سی‌وسه .
عدل: بیست‌ودو .
عدم حجیت : سی‌ودو .
عدم حجیت خبر واحد : چهل‌وسه .
عدم حجیت قیاس : سی‌ودو .
عدم‌الدلیل دلیل بر عدم است: بیست‌ودو
عدم ورود تعبدبه قیاس : سی‌ودو .
عذاب قبر : هفده .
عربیت (ادب عربی) : سی‌وسه .
عرف شرع : سی‌ویک .
عزم براداء : سی.
عزیمت (رخصت و ...) شانزده .
عصمت انبیاء : شانزده .
عقائد اصولی و فروعی : یازده .
عقل : سی‌ودو .
عقلا : سی‌ویک .
علائم حقیقت : بیست‌وهشت .
علت : سی‌ودو .
علم خداوند : نوزده .
علم ضروری : سی‌وسه .
عمره : سی‌ودو .
عموم: هفده ، بیست‌وشش ، بیست‌وهشت بیست‌ونه ، سی ، سی‌ویک (وذ) .

غ

غالی: ده .
غایت : سی ، سی‌ویک .
غسل : بیست ودو .
غیبت امام دوازدهم : هیجده .
غیبت امام منتظر : بیست‌وشش .
غیبت صغری : بیست‌وشش .
غیبت کبری : بیست‌وهفت .
غیر جائز : سی .

ف

فاعل : سی‌وپنج .
فتاوی فقهی : نوزده .
فتح : چهل‌وهفت(وذ) .
فتحه : چهل‌وهفت .
فتوی : یازده ، بیست‌وهفت ، سی‌وسه .
فرعی (مسائل ...) : چهارده .
فروع : دوازده ، بیست‌ونه .
فروعی (عقائد اصولی و ...) : یازده .
فعل : سی‌وپنج .

فقه : دو ، سه ، پنج ، یازده تا چهارده ، نوزده ، بیست‌ویک .
فقه شیعهٔ امامیه : چهارده .
فقهی : چهار ، سیزده ، چهارده ، نوزده ، بیست ، بیست‌ودو .
الفقهیه (المسائل ...) سیزده .
فقیه : نه .
فلسفهٔ الهی: دو .
فلسفی محض : بیست ویک .
فلک (علم فلک): دو ، هفت .
فناء عالم : هفده .
فور : بیست‌ونه .

ق

قاعدهٔ لطف : سی‌ودو .
قبح ظلم : سی‌وسه .
قبول یارد سراسیل : سی‌ویک .
قبیح و غیرجائز : سی، سی‌ویک، سی‌وسه .
قبیح قطعی : سی‌وسه .
قدر (قضاو ...) : شانزده .
قدم عالم : بیست‌ودو .
قراءت‌روایت‌برمفید: سیزده ،(... برسید): بیست‌وپنج .
قرآنیه : سی‌ودو .
قرینه: سی‌ویک .
قصیده : بیست‌وچهار .
قضاء (حکم) : دوازده .
قضاء (مقابل اداء) : سی .
قضاء(... و قدر):شانزده .
قطع : سی‌ویک ، سی‌ودو .
توافی : بیست‌وچهار .
قیاس : بیست ، بیست‌وسه ، بیست‌وشش، بیست‌وهفت ، بیست‌وهشت، سی‌ودو .

ک

کاشف از رأی و نظر معصوم : سی‌ودو
کافر : بیست‌ونه .
کبیره (گناهان ...) : شانزده .
کتاب (قرآن) : سی‌ودو ، سی‌وسه .
کتاب فقهی : چهارده .
کرسی کلام: یازده .
کروشه ([ ]) : چهل‌وهفت .
کسر ، چهل‌وهفت (وذ) .
کسره : چهل‌وهفت .
کفر : بیست‌ونه.
کلام : دو ، سه ، پنج ، یازده ، نوزده ، بیست‌وسه .
الکلام (فنون ...) : بیست‌وسه .
کلامی (بحثهای ...) : چهار ، (مسائل فقهی و ...) ، (مشکلات ...) ، (نظرات ...): نوزده .
کوچک (گناهان ...) : هفده .

ل

لغت : دو ، بیست‌وپنج ، سی‌وسه .

م

مؤمن : بیست‌ونه .
مبین : بیست‌وشش .

متشابه: شانزده .
متفردات امامیه : چهارده ، بیست .
متکلم : سه ، نه ، بیست‌وسه .
مجاز : بیست‌ونه .
مجازی : بیست‌وهشت ، بیست‌ونه (ذ) .
مجازیت: بیست‌ونه .
مجرد استعمال : بیست‌وهشت .
مجمعین : سی‌ودو .
مجمل : بیست‌وشش ، سی .
محال : شانزده ، بیست‌ودو .
محدثا(ان کنت... فتوضأ): بیست‌وهشت.
محکم و متشابه : شانزده .
محکوم : سی‌ویک .
مخالفة‌الاجماع: سیزده .
مذاهب مختلفه : چهارده .
مذهب : نه ، دوازده ، چهارده ، پانزده ، نوزده ، بیست‌وهشت .
مذهب زیدی : چهارده .
مذهب‌الناصر : چهارده .
مذهب امامی : هیجده .
مذهب امامیه : چهارده ، بیست‌وهشت .
مذهب ایشان (شیعه) : هفده .
مراسیل : سی‌ویک .
مرّه : بیست‌ونه .
مسائل اصول‌الفقه : چهارده .
مسائل اعتقادی : چهارده .
مسائل خلافی : چهارده .
مسائل فرعی : چهارده .
مسائل فقهی : نوزده .
المسائل‌الفقهیه : سیزده .
مسألهٔ فقهی : سیزده ، چهارده ، بیست .
مسألهٔ قضا و قدر: شانزده .
مستحیل : بیست‌وهشت .
مستصحب حال : بیست‌وشش .
مستعمل فیه : بیست‌ونه .
مشترک : سی‌ویک .
مشروط : سی .
مصطلحات شرعیه : چهار .
مصلحت : سی‌ویک .
مطلق : بیست‌وشش ، بیست‌ونه ، سی .
مظالم : پنج ، شش .
معاد ، بیست‌ودو .
معارف : پانزده .
معاقب : بیست‌ونه
معانی : سه .
معتزلی: پانزده ، بیست‌وهفت .
معجزات : شانزده .
معجزه : بیست‌وسه .
معصوم : هفده ، سی‌ودو .
معقوده : بیست‌وهشت .
معلق (حکم برشرط ... است): سی‌ویک .
مغیا : سی‌ویک .
مفاهیم : سی‌ویک .
مفتی : سی‌وسه .
مفسده: سی‌ویک .
مفعول به : چهل‌وهفت .

مفهوم : سی‌ویک .
مفهوم شرط : سی‌ویک .
مفهوم شرط و غایت : سی‌ویک .
مفهوم غایت : سی‌ویک .
مقتضی : سی‌ویک .
مقدمات : سی .
مقدمات سببی : سی .
مقدمات واجب مطلق : سی .
مقدمات وجوبی : سی .
مقدمات وجودی : سی .
مقدمه واجب : بیست‌ونه ، سی .
مقلدان : یازده .
مقید : بیست‌وشش .
مکلف : بیست‌ونه .
منسوخ : شانزده .
موازنه : بیست‌وشش .
موجب : سی‌ودو .
موضوع : سی‌وسه .
مهرآستانهٔ مبارکه: سی‌وهشت .
میزان : هفده .

ن

ناسخ : شانزده .
نافی : بیست‌وشش .
نبوت : شانزده ، هفده ، سی‌ودو .
نبویه : هفده .
نحو : دو .
نحوی: بیست‌ودو .
ندب : بیست‌ونه .
نزول قرآن جملة واحدة : نوزده .
نسخ : بیست‌وشش ، چهل‌وهشت .
نصب قرینه : سی‌ویک .
نظر : بیست‌وهفت، بیست‌وهشت، سی‌ودو .
نظرات: نوزده ، بیست‌وهشت .
نظرات کلامی : نوزده .
نظر در مظالم : پنج ، شش .
نفل : سی .
النقابة : شش .
نقابت طالبیان : پنج ، شش .
نقابت عامه : شش .
نقطه گذاری : چهل‌وهفت .
نقیب طالبیان : یک .
نقیب علویان : دو .
نکاح (لاتنکح مانکح ابوك): بیست‌وهشت
نماز : بیست‌ونه .
نهی : بیست‌وشش .

و

واجب : بیست‌ونه ، سی ، سی‌وسه .
واجبات موسعه : سی .
واجب مطلق : سی .
واقفیت : ده .
وجوب : سی .
وجوب بدل : سی .
وجوب حذر: نوزده .
وجوب عمل به خبر واحد : سی‌ودو .
وجوب واجب : سی .

ورع (ازشروط مفتی) : سی‌وسه.
وزیر : ده ، هیجده .
وضع : ده ، بیست‌وهشت ، بیست‌ونه .
وعد و وعید : هفده ، بیست‌ودو .
وعید : بیست .
وقف : هفت .
ولایت از جانب جائر : بیست‌ودو.
ولایت از طرف‌خلفاء جور : هیجده .
ولایت بر اقامهٔ حج : شش .
ولایت بر مظالم : شش .
ولایت تشریعیه و تنفیذیه : شش .

ی

یمین : سی‌ویک .

فهرست بلاد و امکنه که در مقدمه آمده است

الف

آستان‌قدس : شانزده (ذ)، بیست، بیست‌وسه (وذ) ، بیست‌وپنج ، سی‌وهشت .

آستانهٔ مبارکه : سی‌وهشت .

ایران: دو و نه (ذ)، پانزده تا هیجده (ذ)، بیست (ذ) ، بیست‌وسه ، بیست‌وپنج ،

ب

بغداد : یک (وذ) ، دو ، چهار ، هفت تا نه ، یازده، هفده، بیست‌وچهار ، بیست وشش ، چهل‌وچهار .

بولاق : هشت (ذ) .

بون: شش (ذ) .

ت

تهران : چهار (ذ) ، بیست‌وپنج .

ج

جزیره : بیست .

ح

حلب : نه ، یازده .

د

دارالخلافه : شش .

دانشکده (الهیات‌و معارف‌اسلامی): یک .

دانشکدهٔ‌الهیات‌ومعارف‌اسلامی: چهل‌وهشت .

دانشگاه : سی‌وپنج ، چهل‌وسه .

دانشگاه تهران : سی‌وهشت .

دیلم : پنج ، چهارده .

ر

ری : سیزده (ذ)

ط

طبرستان : دو ، پنج ، چهارده .

طرابلس: دوازده .

ع

عراق : هفت ، بیست‌وسه :

ق

قاهره: دو و سه (ذ)،دوازده، بیست‌وچهار،

قم : پنج.

ک

کاظمین (مشهد ...) : هفت .

کربلا : هفت .

م

محلهٔ کرخ (در بغداد) : هشت .

مشهد امیرالمؤمنین : ده.

مصر : شش ، دوازده ، بیست‌وچهار ، بیست‌وپنج .

موصل: پانزده ، بیست .

میافارقین : نه ، ده ، بیست .

ن

نجف : نه (ذ) ، شانزده (وذ) ، هفده ، بیست‌وپنج ، بیست‌وهفت .

نجف‌اشرف: یازده.

کتابخانه‌هائی که درمقدمه آمده است

دارالکتب المصریه : بیست‌وشش.

کتابخانهٔ آستان قدس : شانزده (ذ) ، بیست ، بیست وسه ، بیست و پنج ، سی‌وهشت .

کتابخانهٔ اسکوریال : بیست‌وشش .

کتابخانهٔ دانشگاه : چهل‌وسه .

کتابخانهٔ مرکزی دانشگاه تهران : سی‌وهشت ، چهل‌وهشت .

چاپخانه‌هائی که درمقدمه آمده است

چاپ حلبی : هشت (ذ) .

چاپخانه (دانشگاه) : چهل‌وپنج .

ط خانجی : هشت (ذ) .

ط دارالحلبی: دو (ذ) .

مطبعةالجوائب : بیست‌وپنج ، بیست‌وشش (ذ) .

مطبعة دارالمعرفة : بیست‌وشش .

مطبعةالسعادة : بیست‌وپنج .

مطبعةالمعارف : یک (ذ)، چهل‌وچهار .

مطبعةالنعمان : نه (ذ) .

فهرست مطالب مقدمه

۱- ترجمهٔ مصنف: یک- سی‌وچهار.
نام ونسب او: یک-دو.
آغاز تحصیل او: دو.
آغاز مرجعیت او: دو
مقام علمی و معلومات او: دو-سه.
روش او در اصول و فروع و بیان مطالب: سه.
منزلت علمی او بین معاصران: سه - پنج.
منزلت اجتماعی او: پنج.
توانگری و ثروت او: شش - هفت.
وفات برادرش (رضی): هفت - هشت.
مقبرهٔ او وبرادرش: هشت.
فرزندان او: هشت - نه.
استادان او وترجمهٔ مختصر آنان: نه -یازده.
شاگردان او وترجمهٔ مختصر آنان: یازده - سیزده.
آثار علمی و ادبی او و معرفی آنها: سیزده - سی‌وچهار.
معرفی کتاب حاضر و برخی از آراء اصولی او که در این کتاب آمده: بیست‌وشش - سی‌وسه.
اهمیت کتاب: بیست‌وشش- بیست‌وهشت.
تأثیر آراء او در دیگر دانشمندان: بیست‌وهشت.
برخی از آراء و نظرات او: بیست‌وهشت- سی‌وسه.
استعمال لفظ در بیشتر از یک معنی: بیست‌وهشت
مجرد استعمال علامت حقیقت است: بیست وهشت.
کفار به فروع چون اصول مکلفند: بیست‌ونه.
مقدمهٔ وجودی واجب مطلقا واجب است: بیست‌ونه و سی.
قضاء به امر جدید است نه به امر اول: سی
تأخیر واجب موسع با بدل (عزم براداء) جائز است: سی.
تخصیص اکثر جائز است: سی.
تأخیر بیان از وقت حاجت قبیح، و از وقت خطاب به تفصیلی جائز است: سی- سی‌ویک.
مفهوم حتی در مورد شرط و غایت حجت نیست: سی.
تعبد به خبر واحد عقلا جائز، و شرعاً غیر واقع است: سی‌ویک.
بنا بر عدم حجیت خبر واحد، بحث در بارهٔ تعارض، ترجیح، تخییر، قبول یا رد مراسیل و مانند اینها لازم نیست: سی‌ویک.
تخصیص کتاب به خبر واحد حتی بنا بر حجیت خبر جائز نیست: سی‌ودو.
تعبد پیغمبر به شرائع سابقه و توقف در آن: سی‌ودو.

اجماع حجت است: سی‌ودو .
تعبد به قیاس چون خبر واحد عقلا جائز و شرعاً غیرواقع است: سی‌ودو .
رجوع عامی به مفتی واجب است: سی‌وسه
اصل در اشیاء اباحه‌است نه‌حظر: سی‌وسه .
استصحاب‌حجت‌نیست: سی‌وسه .
۲ - معرفی نسخی که در چاپ این کتاب مورد استفاده واقع شده است: سی‌وچهار -چهل‌وسه .
۳- کارهائی که اینجانب (مصحح) انجام داده‌ام: چهل‌وسه -چهل‌وهشت.
۱- همین مقدمه: چهل‌وسه .
۲- تصحیح و کیفیت‌آن: چهل‌وچهار- چهل‌وپنج
۳- تحشیه و تعلیق چهل‌وشش
٤- اعراب گذاری چهل‌وشش
۵- نقطه گذاری‌وغیرذلک: چهل‌وهفت، چهل‌وهشت
تذکر : چهل‌ونه .

ضمناً متذکر میگردد که متأسفانه صفحهٔ چهل‌ونه در صحافی پیش از صفحهٔ اول قرار گرفته است .

جدول خطاء و صواب، و فهرستهای متن کتاب

«الذریعة إلی اصول الشّریعة»

۱ـ جدول خطاء و صواب
۲ـ فهرست آیات کتاب
۳ـ فهرست روایات »
٤ ـ فهرست نامهای خاصّ »
۵ ـ فهرست اقوام و جماعات »
٦ـ فهرست کتب »
۷ـ مصطلحات و تعبیرات »
۸ـ فهرست بلاد و امکنه
۹ ـ فهرست اشعار و امثال کتاب
۱۰ـ فهرست مطالب

جدول خطاء و صواب

صفحه	سطر	خطاء	صواب
هفت	بیست	أسأَله	تَسأَله
سی و دو	سر صفحه	اگول	اصول
۱	۴	تَرْوَّوا	تَرَوَّوْا
۴	۷	لَمْ	وَلَمْ
۸	۶	یَفْ قِرُ	یَفْتَقِرُ
۱۲	۶	إنَّما	وَإنَّما
۱۶	۱۳	تعرِّفه	یعرِّفه
۱۷	۱۰	المعبَّر	المعبِّر
۲۰	۲	كلٌّ	كلَّ
۲۲	۱۱	إلّا	إلی
۲۲	۱۸	ب و ج: الی	الف:الّا
۳۱	۵	نقولُ	نحن نَقولُ
۳۳	۶	نَقولُ[۳] فیالاخرس	نَقولُ فیالاخرسِ[۳]
۳۴	۸	الصّیغةُ	الصّیغةُ المعیَّنة

جدول خطاء و صواب

صفحه	سطر	خطاء	صواب
٣٤	١٠	لايَقَعُ	لاتَقَعُ
٣٥	١٢	ضرِبٌ	ضرْبٌ
٣٦	١٠	يَجوزُ	تَجوزُ
٣٧	٣	شفيعٍ يُجابُ	شفيعٍ يُطاعُ وليس يُعقَلُ من ذلك نفىُ شفيعٍ يُجابُ
٣٧	١١	مواقِعِها	موقِعِها
٤٩	٥	مشتهِيا	مُشتهِياً
٥١	١	فَجَعَلُو	فَجَعَلُوا
٥١	٣	يَفصِلو	يَفصِلوا
٥٦	٨	كَرِ َ	كَرِهَ
٥٩	١	لا ، للأَبَدِ	لاللأَبَدِ
٦٣	سرصفحه	الجوب	الجواب
٦٧	٥	حجدِ	جحدِ

جدول خطاء وصواب

صفحه	سطر	خطاء	صواب
۷۰	پاورقی ۱۳	ـ قد متهن	:قد متهن
۷۶	٤	لَکانو	لکانوا
۷۸	۱۰	مُلْجِئُونَ	مُلْجَئُونَ
۸۰	۱	تَشْبَهُ	يُشْبِهُ
۸۰	۱۰	وحوبِ	وجوبِ
۸۲	۱۱	لأَنَّ	لأنّه
۸۲	۱۳	جنايَةً	جنايةٍ
۱۳۷	۷	يـُ ـَخِّرَه	يُؤَخِّرَه
۱٤۷	۸	القسمَ	القسمُ
۱۸۳	۱	شَيْئَيْنِ	شَيْئَيْن مختلِفَيْن
۱۹۱	سرصفحه	تیر	تـأْثير
۲۱۵	۷	العاقل	القائل
۲۳۱	۷	کَنَّى	کَنىٰ
۲۳۲	۲	يُکَنَّى	يُکْنىٰ

جدول خطاء وصواب

صفحه	سطر	خطاء	صواب
٢٤٦	١٥	عروقها	عروتها
٢٤٩	٥	الشّافِعِىّ	الشّافِعِىّ وأَصحابِه
٢٥٠	٣	القِ	القَ
٢٥٧	١٢	انصاف	انضاف
٢٦٨	٨	الْمُـ ـَثِّرَةُ	الْمُؤَثِّرَةُ
٢٧٩	١٩	فصحيح	ـ فصحيح
٢٨٤	٧	الْأَوَّلِ	الْأَوَّلُ
٢٨٤	١١	الْأَخيرِ	الْأَخيرُ
٣٢٢	٨	زائ٣	زائداً
٣٣٣	٤	يَمْنَعُ	يَمْنَعَ
٣٥١	٣	مَجْرَى«إِنسانٍ»	مَجْرَى قولِنا: « انسانٍ »
٣٥٧	٢	اعْتَلّو	اعْتَلّوا
٣٦١	٣	ليسَ	وليسَ
٣٦٦	٣	فَيُكَنَّى	فَيُكنى

جدول خطاء وصواب

صفحه	سطر	خطاء	صواب
٣٦٨	١	كُنِّيَ	كُنِيَ
٣٦٨	٥	فَكَنَّوْا	فَكَنَوْا
٣٦٨	٦	كُنِّيَ	كُنِيَ
٣٦٩	٤	اىُّ	اىَّ
٣٦٩	٧	»	»
٣٨٧	سر صفحه	الجمل	المجمل
٣٨٩	٩	لُغَ	لُغَةَ
٣٩٧	١	فَلَ	فَعَلَ
٤٠٣	٧	مُنْيَةَ	مُنَبَّه (الف: منية)
٤٤٣	١٣	فَهِيَ تُغَيِّرُ	فَهِيَ الَّتِى تُغَيِّرُ
٤٥٦	٢	تُقْطَعُ	يُقْطَعُ
٤٧١	١	فَلَو سُلِّمَ	وبعدُ فَلَو سُلِّمَ
٥٠٥	٢	تُدْرَكُ بعدَ خَفاءٍ	تُدْرَكُ بعدَ فقدٍ وتَظْهَرُ بعدَ خَفاءٍ

جدول خطاء وصواب

صفحه	سطر	خطاء	صواب
٥٢٢	٤	يُدُلُّ	يَدُلُّ
٥٤٤	٩	لِلْخَبرِ عَلَى كُلٍّ	لِلْخبرِ، والعملُ عندَه يَقْتَضى أَنَّ لَه تَأْثيراً، وذلك أَنَّ التَّأْثيرَ حاصلٌ للخبرِ على كلٍّ
٥٥٢	٢	الصَّحابَ	الصَّحابَة
٥٥٢	٩	سَلَ َةَ	سَلَمَةَ
٥٦٧	١٢	ومكروهٌ	وَمُحَرَّمٌ ومَكْروهٌ
٥٦٧	سر صفحه	المكوه	المكروه
٥٦٨	٢	دَلالةً قاطعةً	دَلالةٌ قاطعةٌ
٥٨١	١٢	يُنَفَّرُ	يُنَفَّرُ
٥٨١	١٢	مُخالَفَتَه	مُخالَفَتُه
٥٨٥	٦	تَدُلُّ	يَدُلُّ

جدول خطاء وصواب

صفحه	سطر	خطاء	صواب
٥٨٨	٣	يَكونَ	يَكونُ
٦٠٢	٦	مَعاذٍ	مُعاذٍ
٦٠٣	٢و٣	من من	من
٦٢٩	١١	واحدٍ	واحدةٍ
٦٣٢	٢	الْمَعصومِ	الْمَعصومُ
٦٩٩	٤	أَن يَكونُ	أَن يَكونَ
٧١١	٦	تُخْرِبونَ	يُخْرِبونَ
٧١٢	٤	كَثْرَتِها	كَثْرَتِها واختلافِها
٧٢٠	١١	الصَّحابةِ	الصَّحابةِوالتّابعين
٧٣٥	٣	الجِدِّ	الجَدِّ
٧٣٦	٨	»	»
٧٣٩	١٠	القياسَ	القياسِ
٧٣٩	١٧	الصّحيح	والصَّحيح
٧٥٩	٧	يَسوغُ	يَسوغُ ان ساغ

جدول خطاء و صواب

صفحه	سطر	خطاء	صواب
٧٩٨	٩	أَن يَعْلَمِ	أَن يَعْلَمَ
٨١٨	١٥	النصب	ب: النصب
٨٢٤	٦	تَجُز	يَجُزْ
٨٣٢	١	منها	منهما

فهرست آیات کتاب

«الذّریعة الی اصول الشّریعة»

شماره صفحه. شماره سوره و آیه

وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِی آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِی الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .. بیست و دو (١٧ـ٧٠)

وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتی كُنّا فيها ... ١٤، ٢٠٨، ٢٣٣، ٢٤١، ٣٥١ (١٢ـ٨٢)

حَتّیٰ إِذا جاءَ أَمْرُنا وَفارَ التَّنُّورُ ٢٨ (١١ـ٤٠)

أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ ٢٨ (١١ـ٧٣)

ما لِلظّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطاعُ ٣٦ (٤٠ـ١٨)

أَقِيمُوا الصَّلوٰةَ ٣٩، ٨٢، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٨٠، ٣٨٦ (١٠ـ٨٧م)

وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا ٣٩ (٥ـ٣)

فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلوٰةُ فَانْتَشِرُوا فی الْأَرْضِ ٣٩ (٦٢ـ١٠)

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ٥٧ (٢٤ـ٦٣)

فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّیٰ يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ٥٧ (٤ـ٦٤)

وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ... ٥٨ (٣٣ـ٣٨)

أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ٥٨، ٦٨ (٤ـ٥٨م)

شماره صفحه. شماره سوره و آیه

وَمَنْ یَعْصِ اللهَ وَرَسُولَه فإنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ ۵۸ (۷۲ـ۲۳)

یا أیُّها الَّذینَ ءامَنُوا اسْتَجیبوا لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ... ۵۹ (۸ـ۲۴)

إنَّ اللهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإحْسانِ ۶۳ (۱۶ـ۹۰)

لاتَجْعَلوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَیْنَکُمْ کَدُعاءِ ... ۶۷ (۲۴ـ۶۳)

وَلاتَحْلِقوا رُءُوسَکُمْ حَتّیٰ یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّه ۷۴ (۲ـ۱۹۶)

ما سَلَکَکُمْ فی سَقَرَ قالوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ...

بیست و نه، ۷۸ (۷۴ـ۴۲)

کُنّا نُکَذِّبُ بِیَوْمِ الدِّینِ ۷۹ (۷۴ـ۴۶)

وإنْ کُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۱۱۰ (۵ـ۷)

الزّانیةُ والزّانی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِّنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ ۱۱۱ (۲۴ـ۲)

إذا قُمْتُمْ إلَی الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ ۱۱۱ (۵ـ۷)

فَقَضٰهُنَّ سَبْعَ سَمٰواتٍ فی یَوْمَیْنِ ۱۱۸ (۴۱ـ۱۲)

وَقَضیٰ رَبُّکَ ألّا تَعْبُدُوا إلّا إیّاه ۱۱۸ (۱۷ـ۲۳)

وَقَضَیْنا إلی بَنی إسْرآءِیلَ فی الْکِتابِ ۱۱۸ (۱۷ـ۴)

إنَّ مَعَ الْعُسْرِ یُسْرًا ۱۲۷ (۹۴ـ۶)

	شماره صفحه	شماره سوره وآيه
أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وءَاتُوا الزَّكٰوةَ	١٢٩، ٣٣٣	(٢ـ٤٣م)
وَسارِعُوٓا إِلىٰ مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ	١٣٤، ١٤٠	(٣ـ١٣٣)
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ	١٣٤، ١٤٠	(٢ـ١٤٨م)
يآ أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ	١٦٠	(٢ـ٢١)
اَعْمَلُوا ما شِئْتُمْ	١٧٤	(٤١ـ٤٠)
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ ...	١٨٣، ٣٥١	(٤ـ٢٢)
حَرَّمَ الرِّبوٰا	١٨٤	(٢ـ٢٧٥)
وَجاءَ رَبُّكَ	٢٠٨، ٢٣٣	(٨٩ـ٢٢)
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ	٢٠٨	(٤٢ـ١١)
تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ	٢١٣	(٢ـ١٩٦)
اَقْتُلُوا الْمُشْرِكين	٢٢٢، ٣٣٤، ٣٣٥	(٩ـ٦)
وَكُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ	٢٣٠	(٢١ـ٧٨)
إِذْ دَخَلُوا عَلىٰ داوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ...	٢٣٠	(٣٨ـ٢٢)
إِنْ تَتوبآ إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما	٢٣٠، ٢٣٢	(٦٦ـ٤)
إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنّا لَهُ لَحافِظُونَ	٢٣١	(١٥ـ٩)

شماره صفحه.شماره سوره و آيه

فَسَجَدَ الْمَلٰئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلّاۤ إِبْليسَ ۲۴۶ (۱۵_۳۰،۳۱م)

وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلّا خَطَأً ۲۴۶ (۴_۹۱)

إِلّا مَنْ تابَ ۲۶۰ صَرَّحَ المصنِّفُ

قدِّس سرُّه فی هذه الصَّحيفة(۲۶۰) أَنَّ قولَه ـ تعالی ـ: «إلّا مَنْ تابَ» فی آيةِ القذفِ ـ الّتی هی فی سورة النّور ـ وليس كذلك، بل هو فی موردَيْن آخرَيْن: أَحدُهما فی سورةِ مريمَ آية ۶۰ والثّانی فی سورةِ الفرقانِ آية ۷۰، وما فی آيةِ القذفِ هو قولُه ـ تعالی ـ: «إلّا الّذينَ تابوا»، راجع، ولعلَّه قدِّه نقله بالمعنی.

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً... ۲۶۲ (۲۴_۴)

وَالَّذينَ يَرْمونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتوا ... ۲۶۹ (۲۴_۴)

وَاسْتَشْهِدُوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ سی ويك ،۲۷۱،۴۰۶ (۲_۲۸۲)

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداۤءِ ۲۷۱ (۲_۲۸۲)

إِلَّا الَّذينَ تابوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا ۲۷۲ (۲۴_۵)

فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحيمٌ ۲۷۲ (۲۴_۵)

شماره صفحه. شماره سوره وآیه

فَلَمْ تَجِدُوا مآءً فَتَيَمَّمُوا صَعيدًا طَيِّبًا ۲۷۳، ۳۹۳، ۴۰۴ (۴ـ۴۲م)

فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتّينَ مِسْكينًا ۲۷۴ (۵۸ـ۴)

وَلاتَقْرَبوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ ۲۷۴ (۲ـ۲۲۲)

حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ ۲۷۴ (۹ـ۳۰)

فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۲۷۵،۶۰۹ (۴ـ۹۱)

فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ۲۷۵ (۴ـ۹۱م)

يُوصيكُمُ اللهُ فى أَوْلادِكُمْ ... ۲۷۹، ۷۳۲ (۴ـ۱۰)

لاجُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسآءَ ... ۲۹۹ (۲ـ۲۳۶)

يـآ أَيُّهَا النَّبىُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّسآءَ ۲۹۹ (۶۵ـ۱)

فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمعروفٍ... ۲۹۹، ۳۰۲ (۶۵ـ۲)

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ... ۳۰۱ (۲ـ۲۳۷)

إِذا طَلَّقْتُمُ النِّسآءَ ۳۰۲ (۶۵ـ۱)

وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوءٍ ۳۰۳ (۲ـ۲۲۸)

وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ۳۰۳ (۲ـ۲۲۸)

إِلآ أَنْ يَعْفُونَ ۳۰۵(۲ـ۲۳۸)

شماره صفحه.شماره سوره وآیه

أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ۳۲۱ (۴ـ۳م)

وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ۳۲۱ (۴ـ۲۲)

وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتى حَرَّمَ اللهُ إِلّا بالْحَقِّ ۳۲۳، ۳۲۷ (۶ـ۱۵۱)

(۱۷ـ۳۳)

إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَليمٌ ۳۲۳ (۸ـ۷۵م)

وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۳۲۳ (۱۸ـ۵۰)

وَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ ۳۲۳،۳۹۳،۳۹۹

(هكذا فى نسخنا ، والصّواب : فلاتقل ، راجع ۱۷ـ۲۳)

السّارِقُ وَالسّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما ۳۲۵،۳۳۲،۳۳۳،۳۳۴، (۵ـ۴۱)

۳۴۶،۳۵۰، ۷۸۰

الزّانيةُ والزّانى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِّنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ ۳۲۵ (۲۴ـ۲)

وَءاتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ ۳۲۷ (۶ـ۱۴۱)

فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطانًا ۳۲۷ (۱۷ـ۳۳)

وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ وَلَها عَرْشٌ عَظِيمٌ ۳۲۷ (۲۷ـ۲۳)

أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهيمةُ الأَنعام إِلّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ ۳۲۸ (۵ـ۲)

شماره صفحه.شماره سوره وآيه

وفى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ٣٣٥ (٧٠ـ٢٤)

إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ٣٣٧ (٤٩ـ١٢)

وَلِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ٣٤٢ (٣ـ٩٧)

وَالَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلّا عَلىٰ أَزْواجِهِمْ ... ٣٤٥ (٢٣ـ٥، ٦)

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ٣٤٥ (٩ـ٣٥)

وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ٣٤٨ (٥ـ٧)

إِنَّ اللّٰهَ وَمَلٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ... ٣٥٦ (٣٣ـ٥٦)

وَلاتَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ٣٥٨ (٢ـ٢٦٧)

لايَسْتَوِى أَصْحابُ النّارِ وَأَصْحابُ الْجَنَّةِ... ٣٥٨ (٥٩ـ٢٠)

يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ٣٦٠ (٥ـ٧٠)

إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً... ٣٦٤ (٢ـ٦٧)

ٱدْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا ماهِيَ ٣٦٦ (٢ـ٦٨)

إِنَّها بَقَرَةٌ لافارِضٌ وَلابِكْرٌ عَوانٌ بَيْنَ ذٰلِكَ ٣٦٦،٣٧١ (٢ـ٦٨م)

إِنَّه يَقُولُ ٣٦٧ (٢ـ٦٨م)

إِنَّها بَقَرَةٌ صَفْرآءُ ٣٦٧، ٣٧١ (٢ـ٦٩)

شماره صفحه.شماره سوره و آیه

ما هی إنَّ الْبَقَرَ تَشابَهَ عَلَیْنا ۳۶۷، ۳۶۹ (۲ـ۷۰)

إِنَّها بَقَرَةٌ لَاذَلُولٌ تُثِیرُ الْأَرْضَ ۳۶۷، ۳۷۱ (۲ـ۷۱)

فَذَبَحُوها وَما کادُوا یَفْعَلُونَ ۳۷۳ (۲ـ۷۱)

خُذْمِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ۳۷۷، ۳۸۰، ۳۸۶ (۹ـ۱۰۴)

إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَاءٍ فَتَبَیَّنُوا ۳۹۳ (۴۹ـ۶)

وَإِنْ کُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَیْهِنَّ ۳۹۳ (۶۵ـ۶)

وَأَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ ۳۹۳ (۶۵ـ۲)

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّدًا ۳۹۳ (۵ـ۹۸)

وَلاتَظْلِمُوا فیهِنَّ أَنْفُسَکُمْ ۳۹۳ (۹ـ۳۷)

وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهوراً ۳۹۶ (۲۵ـ۴۸)

اَسْتَغْفِرْلَهُمْ أَوْ لاتَسْتَغْفِرْلَهُمْ... ۴۰۳ (۹ـ۸۱)

کُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ
۴۰۷ (۲ـ۱۸۷)

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیل ۴۰۷، ۴۰۸، ۴۱۶ (۲ـ۱۸۷)

حَتّی یَطْهُرْنَ ۴۰۷ (۲ـ۲۲۲)

شماره صفحه.شماره سوره وآیه

يَمْحُوا اللهُ مايَشاءُ وَيُثْبِتُ ۴۳۸ (۱۳ـ۴۱)

وَنادَيْناهُ أَنْ يا إبراهيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا ۴۴۰ (۳۷ـ۱۰۵)

وَإذا بَدَّلْنا ءايَةً مَكانَ ءايَةٍ ۴۶۵، ۴۶۶ (۱۶ـ۱۰۱)

وَقالَ الَّذينَ لايَرْجُونَ لِقاءَنا ائْتِ بِقُرْءانٍ غَيْرِ هٰذا أَوْ بَدِّلْهُ . . .

۴۶۵ (۱۰ـ۱۵)

وَأَنْزَلْنا إلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ مانُزِّلَ إلَيْهِمْ ۴۶۵ (۱۶ـ۴۴)

ما نَنْسَخْ مِنْ ءايَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها

۴۶۵، ۴۶۶، ۴۶۸ (۲ـ۱۰۶)

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ ۴۶۵، ۴۶۶، ۴۶۹ (۲ـ۱۰۶)

فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً ۴۷۱ (۲ـ۲۳۹)

فَلاتَرْجِعُوهُنَّ إلى الْكُفّارِ ۴۷۱ (۶۰ـ۱۰)

فَلَوْ لانَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّين . . .

۵۳۱ (۹ـ۱۲۳)

وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنينَ ۵۳۱ (۲۴ـ۲)

وَإنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اقْتَتَلُوا ۵۳۱ (۴۹ـ۹)

شماره صفحه.شماره سوره و آيه

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ ۵۳۱ (۲_۱۵۹)

يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا... ۵۳۲ (۴۹_۶)

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۵۳۵ (۹_۱۲۳)

ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدىٰ ۵۳۵ (۲_۱۵۹)

أَنْ تُصيبوا قَوْمًا بِجَهالَةٍ ۵۳۶ (۴۹_۶)

لايَعْصُونَ اللّهَ ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ ۵۶۹ (۶۶_۶)

لَقَدْ كانَ لَكُمْ فى رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ۵۷۶، ۵۸۲ (۳۳_۲۱)

فَاتَّبِعُوهُ ۵۷۶، ۵۸۲ (۶_۱۵۳م)

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِه ۵۸۲ (۲۴_۶۳)

وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِن بعدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدىٰ... ۶۰۷ (۴_۱۱۴)

وَكَذٰلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكونوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ...

۶۰۸ (۲_۱۴۳)

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ... ۶۰۸ (۳_۱۱۰)

إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ ۶۰۹ (۶۰_۱۰)

وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ ءامِناً ۶۱۹ (۳_۹۷)

شماره صفحه. شماره سوره و آیه

وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ	٦٤٠	(٧٥ـ٢٢)
كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلاًّ لِبَنى إِسْرآءِيلَ إِلَّاما حَرَّمَ إِسْرآءِيلُ عَلى نَفْسِهِ	٦٦٧	(٣ـ٩٣)
وَلاتَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٦٩٨	(١٧ـ٢٦)
أَن تَقُولوا عَلَى اللهِ مالاتَعْلَمُونَ	٦٩٨	(٢ـ١٦٩)
لاتُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىِ اللهِ وَرَسُولِه	٦٩٨	(٤٩ـ١)
مافَرَّطْنا فِى الْكِتابِ مِنْ شَىْءٍ	٦٩٨	(٦ـ٣٨)
إِنَّ الصَّلوٰةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشآءِ وَالْمُنْكَرِ	٧٠٠	(٢٩ـ٤٥)
فَاعْتَبِرُوا ياأُولِى الْأَبْصارِ	٧٩١،٧١٠	(٥٩ـ٢)
هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مِنْ دِيارِهِمْ ...	٧١١	(٥٩ـ٢)
فَجَزآءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ	٧١٣	(٥ـ٩٨)
وَعَلَى الْموسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُه	٧١٣	(هكذا فى النُّسخ والصّوابُ حذفُ الواو من قولِه «وعلى الموسع» راجع ٢ـ٢٣٦)

شماره صفحه.شماره سوره و آیه

فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ۷۱۳ (۴ـ۳)

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ... ۷۲۵ (۶۶ـ۱)

قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ ۷۲۵ (۶۶ـ۲)

أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ ۷۳۲ (۴ـ۴۲م)

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ ۷۳۷ (۵ـ۵۲)

أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ۷۵۰ (۲ـ۲۷۵)

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ۷۵۱ (۴ـ۱۷۵)

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصْنَ...

۷۵۲ (۲ـ۲۳۴)

وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ ۷۵۲ (۴ـ۱۱)

فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ۷۵۲ (۴ـ۲۴)

وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً ۷۸۱ (۱۶ـ۶۶)

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ ۷۹۱ (۴ـ۱۲)

فهرست رواياتی که در کتاب

« الذّريعة إلى اصول الشريعة » آمده است

شماره صفحه

روى عن النّبىّ ـ ص ـ ... لولا أن أشقّ على أمّتى لأمَرْتُهم بالسِّواكِ...
٥٨، ٦٩

خبر بَريرَةَ حين أشارَ عليها بمُراجعةِ زوجِها وأنّها قالَتْ له ـ ع ـ :
أتأمُرُنى بذلك، فقالَ : إنّما أنا شافعٌ ... ٥٨

قولُه ـ ع ـ للأقرَعِ ـ بنِ حابسٍ وقد سألَه عن الحجِّ : ألِعامِنا هذا
أم للأبد، فقال ـ ع ـ : لا للأبد... ٥٩

توبيخه ـ ع ـ أباسعيدٍ الخُدرىّ لمّا دعاه وهو فى الصّلوةِ فلم يُجِبْه
وقولُه ـ ع ـ : ألَمْ تَسْمَعِ الله ـ تعالى ـ يقول: ... ٥٩

الإسلامُ على ما رُوِىَ فى الخبرِ يَجُبُّ كلَّ ما تَقَدَّمَه. ٨١

رُوِىَ عنه ـ ع ـ من قولِه : مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا
ذَكَرَها... ١٣٤

شماره صفحه

الخبرُ المرویُّ عنه ـ ع ـ من قولِه : من أَدْخَلَ فی دینِنا ما لیسَ منه فهو ردٌّ. ۱۸۴

قولُه ـ ع ـ : الاثْنانِ فَما فوقَهما جماعةٌ. ۲۳۰

قولُه ـ ع ـ : لایَرِثُ القاتلُ ولایَتَوارثُ أهلُ ملّتَیْن. ۲۷۹

رُوِیَ عنه ـ ع ـ أنَّه قَضٰی بالشّاهِدِ والْیَمینِ. ۲۹۰

رُوِیَ أنَّ رجلاً أَفْطَرَ فی شهرِ رمضانَ فَأَمَرَه ـ ع ـ بالکفّارةِ. ۲۹۱

رُوِیَ عنه ـ ع ـ أنَّه جَمَعَ بینَ الصَّلاتَیْن فی السَّفرِ. ۲۹۲

الرّوایةُ الواردةُ بأنَّه ـ ع ـ کان یَجْمَعُ بین الصَّلاتَیْن فی السَّفرِ ۲۹۳

کقولِه ـ ع ـ فی الْهِرِّ : إنّها من الطَّوّافین علیکم والطَّوّافاتِ.

۲۹۴، ۳۲۵

الزَّعیمُ غارمٌ. ۲۹۴، ۶۱۹

انَّه ـ ع ـ سَها فَسَجَدَ. ۲۹۴

قولُه ـ ع ـ وقد سُئِلَ عَمَّن ابْتاعَ عبداً واسْتَعْمَلَه ثُمَّ وَجَدَ به عیباً :

«الخراج بالضَّمانِ». ۳۰۹

قولُه ـ ع ـ وقد سُئِلَ عن الوضوءِ بماءِ البَحرِ فقال ـ ع ـ : هوالطَّهورُ

شماره صفحه

ماؤُه الحلُّ مَيْتَتُه. ۳۰۹

ما رُوِى عنه ـ ع ـ وقد سُئِلَ عن بيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ فقال ـ ع ـ :

« أينقصُ إذا يَبِسَ ؟ فقيل: نَعَم ، فقال ـ ع ـ : فلا إذاً. ۳۰۹

قولُ النَّبيّ ـ ص ـ : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونى أُصَلِّى ». ۳٤۲

خُذُوا عنِّى مناسِكَكُمْ. ۳٤۲

رُوِىَ عن النَّبىِّ ـ ص ـ من قوله : « فى الرِّقةِ ربعُ الْعُشر ». ۳٤۷،۳٤۸

رُوِىَ « « : « لاصَلاةَ إلّا بفاتحةِ الكتابِ » ۳٥۳

رُوِىَ « « : « لانكاحَ إلّا بولىٍّ ». ۳٥۳

رُوِىَ « « : « لاصَلاةَ إلّا بطَهورٍ ». ۳٥۳

رُوِىَ من قولِه ـ ع ـ : « لاصَلاةَ لجارِ المسجدِ إلّا فى المسجد ». ۳٥٤

قوله ـ ع ـ : فى سائمةِ الغنم الزَّكاةُ ». ۳۹۳، ۳۹۹، ٤۰۰، ٤۰٥، ٤۰٦، ٤۰۸

رُوِىَ عن النَّبىّ ـ ص ـ عند نزولِ قوله ـ تعالى ـ : « ٱسْتَغْفِرْ لهم أَوْ لاتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سبعين مرَّةً فلَنْ يَغْفِرَاللهُ لَهُمْ » أنّه قالَ : « لَأَزيدَنَّ عَلَى السَّبعين ». ٤۰۳

شماره صفحه

رُوی عن عمرَبنِ الخطّابِ أَنَّ يَعْلَى بن منبّه سَأَلَه فقال له: «ما بالُنا نُقَصِّرُ وقد أَمِنّا؟!» فقالَ له: «عَجِبْتُ مِمّا عَجِبْتَ منه فَسَأَلْتُ رسولَ اللهِ ـ ص ـ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه» ۴۰۳

رُوِیَ... أَنَّه ـ ع ـ قالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنّی إن زدْتُ عَلَى السَّبعين يَغْفِرُ اللهُ لَهُمْ لَفَعَلْتُ». ۴۱۰

إنَّ الماءَ من الماءِ منسوخٌ. وقد رُوِیَ هذا الخبرُ بلفظ: «إنَّمَا الماءُ من الماءِ منسوخٌ. ۴۱۱

قوله ـ ع ـ: «إنَّمَا الرِّبا فی النَّسيئَةِ». ۴۱۱

وقد رُوِیَ... انه ـ ع ـ قال: «لاماءَ من الماء». ۴۱۲

رُوِیَ أَنَّهم كانوا يَتَوَضَّؤُونَ من التقاءِ الختانَيْن، فأَوْجَبَ ـ ع ـ الغُسلَ فی ذلك. ۴۱۲

رُوِیَ فی وجوبِ صوم شهر رَمَضانَ أَنّه نَسَخَ وجوبَ صومِ عاشوراء. ۴۱۸

... أَنَّ الزّكاةَ نَسَخَ وجوبُها سائرَ الحقوقِ. ۴۱۸

شماره صفحه

رُوِىَ أَنَّ من جملةِ القرآنِ: «والشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهُما البتَّةَ». ٤٢٩

رُوِىَ عن عائشةَ أَنَّها قالت: «كانَ فيما أَنْزَلَ اللهُ - سبحانه - عَشْرُ رَضَعاتٍ يُحَرِّمْنَ». ٤٢٩

رُوِىَ فى ليلةِ المعراج من أَنَّ اللهَ - تعالى - أَوْجَبَ فى اليومِ واللَّيلة خمسين صلاةً ثُمَّ راجَعَ النَّبىّ - ص - ... ٤٣٨

رُوِىَ من قوله - ع - فى وصف مكَّةَ: «أُحِلَّتْ لى ساعةٌ من نَهارٍ»... ٤٣٩

رُوِىَ من أَنَّه - تعالى - يَمْحو من اللَّوحِ المحفوظِ مايَشاءُ ويُثْبِتُ مايَشاءُ... ٤٤٠

رُوِىَ أَنَّ فرضَ الصَّلاةِ كان ركعتَيْن فزيدَ فى صلاةِ الحضر. ٤٤٤

والنَّبىُّ - ص - أَخْبَرَ على مذاهبِهم بأَنَّ أُمَّتَه لاتَجْتَمِعُ على خطَإٍ. ٤٥٧

قوله - ص - : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارةِ القبورِ أَلافزوروها وعن ادِّخارِ لحومِ الأَضاحىّ أَلافادَّخروا... ٤٧٢

قوله: «لاتجتمع أُمَّتى على خطَإٍ». ٥١٠، ٦٠٨

ما رُوِىَ عنه - ص - من قولِه: «مَن كَذَبَ عَلَىَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَه من النَّارِ» ٥١٥

شماره صفحه

ما يُرْوَى من قولِه ـ ص ـ: «سَتَكْثُرُ الكذَّابةُ عَلَيَّ». ۵۱۵ـ۵۱۶

رُوِيَ عن أميرالمؤمنين ـ ع ـ من قولِه: «كُنْتُ إذا سَمِعْتُ من رسولِ اللهِ ـ ص ـ حديثاً...» ۵۳۳

الْمُغَيْرَة بن شُعبة خَبَّرَ عن النَّبيِّ ـ ص ـ بأَنَّ لها (الجدَّة) السُّدس. ۵۵۲

استدلاله بأَنَّ النَّبيَّ ـ ص ـ لم يَقْبَلْ خبر ذى اليدَيْن فى الصَّلاةِ حتَّى سَأَل أبابكرٍ و عمرَ. ۵۵۳

خبر ذى اليدَيْن... يَتَضَمَّنُ أَنَّ ذا اليدَيْن قال له ـ ع ـ: «أَقَصَّرْتَ الصَّلاةَ يا رسولَ اللهِ أم نَسيتَ». ۵۵۴

قوله ـ ع ـ: «وَإذا رَأَيْتُمُونى أُصَلّى جالساً فَصَلُّوا جلوساً أجمعين». ۵۸۶، ۵۸۷

تركه ـ ص ـ قتلَ الشّاربِ للخمرِ فى المرَّةِ الرّابعةِ بعدَ قوله: «فإن شَرِبَها فى الرّابعة فاقْتُلُوه». ۵۹۴

قوله ـ ص ـ: «العاريةُ مَردودةٌ». ۶۱۹

رُوِيَ من أنَّه ـ ع ـ لَمَّا نهى عن التَّعَرُّضِ لنبتِ مكَّةَ قال له العبّاس:

شماره صفحه

«إلّا الإذْخِرَ يا رسولَ اللّٰه»... ٦٦٧

رُوِىَ من قوله ـ ع ـ : «عَفَوْتُ لَكُمْ عن الخيلِ والرَّقيقِ». ٤٦٧

رُوِىَ عن أَبي بكرٍ فى الكلالةِ: «أقول فيها برَأْيي». ٧٠٩، ٧٤٨

قول عُمَرَ: «أَقْضى فيها برَأْيِي» وقوله: «هذا ما رأى عُمَر». ٧٠٩، ٧٤٨

قول أَمير المؤمنين ـ ع ـ فى أُمَّهاتِ الأَولاد: «كانَ رأْيي ورأْيُ عمرَ أَلّا يُبَعْنَ ثُمَّ رَأَيتُ بَيْعَهُنَّ». ٧٠٩، ٧٤٨

رُوِىَ من أَنَّ النَّبيَّ ـ ص ـ لمّا أَنفَذَ مُعاذاً إلى اليمنِ، قال له: «بماذا تَقْضى» قال: «بكتابِ اللّهِ» قال: «فإن لم تَجِدْ فى كتابِ اللّهِ»...

٧١٠

رُوِىَ عن ابن مسعودٍ... أَنَّه قالَ ـ ص ـ له: «اَقضِ بالكتابِ والسُّنَّةِ إذا وَجَدْتَهما فإن لم تَجِد... ٧١٠

رُوِىَ عن عمر فى رسالتِه المشهورةِ إلى أَبي موسى الأَشعريِّ أَنَّه قال: «قِسِ الأُمورَ برأْيِك». ٧١٠

رُوِىَ عن ابن عبّاسٍ من قولِه فى الأَسنانِ: «اَعْتَبِروا حالَها بالأَصابعِ الَّتى ديتُها مساويةٌ». ٧١٠

شماره صفحه

رُوِیَ عنه ـ ع ـ من قوله للخَثعميَّة: أرأيتَ لو كانَ على أبيك دينٌ أكُنْتَ تقضيه؟...» ۷۱۳، ۷۹۰، ۷۹۱
قوله ـ ع ـ لعمر حين سَأَله عن القُبلةِ للصّائم: أرَأيْتَ لو تَمَضْمَضْتَ بماءٍ أكنتَ شاربه؟». ۷۱۳، ۷۹۰، ۷۹۱
قوله فى حديث أبي هريرة حيثُ سأله السّائِل عن رجلٍ وُلِدَ له غلامٌ أسودُ فقال ـ ع ـ له:... ۷۱۴، ۷۹۰، ۷۹۱
يُرْوَى عن أميرالمؤمنين ـ ع ـ أنَّه كان يَجْعَلُ الحرامَ تطليقاتٍ ثلاثاً، ونحن نروى عنه ـ ع ـ أنّه... ۷۱۶
رُوِیَ عن ابن عبّاس من قوله: ألا يتَّقِى اللهَ زيدُبنُ ثابت يَجْعَلُ ابنَ الابنِ ابناً ولايَجْعَلُ أبَ الأَبِ أباً. ۷۲۹، ۷۵۸
ما رُوِیَ من التَّشبيه بغُصنَىْ شجرةٍ وجَدْولَىْ نهرٍ. ۷۲۹، ۷۳۱
خبرُ الوضوءِ من مسِّ الذَّكرِ. ۷۳۰
قوله: إنّ الأَعمالَ بالنّيّاتِ (هذه الرّواية مع أنَّ المعروفَ تواترُها عدَّها السَّيِّدُ ـ قده ـ من أخبارالآحاد) ۷۳۰
رُوِیَ عن أميرالمؤمنين ـ ع ـ أنّه قالَ: لو كان الدّين يُؤْخَذُ قياسًا لكان

شماره صفحه

باطنُ الخفِّ أَولى بالمسحِ من ظاهرِهِ. ٧٣٤

رُوِيَ عنه ـ ع ـ أيضًا قولُه: «مَن أَراد أَن يَتَقَحَّمَ جراثيمَ جهنَّمَ فَلْيَقُلْ فى الْجَدِّ برأْيه» (ويروى عن عمر أَيضًا) ٧٣٥، ٧٥٧

وأما مايَرويه شيعةُ أَمير المؤمنين ـ ع ـ عنه وعن أَبنائه ـ ع ـ من إنكار القياس فى الشَّريعةِ... فإنَّ الشَّرح لاياتى عليه لكثرته... ٧٣٥

عن أَبى بكرٍ قوله: أَىُّ سماءٍ تُظِلُّنى وأَىُّ أَرضٍ تُقِلّنى إذا قُلتُ فى كتابِ اللهِ برأْيى. ٧٣٥

عن عمر أَنَّه قال: إيّاكم وأَصحابَ الرَّأْىِ فإنَّهم أَعداءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهم الأَحاديثُ أَن يَحْفَظوها فقالوا بالرَّأْى... ٧٣٥، ٧٣٦

رُوِيَ عنه انَّه قالَ: «إيّاكم والمُكايَلَةَ» قيل: «وما المُكايَلَةُ؟» قال: «الْمُقايَسَةُ» ٧٣٦

رَوىٰ شريحٌ قال: كتب إلَيَّ عمرُبن الخطّاب... اقضِ بما فى كتابِ اللهِ... ٧٣٦

رُوِيَ عن عمرَ ـ أيضًا ـ أَنَّه قال: أَجْرَأُكُمْ عَلَى الْجَدِّ أَجْرَأُكُمْ على النَّارِ. ٧٣٦، ٧٥٨

شماره صفحه

عن عبدِاللهِبنِ مسعودٍ انَّه قال یَذْهَبُ قُرّاؤکُمْ وصُلَحاؤکُمْ ویَتَّخِذُ النَّاسُ رؤساءَ جُهّالًا یقیسون الأمورَ برأیِهم. ۷۳۶

وعنه أنّه قال: إذا قلتُم فی دینِکم بالقیاسِ أحْلَلْتُم کثیراً ممّا حَرَّمَ اللهُ وَحَرَّمْتُمْ کثیراً ممّا حَلّلَ الله. ۷۳۶

رُوِیَ عن عبدِاللهِ بنِ عبّاسٍ: «أنَّ اللهَ - تعالی - قال لنبیِّه - ص -: احْکُمْ بینهم بما أنزل الله... ۷۳۶، ۷۳۷

رُوِیَ عنه - أیضًا - أنَّه قال: لو جُعِلَ لأحدٍ أن یَحْکُمَ بما یَراه لجُعِلَ ذلک لرسولِ اللهِ ص... ۷۳۷

رُوِیَ عنه أنَّه قال: «إیّاکُمْ والمقاییسَ، فإنَّما عُبِدَت الشَّمسُ والقمرُ بالمقاییس. ۷۳۷

عن عبدِاللهِبنِ عمرَ أنَّه قال: «السُّنَّةُ ما سَنَّه رسولُ اللهِ - ص - لاتجعَلُوا الرَّأیَ سنَّةً للمسلمین. ۷۳۷

قال مَسروق: «لا أقیسُ شیئًا بشیءٍ أخافُ أن تَزِلَّ قدمی بعدَ ثبوتِها.

۷۳۷

کانَ ابنُ سیرینَ یَذُمُّ القیاسَ ویقولُ: «أوّلُ من قاسَ إبلیسُ» ۷۳۷

شماره صفحه

رُوِیَ عنه ـ أیضًا ـ أنَّه کان لایَکادُ یَقولُ برأْیِه شیئاً. ٧٣٧
قال الشّعبیُّ لرجلٍ: «لعلَّك من القائسین» وقالَ: «إن أَخَذْتم بالقیاسِ أَحْلَلْتُمُ الحرامَ وحَرَّمْتُمُ الحلالَ. ٧٣٧
کان أَبوسلمةبن‌عبدالرّحمن لایفتی برأْیِه. ٧٣٧
قالوا: إن کانَ صوابًا فمن اللهِ وإن کانَ خطاءً فمنّی ومن الشَّیطانِ ٧٤٨
رُوِیَ عنه ـ ع ـ من قولِه: أَیُّما ٱمْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سیِّدها فهی مُعْتَقَةٌ ٧٤٩
رُوِیَ عنه ـ ع ـ فی ماریَّةَ القبطیَّةِ لمّا وَلَدَتْ إبراهیمَ: «أَعْتَقَها وَلَدُها ٧٤٩
المرویُّ عنه ـ ع ـ أنَّه قال: سَبَقَ کتابُ اللهِ بجواز بیعِها. ٧٥٠
قولُ أَبی‌بکرٍ وقد سُئِلَ عن الکلالةِ: «أَقولُ فیها برأْیی فإن کان حقًّا فمن اللهِ وإن کانَ خطاءً...» ٧٥١
قولُ النَّبیّ ـ ص ـ لعمرَ وقد کَرَّرَ السُّؤال علیه عن الْکَلالةِ: «تکْفیك آیةُ الصَّیْفِ». ٧٥١

شماره صفحه

رُوِیَ عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ أَنَّه سُئِلَ عن اَمْرَأَةٍ ماتَ عنها زوجُها و لم یُسَمِّ لها صداقًا ولم یَدْخُلْ بها فرَدَّدَ السّائِلَ شهرًا ثُمَّ قال: «أَقولُ فیها برَأْیِی فإن کانَ حقًّا...» ۷۵۳، ۷۵۱، ۷۵۰

قالَ مَعْقِلُ بنُ یَسار: «أَشْهَدُ أَنَّ رسولَ اللهِ ـ ص ـ قضی فی بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ بما قَضَیْتَ (یعنی عبدالله)...». ۷۵۲

رُوِیَ عن أَمیرالمؤمنین ـ ع ـ وقد استفتاه عمر فی اَمرأَةٍ وَجَّهَ إلیها فأَلْقَتْ ما فی بطنِها وقد أَفتاه کافَّةُ مَن حَضَرَه من الصَّحابةِ بأَنَّه لاشیءَ علیه لانَّه مؤدِّبٌ فقال ـ ع ـ: «إن کان هذه جهدَ رأْیِهم فقد أَخْطَأُوا...» ۷۵۷

رُوِیَ عن ابنِ عبّاسٍ انَّه قال: من شاءَ باهَلْتُه أَنَّ الَّذی أَحْصی رملَ عالجٍ عددًا ماجَعَلَ للمالِ نصفَیْنِ وثُلثًا». ۷۵۷

ورُوِیَ عنه أَنَّه قالَ: من شاءَ باهَلْتُه أَنَّ الجدَّأَبٌ. ۷۵۷

رُوِیَتِ المباهلةُ عنابنِ مسعودٍ فی قِصَّةٍ أُخری. ۷۵۷

رُوِیَ عن عائِشةَ أَنَّها بَعَثَتْ إلی زیدِبنِ أَرْقمَ وقد اشْتَرَی ماباعَه بأَقلَّ ممّا باعَه به قبلَ أَن یقبضَ الثَّمنَ «إنَّكَ إن لَم تَتُبْ فقد

شماره صفحه

بَطَلَ جهادُكَ مع رسولِ الله ص ». ٧٥٨

قيل لابنِ المسيّب: إِنَّ شُرَيحًا قَضَى فى مكاتَبٍ عليه دينٌ أَنَّ الدَّينَ والكتابةَ بالْحِصَصِ فقال: « أَخْطَأَ شُرَيحٌ ». ٧٥٨

الخبر المأْثُور عن النَّبىّ - ص - من قولِه: «الأَئِمَّةُ مِن قُرَيْشٍ» ٧٦٤

قالَ له (عُمَر) أميرُ المؤمنينَ - ع - : « إِن كانَ لَكَ عليها سبيلٌ فَلاسبيلَ لَكَ عَلَىٰ ما فى بطنها». ٧٦٥، ٧٦٦

قوله (عُمَر): « لَوْلا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ ». ٧٦٦

لمّا قال (مُعاذ): « أَجْتَهِدُ رَأْيِى» قال - ع - له: «لا، اُكْتُبْ إِلَىَّ أَكْتُبْ إليك » ٧٧٣، ٧٧٤

رُوِىَ عن النَّبىِّ - ص - من قولِه: « ستَفْتَرِقُ أُمّتى على بضعٍ وسبعين فرقةً أَعْظَمُهُمْ فتنةً على أُمَّتى قومٌ يقيسون الأُمورَ برأْيِهِم فيُحَرِّمون الحلالَ ويُحَلِّلونَ الحرام » . ٧٧٧

كتابُ عُمَرَ إلى أَبى موسى الأَشعرىّ وقولُه: «اِعْرِفِ الأَشباهَ والنَّظائرَ وقِسِ الأُمور برأْيِك ». ٧٧٨

فهرست نامهای خاصّی که درمتن کتاب «ذریعه» آمده است

الف

أباحنیفة : ۷٤٤.
أباسعیدالخُدری : ٥۹، ۷۰.
أباعلی (الجُبّائیّ) : ٥٥٤.
أباهاشم (الجُبّائیّ) : ۲۲۲
إبراهیم (النبیّ) : ٤۳۸، ٤٤۰
إبراهیم (ابن النبیّ) : ۷٤۹.
ابن سیرین : ٦٤۲، ٦٤۳، ۷۳۷.
ابن شریح : ۳۹۳.
ابن عبّاس : ۱۲۷، ۲٤٤، ٤۱۱، ۷۰٥، ۷۰۷، ۷۱۰، ۷۲۹، ۷۳۱، ۷۳۲، ۷٥۷، ۷٥۸، ۷۸۱.
ابن عمر : ۷۰٥.
ابن مسعود : ۷۰٥، ۷۱۰، ۷۱٦، ۷٥٥، ۷٥۷، ۷۷۱، ۷۷۸.
ابن المسیّب : ۷٥۸.
أبوبکر : ٥۳۳، ٥٥۱، ٥٥۲، ٥٥۳، ۷٤۰، ۷٤۸، ۷٦۱.
أبوبکربن السّرّاج : ۲۲۱
أبوحنیفة : ۲٤۹ (وذ)، ۲٥۳، ۷۰٥.
أبوذرّ : ٥۲۱.
أبوسعید الخُدری : ٥۹ (وذ)، ٥٥۲.
أبوسلمةبن عبدالرّحمن : ۷۳۷.
أبوالعبّاس بن شریح : ۳۹۲.
أبوعبدالله الحسن بن علی البصری : ۳۲۹، ۳۳۲
أبوعلی (الجُبّائی) : ۳، ٥۱، ۲۰۰، ۳۲۹، ٤٤۳، ٤۹۱.
أبوعلی الجُبّائیّ : ۲۸٤، ۳۹۲، ٥۲۹، ٥۳۹، ٥٥۱، ٥٥۳، ٦٥۱، ۷۹٤.
أبوالقاسم البلخیّ : ٤۹۰.
أبوهاشم : ۲۰۰، ۲٤۷، ۲۸٤، ۳۲۹، ۳۹۲، ٤۲۱، ٤٤۳، ٤۹۱، ٥۰۷، ٦٥۱.
أبی بکر : ٥۳۳، ٥٥٤، ٦٤۹، ۷۰٥، ۷۰۹، ۷۳٥، ۷٥۱، ۷٦۳.
أبی بکرالفارسیّ : ۳۹۲.
أبی بکرالقفّال : ۲۹۷.

أبى الحسن الكرخى : ٣١٥، ٣٣٢، ٣٦٢.
أبى حنيفة : ٢٥٠، ٢٥٤، ٣٣٢، ٤٣١.
أبى حنيفة (اصحاب...) : ٢٦٣، ٣١٥، ٣٦٢.
أبى عبدالله البصرى : ٣١٥، ٦٥١.
أبى على (الجُبّائى) : ٣٦٢، ٤٢٢، ٤٨٥، ٥٤١، ٥٤٢.
أبى على الجُبّائى : ٣٤٩، ٣٩١.
أبى القاسم البلخى : ٤٨٥.
أبى موسى الأشعرى : ٥٥٢، ٧١٠، ٧٧٨.
أبى هاشم : ١٧، ٥١، ٢٨٤، ٣٦٢، ٣٩١، ٤٨٥، ٦٥٣.
أبى هريرة : ٧١٤.
احمد بن حنبل : ٥٨٨.
اسحق بن راهويه : ٥٨٨.
الأقرع بن حابس : ٥٨، ٦٩.
الإمام : ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٧٧٢.
امام الزّمان : ٦٢٤، ٦٤٤.
الإمام المعصوم : ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٣٢.
أمير المؤمنين (ع) : ٢٨٩، ٤٨٥، ٤٩١، ٥٣٣، ٥٥١، ٧٠٥، ٧٠٩، ٧١٦، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٤٠، ٧٤٨، ٧٥٠، ٧٥٧، ٧٦٥، ٧٦١، ٧٦٦، ٧٦٩، ٧٧١.
أُوَيْس (پاورقى) : ٩١.

ب

بَرْوَع بنت واشق : ٧٥٢.
بَريرة (وذ) : ٥٨، ٦٩.
البلخى : ٤٩٦.

ث

الثّورى : ٦٤٣.

ج

الجاحظ : ٤٧٩، ٤٨٠.
جَبْرَءِيل : ١٢٩.

ح

حاتم : ٥٣٩، ٥٤٠، ٦١٧، ٧١٥.
الحسن البصرى : ٣٤٩.
حمل بن مالك : ٥٣٣.

خ

الخالدى : ٢٢٠.

الخثعميّة: ۷۱۳، ۷۹۰.

خولة بنت خُوَيلد: ۳۱۰.

د

داوُد: ۲۳۰، ۲۳۲، (اصحاب...): ۶۷٤.

ذ

ذا اليدَيْن: ٥٥٤.

ذی الیدین: ٥٥٤.

ر

الرّسول: ۱٦۰، ۱۸۸، ۱۸۹، ۳٦۰، ٥۰۸، ٥۲۱، ٥۲۲، ٥۲۳، ٥۲٥، ٥۲٦، ٥۳٦، ٥٤۲، ٦۱٥، ٦۲۷، ٦۲۸، ٦٤٤، ٤٦۹، ٦۸۳، ٦۹٦، ٦۹۹، ۷٤٥، ۷٥٤.

رسول الله: ٤۰۳، ٥۳۳، ٥٤٥، ٦٦۷، ۷۱۰، ۷۳٦، ۷۳۷، ۷٥۲، ۷٥۸.

رسول (الله): ۱۹۰، ۳٦۰، ٤۸۲، ٥۳۲، ٦۹۸، ۷٥۲.

ز

الزّبّا (پاورقی): ۲۷.

زید (بن ثابت): ۷۳۱، ۷۳۲، ۷٦۱، ۷٦۹.

زید بن أرقم: ۷٥۸.

زید بن ثابت: ۷۰٥، ۷۲۹، ۷٥۸.

س

سلیمان (النبیّ): ۲۳۰، ۲۳۲.

ش

الشّافعی: ۲٤۹، ۲٥۹، ۲۸٤، ۳۱٥، ۳۳۲، ۳۹۲، ۳۹۳، ٤۳۱، ٤٤۳، ٤٦۰، ٤۷۰، ٥۷۸، ۷۱۲، ۷٤٤.

الشّافعی (اصحاب...): ۲٥۰، ۲٥٤، ۲٥٦، ۳٥٥، ۳٥٦، ۳٥۸، ۳٦۲.

الشّافعی (شیخ من متقدّمی اصحاب...): ۷۷.

شریح: ۷۳٦، ۷٥۸. شریحاً: ۷٦۱، ۷٦۹، ۷۷۱.

الشّعبی: ۷۳۷.

الشّیطان: ۷٤۸، ۷٤۹، ۷٥۲.

ع

عائشة: ٤۲۹، ۷۰٥، ۷٥۸.

العبّاس: ٦٦۷، ٦٦۸، ٦٦۹.

عبدالرّحمن: ٥۳۳.

عبدالله (بن مسعود): ۷٥۲.

عبدالله بن عمر: ۷۳۷.

عبدالله بن مسعود: ٧٣٦، ٧٥١.

على: ٧٦٦.

عُمَر: ٥٥٣، ٥٥٤، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٣،
٧٣٥، ٧٤٨، ٧٥١، ٧٥٧، ٧٥٨،
٧٦٥، ٧٦٦، ٧٧٨.

عمربن الخطّاب: ٤٠٣، ٥٣٣، ٥٥٢، ٧٣٦.

عمرو (بن معديكرب): ٥٤١، ٦١٧، ٧١٥.

عمرو بن مسعود: ٧٠٥.

عمروبن معديكرب: ٥٤٠.

عيسى بن ابان: ٣١٥، ٣٣٢، ٤٥٨.

ق

القاسانى: ٥٤٠

القفال: ٣٩٢.

ل

اللّيث بن سعد: ٥٨٨.

م

ماريّة القبطيّة: ٧٢٥، ٧٤٩.

مالك: ٣٤٩، ٥٧٨، ٦٤٣، ٧٤٤.

محمّد (رسول الله): ١.

محمّدبن سلمة: ٥٥٢.

محمّد رسول: ٤٧٨، ٤٩٥.

مسروق: ٧٠٦، ٧١٦، ٧٢٦، ٧٣٧، ٧٨٦.

المسيح: ٥٠٠، ٦٢٢.

مُعاذ: ٦٠٢، ٧١٠، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥،
٧٧٧، ٧٧٨.

المعصوم: ٦٢٩.

معقل بن يسار: ٧٥٢.

المغيرة بن شعبة: ٥٥٢.

مقداد: ٥٣٣.

ملكة الجزيرة (پاورقى): ٢٧.

موسى (النبىّ): ٦٠٢، ٧٧٣.

مُوَيْس (بن عمران): ٦٥٩، ٦٦٧، ٦٦٨.

مُوَيْس بن عمران: ٩١ (وذ)، ٦٥٨، ٦٦٣.

ميكائِيل: ١٢٩.

ن

النبى: ٢٠، ٢٣٣، ٢٩٣، ٣٠٦، ٣٣١،
٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦،
٣٦٠، ٤٠٣، ٤١٠، ٤٣٨، ٤٥٧،
٤٧٣، ٤٨٥، ٤٩١، ٥٠٩، ٥١٠،
٥١٥، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٧، ٥٣٣،

۵۳۵، ۵۳۶، ۵۴۳، ۵۴۵، ۵۵۱، ۵۵۲، ۵۵۴، ۵۷۰، ۵۷۱، ۵۷۲، ۵۹۵، ۵۹۶، ۵۹۸، ۵۹۹، ۶۰۰، ۶۰۱، ۶۰۴، ۶۰۸، ۶۲۰، ۶۲۴، ۶۲۸، ۶۲۹، ۶۴۴، ۶۵۸، ۷۰۹، ۷۱۵، ۷۲۵، ۷۴۶، ۷۵۱، ۷۶۴، ۷۷۷، ۷۹۴.

نبینا: ۶۲۷.

نبیّه: ۷۳۶،۷۶۹.

النظّام: ۳۹۱، ۵۱۷، ۵۱۸، ۵۲۹، ۵۳۸، ۵۴۰، ۵۴۱، ۵۴۲، ۶۰۴، ۶۷۴، ۶۹۰، ۶۹۲.

و

الولیدبن عقبة (عتبة): ۵۳۶.

هـ

هلال‌بن امیّة العجلانی: ۳۱۰.

ی

یعلی بن منبّه: ۴۰۳.

فهرست اقوام و جماعات کتاب «الذریعة»

الف

الأئمّة : ٦٩، ٦٦٤، ٧٦٤.
الأئمّة المعصومین: ٦١٢.
أصحاب أبی حنیفة: ٤٣١.
أصحاب أبی حنیفة: (بعض...) : ٣٦٢.
أصحاب الحدیث: ٥٦٢، ٧٣٥.
أصحاب داوُد: ٦٧٤.
أصحاب الرّأی: ٧٣٥.
أصحاب الشّافعی: ٤٣١، ٤٦٣، ٥٧٨.
أصحاب الشّافعی (اکثر...) : ٤٤٣.
أصحاب الشّافعی (بعض...) : ٤٣١.
أصحاب الظّاهر: ٦٣٨.
أصحاب الفرائض: ٧٣٠.
أصحاب القیاس: ٢٩٤، ٨٠٠.
أصحاب القیاس والاجتهاد: ٧٢٠.
أصحاب المقالات: ٤٨١.
الإمام (جنس الامام) : ٦٥٠، ٦٦٤.
الإمام المعصوم (ویا امام معصوم) : ٦٠٥، ٦٠٦.
الإمامیّة: ٣٢٣، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٣٧، ٥٤٠، ٦٩٧، ٧٧٨.
الاُمّة: ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٣، ٦٠١، ٦٠٤ تا ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣١ تا ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٦٤، ٧٣٠، ٧٤٧، ٧٦٦، ٧٧٤، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٧.
الاُمّة بأجمعها : ٤٨٢.
امّتنا : ٦١٧.
امّة النّبی : ٦٠٤.
امّته : ٧٤٥.
الأنبیاء: ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٩٥، ٦٠١، ٦٢١، ٦٦٤، ٧٠٣.
الأنصار : ٥٩ (پاورق)، ٧٦٣، ٧٦٥.
أهل الاجتهاد: ٦٥٢، ٦٧٢، (اهل... والاجتهاد) : ٦٨٨.

أهل الأخبار: ۵۴۰.
أهل الإرجاء: ۳۱۴.
أهل الإسلام: ۷۴۴.
أهل بغداد: ۵۰۳.
أهل الحقّ: ۸۰۳.
أهل الذمّة: ۷۷۱،۵۸۹.
أهل الرّأی: ۷۴۸،۷۴۷.
أهل الرّدّة: ۶۴۹،۶۴۸.
أهل الشّام: ۵۰۳
أهل الشّرع: ۱۳۲،۱۰۷.
أهل الشّريعة: ۱۲۳.
أهل الصّلاة: ۷۴۴.
أهل الظّاهر: ۴۲۰،۳۶۲،۳۱۵،۲۷۹، ۶۵۱،۴۶۰.
أهل العدل: ۱۷۱.
أهل العلم: ۷۷۰.
أهل القبلة: ۷۵۵.
أهل القياس: ۶۸۹،۶۸۸،۶۸۳،۶۸۰، ۷۴۷.
أهل اللّغة: ۱۳۲،۱۰۷.
أهل الوعيد: ۳۱۴.

ب

البراهمة: ۴۹۵.
البصريّون: ۶۷۳.
البغداديّون: ۶۷۳.
البكريّة: ۶۴۹.
بنوخدرة (پاورقی): ۵۹.
بنی اسراءیل: ۶۶۷.

ت

التّابعين: ۷۲۱،۳۵۹ (رجوع شود بغلطنامه)

ج

الجهميّة: ۵۰۵.

خ

الخوارج: ۵۰۵، (قوم من...): ۶۰۴.

د

دهريّون (پاورقی): ۱۸۱.

ر

الرُّسل: ۶۷۷.

س

السُمَنيّة (وذ): ۴۸۱.
السّوفسطائية: ۴۸۱.

ش

الشافعيّة: ٣٤٥، ٣٦٢.

الشافعية (بعض...): ٣١٥.

شيعة أمير المؤمنين: ٧٣٥.

ص

الصّحابة: ١٨٠، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٥٩، ٤٠٣، ٤١٢، ٤٦١، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٥٢، ٦٣٩، ٦٥١، ٦٥٥، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧١٢، ٧٢٠، ٧٢٥، ٧٢٩، ٧٣٤، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٤٧، ٧٥٣، ٧٥٧، ٧٦٣، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٨، ٧٧٢، ٧٧٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٩٣.

الصّحابة (بعض...): ٧٤١.

الصّحابة (علماء...): ٧٥٣.

الصّحابىّ: ٦٥٤، ٧١٥.

ع

العدلىّ: ٧٤٦.

العلماء: ٦٠٥، ٦٣٣، ٧٢٢.

علماء الصّحابة: ٧٥٣.

علمائنا: ٦٢٤، ٦٤٤، ٦٥٤.

ف

الفقهاء: ٨٦، ٨٨، ٩٧، ١٢١، ١٣٧، ١٤٦، ١٥٨، ١٩١، ٢٠١، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٦٩، ٢٨٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٦٠، ٣٩٠، ٤٨٥، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٨، ٦٤٣، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٧٢، ٧٢١، ٧٢٥، ٧٣٠، ٧٤٣.

الفقهاء (اكثر...): ٢٨٤.

الفقهاء (جماعة من...): ٢٨٤.

الفقهاء (جميع...): ٦٠٤.

ق

القدرىّ: ٧٤٦.

قريش: ٤٧١، ٧٦٤.

م

المؤمنين: ٦٠٥، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٩، ٦٢٥، ٦٣١، ٦٣٤، ٦٤٤.

مؤمنى كلّ عصرٍ (بعض...): ٦٣٤.

المتكلّمون: ٣٢٩، ٣٩٢، ٤٢٧، ٥٦٧، ٧٩٨.

متكلّمى المعتزلة (شيوخ...): ۵۴۰.
المتكلّمين: ۲۰۱، ۲۲۴، ۲۴۴، ۴۳۱، ۴۸۵، ۵۱۹، ۵۲۹، ۶۰۳، ۶۳۸.
المتكلّمين (قوم من...): ۴۳۰.
المجبّرة: ۸۶، ۱۷۰، ۱۷۲.
مجتهد (كلّ...): ۷۹۳.
المجتهدين: ۶۸۹، ۷۵۹، ۷۶۶.
المجوس: ۵۳۳.
مخالفونا فى الامامة: ۵۰۵.
المسلمون: ۴۷۹، ۷۴۶، ۷۶۹.
المسلمين: ۵۱۵، ۶۲۲، ۷۳۷، ۷۴۵.
المسلمين (إجماع...): ۶۲۳.
المسلمين (جماعة...): ۴۹۲، ۷۹۵.
مصنّفى اصول الفقه (كثيراً من...) ۶۴۹.
المعتزلة: ۳۷۰.
المعصوم يا معصوم (جنس): ۶۰۵، ۶۰۶.
المعصومين من الأئمّة: ۶۱۴.
المفسّرين للقرآن: ۳۷۲.
الملائكة: ۵۶۹، ۶۲۱.
الملحدة: ۴۹۵.
ملوك الطّوائف (پاورقى): ۲۷.
من يقول بالاجتهاد: ۵۶۷.

ن

النّبىّ (جنس): ۶۵۹.
النّجاريّة: ۵۰۵.
النّحويّون: ۲۳۴.
النّصارى: ۴۷۹، ۵۰۰، ۶۲۲.
نصرانىّ: ۶۲۳.

ى

اليهود: ۴۷۹، ۳۹۵، ۵۰۰، ۶۰۱، ۶۰۳، ۶۲۲.
يهودىّ (كلّ...): ۶۲۳.

فهرست کتب

الف

الاصول فی النّحو (لابی بکر السرّاج) : ۲۲۱.

اقرب الموارد (پاورق) : ۲۴۶، ۳۴۷.

الانجیل : ۶۰۲.

ت

تنزیه الانبیاء: ۵۶۹.

التّوراة: ۶۰۱، ۶۰۲، ۶۰۳.

ج

جواب مسائل اهل الموصل الاولی: ۴.

ذ

الذّخیرة : ۴، ۴۲۵، ۴۸۰، ۴۸۵، ۵۶۶، ۵۶۹، ۵۹۹.

الذّریعة الی اصول الشریعة : ۶، ۴۷۶.

ذیل اقرب الموارد: ۲۴۶.

ش

الشّافی : ۴، ۴۸۵، ۵۰۶، ۵۱۰، ۵۵۱، ۶۱۸، ۶۲۳، ۶۲۴.

ع

العُدَّة «للشّیخ الطوسی» (پاورق) : ۳۷۰، ۴۷۰، ۴۷۲، ۵۳۳، ۵۵۲، ۵۶۳، ۶۸۶، ۷۰۶، ۷۰۷، ۷۲۲، ۷۳۶، ۷۳۸، ۷۴۶، ۷۴۷، ۷۵۱، ۷۵۶، ۷۶۷.

العمدة (یاالعمد) : ۵.

غ

الغرر: ۱۲۸.

ق

القاموس المحیط (پاورق) : ۲۷، ۵۸، ۹۱، ۴۸۱.

القرآن (طرق قرآنیّة) : ۵۲، ۵۴، ۵۵، ۵۷، ۶۶، ۱۰۱ تا ۱۰۳، ۱۱۰، ۱۱۱، ۱۲۸، ۱۳۱، ۱۷۲تا۱۷۴، ۲۳۷، ۲۵۰، ۲۷۱، ۲۷۶، ۳۱۳، ۳۱۶، ۳۵۷، ۳۶۲، ۳۶۳، ۳۷۳، ۴۲۸، ۴۶۰تا۴۶۴، ۴۶۶تا۴۶۸، ۴۷۰، ۴۷۱، ۴۸۵، ۴۹۱، ۵۱۴، ۵۱۷، ۵۲۰، ۵۲۳، ۵۲۷، ۵۳۵، ۵۳۹، ۵۴۰، ۵۸۵، ۶۰۰، ۶۲۷،

٦٤٩، ٧٣٢.

ك

الكتاب (القرآن) : ٥٣٢، ٦٥٧، ٦٦٧، ٦٩٨، ٧٠٧، ٧١٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٣، ٧٦٩، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٨٠٠، ٨٠٢.

كتاب الله: ٧١٠، ٧٣٥، ٧٤٠، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٦٩.

كتب الامامة : ٥٦٩، ٦٠٦.

ل

لسان العرب (پاورقى) : ٥٩.

م

المسائل التّبانيّات : ٦٢٣.

مسائل الخلاف : ٤.

مسألة استقصينا فيها الكلام على هذه النكتة (الاستدلال بعدم الدليل على العدم) ٨٣٥

المغنى (الكتاب المغنى) : ٥٥١.

الملخّص (كتاب ...) : ٥٦٦، ٥٦٩.

المنجد (پاورقى) : ٢٧.

فهرست مصطلحات و تعبيرات علمى

كتاب «الذريعه»

الف

آجلة (عاجلةو...): ٨١١، (... غيرعاجلة) ٨١٧.

الآجلة (المضرّة، باالمضارّ...): ٨١١، ٨١٢، (المنافع...): ٨١٦.

الآحاد (معرّفاًومنكّراً): ٥١٣، ٥٣٢، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٣٣، ٧٣٠، ٧٩٠.

آخر الوقت: ١٤٧ تا ١٤٩، ١٥١، ١٥٥ تا ١٥٨.

الآداب (فنون...): ٨٠١.

الآراء (... فى الحروب): ٦٢٧، ٦٢٨.

آراء (... الحروب): ٦٢٧، ٦٢٨، (...الإمام فيما يتعلق بالسّياسات): ٦٢٧، ٦٢٨.

الآمر: ٣٠، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٥.

الآمر لايَدخُلُ تحتَ امرِه: ١٥٩.

آمن (... من فعلِ القبيح): ٦٦٢.

الآى (تأويل...): ٦٤٠.

الآيات: ٢٧١، ٦٠٧، ٦٢٩، ٦٩٨، ٧٥٣.

آيات القرآن: ٣١٦.

آيات الوعيد: ٣١٤.

الآية (معرّفاًومنكّراً): ٣٠١ تا ٣٠٣، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٤، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٦٥ تا ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٣٤ تا ٥٣٦، ٥٨٣، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٢ تا ٦١٦، ٦٣٤، ٧١١، ٧٥١، ٧٨٠، ٧٨٢ تا ٧٨٤.

آية الاباحة: ٣٢٢، ٣٢٣.

الآيتان: ٦٠٩.

آية التحريم: ٣٢٣.

آية تحريم الجمع: ٣٢٢.

آية التّيمُّم : ٤١٢.
آية الصّيف: ٧٥١.
آية الظّهار: ٣١٠.
آية القرء: ٥٨٦.
آية الكفّارات: ٤١٢.
آية اللّعان: ٣١٠.
آية ملك اليمين: ٣٢٢.
الآيتين (معرّفاً ومنكّراً) : ٣٤٥، ٤٦٤، ٥٨٤.
الآباحات: ٥٢٤.
الإباحة (معرّفاً ومنكّراً): ٣٨ تا ٤١، ٤٣، ٧٣، ٧٤، ٨٥، ١٨٤، ١٨٦، ٣٢٢، ٣٩٦، ٤٧١، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٨، ٥٧٩، ٨٠٥، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٤، ٨٢١، (اباح طعامه لغيره) ٨٢٣.
اباحة الانتفاع: ٨٢١.
اباحة تزويج المعتدّة: ٤٥١.
اباحة السّفر: ٣٣٣.
اباحة المال: ٧٦٢.
اباحة النظر: ٦٩٠.
اباحته: ٧٨٦، ٨٢١.
ابتداء شرعٍ (التّشريع) : ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٥، ٥٨٧.
ابتداء الشّرع « : ٥٧٧، ٥٨٧.
ابتداء تعبُّدٍ: ٤٤٩.
ابتداء عبادة: ٤٤٩.
ابتداء العبادة به: ٧٧١.
ابتدأ خلاف النّصوص: ٧٧٣.
أبدًا (التكرار): ١٠٥، ١٠٦.
إبطال القول بغيرعلم: ٦٩٨.
إبطال القياس: ٦٩٠، ٦٩٧، ٦٩٨.
إبطال النّسخ بخبرالواحد: ٤١٩.
الإبلاغ: ٥٣٢، ٥٣٦.
أبلغ : ٢٣٨، ٣٢٤، (... فى البيان) : ٦٩٣.
الاتّباع (وجوب ...) و(...والاقتداء): ٦١٢، (ليمكن...): ٦١٣.
اتّباع سبيلِ كلّ أحدٍ، (متّبعاً لسبيلهم) : ٦١١.

اتّباع غيرسبيل المؤمنين: ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١١.
اتّباع المفضول للأفضل قبيح: ٥٩٦.
اتّباعنا له: ٧٩٥.
اتّباعه (... وكونه حجّة): ٦٥٠، (ان يلزم...): ٧٩٥.
اتّباعهم: ٦١٢، (وجوب...): ٦١٤.
اتّساعاً (مجازًا و...): ٩٦.
الاتّفاق (الاجماع): ٦٤٩.
اتّفاق (ان يتّفق منه الكذب)، اتّفاقاً، الاتّفاق (الصّدفة): ٥٠١، ٦٦٣، ٦٦٤.
اتّفاق الأُمّة، اتّفقت الامّة: ٦٠٤، ٨٣١.
اتّفاق المتّفقات: ٦٩١.
اتّفاق المختلفين: ٦٩٠ (إن اتّفق المختلفان فى علّة الحكم وسببه اتفقا فيه): ٦٩١، ٦٩٣.
الائتلاف: ٨٢٥.
الاتمام (وجوب...): ٤١١.
الإثبات (معرّفاً ومنكّراً): ٢٥٨، ٢٥٩، ٣١١، ٣٢٠، ٣٥٤، (نفى واثبات متقابل): ٥٦٥، ٦٧٠، ٨٠٥، ٨٢٨، ٨٢٩، (أثبت حكماً بغير دليل): ٨٣٠، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦.
إثبات الحكم للفرعِ قياساً على الأصل: ٧٨٩.
إثبات حكم المقيس عليه للمقيس (القياس..): ٦٦٩.
إثباتُ القرآن والنّبوّات: ٥٢٣.
إثباتُ القياس عندهم من الأمور المعلومة: ٧٢٩.
اثبات لغةٍ بقياس واستدلال: ٢٢٢.
اثبات المحدث وصفاته: ٣.
إجابة دعائه (الرّسول) واجبةٌ: ٧٠.
الإجازة: ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢.
الإجبار (معرّفا ومنكّرًا): ٥١٦، ٧٥٥.
اجتماع (... الأُمّة) و (... المسلمين)، الاجتماع، الأُمّةُ لاتجتمع على ضلالٍ (الخطاء)، إذا اجتمعوا...، اجْتَمَعَتْ...، ونحوها: ٩٣، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٠،

٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٩، ٧٢٣، ٧٩٥ .
الاجتهاد: ٤، ٦، ٣٣١، ٤٧٤، ٤٧٥، ٥١٠، ٥٢٢، ٥٤٣، ٥٤٤، (طريقة الاجتهاد التى لا تقتضى إلا الظنّ): ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٦٧، ٥٦٨، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٥ تا ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٢، ٦٨١، ٦٨٨، ٦٩٤، ٦٩٥، ٧٠٦، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٢، ٧٢٠، ٧٤٤، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥١، ٧٦٠ تا ٧٦٢، ٧٦٦، ٧٧٣ تا ٧٧٧، ٧٨٢، ٧٨٦، ٧٨٩ تا ٧٩٢، ٧٩٥ تا ٧٩٥، (... وبوجوه الاجتهادات): ٨٠٠، ٨٠٣ .
الاجتهاد فى الشّرعيّات: ٧٨٦.
الاجتهاد فى القبلة: ٦٩٤، ٧٨٦، ٧٩٢.
الاجتهاد موضوع فى اللّغة لبذل الوسع والطّاقة فى الفعل الّذى يلحق فى التّوصُّل إليه بالمشقّة: ٦٧٢،
الإجزاء: ٥٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥ تا ١٩٤، ٢٧٧، ٣٥٣، ٣٥٤ .
إجزاءُ ماليس بواجب عن الواجب: ٩٣ .
الإجزاءُ والفضلُ لايصحُّ أن يُرادا بعبارةٍ واحدةٍ (عدم جواز استعمال اللّفظ فى اكثر من معنى): ٣٥٣.
أجَل (انقضاء العدّة): ٢٩٩ .
الإجماع (معرّفاً ومنكّراً، وما يشتق منه): ٤، ٦، ٢٦، ٥٥، ٥٧، ٩٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٨، ١٤٩، (فخلافه خارجٌ عن اقوال المختلفين فى أصول الفقه): ١٦٦، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٨ (لايقع فى مثله خلاف): ٢٠٢، (لانزاع فيه): ٢٢٩، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، (لاخلاف بين الفقهاء): ٢٨٣ تا ٢٨٥، ٢٨٧، (الاتفاق): ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٦، ٣٤٠، ٣٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١،

٤٩٤، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١، ٥٢٠،
٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦تا٥٣٨،
٥٤٢، ٥٦٠، ٥٧٤، ٥٧٦، ٦٠٣تا
٦٠٨، ٦١٥تا٦١٧، ٦٢١تا٦٣٥،
٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤١تا٦٤٤، ٦٤٦تا
٦٥٤، ٦٥٦، ٦٥٧، ٧٠٨، ٧١٢،
٧٣٠، ٧٣٦، ٧٤١، ٧٦٦، ٧٦٧،
٧٦٩، ٧٧٥، ٧٩٤، ٧٩٧، ٨٠٢،
٨٣٠، ٨٣٣.
إجماع الإماميّة: ٣٢٣، ٦٩٧.
إجماع الأُمّةِ: ٣٤٢، ٤٥٧، ٥٣٨، (إجماعُ أُمّةِ النّبي): ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٩، ٧٦٦.
إجماع أهل العلم (أجمعَ أهل العلم): ٧٣٦.
إجماع أهل المدينة: ٦٤٣، ٦٤٤.
الاجماع بعد الخلاف (معرّفاً ومنكّراً، وما بمعناه): ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧.
إجماع الصّحابة: ٢٨٩.
الإجماع على أنّ المُفْسِدَ لحجّه يجب عليه المضيُّ وإن لزمه القضاء: ١٢٣.
الإجماع على أنّه لافصلَ بين المسألتين هل يَمْنَعُ من الفصلِ: ٦٤١.
الإجماع على عدم إجزاء الصّلوة مع الطّهارة المظنونة: ١٢٣.
إجماع العلماء: ٦٣٣، ٦٤٤.
إجماع الفقهاء: ٦٣١، ٦٣٣.
إجماع كلٍّ عصرٍ حجّة: ٦٠٦، ٦١٥ تا ٦١٧.
الإجماع الّذى هو حجّةٌ هو إجماع جميع الأُمّة، أو... المؤمنين، أو... الفقهاء: ٦٣١.
الإجماع الّذى لاشبهة فى أنّه حقٌّ: ٦٥١.
إجماع المؤمنين: ٦٣١.
إجماع المختلفين: ٦٣٧.
إجماع المسلمين (ما أجمع عليه المسلمون): ٧٦٩.
الإجماع المبتدأ: ٦٣٥، ٦٣٦.
الإجمال (معرّفاًومنكّراً، ومابمعناه): ٣٠٠، (القول محتمل للأمرين): ٣٠١، ٣٣٨،

٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١.
الإحالة (ومشتقاتها): ٤٧، ٩٢، ٢٨٢، ٥٣٨، ٦٠٤، ٦٢٠، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٨٠.
الإحباط: ١٦٢، ٥٦٩، (احباط الجهاد): ٧٥٩، (محبطة): ٧٦٨.
احتجاج: ٢٩٢: ٦٥٣، ٧٣٠، (المحتج): ٧٤٩، ٧٥٠.
احتياج القضاء إلى أمر جديد: ١١٦.
الاحتياط (معرفاً ومنكراً): ٥٧، ٦٥، ١٤٠، ٥٥١، ٧٤٠، ٧٥٥.
إحداث قول آخر (وما بمعناه): ٦٣٧، ٦٣٨.
الإحرام (للحج): ١٢٠، ١٤٦، ٤٥٠.
الإحرام (من الحرمة): ٤٣٩.
الإحسان: ٨٠٨، ٨١٢.
الأحكام (معرفاً ومنكراً): ٢، ٧، ٢٦، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩، ٢٣٣، ٣٣٢، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٤، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٣٩، ٥٦٢، ٥٧٨، ٦٠٢، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٦، ٧١٢، ٧٢٤، ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٦١، ٧٦٣، ٧٧٠، ٧٧٦، ٧٨١، ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٩٤، ٧٩٦، ٧٩٩، ٨٠٣، ٨٣١، ٨٣٢.
أحكام الأفعال: ٢٠، ٨١٠.
أحكام الاوامر: ٣٥٠.
أحكام التخصيص والنسخ: ٢٣٥.
أحكام الحوادث: ٧١٢، ٧٩٧.
أحكام الشرع: ٢٣٣، (كل مجتهد في... مصيب): ٧٦٢.
الأحكام الشرعية (معرفاً ومنكراً): ٨٩، ١٢٢، ١٧٩، ١٨١، ١٨٥، ١٨٩، ٣٣١، ٤١٧، ٤٢٧، ٤٤٣تا٤٤٦، ٤٤٩تا٤٥١، ٤٨٣، ٥٤٩، ٥٥٤، ٦٢٦، ٦٥٧، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٩٤، ٧٨٢، ٧٩٢، ٨٢٧.
أحكام الطلاق: ٧٢٤.

الأحكام العقليّة: ٤٤٤، ٦٧٧، ٨٢٧.
أحكام العقود والإيقاعات: ١٣٩.
أحكام الفروع: ٧٩٨.
الأحكام لاتكون إلّا معلومة ولاتثبت إلّا من طريق العلم: ٦٧٩.
أحوال أن لايفعل: ٨٠٨.
أحوال المكلّفين: ٥٧١.
الإخبار (ومشتقّاته): ٤٨٥، ٤٨٧تا٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤تا٥٠٤، ٥٠٧ تا ٥١٢، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٠ تا٥٢٢، ٥٢٤، ٥٣٤، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٥، ٥٥٨تا٥٦٢، ٦٦٤، ٦٩٥، ٥٩٦.
الأخبار (معرّفاًومنكّراً) ٤، ٦، ٢٢، ٥٥ (الطرقُ الأخباريّة) ٥٨، ٦٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٨١، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١١، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٩تا ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٢تا٥٥٥، ٥٥٧، ٥٧٦، ٦٤٠، ٦٥٩، ٦٦٠، ٧٠٩، ٧١٤، ٧٣٠، ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٤٢، ٧٥٨تا٧٦٠، ٧٩٠، ٨٢٨، ٨٣٥
أخبارالآحاد (معرّفاًومنكّراً): ٦٩، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣تا٢٨٥، ٣١٢، ٣١٦، ٣٩٠، ٤٠٩، ٤٢٩، ٤٥٦، ٤٧٥، ٤٨٣، ٥١٠، ٥٢٦، ٥٣٤، ٥٣٧تا٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٧٦، ٦٥٧، ٦٩٧، ٧١٤، ٧١٧، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٤٢، ٧٧٣، ٧٩٠.
أخبارالبلدان: ٤٩١، ٤٩٢.
أخبارالكفّار: ٥٥٦.
أخبار لاتبلغ حدّ التّواتر: ٥٣٢.
الأخبارالمتعلّقة بالمنافع والمضارّ العقليّة: ٤٨٣.
الأخبار المتواترة: ٥٤٦، ٨٠١.
أخبار المعاملات: ٥٣٤، ٥٤٨.
الأخبارالموجبة للعلم: ٦١٦.

الأخبثين: ١٩٤، ١٩٥.
الاختصار (... وحذف فضول الكلام): ٢٦١، (طريقة العرب ...): ٢٦٧، ٢٦٨، (... والعدول عن التطويل): ٣٣٦، ٣٣٧، (طلب ...): ٣٥٢.
الاختصاص (على سبيل ... من غير مشاركة فيه): ٢٢٧، ٢٩٩، ٣٠٢ (الاختصاص وثبوت اليد): ٨٢٤.
اختلاف: ٦٣٧ (اختلاف الصحابة): ٦٥٥، ٦٥٧.
اختلاف الفاعلين فى هذه الأفعال (القبيح والحسن): ٥٦٨.
اختلاف المتفقين: ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢.
اختلاف المختلفات: ٦٩٠.
الاختلاف من وجه: ٦٩١.
الاختيار (معرفاً ومنكراً، ومايشتق من ذلك): ٦٥٨ تا ٦٦٥، ٦٧١، ٦٨١، ٦٩٩، ٧٠٢، ٧٠٤.
أخذ مال بغير حق: ٧٦٢.
إخراجُ ما لولاه لوجب دخوله: ٢٢٠، ٢٢٢.
أخصر الوجوه: ٧٩٨.
الأخص: ١٣، ٦٥.
أخفض رتبةً: ٦٩٣.
أخفّ: ٤٢٠.
الإخلالُ بالواجب: ٦٢٩.
الأداء (معرّفاً و منكّراً، و ما يشتق منه): (عدل القضاء): ٨، ١٠٢، ١٠٦، ١١١، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٧١. (بمعنى الإيصال): ٦٦٨، ٧٩٣. (بمعنى القضاء): ٧٧١.
الإدراك: ٤٢، ٤٦، (إدراك الصلاة): ١٥٨، ٤٨١، ٦٩٦، (على وجه الإدراك): ٨٢٠، ٨٢٨.
الأدلّة: ٥، ٦، ٧، ٢٥، ٢٦، ٥٥. (ادلّة الشرع، الأدلّة الشّرعيّه): ١١٥، ١٨٠، (ادلّة العقول): ٢٨٢. (الأدلّة لاتتناقض): ٣٢٠، (الأدلّة المنفصلة): ٣٣٥، (ادلّة العقول،

الأدلَّةالعقليَّة) : ٣٩١، ٤٥٧، ٤٥٩،
٥١١، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٤٩، ٥٧٩،
٥٩٩، ٦٠٢، ٦١١، ٦٢٧، ٦٤٠،
٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥٦، ٦٥٧،
٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٨٢، ٦٨٣،
٦٨٩ ، ٦٩٧ ، (الأدلَّة لاتتناقض
ولا تختلف) : ٧٠٩، ٧١٨، ٧٢١،
٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣٠،
٧٣١، ٧٣٩، ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٤٩،
٧٥٥، ٧٥٦، ٧٦٠، ٧٨٩، ٧٩٢،
٨٠٢، ٨٠٣، ٨١١، ٨١٨، ٨٣٥،
٨٣٦.

أدون البيانين رتبةً : ٦٩٣.

أدين : ٨٠١.

إذا جاز فيهم جاز فى غيرهم : ٤٣٠.

إذا كانَ الشّرعُ تابعاً للمصلحة فلابدّ مع تغيُّرها من النّسخ : ٤٢٦.

إذا لم يعلم المتقدّم من المتأخّر : ٥٩٤ .

الأذان : ١٤٩ .

الإذن (التّعارف يجرى مجرى...) : ١٩٤، ٥٤٨، (اذن المالك) : ٨١٤، ٨١٨، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤.

الإرادة (معرَّفةً ومنكَّرةً، ومشتقاتها) : ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٥٠، (ارادةالحكيم تقتضى الصّفة الزائدة على الحسن) ٥٢ ، (إرادة الفعل كراهة لضدّه) ٥٦ ، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٨٦، (إرادةالأفعالِ وكراهة التروك أجمع لاكلّ واحدٍ الى بدل الآخر كالكفّارات، إرادة الفعل وكراهة كلّ تروكه (الواجب المضيّق)، ارادة الفعل وعدم كراهة شيءٍ من تروكه (الندب) : ٩٨، ٩٩، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ٨١٢، (الإرادة متعلّقة بما خلقه من الأجسام والأعراض دون فعل العبد) : ٨١٦.

إراقة الدّم : ٧٦٢.

ارتفاع التّكير (...لايدلّ فى كلّ موضع على الرّضا) : ٧٤٣.

الإرجاء : ٣١٤، ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٥٥.

الإرشاد (أرشد): ٦١.
أُروش الجنايات: ٦٧٨، ٦٨٢، ٦٩٤، ٧٨٩، ٧٩٢، ٧٩٣.
إزاحة علّة المكلّف (ومشتقاتها، وما بمعناها): ١٦٩، ١٧١، ٣٧٦، ٧٠٠.
إزالة النّجاسة: ١٨٢، ٣٠٩، ٥٧٣.
إزالة للتّهمة عن نفسه: ٣١٣.
الأسباب (معرّفاً ومنكّراً): ٣، (الاسباب المولّدة للأفعال): ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٥٧٣، ٦٩١، ٨٢٦.
الاستباحة (... بعقد النكاح): ١٢٢، ١٨٩.
الاستثناء: ١١٠، ٢١٥، (من شأن... أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله): ٢١٥، (انّما يخرج... عندهم ماجاز أو صحّ دخوله دون ماوجب): ٢١٩، (غير منكر أن يكون... انّما وضع لان يخرج مالولاه لصحّ دخوله في الكلام): ٢٢٠ (استثناء مالا يحسن دخوله تحت اللّفظ ليس بحسن): ٢١٩، ٢٢٠، (...إنّما وُضِعَ لأن يُخرِجَ مالولاه لصحّ دخوله في الكلام): ٢٢٠ تا ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، (... لايؤثر في المستثنى منه حتّى يتّصل به ولا يكون منقطعاً عنه): ٢٤٤، ٢٤٥، (... يخرج من الكلام مالولاه لصحّ دخوله): ٢٤٥ (استثناء الأكثر ممّا يتناوله المستثنى منه): ٢٤٧ (استثناء الكلّ لايجوز): ٢٤٨، ٢٤٩ تا ٢٥٣، (... من...): ٢٥٣ تا ٢٥٥ (... المتعقّب لجملتين): ٢٥٥، ٢٥٦، (... من...): ٢٥٧، ٢٥٨، (... الدّاخل على...): ٢٥٨، (... من النّفي إثباتٌ ومن الإثبات نفيٌ): ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠ (... يخصّص الأعيان والشّرط يخصّص الأحوال): ٢٦٠، ٢٦١، (... بمشيّة الله): ٢٦١، ٢٦٢ تا ٢٦٥، (... بالمشيّة ليقف الكلام عن النفوذ والمضيّ): ٢٦٥، ٢٦٦ تا ٢٧٦، ٢٩٨، ٣٠٥، (استثناء مجمل): ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٣، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦، (لايكون... وارداً إلّا على جملةٍ

مستقلّة بنفسها) : ٤٠٦، ٦١٠.
الاستحالة (معرّفة ومنكّرة، ومايشتقّ من ذلك) : ١٨، ١٦٧، (... وجود الضّدين) : ١٧٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥١٦، ٦٦٦.
استحقاق (ومشتقّاته المتعلّقة بالثواب والمدح والعقاب والذّم ونحو ذلك) : ٥١، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٧، ١٥٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٩، ١٨٧، ٢٣٨، ٤٤٤، ٤٦٨، ٤٨٠، ٥٦٦، ٥٦٨، ٦١١، ٦٢٨، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨١٥، ٨٢٠.
الاستحقاق العقليّ، (أو... فى العقل) : ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦.
الاستحقاق (معرّفاً ومنكّراً، متعلّقاً بالعين أو البدل أو الذّمة) : ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧.
استخبار : ٣٨٤.
الاستدلال (ومايشتقّ منه) : ٢٠٨، ٣١٢، ٤٨٥، ٤٨٨، ٦١٧، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٧٢، ٦٩٦، ٧١٨، ٧٤٤، ٧٤٩، ٧٥٥، ٧٧٥، ٨٢٨، (... على نفى الحكم بنفى الدّلالة) : ٨٣٣، (... ببراءة الذّمّة) : ٨٣٦.
استصحاب الحال : ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٤ (پاورقى).
استصلاحاً : ٧٦٩.
الاستعارة : ٢٠٣.
الاستعمال : ١٢، (ظاهر الاستعمال يدلّ على الحقيقة) : ١٣، ١٩، (... يدل على الحقيقة) : ٢٧، ٢٩، (استعمال اللّفظة فى شيئين مختلفين دليلٌ على انّها حقيقةٌ فيهما) : ١٨٣، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦.
الاستغراق (معرّفاً ومنكّراً) : ٥٣، ١٢٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٤، ٢١٧ تا ٢٢٢ تا ٢٢٤، ٢٢٦ تا ٢٢٨، ٢٣٧ تا ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٩٨، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦٣، ٦٤٨.

استفاضة: ٧٣٥.
استفتاء (ومشتقاته): ٦٥١، ٧٥١، ٧٥٧، ٧٩٦ تا ٨٠١، ٨٠٤.
الاستفهام (ومشتقاته): ١١٥، ١٣٢، ١٩٨، (... لايحسنُ إلّا مع احتمال اللّفظ واشتراكه): ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣ تا ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٥٠، ٣٨٤، ٤٠٠تا٤٠٢.
الاستقبال: ١٤١.
استقراء (مشتقاته): ٢٦٣.
الاستقلال (... يقتضى ان لايجب تعليق الاستثناء بغير الأخيرة): ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦.
استمتاع وانتفاع: ٣٥٢.
الاستمرار (معرّفاً ومنكّراً، ومايشتق منه من الافعال): ١٠٤، ١١٣، ١١٤، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٨٣١، ٨٣٢.
استيجار: ١٣٧.
استيفاء العقاب (ومشتقاته من الافعال): ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧.
اسقاط الدّعوى: ٤٤٨.
اسقاط العقاب: ٨٠٧.
الاسلام (بلام ولامعه، وما يشتقّ منه من الأفعال): ٧٦، ٨٠، ٨١، ٧٤٤.
الأسماء الشرعيّة: ٣٢٧.
الأسماء لامدخل للقياس فيها: ٧٥١.
الاسم: ١٢، (العنوان العام للموضوع): ٣٣٣، ٣٩٤، ٣٩٦ تا ٣٩٨، ٤٤٩، ٦٩٧، ٧٢٥تا٧٢٨، ٧٣٢، ٧٥١، ٧٨٠.
أسوةٌ حسنةٌ: ٥٨٢.
الإشاره: ٣٣١.
الأشباه والنّظائر: ٧٧٨، ٧٨٠.
الاشتباه (ومشتقّاته): ٧٠٣.
الاشتراط: ١١٤، ٤٣٤.
الاشتراك: ١٧، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٤٠، ٤١، ٥٣، ٥٤، ١٠١، ١٣٢، ١٧٥، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٠، ٣٩٧، ٣٩٨.
الاشتقاق (مشتقاته): ١٠٧.
الاشتمال على الكلّ: ٢١٩، (... على قول معصوم): ٦٠٥.
الأشق: ٤٢٠.
اصحاب (... القياس): ٢٩٤، (...الوقف

فی العموم): ٣٧٨.
اصالة الخطر: ٧٢.
أصالة الحقيقة: ١٥.
الإصابه: ٦٦٥.
الأصل (بلام ولامعه): (... فی العقل كون الفعل والترك جميعاً غير مرادين ولا مكروهين): ٧١، (... العقلی): ٧٢، (اصل الوضع): ١١٥، ١٣٨، ١٥٩، (الحقيقة هی...): ٢٠٢، (... هو الحقيقة): ٢٠٦، (... فی الاستعمال التعرّی من القرائن): ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٤٥، ٣٠٦، ٣٣٤، ٣٣٨، (اصل اللّغة): ٣٦٣، ٤٠٧، ٤٠٩، (حكم... وحكم البدل): ٤١٣، ٥٤٨، ٥٥٤، ٥٥٥، ٦٠٦، ٦١٣، ٦١٦، اصل كونه (الاجماع) حجّة: ٦٢٧، (هذا الاصل يعنی انّ كلّ مجتهد مصيب): ٦٥٦، (... الذی هو المقيس عليه): ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٩٣، (اصل عدم الحجيّة، نقل بالمضمون): ٦٩٧، ٧٠٨، ٧٢٦، ٧٢٨، (اصل الملك جواز التصرف): ٧٥٠، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٩، (كلّ اصل قطع عليه وتعبّد فيه بالعلم اليقين دون الظنّ فان الرّجوع فی اثباته الی أخبار الآحاد غير صحيح): ٧٩٠، ٧٩١، ٨١٠، (الأملاك لها اصلٌ فی العقل): ٨٢٤.
الأصوات: ٣.
الأصول: ٢، ٥، ٦، ٧، ٢٦، (اصول الشرائع): ٦٠، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٥٩، ٥٠٥، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣٢، (اصول الشريعة): ٥٢٦، (اصولنا فی علة كون الإجماع حجة): ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٤٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٦٩٤، ٧٣٠، (... التی طريقها العلم): ٧٣٠، ٧٣٣، ٧٤٣، ٧٦٨، ٧٧٣، ٧٧٩، ٧٩٢، ٧٩٤، ٧٩٨، ٧٨٣، ٧٩٦، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠١.
اصول الدّين: ٢، ٤، ٢٥، ٥٣٧، ٦٨٩، ٧٤١، ٧٩٣، ٧٩٤.
اصول الفقه: ٢ تا ٨، ١٦، ١٩، ٢٢، ٢٤،

٧٣ ، ١٦٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٩٨ ،
٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٧٤ ، ٥٣٧ ، ٥٥٧ ،
٦٤٠ ، ٦٤٩ ، ٧٥٥ ، ٧٧٦ ، ٧٩٦ ،
٨٠٠ ، ٨٠٦ .
الاضافة (ومايشتقّ منها من الأفعال) : ١٩٧ ، ٣٥٢ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ .
الإضرار بها : ٨٢٣ .
إضمار القصّة والشأن : ٣٧١ .
الإطاعة (ومايشتق منها من الأفعال) : ٦١ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٦٦ ، ٢٣٨ .
الإطباق (ومايشتق منه) : ٧٣ ، ٧٧ .
الاطّراد (بلام ولامعه) : ١١ ، ١٤ ، ٢٩ .
اطراح : ٣١٨ ، ٣١٩ .
الإطلاق (معرّفاً ومنكّراً ، ومايشتق منه من الافعال) : ١٢ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٨٣ ،
١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١١٥ ،
١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ٢١١ ،
٢٦٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٣٢١ ، ٥١٤ ،
٥٩٢ ، ٦٠٢ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ .
الإعادة (معرّفاً ومنكّراً) : ١٢٢ ، ١٢٥ ، ٦٩١ .

الاعتبار (ومايشتقّ منه من الأفعال) : ٧٠٤ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ .
اعتبار الرّتبة فى الأمر : ٣٥ ، ١٦١ .
الاعتداد (نسخ . . . بالحول) : ٤٢٩ .
اعتدال الأحكام (التّعادل) : ٨٠٢ .
الاعتقاد (معرّفاً ومنكّراً ، ومايشتق منه من الأفعال) : ٢٠ ، ٢١ ، ١٩٥ ، ٤٣٢ ،
٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ،
٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٦٧٠ ، ٦٧٣ ، ٦٨٩ ،
٧٠٩ ، ٧٤٤ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ .
الاعتقادات (معرّفاً ومنكّراً) : ٦٨٩ ، ٧٢٢ ، ٨٢٩ .
اعتماد المجمعين على خبرٍ لايوجب حجيّته (نقل بالمضمون) : ٥١٠ .
الاعتمادات فى الجهات . . .) : ٢٢٤ .
الإعجاز : ٤٦٣ .
الأعداد : ٢٢٠ .
اعرابه الرّفع من التّسكين : ٦١٩ .
الإعلام (ومايشتقّ منه) : ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٦٦٨ ، ٨٠٥ ، ٨١٢ .
أعلم : ٦٥٥ ، ٨٠١ .

الأعم (معرّفاً ومنكّراً): ٦٥، ١٣٠، ٣٠٩.
اعمّ الفوائد: ٥٧، ٦٤ .
الاغتسال (وجوب...): ٤٠٤، ٤١٢.
الإفتاء (ومايشتقّ منه من الأفعال): ٦٠٥، ٦٥١، ٦٥٤، ٦٥٦، ٧٣٧، ٧٤٨، ٧٥١، ٧٥٣، ٨٠٠، ٨٠٢تا٨٠٤.
افتراق (جمعاً و...): ٢١٨.
الافتيات: ٨٢٥، ٨٢٦.
الإفراد بالذّكر على جهة التّعظيم والتّفخيم: ١٢٩، ١٣٠.
إفطار (أفطر): ٢٩١.
الأفعال: ٢٠، ٢٥٢، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٢، ٥٦٢، (افعال المخلّى) ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٩٣، ٨١٠.
افْعَلْ: ٤٣، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٦١، ٦٢، ٧٠، ٧٣، ٨٦، (...أبداً، ... كذا وكذاأبداً، ... مرّةً واحدةً، افعَلْه مرّةً واحدةً): ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، (...الضّرب): ١٢٦، ١٣٩، ١٥٩.
الإقامة (بلام ولامعه): ١٤٩، ٣٣٩.
إقامة الحدّ: ٢٧١، ٤٥٠، (...الحدود): ٦١٣.
إقامة الدّليل: ٨٢٨، ٨٢٩.
الاقتداء بإمام الصّلوة: ٥٧٥، (اقتداء المفترض): ٥٧٥، ٥٩٦.
اقتران اللّفظ: ٢١١.
الاقتصار (اقتصرتم فی قاعدة هذه الشّبهة على الدّعوى): ٢١٧، (الحكيم لايجوز أن يقتصر... على أدون البيانين رتبةً): ٦٩٣.
إقدار (...المكلّف على الفعل): ١٦٣، ٣٦٤، (الإقدار...): ٦٦٦.
الإقدام (ومشتقّاته): (نقدم على مالا نأمن من كونه مفسدة): ٥٢٢، (الإقدامُ على مايُجوِّزُ الفاعلُ كونَه قبيحاً كالإقدام على مايعلمه قبيحاً فی القبح): ٦٦٠، (إقدامه على مالا يأمن

أن يكون قبيحاً) : ٦٦٢ ، ٦٧٩ ، ٧٩٨، ٨٠٩.
الأقراء : ٧٤٤.
الإقرار (ومشتقاته) : ٢٤٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٥٧تا٥٦٠، ٥٨٧ ، ٥٨٩، ٥٩٢، ٧٧١.
أقرب الرَّجلين إلى المتوفّى : ٧٣٤.
أقسام الأخبار: ٤٨٢.
أقلّ الجمع : ٢٢٩.
أقلّ الأحوال : ٧٠، ٧١.
الأقلّ فى الفائدة : ٦٥.
أقلّ ماقيل فيه : ٧٠٧، ٧٠٨، ٨٣٣.
أقلّ مايستحقّ به هذا الاسم : ١٠٨.
أقلّ مايقع به: ٧٢٦.
أقل مايمتثل بهالأمر: ١٠٠.
أقوى فى البيان من المكتسب : ٦٩٤.
الأقوال: ٣٣٨، (أقوال النّبى) : ٥٧٦، ٥٧٨.
أقوال الصّحابة : ٣٣٨.
الأكبر والأصغر : ٤٥٩.
اكتساب (كسبى) : ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥١١، ٥١٥.
الأكثر والأعمّ : ٧٢٦.
الإكراه: ٤٧٨.
الأكل مع النّسيان لايفطر: ٦٤٣.
أكلُ لحم المذكّى لاشبهةَ فى أنّه غير موقوفٍ على الشّرع : ٥٩٧.
الأكوان: ٤٥، ١٧٧، ٢٢٤.
الإلجاء (زوال...) : ١٦٨، (... لايختلف فيمن تكاملَ شروطه) : ٢٢٤ ، ٥٦٣.
إلحاق الفروع بالأصول: ٧٧٦.
الإلزام: ١١٨.
الإلصاق (معنى الباء) : ٣٤٨، ٣٤٩.
الألطاف : ٨٨، ٥٧١، ٧٠١، ٧٠٢.
ألفاظ الاثبات : ٣٩٦.
ألفاظ الجموع المشتقّة من الأفعال : ٢٠٠.
ألفاظ الجنس والجموع : ٢٢٢.
ألفاظ العموم : ٢١٤، ٢٢٨، (... حقيقةٌ فى العموم والخصوص) : ٢٣٧.
الألفاظ الّتى نذهب إلى عمومها : ٢١٦.

(. . . تذهب الى أنّها مستغرقة) :
٢١٦.

ألفاظ النّفى : ٣٩٦.

الألقاب : ٩ .

إلاّ (لفظة...) : ٦١٠.

الأمارات : ١١٤، ١٣٢، ٣٣٨، ٥٩٢، ٦٨٢، ٧٠٣، ٧١٩، ٧٩٢، ٨١١.

الأمارة (معرّفةً ومنكّرةً) ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ١١٥، ١٣٦، (أمارة ظنّ) ٢٤٧، ٢٤٩، ٣٣٩، ٥٢٥، ٥٨٠، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٣، ٦٧٤، (... وجوب الفعل) : ٦٦٦، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٨٢، ٦٨٩، ٦٩٢، ٦٩٥، ٧٠٣، ٧٩٢، ٧٩٣، ٨١١.

الإمام : (امام الجماعة) : ١٢٠، ١٣٨، ٥٠٢، (امام الزّمان) : ٥١٤ (...المعصوم) : ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٦، ٦٥٠، ٦٦٤، ٧٧٢.

الإمامة : ٥٣٧، ٥٦٩، ٦٠٦، ٦٢٧، ٦٤٩، ٦٦٣، ٧٤٣.

امتثال (. . . الأمر) : ٦٣ ، ٦٨ ، ١٢١ ، ١٢٢، ١٢٤ ، (. . . المأموربه) : ١٥١، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٩٠ .

الأمر (معرّفاً و منكّراً ، وما يشتقّ منه من الأفعال) : ٦، ١٦، ١٩، ٢٤، ٢٧ ، ٢٩، ٣٠تا٣٦، ٣٨تا٥١ (صيغة...) : ٥٢، ٥٤، ٥٦تا٧٠، ٧٢ تا٧٤، ٨٣ تا ٨٨، ٩٩تا١٠٤، ١٠٦، ١١١تا١١٣، ١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ تا ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣تا ١٤٥، ١٥٩تا١٦٣، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٢٩، ٢٦٠، ٢٧٢، ٣١٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٢١، ٤٢٤، تا٤٢٧، ٤٣٠تا٤٣٧، ٤٤٢، ٤٦٩، ٤٨٠، ٥٧٢، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٦١٢، ٦١٣، ٦٢٠، ٨٢٣.

الأمر إذا تعلّق لفظه بوقت : ١٤٥ .
الأمر إذا عرى من ذكر وقتٍ أو مكانٍ انّه عامٌ فى الأوقات والأماكن : ٣٥٩.
الأمر بالشّىء أمرٌ بمالايتمّ إلاّ به : ٨٣ .
الأمر بالشّىء على وجه التّخيير : ٨٨.
الأمرُ بالشّىء ليس بنهىٍ عن ضدّه : ٨٥ .
الأمر بالشّىء يقتضى النّهى عن ضدّه : ٦٣،٥٦.
الأمر بعد نهى : ٤٢١، (الأمر بعد النّهى) : ٤٢٤ .
الأمربالمعروف (بمشتقّاته) : ٦١٦،٦٠٨.
الأمرالمشروط : ١١٥،١٠٩.
الأمرالمطلق : ٩٩، (... هل يقتضى المرّة أو التّكرار) : ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١٣٠، ١٤٠ تا ١٤٢.
الأمرالمعلّق بشرط أو صفة (... هل يتكرّر بتكرارهما) : ١١١،١٠٩ .
الأمرالوارد بعدالحظر : ٧٤،٧٣.
الأمر والنّهى عن الشّىء الواحد على وجهٍ واحدٍ : ٥٨١.
الأمر هل يقتضى الفور أو التّراخى : ١٣٠ .
امره يقتضى الوجوب : ٥٨٢ .
الأمر يدلُّ على كون متعلّقه على صفة زائدة على الحسن : ٧٢ .
الأمرين المعطوف أحدهما على الآخر : ١٢٨ .
الأمريقتضى الإجزاء أم لا : ١٢١ .
الأمر يقتضى كونه ـ ع ـ مريداً منّا الفعلَ المأمور به : ٥٨٤ .
إمساك بمعروف : ٣٠٢،٢٩٩ .
الإمساك عن النّكير : ٦٥٢،٥٣٧ (... لايدلّ على التّصويب) : ٧٥٦،٦٥٣.
الإمساك المخصوص (الصّيام) : ١١٧.
الإمكان (امكان التّحرّز) : ٥٦٧، (فقد...) : ٧٩٦،٦٩٥ .
إمكان خلوّ المكلّف من كلّ أفعاله : ١٧٧.
إمكان قبح كلّ أفعال المكلّف على وجهٍ وحسنها على وجه آخر (كون الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات) : ١٧٨.

إمكان النّهى عن فعلين على سبيل التّخيير والبدل : ١٧٨.

الأملاك : ٨٢٤.

الأمّة : (رجوع شود به فهرست طوائف و جماعات ص ٩٠٨ .

أمّ الولد: ٧٤٩ .

أمّهات الأولاد: ٧٠٩، ٧٥٠.

أمن (بمشتقّاته) : (نأمن أن يريد القبيح) : ٥١ ، (مالا يأمن كونه مفسدة) : ٥٢٢ ، (فبأىّ شىءٍ نأمن فى هذا الاختيار ان يكون قبيحاً . . .) : ٦٦٠ ، (فيأمن من الإقدام...فبأىّ شىءٍ نأمن...) : ٦٦١ ، مالا يأمن ان يكون...) : ٦٦٢ ، ٦٧٩ ، (طريقة علم تقدمت يؤمن بها من الإقدام على القبيح) : ٧٩٨ ، (لا يأمن من كونه مقدماً على...) : ٨٠٩ .

الأموال (الدّماء والفروج و...) : ٧٦٢.

الأمور المتساوية فى وجه المصلحة لايجوز ان يوجب بعضها دون بعض ٩٥.

انتفاء جميع وجوه القبح : ٨١٢، ٨١٣ .

انتفاء الحكم: ٨٢٧ .

انتفى الصّفات عن الذّوات بانتفاء أحكامها : ٨٢٨ .

انتفاع (بمشتقّاته) : (خلقه ل... الخلق...) : ٨١٦ ، (وينتفع بها... خلقت للانتفاع...) : ٨١٨ ، (يمكن الانتفاع به من وجهين...) : ٨١٩، ٨٢٠ : ٨٢٢.

انتقاضه (... بالقُبلة) : ٧٣٢ ، (... بالتقاء الختانين) : ٧٣٢.

انتقاض الحدّ: ٨٠٨.

الانتهاء عن القبيح (بمشتقاته) : ٦٩٩.

الإنذار : ٥٤٥.

انشقاق القمر : ٤٩١.

الانصاف: ٦٩٩.

الانصراف (ينصرف ذلك اليه) : ١٩٩.

الإنفاق (معرّفاً ومنكّراً) : ٣٥٨.

انفصال القيد عن محلّ المؤثّر مانع عن لحوق القيد بالكلام : ٢٦٨ .

انقراض العصر : ٦٣٤.
انقراضهم (اليهود) وعدم استواء اولهم واخرهم : ٦٠١.
انقطاع الوحى: ٤٥٦، ٤٥٧.
الانكار (بمشتقاته) : (... وجوب الوضع) : ٢٢٣ ، (لاينكر القول على قائله) : ٦٥٢ (... القياس فى الشريعة) : ٧٣٥ (ذمّ القياس وانكاره) : ٧٣٧ ، (... بعض القياس) : ٧٣٨، (إنكار المنكر) : ٤٤٨.
إن كان متناوَلُ الأمر والنّهى واحداً فلن يحسنا إلّا على وجهٍ واحد وهو أن يأمرَ بالفعلِ على وجهٍ وينهى عنه على وجه آخر : ٤٢٤.
إنّ العموم مخصوص: ٢٣٤.
إنّما اختصروا للبلاغة والفصاحة: ٣٢٤.
أوامر (... القرآن) : ١٠٢، ١٠٣، ١١١ ، ١٧٢، ١٧٣، ٣١٣، ٣٦٢، ٣٦٣، ٥٨٥.
أورع: ٨٠١.
الأوضاع: ٦.
أوقات الصّلوة: ٣٩٠.
أولويّة أعلم : ٨٠١.
أوّل الوقت: ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٨.
أهل الاجتهاد : ٦٥٢، ٦٧٢.
أهل الإرجاء : ٣١٤.
أهل الاستدلال والنّظر : ٤٨٨.
أهل التّوحيد : ٢٢٠.
أهل الرِّدّة: ٦٤٨، ٦٤٩.
أهل الظّاهر: ٢٧٩.
أهل العربيّة: ٢٢١، ٢٥٠.
أهل القياس والاجتهاد: ٦٨٨، ٦٨٩.
أهل اللّغة: ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٨، ٢٨٣، ٣٦٥.
أهل الوعيد : ٣١٤.
الإيثار والاختيار : ١٧٢.
الإيجاب (بمعنى الإلزام ، بلام ولامعه) : ٤٤، ٥١ تا ٥٣، ٥٥ تا ٦٢، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٧٠ ، ٧٦، ٨٣ ، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٣ (... الوضوء) : ١١١،

١١٦، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧،
١٦٨، ١٦٩، ١٧١، (أوجبنا فى المتحمل للكلام أن يفهمه وأن يكون مصلحة له فى تحمله ولم يوجب ان يكون الشرائع المذكورة فى ذلك الكلام تلزم ذلك المتحمل): ١٧٣،
١٨٤، ١٨٦، (... التبليغ): ٣٦١،
٤١٥، ٥٥٩، (... الاتباع): ٦٠٠،
٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٣ (تأثير...): ٦٧١
(... القضاء): ٦٩٠ (... الغسل):
٦٩٠، ٧٠١، ٧٠٤، ٧١٤، ٧٨٧.

ايجاد: ٤٨.

الإيقاعات: ١٠٧، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٨١، ٢٤٥.

الإيلاء: ٧٠٥، ٧٠٨.

الإيمان: ٧٦، ٧٩، ١٩٥، ٦٠٩.

«أين» فى الأماكن: ١٩٨.

ب

الباء تقتضى الإلصاق: ٣٤٨.

البائع (وما بمعناه): ٥٥٨، ٧٥٨.

بائنة: ٧٠٦.

الباب الذى متى كان واجباً فلابد من دلالة على وجوبه: ٨٣٥.

الباعث عليه: ٣٠٧.

البالغ: ٥٤٨، (البالغات): ٢٩٧.

البداء: ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٢.

بدر: ٧١٥.

البدل (بلام ولامعه): ١٣٣ تا ١٣٦، ١٤٣،
١٤٤، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣،
١٥٥، ١٥٨، (على البدل): ١٧٦،
(على بدل): ١٧٧، ١٧٨، ٢١٦،
(حكم البدل): ٤١٣، ٤١٧، ٤٦٧،
(استحقاق...): ٨٢٥، ٨٢٦.

براءة (... ذمة): ٨٩، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥،
(اللعن والبراءة، يستحق بها البراءة):
٧٦٦، ٧٦٨، (براءة الذمة): ٨٣٦
(براءة ذممهم من الحقوق): ٨٣٧.

بعث، بعثة (محلىً باللام وغير محلىً): ٧٦،
٢٣٣، ٣١١، ٥٩٩، ٧٠٣.

بعض (... غير معين، ... معين): ٣٤٩،

بعضٌ وكلٌّ ليس من الأحكام الشّرعيّة وكذا قولنا: نهاية وغاية (نفى معنى الحكم عن الاحكام الوضعيّة): ٤٥٠.
بقاء الاكوان (كانت الأكوان مقطوعاً على بقائها): ١٧٧.
البلدان والامصار والوقائع الكبار (العلم بـ...): ٦٢٢.
البلوغ (ومشتقّاته): ٨٢، (بلغت من الكثرة الى حدٍّ يستحيل عليها معه التواطؤ): ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٨٧.
بليغ الفصاحة: ٢٣١.
بناء العامّ على الخاصّ (بمشتقّاته): ٣١٥ تا ٣٢٠.
البيان (بلام ولا معه، ومايشتقّ من ذلك): ٦، ٦٩، ٧١، (... لايتأخّر عن حال الخطاب): ٧١ تا ٧٣، ١٠٤، ١٣٨، ١٤١ تا١٤٣، ٢٧٩، ٣١١، (... المجمل) ٣٢٣، ٣٢٥ تا ٣٣٥، (... هو العلم الحادث الّذى به يتبيّن الشىء): ٣٣٠، ٣٣٨، (... بالأفعال): ٣٣٩، ٣٤١ تا٣٤٤ (... الشّىء فى حكمه): ٣٤٣، (قال قومٌ يجب ان يكون... فى رتبة المبيّن): ٣٤٤، ٣٤٨ تا ٣٥٠، ٣٦١، (... لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة): ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٢ تا٣٧٧ (... مدّة الفعل المأمور به): ٣٧٤، (... مدّة النّسخ)، ٣٧٥، (... العموم)، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣تا ٣٩٠، ٤٠٩، ٤١٩، ٤٥٣، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧١، ٥٣٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٥، (... التّخصيص، ... النّسخ، ... زيادة لاحقة، ... فعل محتمل): ٥٨٥، (... قول محتمل): ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٦٠٠، ٦١٤، ٦٩٣، ٦٩٤.
البيت (الكعبة): ٥٩٦.
بيت المقدس: ٤٥٤.
بيت من الشعر (نظم...): ٥٠٢.
البيع (معرّفاً ومنكّراً، مفرداً وجمعاً): ٩٢،

١٢٢، ١٢٤، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣،
١٨٨،(...الرّطب بالتّمر): ٣٠٩،
٥٥٨، ٧٥٠، ٧٧١.
البينونة(...والفرقة بالطّلاق): ١٢٢.
البيّنة (مفردةً ومثنّاةً وجمعاً، معرّفةً ومنكّرةً):
٣٢١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩.

ت

تابعةٌ للمصالح: ٦٩٥.
تابع مواضعة، الّذي يتبع مايدلُّ بالمواضعة:
٣٣١.
التّابعين وتابعي التّابعين: ٥٤.
التّأبيد: ١١٤، ٤٢٠.
تأثير الإيجاب: ٦٧١.
تأثير الشّرط أن يتعلّق الحكمُ به: ٤٠٦.
التّأثير القويّ: ٦٨٧.
التّأخّر (معرّفاً ومنكّراً): ٤٧٣، ٤٧٤.
التّأخير (التّراخي): ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦
(تأخير بيان المجمل): ٣٦١و٣٦٢،
(تأخير البيان عن وقت الخطاب):
٣٦٢، (... بيان الأوامر):
٣٦٣، (...بيان المجمل الى وقت
الحاجة): ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٢٧٢،
تا ٣٧٥،(...بيان العموم): ٣٧٦،
٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٦،
٣٨٨، ٣٩٠، (تأخير الصّلاة عن
وقتها): ٥٨٨.
التّأريخ (عدم ...): ٣١٥، (فقد...):
٣١٦، ٣١٧، (تأريخ النّاسخ
والمنسوخ): ٤٧٢ تا ٤٧٥.
التّأسّي: ٥٧٢ تا ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٢
تا ٥٨٤.
التّأكيد: ١٠٢، ١٠٦، ١٢٦، ١٢٧.
التّأمُّل (الاستدلال و...): ٧١٨، ٧٥٥.
التأوُّل (ومايشتقّ منه): ٦٤٠، ٧٣٨، ٧٣٩.
التّأويل (وما يشتقُّ منه، مفرداً ومثنّىً
وجمعاً): ٦٤٠، ٦٤١، ٧٣٨ تا ٧٤٠،
٧٥٩.
تباين الهمم: ٦١٢.
التّبخيت (معرّفاً ومنكّراً): ٥٢٣، ٦٠٤،
٦٤٩، ٦٥٠، ٧١٢، ٧٢٢.

تبديل: ٤٦٥، ٤٦٦.
التَّبَرِّي: ٧٦٣، ٧٦٤.
التَّبعيض (الباء لـ...): ٣٤٩.
تبعيَّة جواز النَّهي عن جميع أفعال المكلَّف لبقاء الأكوان وعدمه فيجوز على الأوَّل دون الثَّاني (نقل بالمضمون): ١٧٧.
تبعيَّة الوجوب للمصالح (نقل بالمضمون): ١٦٨.
التَّبليغ (...لايجوز أن يتأخَّر عن وقت الحاجة والمصلحة ويجوز عن وقت الإبلاغ والاداء ...موقوف على المصلحة): ٣٦٠، ٣٦١، ٤٦٧.
تتبُّع الكتاب والسُّنَّة: ٧٤٠.
التثبُّت (وما يشتقّ منه): ١٩٥، ٧٥٥.
التَّثنية: ٢٢٩، ٢٣٤.
التَّجربة (مفردةً وجمعاً، معرّفةً ومنكّرةً): ٦٨٢، ٦٨٦، ٦٨٨.
التجريد: ٥٣.
التَّجوّز (ومايشتقُّ منه): ٣٨، ٢٠٥، ٢٤٣، ٣٠٤.
التَّجويز (معرّفاً ومنكّراً، ومايشتقُّ منه): ٥٦٨، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٣٢، ٦٧٩، ٦٨٣، ٧٠٩، (...المستفتي على المفتي الخطأ يمنع من قبول قوله): ٧٩٦، ٧٩٧، ٨٠٤.
تحكّم محض: ٦٣٧.
تحديد (حدّدتم): ٤٨٩، (حدّدناه): ٦٧٠.
تحدّي (متحدّياً): ٤٢.
التَّحرُّز من المضرَّة: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٥٩.
التَّحريم (محلّىً باللّام وغيره، ومشتقّاته): ٦٤، ٨٥، ٩٠، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٩، ٣٠٦، (آية...): ٣٢٢ (... الجمع بين الاختين): ٣٢٣، ٣٥٢، ٣٥٣، ٤٤٦، ٤٥١، ٥٢٠، ٥٦٨، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٦، ٦٨١ تا ٦٨٤، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٧٧، ٧٩٥.
تحريمة: ١٥٥.
تحفّظ: ٧٥٩.

تحلّة: ٧٢٥.

التّحليل (محلّى باللّام وغيره، ومشتقّاته): ١٨٢، ٣٥٢، ٣٥٣، ٦٤١، ٦٦٩، ٦٨١، ٧٢٦، ٧٧٧.

التّحمّل (تحمّل الأخبار): ٥٥٥، (غاية...): ٥٥٦، تخريج معاني الأخبار: ٦٤٠.

التّخصيص (محلّى باللّام وغيره، ومشتقّاته): ١٣، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٣٦ (... بالاستثناء، ... بالشرط) ٢٣٩، (تخصيص العامّ): ٢٤٢ تا ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩ تا ٢٨٩ (تخصيص الكتاب): ٢٨٦ (... بالقياس): ٢٨٨، ٢٩٥، (تخصيص العلّة الشّرعيّة): ٢٩٥، (تخصيص الإجماع): ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٢ تا ٣١٤، (... انّما يكون بطريق التّنافي ولا تنافي بين الجملة الخاصّة إذا عطفت على العامّة): ٣١٤، ٣١٩، ٣٣٢ تا ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٤، ٦٠٣، ٦١٤، ٦٧١، ٧٤٠، ٧٥٣.

تحسين القبيح: ١٦٩.

التّخطئة (معرّفة ومنكّرة، ومشتقّاتها): ٢٦، ٧٠٩، ٧٢٧، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨.

التّخلّص (يتخلّص): ٦٦٢.

تخميناً: ٥٢٣.

التّخيير (معرّفاً ومنكّراً، ومشتقّاته): ٥٧، ٦٤، ٧٢، ٨٨، ٩٣، ٩٤، ٩٦ تا ٩٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤٩، ٣٥٠، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٥، ٥٨٠، ٦٦٩، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣.

التّذكية: ٥٩٦، ٥٩٧.

التّراخي (معرّفاً ومنكّراً): ٥٣، ٧٣، ١٠٦، ١٣٠ تا ١٣٦، ١٣٩، ١٤٤ تا ٤١٤.

ترادف الأدلّة: ٥٩٩.

التّربّص (يتربّصن): ٣٠٣.

التّرجيح (معرّفاً ومنكّراً، ومايشتقّ منه) :
٦٨١، ٧٨٣، ٨٠٢، ٨٠٣.

ترجيح بعض الأخبار على بعضٍ: ٥٥٤.

ترجيح بلامرجّح (ليس بعضه بأن يدلّ عليه اللّفظ مع عدم التّناول بأولى من بعضٍ) : ٤٠٠.

تردُّد الدّواعى: ١٦٨.

ترك البيان، ... الجواب، ... الظّاهر، ... الفعل، ... التّكبير، ... الواجب :
٥٨١، ٥٨٧ تا ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤،
٦٤٥، ٦٥٣، ٦٨٥، ٧٥٣.

التّزويج (معرّفاًومنكّراً) : ٩٩، ٦٨٧.

تزويج المعتدّة: ٤٥١.

تساوى حكمين عندالعالم: ٨٠٢.

التّساوى فى الحكم: ٧٧٩.

تسبيح الحصى: ٤٩١.

التّسكين: ٦١٩.

تسمية الشّىء باسم مقارنه (أجروا على الشىء اسم ماقارنه) : ١٤، ١٥.

تسمية الشّىء باسم مقدّماته : ٤٤٠.

تسمية الصّداق (لم‌يسمّ لها صداقاً) : ٧٥٢.

تسويغ الفتيا: ٧٧.

التّشابه فى الحكم : ٧٨٠.

التّشبيه (معرّفاً ومنكّراً) : ١٤، ٢٠٣، ٢٠٧، ٤٤١، ٥١٦، ٥٦٠، ٧٠٦، ٧٢٧،
تا ٧٢٩.

التشكيك: ٨١٢.

التّشهّد (معرّفاً و منكّراً، مفرداً ومثنًى) :
٣٥٥، ٣٥٦، ٤٤٤، ٥٨٨.

تصحيح الخبر: ٦١٧، ٧٧٥، ٧٧٦.

التّصديق (وما يشتقّ منه) : ٥٠٩، ٥١٨، (تصديق النّبىّ) : ٥٤٥، ٥٥١.

التصرّف (... فى الملك، ... فى ملك الغير) :
٨١٤، ٨١٨، ٨٢١ تا ٨٢٤.

تصرّف اللّفظة: ٨٤٨.

التّصريح (معرّفاً ومنكّراً) : (... بالتّمثيل والتّشبيه) : ٧٢٨، (... بالقياس) :
٧٢٩ (... بالتّخطئة) : ٧٥٧، ٧٩٠،

التّصويب (معرّفةً ومنكّرةً) : ٢٦، ٦٥٣،
٧٥٩، ٧٦٩، ٧٧٠.

تضادّ: ٥٦، (... الحكمين دليلٌ على زوال احدهما بالاخر): ٤١٨، (... الاحكام): ٦٧٤، ٦٨٠، ٦٨١.

التضييق (... بعد التخيير): ٤٤٦، (... بالتخيير): ٤٥٥.

التّطابق (ليتطابق الجملة والتفصيل): ٥٣٩، ٥٤١.

التّطليقات الثّلاث (معرّفاً ومنكّراً): ٧٠٥، ٧١٦.

تطليقة واحدة: ٧٠٥، ٧٢٦.

التّطهير (لا يطهّر كالماء): ٣٩٧، ٤٥٣.

التّعادل (اعتدال الاحكام): ٨٠٢.

التّعارض (معرّفاً و منكّراً، ومشتقّاته): (... الادلّة): ٢٨٨، (... العامّين): ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، (... بنحو التّباين) ٣٢٠، (... بالعموم من وجه): ٣٢١، (... البيّنتين): ٣٢١، ٣٢٢، (... الاخبار): ٥٥٥، (... بين الدّليلين إنّما يكون بان يتعذّر استعمالها): ٥٩٣، ٥٩٥.

التّعارف (معرّفاً ومنكّراً): ٥٢، ٢٩٣، ٣٠٧، ٣٢٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٤٢٠، ٧٤٧، ٧٤٨.

التّعبّد (معرّفاً ومنكّراً، ومشتقّاته): ١٢١، ١٢٤، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٤، (... بالمنع من القياس): ٣٢٤، ٤٢٨، ٤٦١، ٤٧٢، (... بالعمل بخبر الواحد): ٥١٩، (... الحاكم بان يعمل بعلمه، ... بأن يعمل بالإقرار، ... بأن يعمل بالبيّنة): ٥٢١، ٥٢٢، (... بخبر العدل): ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٩، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٠٠، (... بالقياس): ٦٧١ تا ٦٧٥، ٦٨٣، ٦٨٦، ٦٩٤، ٦٩٥، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٧٩، ٧٨٦، (... بالاجتهاد): ٧٨٩، (... بالعلم): ٧٩٠، ٧٩٢، ٧٩٤، ٨٠٠، ٨٢٩.

التّعجيل (الفور): ١٣١ تا ١٣٣.

التّعدّى عن موضع التّعليل: ٢٩٤، (ضروب التعدى): ٨٢٥.

التّعديل: ٣.

تعذّرالعلم باتّفاق الأمّة : ٦٠٤.

تعذّرالعين: ٨٢٤.

التّعزير: ١٣٨.

تعقّب الاستثناء للجمل: ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٠.

تعقّب الشّرط لجمل: ٢٥٩.

التعلّق (بلام ٍ ولامعه، وبمشتقّاته) : (تعلّق الاستثناء المتعقّب لجمل بالجميع أو بالاخيرة) : ٢٥٦، ٢٦٣، (... الحكم بالأسباب) : ٣٢٣، (... بالظاهر) : ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥ تا ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٣، (... بلفظ الجمع) : ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٥٦، (... القصر بالخوف يدلّ على أنّ حال الأمن بخلافه) : ٤٠٣، ٥٩١، ٦٦٨، (... بالظّنّ الّذى يخطىء و يصيب) : ٦٧٤، (... الأحكام بالظّنون) : ٦٧٩، ٧٣٢، ٧٣٩، ٧٧٠، ٧٧٨، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٩٠، ٨٠٥.

التّعليق (محلّى باللّام وغيره، ومشتقّاتـه) : ٢٥٦، (... بالسّبب) : ٣٠٩، (... الحكم بالصّفة) : ٣٢٥، (... الشروط) : ٣٣٦ (... التحريم بالاعيان) : ٣٥١، ٣٥٢ (... الحكم بصفة لايدلّ ...) : ٣٩٢، ٣٩٤، (... الحكم بالاسم اللّقب) : ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٠، (... الحكم بالسّوم) : ٤٠٢، ٤٠٤، (... الحكم بغاية أو عدد لايدلّ ...) : ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٦٧١، ٨٠٥.

التّعليل (معرّفاً ومنكّراً، ومشتقّاته) : ٢٩٤، ٥٣٥، ٥٤٤، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٣٣، ٨٠٩.

التّعليم ربما يكون بالفعل اقوى منه بالقول : ٣٤٠.

التّعويل على الادلّة: ٦١١.

التّعيين (معرّفاً ومنكّراً) : ١٣١، ١٤٣، ١٤٤، ٣٤٩.

تعيّن الاستفتاء إذا كان المفتى واحداً (نقل بالمضمون) : ٨٠١.

تعيّن المبيع بالاختيار فى بيع الكلّى فى المعيّن

(نقل بالمضمون): ٩٢، ٩٣.
تغاير الفعل: ٤٣٢.
التفريع: ٦٥٦.
التّفرقة بين المسألتين: ٦٤٢.
التفسيق (معرّفاً ومنكّراً): ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥.
التّفصيل (معرّفاً و منكّراً، ومشتقّاته): ٨٣، ٢٢٩، ٤٣٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٣٩، ٥٤١، ٦٣٥، ٦٧٨، ٦٧٩، ٧٠٠، (العلم بجمل الاشياء يجرى مجرى العلم بتفاصيلها): ٧١٥، ٧٤٢، (التّفصيل غير معلوم من الجملة): ٧٧٠، ٧٩٠، ٨٠٠.
تفضُّلٌ وإحسانٌ وإنعامٌ: ٥٦٤.
تفويتاً لنفعه: ٨٢٢.
التّفويض (يفوّض ذلك الى اختياره): ٦٥٨.
تقبيح الحسن: ١٦٩.
تقدّم المعنى العرفىّ على اللّغوى (وجب حمله على العرف دون اصل الوضع): ١٦، (تقدّم المعنى الشّرعى على العرف واللّغة): ١٦: (تقدّم أحدهما (العام والخاص) وتأخّره): ٣١٦، ٣١٧، ٤٧٣، ٤٧٤، (تقدّم الفعل): ٥٩٤، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٦.
تقدير النّفقات: ٦٧٧، ٦٩٤.
تقديم (... الزّكاة على الحول): ١٤٨ (... الفاعل على المفعول): ٢٤٨، (... القول فى البيان على الفعل): ٣٤٢، (... الخطاب بالمجمل وتأخير بيانه): ٣٨٦، (... الصّدقة أمام المناجاة) ٤٢٩. (... الطّهارة): ٤٥٣، (... ذلك اى القدرة والتمكين) على الفعل): ٦٦٥، ٦٦٦.
التّقرير (بمشتقّاته): ٥٥٧، ٥٥٨.
تقصير الصّلاة: ١٥٧، ٦٨٤.
التّقليد (معرّفاً ومنكّراً، ومشتقّاته): ٤٩٢، ٥٣٥، ٦٤٩، ٦٥٥، ٦٥٦، ٧٤٦، ٧٦٩، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٠.
التّقييد (ومشتقّاته): ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٢١، ٥١٤.

تقيّة: ٥٣٧، ٦٥٢، ٧٦٨، ٧٦٩.
تكافؤ الأدلّة: ٣٢١.
تكذيب الواحد: ٥٠٩، ٥١٤.
التّكرار: ٩٩ تا ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠تا١١٣، ١١٥، ١٧٦.
تكرّر المأمور به بتكرّر الأمر: ١٢٥.
التّكليف (معرّفاً ومنكّراً، ومشتقّاته): ٢٤، (التّكليف فى الشّرائع يتبع الظّنّ الرّاجع الى الأمارة، التّكليف فى اصول الفقه غالباً يتبع العلم): ٢٤، ٢٥، ٦٣، ٧٥، ٧٦، (شروط...): ٨٢، ٨٨، (تكليفه - تعالى - للشرائع تابعةٌ للمصلحة والألطاف): ٨٨، (... مالايطاق): ٩٠، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١١٧، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٣٢١، (التّكليف على طريقة التّخيير): ٣٢٢، ٣٦١، ٣٦٢، (التّكليف على سبيل الابتداء وعلى جهة النّسخ إنّما هو تابع للمصلحة): ٤٢٠، (... العقلى): ٥٩٦، ٦٠٦، ٦١٣، (... بلاأمارة مميّزة متقدمة قبيح): ٦٦٥، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٧تا٨١٧.
التّلاوة: ٤٢٨.
التّلقّى بالقبول (ومايقاربه): ٧٣٠، ٧٧٤.
التّمام والفصل: ٣٥٣، ٣٥٤.
التّمثيل (معرّفاً ومنكّراً): ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٢٧، ٧٢٨.
التّمكّن (بلام وبدونه، ومشتقّاته): ١٦٢ تا١٦٤، ١٦٩، ١٧١تا١٧٣، ٥٦٦، ٥٦٧، ٦٥٦، ٨٠٠.
التّمكين (بلالام ومعه، ومشتقّاته): ١٦١، ١٧٠، ٦٦٦.
التّملّك بالبيع: ١٢٢.
التّمليك (بلالام ومعه، مفرداًوجمعاً): ١٠٧، ١٣٣، ١٨٨.
تمنّى: ٣٨٥.
التّمييز (امكان تمييزالفعل من شروط صحّة الأمر): ١٦٨، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٧، (تمييز الحجّة من الشّبهة): ٥٢٨،

٦٥٨، ٦٦٥، ٦٦٦، ٧٨٨.
التّميز (تميز النّبيّ من المتنبي): ٦٥٩، ٦٦٥ (بالظّنّ لاتتميز الأشياء): ٦٧٩.
التّناسخ (ذ): ٤٨١.
التّناظر (تناظروا وتنازعوا): ٧٢١.
تناف: ٣١٤، ٣١٥.
التّناقض (بلام وبدونه، ومايشتقّ منه أو يقاربه): ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٦٦٠، ٦٧٤، ٦٩١، ٦٩٢، (الادلّة لاتتناقض): ٧٠٩، ٧٥٦.
تناول (... مال الغير بغير اذنه): ٨٢٤، (... العين ومنع المالك منها): ٨٢٦.
التّنبيه (... على طريقة من الاجتهاد): ٥٤٤، (... على النّظر): ٥٤٥، ٥٥٣، ٦٨٣ (... على العلّة): ٧٩١.
التّنفير: ٥٧١، ٦٢٨.
التّواتر: ٥٠٧، ٥١٨، ٥٣٢، ٥٣٦ (حدّ...): ٥٣٩ تا ٥٤٢، ٥٤٥، (صفة...): ٥٥٦، ٦٩٦، ٧٣٠.
التّواطؤ (معرّفاً ومنكّراً، ومايشتقّ منه): ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٩ تا ٥٠٣، ٥٠٦.
التّوبة: ٢٧٠ تا ٢٧٣.
التّوجّه الى القبلة: ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٠.
التّوحيد: ٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٥٤٥، ٦٢٦، ٧٩٣، ٧٩٦، ٧٩٨.
تورّث: ٣١٨.
التّوريث (معرّفاً ومنكّراً): ٣١٨، ٧٣٤.
توسّع: ١٤.
التّوصّل الى معرفته: ٨١٨.
التّوضّؤ (ومايشتقّ منه). ١٨، ٤١٢، ٤٣٩.
توفيق: ٦٤٩.
التّوقّف (ومايشتقّ منه): ١٠٤، ١٠٩، ١٣١، ١٤٢، ١٤٥، ١٨٥، ١٨٨، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧١، ٣١٦، ٣١٨، ٤٨٥، ٥٠٧، ٥٥٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٥٣، ٧٠٩، ٧٥٤، ٧٥٥، ٨١٠، ٨٢٩.
التّوقيت (معرّفاً ومنكّراً): ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ٤٢٠.

التّوقيف (معرّفاً ومنكّراً): ١٣، (توقيفيّة الأسماء الشّرعيّة كالأحكام الشّرعية): ١٦، ١٠٨، ٢٠٣، (توقيف أهل اللّسان): ٢٠٧، (... اهل اللّغة): ٢٠٨، (... على اللّغات): ٢٣٣، (توقيفاً عن نصّ): ٦٠٤، ٦٤٩، ٧٧١.

التّوكيلات: ١٠٧.

التّولية (بمشتقّاتها): ٧٦١، ٧٦٩.

تهديد: ٤٣.

التّيمّم: ١٥٣، ١٥٤، ٤٠٤، ٤١٢، ٤١٣.

ث

الثّبوت (ثبوت البيان بالفعل كثبوته بالقول): ٣٤٢، (ثبوت العبادة بالقياس): ٧١٣، (ثبوت اليد على الشيء): ٨٢٤، (فإن قالوا ثبوت الحكم فى الحال الأوّل يقتضى استمراره): ٨٣١.

الثّقة: ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٥٨، ٦٩٥.

الثّلاث (الطّلاق الثّلاث): ٧٢٦.

الثّمانين (... فى حدّ القاذف): ٤٠٧، ٤٥٠.

الثمن: ١٣٩، ٥٥٨، ٧٥٨.

الثّواب: ٥١، ٧٢، ٩٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٧، ٤٦٨، ٤٧٠، ٥٦٨، ٦١١، ٨١٦، ٨٢٠.

ج

الجامع: ٤٠٢، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٤٧، ٧٣٢، ٨٣٠، ٨٣٥.

الجبّ (قاعدة الجبّ): ٨١.

الجدّ: ٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٤، ٧٣٢، ٧٥٧، ٧٦١.

جرت العادة (اذن شاهد الحال): ٨٢١.

جزاء (... لشرط): ٥٩٠.

جزاء الصّيد: ٧٨٩، ٧٩٣.

الجزية (بلالام ومعه): ٥٣٣، ٧٧١.

جسم: ٣، ٤٨.

جلد الزّانى: ٦١٣.

جلىّ (... المدركات): ٦٩٦، (جليّاً كان الدّليل أوخفيّاً): ٧٠٨.

الجماع مع النّسيان يفطر (عن الثّورى): ٦٤٣.
جماعة (الاثنان فما فوقهما جماعة): ٢٣٠، (شروط التّواتر): ٤٩٩ تا ٥٠٩، ٥١٤، ٥٣١، (فى الإجماع): ٦٠٥، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٩، (فكلّ جماعةٍ كثرت أو قلّت كان قول الإمام فى جملة أقوالها فإجماعها حجّة): ٦٣٠تا٦٣٣، ٦٤٧، ٦٥٠، ٧٢٤، ٧٤١، ٧٦٢.
الجمع (معرّفاً و منكّراً، ومايشتقّ منه): (على ...): ١٧٧، ١٧٨، ٢١٨، (الجمع يجب تناوله لثلاثة): ٢٢٦، (فصلوا بين. . والتّثنية): ٢٢٩، ٢٣٠ تا ٢٣٢، (. . . بين الصّلاتين): ٢٩٢، ٢٩٧ (ان تجمعوا بين الأختين): ٣٢١، ٣٤٦ (جمع بين الأمرين بعلّة قياسيّة): ٧٣١، ٧٨٣، (الجمعُ بين الأمرين باطلٌ): ٧٩٠، (جمع بين الحالين فى حكمٍ من غيرِ دلالة جامعة): ٨٣٠.
الجمعة: ٨٠، ١٥٦، ٨٣٥.
الجملة (مفرداً و مثنىً و مجموعاً، معرّفاً ومنكّراً): ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٢تا ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩ تا٢٧١، ٢٧٥، ٣٠٣، ٣٠٤، ٤٠٦.
الجملة (مقابل التّفصيل): ٤٣٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٣٩، ٥٤١، ٦٧٨، ٦٧٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧١٤، (العلم بجمل الأشياء يجرى مجرى العلم بتفاصيلها): ٧١٥، ٧٧٠، (التّفصيل غيرمعلومٍ من...): ٧٧٠، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩٨، ٧٩٩.
الجموع (... بألف ولام): ١٩٨، ٢٢٢.
الجميع (. . . واجبٌ على سبيل التّخيير): ٩٧، ١٠٣، ٢٣٠، (جميع هذه الأُمّة): ٦٠٥، ٦١٥، ٦١٩.
الجنابة: ١١٢.
الجنايات (اروش...): ٧٩٣.
الجنب: ٤٢٨.

الجنس (مفرداً وجمعاً ، معرّفاً ومنكّراً) : ١٠، ٢١، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٩ ، ٨٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠، ٢٢٢، ٣٠٥ (الأجناس السّتّة فى الرّبا) : ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، (أجناس الأفعال) : ٤١٧، ٤٨٠، ٦١٩.

الجواب : ٢٩٢، ٥٨٨، ٥٨٩.

الجواز (بلام وبدونه ، وجميع مشتقّاته) : (جواز استعمال المشترك فى أكثر من معنى ، ... استعمال اللّفظ فى معناه الحقيق والمجازى) : ١٧، (جواز العمل بالظّنّ فى الفروع لا فى أصول الفقه ولا فى أصول الدّين) : ٢٥، (جواز اجتماع الضدّين بل الأضداد فى الوجوب) : ٨٧ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٥٨، (جواز الصّلوة فى الدّار المغصوبة) : ١٩٥، (جواز دخول التّخصيص فى الأخبار) : ٣١٣، (جواز تأخير التّبليغ) : ٣٦٠، (جواز تأخير البيان) : ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٨، (جواز سماع المخاطب العامّ وان لم يسمع الخاصّ) : ٣٩٠ (جواز اجتماع الأمر والنّهى مع تعدّد الوجه والتّميز وعدم جوازه مع وحدة الوجه وعدم التّميز) : ٤٢٥ ، (يجوز نسخ الأكبر ويتبعه الأصغر ولا يجوز العكس) : ٤٥٨ ، ٤٧١، ٤٨٦، ٥٠١، (جواز التّعبّد بالعمل بخبر الواحد) : ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٤٦، ٥٤٧، (جواز أن يتعبّد الله نبيّاً بمثل شريعة النّبىّ المتقدّم) : ٥٩٨ ، (جواز التّعبّد بالقياس) : ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٧٥٠ ، ٧٨٦، ٧٩٢، ٧٩٧، (جواز التقليد) : ٧٩٨.

الجوهر (مفرداً وجمعاً) : ٢١، ١٦٨.

جهات الوجوب والقبح : ٤٣٥.

الجهاد : ١٩٦ ، ٥٦٥.

جهة (... الحسن، ... القبح، ... مصلحة، ... مفسدة) : ٤٣٧، (... التّفصيل، ... الجملة) : ٤٧٢، (... العبادة) : ٥٧٧،

(... الندب، ... الوجوب) : ٥٨٤،
(... القبلة) : ٦٧٨، ٦٨٠، ٧٨٨،
٧٩٣.

ح

الحائض: ٥٧٠، ٥٩٠.
الحاجة (... ماسّة والدّواعى متوفّرة) : ٦٥٤، ٦٥٥، (... الدّاعية) : ٧٢٠.
الحادثة (معرّفةً ومنكّرةً) : ٧٧٦، ٧٨٦، ٧٩٥، ٨٠٣.
الحاسّة : ١٦٩.
الحاكم : ٤٩٤، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٩١، ٦٤٨، ٧٦٩، ٧٩٧.
الحال (بلام وبلا لام، مذكّراً و مؤنّثاً، مفرداً ومثنّىً ومجموعاً) : (الحال النّحوىّ) : ٢٥٢، ٢٥٣، (الحال والقصّة) : ٣٧١ (أحوال المكلّفين) : ٧٥١، (الحالة فى الاستصحاب) : ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢.
حانثاً فى يمينه : ٢٤٤.
الحجب (بمشتقّاته) : ٢٨٥.
الحجّ (معرّفاً ومنكّراً، ومشتقّاته) : ٥٩، ٦٩، ٨٣، ٨٥، ١٠٣، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٦، ٤٤٥، ٤٥١، ٥٩٦، ٥٩٧، ٧٩١.
الحجّة (معرّفةً ومنكّرةً، مفردةً وجمعاً) : ٣، ٥، ٥٥، ٦٧، ٩٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٢٣، ٤٥٧، ٥١٠، ٥١١، ٥١٤، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٤تا٦٠٨، ٦١٥تا٦١٩، ٦٢٢تا٦٢٨، ٦٣٠ تا ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٣تا٦٤٥، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٩٧، ٧٠٨، ٧٢٦، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٨٦، ٧٩٨.
الحدث (معرّفاً ومنكّراً) : ١٢، ٧٩، ١٩١، ٢٦٥.
الحدّ (معرّفاً ومنكّراً، مفرداً وجمعاً، وما يشتقّ منه) : ٢ (حدّ العلم) : ٢٠، (حدّ المضيّق) : ١٥٨، (حدّ التّخصيص) :

٢٣٥، (الحدّ الفقهی): ٢٧١، ٢٨٥، ٣٢٥، (حدّالنّصّ): ٣٢٨، ٣٣٠، (حدّالقاذف): ٤٠٧، (حدّالنّسخ): ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٤٦، (حدّ القذف، ... الزّانی، ... المحصن): ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، (حدّالخبر): ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٨، ٤٩٩، (الحدود): ٥٢٥، ٥٢٧، (حدّ الفعل): ٥٦٢، ٥٨٧، (اقامة الحدود): ٦١٣، ٦٦٩، ٦٧٠، (حدّ المباح): ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، (حدّ المحظور): ٨٠٨.

الحدوث (بلامٍ و بدونه): ٣، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٣١٠، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٥، ٨١٨، ٨٣١.

الحديث (معرّفاًومنكّراً، ومشتقّاته): ٥٣٣، ٥٥٦ تا ٥٦٢، ٧٥٩.

الحذف (معرّفاً و منكّراً): ١٤، ٢٠٧، ٢٦١، ٣٥٢.

الحرام (معرّفاً ومنكّراً، ومايشتقُّ منه): ٤٤٦، ٥٢٠، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، (مسألة الحرام): ٧٠٥ تا ٧٠٧، ٧١٤ تا ٧١٦، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٤ تا ٧٢٧، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٧٧، ٧٨٦، (يجوزأن يكون الشيءُ الواحد حراماً على زيدٍ وحلالاً على عمروٍ اوحراماً لشخصٍ فی وقتٍ وحلالاً فی آخر): ٧٩٣، ٧٩٤.

الحرّ: ٣٠٠، (الاحرار): ٣٠١، (الحرّيّة): ٦٨٧.

حروف (... العطف): ١٢٨، ٢٦٠، (...الاستثناء): ٢٦٥.

الحُسن (معرّفاً ومنكّراً، ومايشتقّ منه من الافعال): ٦١، ١٠١، ١٣٢، ١٦١، ١٦٣، (حسن الفعل): ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٦، (اماحسن جميع ذلك أو البعض على البدل والجمع وعلى وجهٍ دون وجهٍ فلاشبهة فيه):

١٧٨، ١٨١ ، (حسن الاستفهام) : ٢١٠ تا ٢١٤، ٢١٩، (حسن الاستثناء من النّكرة) : ٢٢١، ٢٢٢ ، (حسن الخطاب) : ٢٣٨ (حسن الظّنّ) : ٣١٢، ٣١٣، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠١، (فيما يحسن من النّهى بعد الأمر والأمر بعد النّهى) : ٤٢٤، (حسن الأمر والنّهى بحسب الحسن والقبح) : ٤٢٥، (حسن النّسخ التّابع لتعريف المصالح فى المستقبل) : ٤٣٠، (كون الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات) (نقل بالمضمون) : ٤٣٤، ٤٣٥، ٥٥٠، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦١٨، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، (حسن التكليف) : ٦٦٥، ٦٧٧، ٦٩٢، ٧٤٢، (حسن تقليد العامى للمفتى) : ٧٩٦، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٤ تا ٨٠٦، (حسن ماله صفة الاحسان) : ٨١٠، (حسن كلّ شىء يحتاج اليه) : ٨١٣، ٨١٤، ٨١٧، (حسن التّصرّف) : ٨٢١ تا ٨٢٤.

الحَسَن : ٥٠، ٩٦، ٥٦٣، ٥٦٧، ٦٦١، ٨١٢.

حصول (... الشىء عند غيره) : ٢، (... الاستباحة بعقد النكاح) : ١٢٢، (الاخبار ضربٌ لايحصل عنده علمٌ وضربٌ يحصل) : ٤٨٤، ٤٨٥.

حضور الحاجة : ٥٨٦.

الحظر (وما يشتقّ منه) : ٥٤، ٧٣، ٧٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٠، (جهة الحظر فيما يتعلّق بالفروج اولى) : ٣٢٢، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٨، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٧٤، ٦٠٩، ٦١١، ٦٩٠، ٧٢٦، ٨٠٥، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٤، ٨١٧، ٨٢٠، ٨٢١.

الحقّ (... فى الشرائع يجوز أن يكون فى جهتين مختلفتين. الحق فى اصول الدّيانات لايكون الّا فى واحد. الحق فى اصول الفقه غالباً لايكون

ّالا واحداً) : ٢٤، (من حقّ الكلام أن يفعل للإفادة) : ١٧٣، (من حقّ الاستثناء ان يخرج من الكلام مايتناوله اللفظ دون المعنى) : ٢٤٥، (من حقّ العموم المطلق ان يحمل على عمومه) : ٢٥٣، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٣٢، ٦٣٦تا٦٣٩، ٦٥١، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٦٥، ٧٦٨، ٧٦٩، ٨٢٤، ٨٢٦، ٨٣٦.

حقن دم المصلّى: ١٢٥.

الحقيقة (معرّفاًومنكّراً) : ١٠ تا ١٣ ، ١٩، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٨، ٥٢، ٦٦، ١٠١، ١٣٢، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢تا٢٠٧، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٠، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٥تا٢٩٧، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٣٩، ٤٦٦، ٦٠٩، ٦٧٠، ٧٠٦، ٧٢٤، ٧٥٦، ٧٨٣، ٨١٧.

حكاية الخبر: ٤٧٨.

الحكم (معرّفاً ومنكّراً) : ٥٩، ١١١، ١١٧، ١٣٨ ، ١٤٦، (الحكم الشّرعى) : ١٨٦، ٣٨٨، ٣٩٢تا٣٩٤، ٤٢٨، (حكم شرعى) : ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨، (حكم منصوص) : ٥٣٤، ٥٦٢، ٥٧٨، ٥٩٢، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥١، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٩تا٦٧٢، ٦٧٤، ٦٨٠، ٦٨٤، ٦٨٧، ٧٠٧، ٧٦٩، ٧٧٣، ٧٧٦، ٧٨٠، ٧٨٣، (حكم العقل) : ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٨٨، ٧٨٩تا٧٩١، ٧٩٧، ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٣، ٨٣٦.

حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لايجوز واحد (معنى قوله: لافرق فى هذا الحكم بين طويل الزّمان وقصيره) : ٣٨٨.

الحكومة أو الورود (يستفاد من قوله : لانّ من ذهب الى القياس الخ) : ٦٩٨.

الحكيم (معرّفاً و منكّراً) : (الحكيم لايأمر إلّا بماله صفةٌ زائدة على حسنه) : ٥٠ تـا ٥٢ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ١٠٣ ، ١٢٢ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٣٨ ، ٣٠٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، (. . . لايجوز ان يخاطب بلفظٍ له حقيقةوهولا يريدها من غيران يدلّ في حال خطـابـهِ على انّه متجوّزٌ باللّفظ) : ٣٧٦ ، ٤٠٢ ، ٤٣٥ ، ٦٩٣.

حـكى (رَوى أضعف من... حكى) : ٥٥٩.

الحلال (معرّفاً ومنكّراً ، ومايشتقّ منه) : (ما تزول الشّبهة فيه يقولون: انّه حلال طلق) : ٥٦٨ ، ٧٧٧ ، (يجوز ان يكون الشيءُ الواحد حراماً على زيدٍ وحلالاً على عمـروٍ أو حراماً لشخصٍ في وقتٍ وحلالاً في آخر) : ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٨٢٤.

الحلف (ومايشتقّ منه) : ١١٤ ، ٤٤٨ ، ٥٣٣ ، ٥٥١.

حلق الرّأس : ٧٤ ، (... قديفدى بدم مايذبح) : ٤٤١.

حلّ يهتدى (المفتى) الى حلّ كلّ شبهةٍ تعترض في شيءٍ من الاصول) : ٨٠٠.

حمل الفروع على الاصول : ٦٨١ ، ٦٨٣ ، ٧٧٩ ، ٧٩٢ ، ٧٩٤ ، ٧٩٨.

حمل الكلام على عمومه : ٧٧٧.

الحنث (بلامٍ وبدونه) : (حنث اليمين) : ٨٨ ، ٨٩ ، ٤٤٦.

حُنَيْن : ٧١٥.

حنين الجذع : ٤٩١.

الحوادث (بلامٍ وبدونه) : ٧١٢ ، (حوادث الشرع) : ٧٦٧ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٩٦ ، ٧٩٩ ، ٨٣١.

الحول (في الزكوة) : ٨١ ، ٨٤ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٧.

الحيازة (بلامٍ وبدونه) : ٨٢٣ ، ٨٢٤.

الحيض : ١٨٢ ، ٦٩١ ، ٧٤٤.

الحيّ (... من صحّ أن يكون عالماً قادراً) : ٢٢٠.

خ

الخاصّ (معرّفاً ومنكّراً، مذكّراً ومؤنّثاً) : ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٤تا٣١٦، ٣١٨تا٣٢٠، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٦٧، ٧٤٩.

الخبر (معرّفاً ومنكّراً، مفرداً ومثنّى) : ١٦، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٥٠، ١٠٨، ١٤١، ١٤٤، ١٥٩، ١٦٢، (خبر واحد) ١٨٦، ٢٨٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣٤٤، ٣٤٥، (خبر المبتدأ) : ٣٧١، ٣٨٤، ٤٠٩، (خبر واحد لايحتجّ بمثله) : ٤١٠، ٤١٩، ٤٢٧ تا٤٢٩، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٦١، ٤٧٤، (الخبر ماصحّ فيه الصّدق أو الكذب) : ٤٧٧، ٤٧٨، (الخبر لايخلو من صدق أو كذب ولاواسطة) : ٤٧٩، ٤٨٠، (الخبر المتواتر) : ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩١تا٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٨تا٥١١، ٥١٣، ٥١٥تا٥٣٠، ٥٣٣ تا٥٣٦، ٥٣٨تا٥٤٠، ٥٤٢تا ٥٤٤، ٥٤٧ تا ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٩٢، ٦١٦ تا ٦٢٠، ٦٢٩، ٦٣٤، ٦٤٥، ٦٤٨، ٦٥٧، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٧٠، ٦٧٧، ٦٩٥، ٧١٧، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٤٤، ٧٥٤، ٧٥٧تا٧٥٩، ٧٦٤، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٦تا٧٨٢، ٧٩٠، ٨٣٣، ٨٣٥.

الخبيث (...لاخلاف بين الامّة فى إطلاقه على كلّ كافر) : ٣٥٨.

الخراج (... بالضّمان) : ٣٠٩.

خرط القتاد: ٦١٧، ٧٨٥.

خرق الاجماع (خارقاً للاجماع) : ٧٩٧.

الخروج عن المغصوب بنيّة التخلّص ١٧٨.

الخشوع : ١٩٥.

الخصوص (معرّفاً ومنكّراً، ومشتقّاته) : ٦، ٢٥، ٥٤، ١١٤، ١٩٦، (عموم من وجه وخصوص من وجه) : ١٩٧، (خصوص لاعموم فيه) : ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٥تا٢٠٧، ٢١٢تا٢١٦، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧تا٢٣٩، ٢٤٣، ٢٧٦، ٢٧٨،

٢٨٩، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٩، ٣٣٢، ٣٤٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٦٣٤، ٦٩٩، ٧٠٢، ٧٤٩، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٧٧.

الخطأ (معرّفاً ومنكّراً، ومشتقّاته): (قتل...): ٢٤٧، ٥٦٦، (خطأ المجمعين): ٦٠٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٥، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٢ تا ٦٣٤، ٦٤٤ تا ٦٤٧، ٦٥٠، ٦٥٩، ٦٧٤، ٦٧٧، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٣٣، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٢ تا ٧٦٨، ٧٧٠، ٧٧٢، (تجويز المستفتي على المفتي الخطأ يمنع عن قبول قوله): ٧٩٦، ٧٩٧، ٨٠٤.

الخطاب (معرّفاً و منكّراً، و مشتقّاته): ٢، ٣، ٧، ٨، ١٥، ١٩، ٣٦، ٧٥، ٧٦، ٨١، (... وإن كان بلفظ المذكّر يشمل بنفسه المؤنّث أيضاً إذا اجتمعا): ٨٢، ١٣٣، ١٤٨، ١٦٠، ١٦١، ١٩٦، ١٩٩، ٢١١، ٢٣٢، ٢٣٤ تا ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٦ تا ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، (... الّذى لايستقلّ بنفسه): ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٨، (... المجمل): ٣٤١، (... المُبيّن): ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٠، ٣٦١، (... بما لايفهم المخاطب معناه): ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٤، (خطاب العربيّ بالزّنجيّة): ٣٧٥، ٣٧٦، (...وضع للافادة): ٣٧٨، (وقت...): ٣٨٠ تا ٣٨٦، ٣٨٨ تا ٣٩١، ٤٠١، (حال...): ٤١٩، ٥١٦، ٦٤٧.

خطور الخاطر: ٦٧٧.

خفيّ المدركات: ٦٩٦.

الخلاف (معرّفاً ومنكّراً، ومشتقّاته): ١٢٩، (خلاف الظاهر): ٢٣٢، (اذا خالف المطلق المقيّد ولم يكن من جنسه فإنّ التّقييد لايتعدّى إلى المطلق. الخلاف

فيما قيّد وأطلق والجنس واحد) : ٢٧٥، (خلاف فى عبارة) : ٣٣٠ ، ٤١٧، ٤٨١، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، (الأمّة إذا اختلفت على قولين فالحقّ واحد منها، الامّة اذا اختلفت على قولين فإنّها محرّمة للقول الثالث) : ٦٣٨، ٦٤٢، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٦، ٧٩٥ .

الخلف (السّلف و...) : ١٨٤، ١٨٧ .

خلق الله الأجسام لانتفاع الخلق : ٨١٤ تا ٨١٦، ٨١٨ ، ٨١٩ .

د

الدّاعى (معرّفاً ومنكّراً، ومايساوقه) : ٢٣، ٩١ ، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤٩٣ ، ٥٠٠، ٥٠٣، ٦٧٧، ٦٨٥، ٦٩٩، ٧٠١، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٤٣ .

الدّالّ على المراد بفائدته: ٣٢٣ .

الدّخول (كل امرأة طلّقت قبل.. . فلها نصف المهر) : ٣٠٢ ، (قبول قول الواحد فى . . . ودخول الوقت) : ٥٤٨ ، (دخول الامام المعصوم فى الاجماع) : ٦٢٤ .

دعاء (اجابة دعاء الرّسول واجبة) : ٧٠ ، (وجوب النّظر فى معرفة الله عند دعاء الدّاعى أو خطور الخاطر) : ٦٧٧ .

دعوى المدّعى : ٤٤٧، ٤٤٨ .

دفع المضرّة : ٨١٣، (دفع المضارّ) : ٨١٥ .

الدّفعة والدّفعات (المرّة والتّكرار) : ١٠٨ .

دفن الموتى : ١٩٦ .

الدّلالة (معرّفةً ومنكّرةً ، وبعض مايشتقّ منها) : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥، ٢٨، ٣٠ ، ٥١ ، ٦٦ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، (... تلزم على من ادّعى امراً زائداً على مايدّعيه خصمه) : ٢٠٥ تا ٢٠٩، ٢١١، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥ ، ٢٤٧، (الدّلالة بمعنى القرينة) : ٢٥٠ تا ٢٥٢، ٢٧٠، ٣٠٠، ٣١٠، ٣٢٣ ، (قد يوصف الدّالّ

بأنـه مبيّن) : ٣٣٠ ، ٥١٩، ٥٢١ ،
٥٢٥، ٥٤٢، ٥٥٠، ٥٦٣، ٥٦٤،
٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٧، ٥٩٤، ٥٩٦،
٦٠٥، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٥، ٦١٨،
٦٢٠، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٤٣،
٦٤٤، ٦٤٨، ٦٥٢، ٦٥٧ تا٦٥٩ ،
٦٦٩، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٩١،
٦٩٧، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٣٨، ٧٤٥،
٧٥٥، ٧٦٢، ٧٦٦، ٧٧٣، ٧٧٥،
٧٧٦، ٧٧٨ تا ٧٨٠، ٧٨٢، ٨٠٥،
٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٩، (دلالة جامعة) :
٨٣٠ تا ٨٣٤ ، ٨٣٦ .

دلوك الشمس : ٤٥٠ .

الدّليل (معرّفاًومنكّراً) : ٣٧، (... المنفصل
١٩٦ (دليل لفظيٌ منفصل أومتّصلٌ) :
٢٣٩، (دليل عقليّ ، دليل سمعيّ) :
٢٤٠ تا٢٤٣، ٢٤٩، (الدّليل بمعنى
الأمـارة) : ٢٧٥ تا ٢٧٨، ٢٨٥ ،
٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣١٠، ٣١٤،
٣٣٢ ، (دليل الخطاب) ٣٩٥ ،
٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٣تا٤٠٦، ٤١٢ ،
٤١٣، ٤١٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٥٠٥ تا
٥٠٧، ٥١١، ٥١٢، ٥٣٥، ٥٣٦ ،
٥٤٩، ٥٦٩، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٩٣ تا
٥٩٥، ٦٠٩، ٦١٩، ٦٣٩، ٦٤٢ ،
٨٥٧، ٦٥٨، ٦٦٦، ٦٧٢، ٦٧٦،
٦٨٥، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠٨، ٧١١،
٧١٢، ٧١٧تا٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٣،
٧٢٦، ٧٣٤، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٥٠،
٧٥٤، ٧٥٦، ٧٦٠، ٧٧٤تا٧٧٦،
٧٨٥، ٧٩١، ٨٢١، ٨٢٧ تا٨٣٥.

الدّماء والفروج والأموال : ٧٦٢.

الدّواعى : ١٦٨، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٢،
٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٢ تا٥١٤،
٥٣٥، ٦٥٢، ٦٥٥، ٦٧١، ٦٧٢،
٦٨٤، ٦٨٥، ٦٩٦، ٧٠٨، ٧١٨،
٧١٩.

الدّوام : ١١٣ .

الدّور : ٩١.

الدّيانة : ٨٠١.

الدّية (بلام وبدونه) : (دية الجنين) : ٥٣٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٧١٠ .

الدّين (مقابل العين) : ١٣٩ ، (د . . والكتابة) : ٧٥٨ ، ٧٩١ .

دين : ٨٠٠ ، ٨٢٦ .

ذ

الذّكاة : ٥٩٧ .

الذّكر (بمشتقّاته) : (مذكّراً لسماع تقدّم وعلم سبق) : ٥٤٤ ، ٥٥٣ .

الذمّ (معرّفاً ومنكّراً) : ٥٦٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٩١ ، ٦٦٢ ، (ذمّ القياس) : ٧٣٤ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ (ذمّ العدول عن الكتاب والسنّة) : ٧٤١ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ .

الذمّة : ٨٢٦ ، ٨٣٦ .

الذّهاب عن علم مايجب ان يعلموه (ولا يجوز ان يجمعوا على . . .) : ٦٢٨ ، ٦٢٩ .

الذّهاب عن الحقّ : ٦٣٨ .

ر

الرّاوى (معرّفاً ومنكّراً ، مفرداً وجمعاً) : ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٧٧٣ .

الرّأى (بلا لام ومعه ، ومشتقّاته) : ٦٦٩ ، (الرّأى فالصّحيح عندنا انّه عبارةٌ عن المذهب والاعتقاد وان استند الى الأدلّة ، فلانٌ يرى القدر ، يرى العدل ، البغداديّون يرون الأعراض كلّها لاتبقى) : ٦٧٣ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، (اصحاب الرّأى) ٧٣٥ تا ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٣ تا ٧٤٩ ، ٧٥١ ، ٧٥٤ ، ٧٥٧ ، ٧٦٩ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ .

رؤية الأهلّة : ٨٠٣ .

الرّبا : ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤١١ ، ٧٨٨ .

الرّتبة (بلالام اومعه) : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٥١ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، (الرّتبة معتبرة فى النّهى كما فى الأمر) : ١٧٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

الرّجعيّة (بلام وبدونه ، مفردةً ومجموعةً) :

٢٩٩،٣٠٣،٧٠٦.
الرّجم (معرّفاً و منكّراً ، و مشتقّاته) :
٤٢٩، ٥٧٥ ، ٦٠٣، ٧٦٥،٧٦٦.
الرّجوع (بلالام ومعه): (رجوع الاستثناء الى الأقرب أو الى الجميع؟): ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٥، (جواز الرّجوع الى أخبار الآحاد فى الاسم العامّ) : ٢٨٣ ،(رجوع العامى الى المفتى): ٧٩٧.
الرّدّ (بلالام ومعه) : (ردّوديعة): ١٥٢، ١٥٤، (ردّ الشّهادة): ٢٧٢، ٢٧٣، ٤٥٠، ٤٥١ ، (ردّ خبر الواحد) : ٥٥٣ ، ٥٥٤ ،(ردّ الوديعة) : ٥٦٤، ٦٩٩، ٧٠١ تا ٧٠٣، ٨٠٢، (فان كان له بدلٌ تعلّق وجوب . . بالبدل) : ٨٢٥.
الرّسول : ١٦٤، ٦٠٠، ٦٠٨،(... لايجوزان يكون على أحوالٍ تنفّرعن القبول) ٦٩٩.
الرّضا (معرّفاً و منكّراً) : (رضىً بفعلٍ) : ٢٩٦ ، (الرّضا بمافعلوه) : ٥٣٧ ، ٦٥٢، ٦٥٣.
الرّفع (إعرابه. . .) : ٦١٩.
الرّقبة: ٣٥٧، ٤٠٤، ٤١٣.
الرّكعة (بلامٍ وبدونه،مفردةً ومثنّاةً وجمعاً) : (ركعتى الفجر) : ١٢١، ١٥٦، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٣، ٥٩٠ .
الرّكن (معرّفاً ومنكّراً ، مفرداً و جمعاً) : ٤٤٥، ٤٧١ .
الرّكوع : ١٥٦، ٣٥٥، ٥٩٠ .
رمضان : ٢٩١، ٥٣٠ .
الرّمى (رامٍ زوجته) : ٣١٠ ، (يرمونه بالرّفض): ٧٦٤.
الرّواية (معرّفةً و منكّرةً، ومشتقّاتها الفعليّة) : ٢٩٠تا٢٩٣، ٣١٢، ٥١٤، ٥٣٤، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٢، ٦٤٣، ٧١٦، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٢، ٥٢٧، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٣٥ تا٧٣٩، ٧٤٢، ٧٤٩، ٧٥٤،

٧٥٨، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٧، ٧٧٨.

ز

الزّاد والرّاحلة: ٨٤.
الزّجر: ٣٢٣، ٣٢٥.
الزّعيم غارم: ٦١٩.
الزّكاة: ٨٠، ٨١، ٨٣ تا ٨٥، ١٠٣، ١٤٨، ١٥٧، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٨، ٥٧٣، ٥٧٥، ٧٦٥، ٧٧٢ .
زمان الحاجة: ٣٧٩.
زمان مهلة النّظر (... الّذى لايمكن وقوع المعرفة فيه): ٣٨٨، ٣٨٩.
زوال (... الشّمس): ٤٣٦، (... العبادة): ٤٧٢، (... المضرّة): ٨٢٤.
الزّيادة (بلام وبدونـه): ٢٠٨، (... فى النصّ نسخٌ): ٢٧٦، ٢٧٧، (فى الاشقّ زيادة التّعريض للثّواب): ٤٢٠، (الزّيادة على النصّ): ٤٤٣، (زيادةٌ متّصلةٌ، زيادةٌ منفصلةٌ، ... مؤثّرة فى المزيد عليه وغير مؤثّرة): ٤٤٣ (زيادة ركعتين على ركعتين على سبيل الاتّصال): ٤٤٤ (زيادة ركن على أركان الحجّ، زيادة تطهير عضو على أعضاء الطّهارة): ٤٤٥، ٤٤٦، (زيادة النّفى على حدّ الزّانى، زيادة الرّجم على حدّ المحصن): ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠ تا ٤٥٣، ٥٨٧، ٦٣٨، ٦٤٠، ٨٣٣.

س

السّائمة (معرّفةً ومنكّرةً): ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤ تا ٤٠٦، ٤٠٨.
السّاعة (تقوم...): ٦١١، ٦١٢، ٦١٩، ٦٣٤.
ساكتٌ عن النّكير عليه: ٦٥١.
ساكنة غير مرفوعة: ٦١٩.
السّبب (معرّفاً ومنكّراً): ٢، ٧٣، ٨٣ تا ٨٥، ١١٩ تا ١٢١، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٥، ٣٠٧ تا ٣١١، ٤٤٩، ٤٩٢، ٥٢٨، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٨٠، ٦٣٢، ٦٥٢، ٦٩١، ٧١١، (بقاء السّبب المبيح): ٧٥٠، ٧٨٤، ٨٣٦.

السّبق (لم يسبق بشبهة أو تقليد الى اعتقاد نفى موجب الخبر) : ٤٩١ تا ٤٩٣.
سبيل المؤمنين: ٦٠٩ تا ٦١١.
السّجود: ١٥٦، ٢٤٦ (فسجد لأجل سهوه): ٢٩٤، ٢٥٥، (... لجبر السّهو): ٥٦٧، ٥٧٥.
سخاء حاتم: ٦١٧.
السّكوت عن الإنكار لايدلّ على الرّضا: ٦٥٢.
سكون النّفس: ٦٨٩.
سلام (فى الصّلوة): ٤٤٤.
السّلف: ١٨٤، ١٨٧.
سماع (... العامّ): ٣٩١، (هذا الكتاب سماعى من فلان): ٥٦١، ٥٦٢، (سماع الخبر): ٧٦٤.
السّمع (و مشتقّاته): (الدّليل السّمعى): ٣٢٢، ٤٦٤، ٤٦٥، (سماع الحديث): ٥٥٦ تا ٥٦١، ٥٧١، ٥٧٦، (السّمعيّات): ٦٥٦، (العلّة السّمعيّه): ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٥، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٥ تا ٨١١، ٨٢١، ٨٢٤.
السنّة (معرّفةً ومنكّرةً مفردةً ومثنّاةً ومجموعةً): ٥٢، ٥٤، ٦٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٤٥٥ تا ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٢ تا ٤٦٤، ٤٦٦ تا ٤٧١، ٥١١، ٥٢٠، (السّنّة المتواترة): ٥٣٩، ٥٨٦، (السّنن فى الطهارة): ٥٨٧، ٦٢٧، ٦٥٧، ٧١٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٩، ٧٥٦، ٧٦٩، ٧٧١، ٧٧٤، ٧٧٦، ٧٧٧، ٨٠٠، ٨٠٢.
سوء الاختيار: ٨١٦.
سورة الرّحمن والمرسلات: ١٢٨.
السّوم: ٤٠٢، ٤٠٤.
السّهو فى الصّلوة: ٢٩٤، ٥٥٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٥.
السّياسات الدّينيّة والدّنيويّة: ٦٢٨، (سياسة): ٧٦٩.

ش

الشّأن والقصّة: ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١.
الشّاهد (بلام و بدونه، مفرداً ومثنّى):
(شاهد الحال): ٦٠، ١٣٢، ١٣٥،
(الشّاهدين العدلين): ٢٧١، ٢٩٠، ٢٩١، ٤٠٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٩، ٥١٦، ٥٦١، ٦٧٨، ٧٤٤، ٧٩٨.
الشّبه (معرّفاً ومنكّراً، ومشتقّاته): ٤٤١، ٦٧٠، ٦٨٠، ٦٨١.
الشّبهة (بلالام ومعه، مفردة وجمعاً): (شبهة أنّ العمومَ طريقُـه العلم فلايجوزُ ان يُخَصَّ بما طريق إثباته غالب الظّنّ): ٢٨٢، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٢٨، (مايعترض فيه شبهة يقولون: لابأس به، ما تزول الشّبهة فيه يقولون: انّه حلال طلق): ٥٦٨، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٧٠، (الشبه بمعنى الاشتباه): ٧٠٣، ٧١٧، ٧٢٤، ٧٩٩، ٧٩٦، ٨٠٠.
شجاعة عمرو: ٦١٧.
الشّدّة المطربة: ٦٨٣، ٧٠٤.
الشّراء: ١٨٢.
الشّرائط: ٤٣٨، ٥٠١، ٥٠٤.
الشرائع (بلام و بدونه): (اصول...): ٦٠، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ٣٠٦، (... لازمةٌ للكفّار): ٤٣٠، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٤٥، ٥٤٦، (هل كان النّبي - ص - متعبّداً بشرائع من تقدّمه): ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠٠، (شريعته - ع - ناسخة لكل الشّرائع): ٦٠٢، ٦٠٣، ٧٠٣.
الشّرط (بلام وبدونه(: ٨٣، ١٠٩ تا ١١٣، ١٩٨، (التّخصيص بشرط): ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، (الشرط له صدر الكلام): ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٨ تا ٣٠٢، ٣٠٥، (شرط بناء العامّ على الخاصّ أن يكونا واردين معاً والحال واحدة): ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٣،

٣٤٣، ٣٩٥،٣٥٤، ٤٠٢، (الشّرط كـالصّفة فى أنّه لايدلّ على أنّ ماعداه بخلافه): ٤٠٦، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٩١، ٥١٥، ٥٢٨، (شرط التّأسّى): ٥٨٤، ٥٩٠، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦١٣، ٦٣٦، ٦٣٩، ٦٥٥، ٧٢٠، ٧٦٩، ٨٣١.

الشّرع: ٣، ١٠، (الخطاب الشّرعىّ): ١٥، (الشّرعيّات): ٧٦، ٧٧، ١١٨، ١٢٤، ١٣٨، ١٨٣ تا ١٨٥، (الشّروط الشّرعيّة): ١٩٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٣٨، ٤٧٤، ٥٢٢، ٥٤٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٥٨، ٦٧٠، ٦٨٣، ٧٠٠، ٧٠٢، ٧١٢، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٩٤، ٧٩٩، ٨٢٦، ٨٢٩، ٨٣٦.

الشّروط (معرّفاً ومنكّراً): ٢، (الشّروط العقليّة، الشّروط السمعيّة): ١٠٩ تا ١١٣، ١٦١، (من شروط صحّة الأمر تقدّم الأمر على وقت المأمور به): ١٧٠، (الشروط الشرعيّة): ١٩٠، ٤٣٨، (شروط التّكليف): ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٩ تا ٥٠١، ٥٤٧، ٦٦٩، ٨٢٦.

الشّريعة: ٢٦، ١٠٩، ١١٨، ١٢٤، ١٥٧، ٢١٣، ٢٣٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٣٧، ٦٤٦، ٦٥٦، ٧١٤، ٧٢٣، ٧٣٥، ٧٨٦، ٧٩٠، ٧٩٤، ٨٠٠.

الشّعر: ٥٠٢، ٦٦٣، ٦٦٤.

الشّغار: ١٨٩.

الشّفاعة: ٣٥، ٥٨، ٦٩.

الشكر: ٥٦٤، (شكر النعمة): ٥٧١، ٦٩٩، (شكر النّعم): ٨١٢.

الشّكّ والتّوقّف: ٦٥٣، ٨٢٩.

الشّمول (بلام و بدونه): (شمول الخطاب للصّبىّ): ٨٢، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٦٧، ٣٤٨.

الشّهادة (بلام و بدونه ، مفردةً وجمعاً): ٢٧٠ ، (شهادة القاذف) : ٢٧١ ، (ردّ الشهادة) : ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، (الشّهادتين) : ٤٢٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٨٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٨، ٥٥٩، (الشّهادة على الشّهادة) : ٥٦١، ٥٩٢، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٤، ٧٤٠، ٧٨٢.

شهداء: ٦٠٨، ٦١٥.

شهر الصّيام: ٨٢٩.

الشّهود: ٢٥، (شهود الزّنا) : ٩٤، ٥٦١.

شهيد: ٦٠٨، ٦١٥.

ص

الصّائم: ٥٧٣، ٧١٣، ٧٩٠.

صاحب الشّريعة: ٥٩٦.

صاحب اليد: ٨٢٤.

الصّانع: ٨١٩، ٨٢٠.

الصّحابة: ٥٤، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٧ (الصّحابى): ٤٧٤.

الصّحّة (مع اللّام أو لامعه) : (صحّة النّهى عن المختلفين) : ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣ تا ١٨٣ (صحّة النّظر) : ٤٩٧، (صحّة الخبر) : ٦١٦، ٦١٨ (صحّة الاجتهاد) : ٦٣٦، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٥٦، (صحّة معرفة الأحكام بالقياس) : ٦٧٦ ، (صحّة الإجماع) : ٦١٧، ٦٢١، ٦٢٦، ٦٢٩، (صحّة القياس) : ٧١٧، ٧٣١، ٧٧٤، ٧٧٥.

الصّحيح (... انّ الكفّارات الثّلاث فى حنث اليمين واجبات كلّهنّ لكن على جهة التّخيير) : ٨٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٨ تا ١٩٠.

صداق: ٧٥١، ٧٥٢.

الصّدق (معرّفاً ومنكّراً، وبعض مشتقّاته) : ٤٧٨ تا ٤٨٠، ٥٠١ تا ٥٠٣، ٥٠٧ تا ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٥ تا ٥١٨، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٥١، ٥٥٥، ٥٥٦، ٦٥٩، ٦٦٤.

الصّدقة (مع اللّام أو بدونه، مفردةً ومجموعةً):
٣٥٦، ٣٨٠، ٣٨٦، ٥٣٦.
الصّريح (معرّفاً ومنكّراً): ٤٥٨، ٦٨٣، ٦٩٦، ٧١٨، ٧٥٨.
صغائر الذّنوب: ٥٧٧، ٦١٥، ٧٦٨.
الصّغيرة (مؤنّثا ومذكّراً، معرّفاً ومنكّراً):
٦١٥، ٧٦٣، ٧٦٨، ٧٧٣.
الصّفة (بلام و لامعه، مفردةً و جمعاً):
(صفة لجسم): ٣، (صفات الله): ٤٩، (... الزائدة على الحسن): ٥٢ (صفة النّفل): ٦٢، ٦٣، (... الّتى لأجلها يكون الفعل مصلحة): ٩٢، ١٠٩، ١١٠، ١٢٨، ١٥٦، ١٥٧، (صفة الفعل): ١٦٣، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٦، (التّقييد بصفة): ٢٤٣، ٢٦٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٩٢، ٣٩٤، (انتفاء. . . الّتى علّق الحكم عليها لا يدلّ على انتفاء الحكم عمّا ليس له تلك...): ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٧، (... مميّزة للأحوال كما أنّ الأسماء مميّزة للأعيان): ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، (صفة العلم الواقع عند الاخبار): ٤٨٤، ٤٨٥، (صفة الجماعة الّتى لا يجوز عليها الكذب): ٤٩٠، (صفة المخبر): ٥٥٥، (صفة التّواتر): ٥٥٦، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٧١، ٥٧٧، ٥٨٢، ٥٩١، ٦١٠ (صفات الاصل): ٦٨٧، ٦٩١، ٦٩٩، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٢٨، (صفة المفتى والمستفتى): ٧٩٦، ٨٠١، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨١٠، ٨١١، (انتفى الصّفات عن الذّوات بانتفاءِ أحكامها): ٨٢٨.
الصّلاة (بلام ولامعه، مفردةً ومثنّاةً وجمعاً):
١٣، ٥٨، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٨، ٧٩، ٨٢ تا ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٥، ٩٩، ١٠٣، ١١١، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠،

١٣٤، ١٣٩، ١٤١، ١٤٧تا١٥٨،
١٧٢، ١٧٩، ١٨٢، (...فى الدار
المغصوبة): ١٩١، ١٩٢ تا ١٩٥،
(... على الجنائز): ١٩٦، (صلاة
الجماعة): ٢٣٣، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣،
٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤١،
٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٥٤،
(لفظ ... لم ينتقل عن الدّعاء و إنّما
تخصّص): ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٨١، ٣٨٦،
٤١١، ٤٣٤، ٤٣٥تا٤٣٩، ٤٤٢،
٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٨تا٤٥٠، ٤٥٣،
٤٥٤، ٤٧١، ٥٣٠، ٥٥٤، ٥٦٥ تا
٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٦تا
٥٩٠، ٦٦٦، ٦٩٠، ٦٩١، ٧٠٠،
٧٠٢، ٧٤٤تا٧٤٦، ٧٨٧، ٧٨٨،
٧٩٣، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣٤.
الصّلاح (معرّفاً و منكّراً): ١٣٣، ١٤٠،
١٦٥، (بمعنى الامكان): ١٩٨،
٢٠١، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٠،
٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٨، ٧٠٠.
الصّلح: ٥٢٤، ٥٢٧، ٧٠٧، ٧٠٨.
الصّواب (معرّفاً و منكّراً، و مشتقّاته):
٦٢٥، ٦٥٢، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٥،
٦٧٤، ٦٧٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٤،
٧٥٥، ٧٥٩، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٧١،
٨٠٤.
الصّورة (بلالام ومعه): ٤١، (صورة الفعل):
٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥.
الصّوم (معرّفاً ومنكّراً)، ٨٠، ١١٩، ١٢٠،
١٢٢، ١٤٦، ٤٠٨، ٤١٨، ٤٤٥،
٤٤٧، ٤٥٥، ٥٣٠، ٦٩٠تا٦٩٢،
٧٤٥، ٧٤٦، ٨٢٨.
الصّيام (بلام ولامعه): ١٣، ١٠٣، ٣٥٤،
٣٥٦، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٤٥،
٤٤٨، ٤٥٥، ٥٦٥، ٨٣٤.
الصّيانة (من صفات المفتى): ٨٠١.
صيغة (...الامر): ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٥٣،
٦٠: ٦١، ٨٢، ٢٠٣، ٢٠٤، (...
العموم): ٢٠٨، ٢٣٨، ٤٨٠.
صين: ٨٠٠.

ض

الضّدّ (معرّفاً ومنكّراً، مفرداً ومثنّى وجمعاً،

ومشتقّاته) : ١٧، ١٨، ٥٦، ٦٣ ، ٦٥،٦٧،٨٥ تا ٨٧، ١٢٩، ١٧٦، ١٧٧ تا١٧٩، ١٨٣، ١٩١، ٢٧٧، ٤١٧، ٤١٨، ٤٣٢، ٤٧٢، ٥٨١، ٥٩٣، ٦٩٦.

ضرب الامثال: ٧٣٣.

الضّرر (ومايشتقّ منه) : (نفى الضّرر) : ٨٠٦، (الضّرر اذا كان غيرمستحقّ ولا نفع ولادفع ضرر فيه فهو ظلمٌ) : ٨١٥،٨٢٣،٨٢٤.

الضّرورة (منسوباً و غيرمنسوب) : ٢٢ ، ٢٥٣، (انّ المعارف (على مذهب الجاحظ) ضرورة) : ٤٨٠، (مايعلم صدق المخبر به باضطرار) : ٤٨٢، ٤٨٣ تا٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٥، ٥١٨، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٩تا٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٩، ٦٨٩، ٦٩٤، ٦٩٦، ٧١٧، ٧٣٩، ٧٤٥، ٧٨٤، ٧٩٧، ٨١٠، ٨١٣، ٨٢٧،

الضّعف (اخبار الآحاد اذا كانت ضعيفة) : ٤٠٩، (ضعف الدّواعى) : ٦٥٣، ٧١٤.

الضّمان (بلام وبدونه) : ٣٠٩، ٥٥٨، ٥٦٦، ٥٦٧.

الضّمير (ضمير التّثنية والجمع) : ٢٢٩، ٢٣٤.

ضيق الوقت (بمشتقّاته) : ١٣٨، ١٤٦، ١٥٦، ١٥٨، ١٨٢.

ط

الطّاعة (معرّفاً ومنكّراً، مفرداً وجمعاً) : ٦٣، ٦٨، ١١٦، ١٨٥، (الطّاعات الواقعة من الكفّار) : ١٨٧، ١٩١ تا ١٩٣، ٨١٧.

الطّاهر : ٤٥٣، ٥٧٠.

الطّبقات (...المتوسطة) : ٥٠١ (جميع...) : ٥٠٤.

الطّرق (معرّفاً و منكّراً) : ٦، ٧ ، (طرق اعتباريّة وطرق سمعيّة) : ٥٥ ، (...الشّرعيّة) : ١٠٩، ٧٤٥، (طرق العلم) : ٧٥٤، ٧٦٠، ٨١١، ٨٢٨. ٨٢٨.

الطّريق (معرّفاً ومنكّراً، مذكّراً ومؤنّثاً،

مفرداً وجمعاً) : (طريق منفصل) : ٢١٧، (طريقة علم) :٢٤٧، (طريقة التعليل) :٣٢٣، ٣٢٥، ٤٨٩، ٥٠١، (طريقة الظن) : ٥١٠ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥، (طريقة وجوب التحرز عن المضار) : ٥٣٤، ٥٥٣، ٦٤٦تا٦٤٩ (طريق العقل) : ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٩٨، ٧٠٣، ٧٠٩، ٧١٩، ٧٤٢، ٧٥٥، ٧٥٦، (طريق القياس) : ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٣، ٧٨٨ (طريق الآحاد) : ٧٩٠، ٧٩١ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، (طريقة الاستدلال) :٧٩٦ تا ٧٩٨، ٨٠١، ٨٠٤، (طريقة النفي) :٨٢٨، (طريقة الشرع) :٨٢٩، ٨٣٤ تا ٨٣٦.

الطلاق (معرفاً ومنكراً، ومشتقاته) :١٠٩، ١١٥، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٣، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٨، ٢٤٥، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، (الطلاق الثلاث) : ٧٠٦ ، ٧١٥ ، ٧٢٠ ، (كنايات الطلاق) : ٧٢٤ تا ٧٢٧ ، ٨٠٣.

طلب الحكم : ٧١٣.

الطمأنينة : ١٩٥.

الطواف (يطوف بالبيت) : ٥٩٦.

طول الكلام غير مانع من تأثير الاستثناء في الكلام : ٢٤٥.

الطهارة (معرفة ومنكرة ، ومايشتق منها من الأفعال) : ١٨، ٨٥، ٩٣، ١١٢، ١٢٩، ١٥٣، ٣٥٨، ٣٩٧، ٤١٣، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٥٣، ٥٤٨، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٧، ٦١٦، ٦٩٠، ٧٤٤.

الطهر (مفرداً وجمعاً) : (نقض...) :٧٢٨ ، ٧٣٢، ٧٤٤.

الطهور : ٣٠٩، ٣٥٣، ٣٥٤.

ظ

الظاهر (بلالام ومعه) : ١٠ (ظاهر الاستعمال الحقيقة) : ١٣، ١٧، (ظاهر استعمال أهل اللغة اللفظة في شيئين أو أشياء يدل على أنها حقيقة فيهما) :٢٨ ، ٣٧، ٣٩ تا ٥٤، ٦٧، ٦٨، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣، ١١١، ١١٣، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٦، (الظاهر

من استعمال اللّفظة فى شيئين أنّها مشتركةٌ فيها) : ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٥٢ تا ٢٥٤، ٢٥٦ (ظاهر الكلام) : ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، (ظاهر الاستثناء) : ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، (ظاهرالعموم) : ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦، (ظاهر الكتاب) : ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣٢٥تا٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٢تا٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤(ظاهرالامريقتضى الوجوب) : ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٣، (ظاهرالعام) : ٣٩١، ٤٠٤، ٤٠٩ ، ٤١١، (ظاهر الخطاب) : ٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٨ تا ٤٤٠، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٨، ٥٣٢، ٥٨٠، ٥٨٥، ٥٩٢، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٢، ٦١٤، ٦٢٠، ٦٣٤، ٦٤٥، ٦٤٨، ٦٩٦، ٧١٢، ٧١٤ ، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢٢، ٧٢٥، ٧٣١ ، ٧٣٢، ٧٣٨تا٧٤٠، ٧٥٢تا٧٥٤، ٧٥٦، ٧٧٤، ٧٧٧، ٧٨١، ٧٨٥، ٧٩١.

الظّرف (بلالام ومعه) : (ظرف الزّمان ، ظرف المكان) : ٢٥٢ ، ٢٥٣.

الظّلم (معرّفاًومنكّراً) : (قبح ماله صفة . . .) : ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥.

الظّنّ (مفرداً وجمعاً ، ومشتقّاته) : ٢، ٣، ٢٠، ٢٣ ، ٢٤ تا ٢٦ ، ٦٩، ١٣٧، ١٥٢، ١٥٨ (. . . فيمايتعلّق بالدّيانات لايقوم مقام العلم) : ١٦٢ تا ١٦٤ ، ١٨٦، ٢١٤، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٢١، ٤٨١، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٨، (كيف يعوّلون على ماأحسن أحواله أن يوجب الظّنّ فيماطريقه العلم والقطع) : ٥٣٩ تا٥٤١، ٥٤٦تا ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٩٢، ٥٩٧، ٦٦٥، ٦٧٠، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧ تا٦٨٣، ٦٨٦تا ٦٨٩، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٨، ٧١٤، ٧١٦، ٧٢٠، ٧٢٩ ، ٧٤٢، ٧٤٧، ٧٥٥، ٧٦٩ ، ٧٧٤، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٥، ٧٩٠ ، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٥، ٨٠٢، ٨١١.

الظّواهر: ٢٨٦، ٦٩٨، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٤١،

٧٤٢، ٧٤٤، ٧٥٤، ٧٥٦، ٧٥٩، ٧٧٦، ٧٨٨.
الظّهار: ٢٧٥، ٣١٠، ٣٥٧، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٢٠، ٧٢٦.

ع

عاجلة (معرّفةً ومنكّرةً): (... وآجلة): ٨١١، (آجلة غير...): ٨١٧.
العادة (معرّفةً ومنكّرةً، مفردةً وجمعاً): ٢، ٥٩، ٦٠، ١٠١، ١٠٧، ١١٤، ١١٥، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٦، ٢١٧، ٢٤٩، (تخصيص العموم بالعادات): ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢٥، (عادة الصّحابة والتّابعين وعرفهم أن يحملوا ألفاظ العموم على الاستغراق إلّا أن يقوم دليل وكذلك فى الألفاظ المطلقة): ٣٥٩، (عادة أهل اللّغة): ٣٦٥، (ذهب الجبّائيان ومن تبعهما إلى أنّ العلم الواقع عند الاخبار ضرورىٌّ من فعل الله ـ تعالى ـ بالعادة): ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١ تا ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٣ تا ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥٣٠، ٦١٧، ٦١٨، ٦٨٢، ٦٨٦ تا ٦٨٨، ٦٩٤، ٧٩٠، ٨٢١، ٨٣٢.
العادل عن النّصّ: ٧٣٢.
عارض سمعىّ: ١١.
عارفا من اللّغة العربيّة (من شرائط المفتى أن يكون... بما يُحتاج إليه): ٨٠٠.
العارية مردودة: ٦١٩.
العاقلة: ٥٦٧.
العالم (معرّفاً و منكّراً، مذكّراً و مؤنثاً، مفرداً وجمعاً): ٢٢٠، ٤٩٢، ٤٩٤، (لابدّ من أن يكون (العامى) عالماً بأصول الدّين، بل قيل: يجب أن يكون عالماً بأحكام الحوادث): ٧٩٦، (من شرائط المفتى أن يكون عالماً بطريقة استخراج الأحكام من الكتاب والسّنّة): ٨٠٠، ٨٠٢، ٨٠٣.

العامل (النّحوى): ٢٥٢، ٢٥٣.
عاملة (من شروط الزّكاة): ٣٩٧.
العامّ (معرّفاً ومنكّراً، ومذكّراً ومؤنّثاً، و مفرداً ومثنًّى): ٢٤٢، ٢٥٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥ تا ٣٠٧، ٣١٤، (عامّين تعارضا): ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨ تا ٣٢٠، ٣٥٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٤١٩، ٤٦٢، ٤٦٧، ٧٤٩.
العامى: ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠٣.
العبادة (معرّفةً ومنكّرةً، مفردةً ومثنّاةً وجمعاً): ٦٢، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٩ تا ٨١، ١١٧، ١١٩، ١٤٥، ١٥٦، (بمعنى التّعبّد): ٢٣٦، ٢٨٢، (العبادة بالقياس): ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٢٩، (عبادتان): ٤٢٩، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٨، ٥٢٩، (العبادات): ٥٣٢، ٥٦٥، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٧، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٧٤، تا٦٧٦، ٦٩٣ تا ٦٩٥، (العبادة بأخبار الآحاد): ٦٩٧، ٦٩٨، ٧١٣، ٧٢٩، ٧٧١، ٧٨٧، ٧٩١، (العبادة بالمذاهب المختلفة إنّما يجوزفيما طريقه العمل دون العلم): ٧٩٣، ٧٩٥، ٨١٧.
العبث (معرّفاًومنكّراً): ١٦٩، ٤٠٢، ٥٩٩، (العبث لايقع منه): ٨١٤، ٨١٨، ٨١٩.
العبد (معرّفاً ومنكّراً، مفرداً وجمعاً): ١٦١ (العبد كالأمة فى تنصيف الحدّ ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٠٩.
العتاق: ١٣٠، ١٣٣.
العتق (معرّفاً و منكّراً، وما يشتقّ منه): ١٠٩، ١٥٦، ٣٥٨، ٧٥٠.
العدالة (بلام و بدونه): ٢٧٦، ٤١٥، ٥٥٣، ٥٥٥، ٦١٤، ٦١٥.
العدد (معرّفاً ومنكّراً): (مفهوم عدد): ٤٠٧ (... مطلوب فى باب الشّهادات): ٥٤٨، (ثلاثين يوماً): ٨٠٤.

العدّة (بلام وبدونه) : ٤٥١، ٧٤٤، ٧٥٢.
العدل (بلالام ومعه) : ٤٢٤، ٥١٧، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٥٦، ٦٧٣، ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٥٥، ٧٩٣، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٠.
عدم (...جواز إرادة الله إلّا ماله صفة زائدة على حسنه ، ... جواز نسخ الشّىء قبل وقت فعله) : ٢٤ ، (...جواز العمل بالظّنّ فى أُصول الفقه ولا أُصول الدّيانة بخلاف الفروع) : ٢٥، (... استحقاق المدح والثّواب على ترك القبائح بدون قصد القربة) : ٧٧ (... جواز تساوى الأحكام مع الاختلاف فى الصّفة (أى المصلحة والمفسدة)) : ٨٩ ، (... توقّف الوجوب على تمام العمل (على أمر منتظر)) : ١٥٠، (... جواز تأخير الصّلوة عن أوّل الوقت إلّا ببدلٍ هو العزم) : ١٥٢ ، (...العلم بكون المكلّف مأموراً إلّا بعد تقضّى الوقت ، . . . سقوط وجوب التّحرّز اذا لم يعلم المكلّف قطعاً أنّه مأمور) : ١٦٥ ، (... صحّة قول من أجاز أن يأمر الله بالشّىء بشرط ان لا ينهى عنه ، . . . اشتراط علم الآمر بأنّ المأمور سيفعل المأمور به) : ١٦٦ ، (. . . استحقاق المدح والثّواب فى المباح) : ١٦٩، (... جواز النّهى عن الضّدّين معاً) : ١٧٨، (. . . القول بالفصل) : ٢٨١ ، (... جواز النّسخ بخبر الواحد ولو مع العمل به فى غير النّسخ) : ٢٨٢، (...النّصّ، يعنى فقد النّصّ) : ٧١٣.
العدول (... عن الظاهر) : ٣٠٤، ٣٠٥ ، (... عن المعلوم الى المجهول) : ٥٤٣، ٦١٥، ٧٤٠، (...عن الكتاب والسّنّة) : ٧٤١، (...عن الولاية) : ٧٦٣، ٧٦٤.
عرض (مفرداً وجمعاً ، معرّفاً ومنكّراً) : ٢١، ٣، ١٦٨، ٣٨٥، ٦٧٣.

العرف (بلام وبدونه) : (عرف الشّرع) : ٣، ١٠، ١٢، (الخطاب العرفىّ) : ١٥ ، (... الشّرعىّ) : ٥٣ ، (عرف الاستعمال) : ١٠١ ، (عرف اللّغة) : ١١٥، ١١٨، ١٢٢، ١٢٦، ١٨٨تا ١٩٠، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٦٢.

عرف الفقهاء: ٣٢٩، ٣٥٥، ٣٦٣، ٦٤٨، ٦٧٠.

العزم (معرّفاً ومنكّراً) : (وان جاز تأخير الواجب لكن لابدّ من عزم على أدائه) : ١٣٤تا ١٣٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٣، (فائدة تقديم الخطاب بالمجمل وتأخير بيانه أنّ المكلّف يعزم ويوطّن نفسه) : ٣٨٦، ٣٨٧.

العصر (معرّفاً ومنكّراً، مفرداً وجمعاً) : ٦٠٦، ٦١٢، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٩، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٥٣.

العصمة (معرّفةً ومنكّرةً) : ٦٠٩، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٨، ٦٤٤، ٦٥٠، ٦٦٤.

العصيان (بمشتقّاته) : ٢٩، ٣٢، ٦١، ١١٦، ١٦٦، ٨١٥.

العطف (بمشتقّاته) : ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ٢٦٤ ، (العطف يقتضى الجمع فى بعض الأحكام لا الجميع) : ٢٦٥، ٣٠٣.

العقاب (معرّفاً ومنكّراً، ومشتقّاته) : ٧٥ تا ٧٨، ٥٦٨، ٨٠٧، ٨١١.

العقد (بلام ولامعه ومشتقّاته) : ١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٨١، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ٧٥٠، ٧٦٣.

عقدة النّكاح: ٢٩٩.

العقل (معرّفاً ومنكّراً، منسوباً وغيرمنسوب والمنسوب مفرداً وجمعاً) : ١٥٩ ، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٤٧٤، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٤٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٧، ٥٩٠، ٦٥٦، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٤تا ٦٧٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٦، ٦٩٨تا ٧٠٠، ٧٠٤، ٧٠٧، ٧١٢، ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٨٩، ٧٩٢، ٨٠٣،

٨٠٩تا٨١١، ٨٢١، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٩، ٨٣٦.

العقوبة: ٥٩١.

العقود: ١٣٨، ١٣٩، ٢٤٥، ٨٢٥.

العقول: ٢٨٢، ٥٢٤، (... مانعةٌ من الإقدام على مايجوّز المقدِم عليه أن يكون مفسدةً): ٥٥٠، (مستقرٌ في... أنّ النّاس في الجملة لايجوزأن يكونوا مع فقد الرُؤساء): ٧٠٠، ٨٠٢، ٨٢١، ٨٣٢.

العلّة (بلام و لامعه، مفردةً و جمعاً): ٢، ٥٩، ٦٠، ١١١، ١١٢، ١٤٣، (... الشّرعيّة): ٢٩٥، ٤٠٢، ٥٣٥، ٦٠٥ (علّتنا في أنّ الإجماع حجّة غيرعلّتهم): ٦٢٤، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٢تا٦٣٥، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٥٦، ٦٧٠، (... العقليّة، ... السّمعيّة): ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٦، ٦٧٨، (... المستخرجة): ٦٨١، (العلل الشّرعيّة): ٦٨٢ تا ٦٨٨، ٦٩١، (علل الشّرع مفارقة لعلل العقل): ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٠٣، ٧٠٤، (المشاركة في العلّة تقتضي المشاركة في الحكم): ٧١١، (علل قياسيّة): ٧١٩تا٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٧٦، ٧٧٩، ٧٨٤، ٧٩٠تا ٧٩٢، ٨١٢، ٨١٣، ٨٢٣.

العلم (معرّفاًومنكّراً، ومشتقّاته): ٢، ٣، (ماهو العلم): ٢٠: ٢٣تا٢٦، (... لايؤثّرفي المعلوم، لوقيل: إنّ... إنّماكان علماً لأجل أنّ المعلوم على ماهو به كان أقرب من القول بأنّ المعلوم على ماهوبه بالعلم، ... كالتابع للمعلوم): ٤٨، (الاحتياط في مورد العلم الإجمالي): ٦٥: ١٥٢، ١٦٣، ١٦٤، (... الضّروريّ): ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٨٢، ٢٨٥، ٤٢٨، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥، (... على الجملة): ٤٨٦، ٤٨٧، (... الاكتسابي): ٤٨٨تا٤٩٤، (علم استدلاليّ): ٤٩٥ تا ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣،

٥٠٧ ، ٥٠٨، ٥١٠ ، (مايعلم كذبه من الأخبار): ٥١١ ، ٥١٢ ، (إذا علمنا أنّ الدّواعى إلى نقل الخبر ثابته والصّوارف عن ذلك مرتفعة ثمّ لم ينقل علمنا بطلانه) : ٥١٤ ، (مالايعلم كونه صدقاً ولاكذباً من الأخبار): ٥١٥تا٥١٧، (...لايجوز انكشافه عن باطل) : ٥١٨، (العمل يجب أن يتبع العلم لاالعكس): ٥١٩، ٥٢٣ ، (لابدّ من طريق للمكلّف إلى العلم بالشّرائع إمّا على الجملة أو التفصيل) : ٥٢٤، ٥٢٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٣٩تا٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٥، ٦٠٤، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٥٣، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٦تا ٦٨١ ، ٦٨٩ ، ٦٩٨ ، (...بوجه الوجوب) : ٧٠٠ تا ٧٠٢ ، ٧٠٩ ، ٧١٤تا٧١٦، ٧٤٦، ٧٥٥، ٧٥٧، ٧٨٠، ٧٨٦، ٧٩٠، ٧٩٧ تا٧٩٩، (الّذى يجب أن يكون عليه المفتى هو أن يعلم الأصول كلّها على سبيل التّفصيل) : ٨٠٠، ٨٠١ ، ٨١٠، ٨١١، ٨٢٨.

العلَم المعجز (معرّفاً و منكّراً) : ٥١٨ ، ٨٢٥، ٥٢٧، ٨٢٨، ٨٣٤.

العمد (قتل العمد): ٢٤٧ .

العمرة (معرّفةً ومنكّرةً) : ١٠٣ ، ٤٥١ ، ٥٩٦، ٥٩٧.

العمل (... بأخبار الآحاد) : ٢٨١ ، ٢٨٢، ٣١٦، ٣١٨، (... بالعامّ) : ٣١٩ ، (... يجب أن يتبع العلم) ٥١٩، ٥٢٠ ، (لايجوز . . . بقول الرّسول إلا بمعجزة) : ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٩ ، ٥٣٠، ٥٣٣تا٥٣٥، ٥٣٧تا٥٣٩، ٥٤١تا٥٤٧، ٥٥٠تا٥٥٥، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٥، ٦٤٥، (. . . بقول الشّاهدين) : ٦٧٨، ٧١٧، ٧٧٤ .

العموم (بلام وبدونه): ٦، ٢٥، ٥٤، ٥٧، ١١٤، ١٣٠، ١٦٠، ١٦١، (إشارة إلى العموم الاستغراقيّ والبدليّ والمجموعيّ): ١٩٦ تا ٢٠٠، (... المستغرق): ٢٠١ تا ٢٠٥، ٢٠٨ تا ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٦ تا ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧ تا ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٧ تا ٢٨١، ٢٨٣ تا ٢٨٩، (... من أحكام الألفاظ، ... كيفيّة فى التّعلّق والكيفيّة فى التّعلّق فرع على حصول التّعلّق): ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦ تا ٢٩٩، ٣٠١ تا ٣٠٧، ٣١٠ تا ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، (العمومين إذا تعارضا): ٣١٨، ٣١٩، (إنّ العمومين إنّما يتعارضان على الحقيقة بأن يصيرا بحيث لا يمكن العمل بهما معاً): ٣٢٠ تا ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٥ تا ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٦ تا ٣٧٨، (لفظ العموم مع تجرّده يقتضى الاستغراق): ٣٧٩، ٤٠٥، ٤٦١، ٥٦٩، ٥٨٦، ٥٩٠، ٦١٢، (عموم الأحوال): ٦١٣ تا ٦١٥، ٦٢٧، ٦٣٤، (... وإن وقع خلاف فى أنّ وضع اللّغة يقتضى الاستغراق فلا خلاف فى أنّ العرف الشّرعىّ يقتضيه): ٦٤٨، ٧٤٩، ٧٥٢، ٧٧١، ٧٧٦، ٧٧٧، ٨٠٧.

عود (عود الاستثناء إلى الجميع أو إلى مايليه): ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦١، (عود الشرط...): ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٨.

العهد (معرّفاً ومنكّراً): ١٠١، ١٠٧، ١١٥، ١٢٦، ١٣١، ١٩٩.

العين (معرّفاً ومنكّراً): ١٠، ١٧، (مقابل الدّين): ١٣٩، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧.

غ

الغائب: ٢٣٤.

غارم (الزّعيم...): ٦١٩.

الغاية (معرّفاً ومنكّراً): ١٣٧، ١٣٨، ٢٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٦، ٤١٧، ٧٧٠.

الغرض (...في التّكليف التّعريض للمنافع الّتي هي الثّواب): ١٦٢، (...من وضع الأسماء في أصل اللّغة هو التّمييز والتّعريف): ٣٩٧، ٥٧٤، ٦٤١، ٨١٤، ٨١٦، ٨١٩، ٨٢٥.

الغرقى (ميراث..) ٣١٧.

الغسل (بلام وبدونه): ١١٢، ١٥٣، ١٥٤، ٤١١، ٤١٢، (غسل الميّت): ٤٥٨، ٥٣٢، ٦٩٠.

الغصب (بلام وبدونه): ٨٨، ١٩٢تا١٩٥، ٥٦٤، ٥٧٣، ٨٢٤، ٨٢٥.

الغلبة (بلام وبدونه، وجميع مشتقّاتها): (غلبة الاستعمال): ١٢، (غلبة الظّنّ): ١٣٧، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٤٨، ٥٥٢، ٦٦٥، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٦، ٦٨٨، ٧١٤، ٧١٦، ٧٢٠، ٧٤٧، ٧٧٩، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٥، ٨٢٦.

الغيبة (بلام وبدونه): (غيبة الامام): ٦٢٤، ٧٨٨.

غير (لفظة... بالصّفة أحقّ منها بالاستثناء): ٦١٠.

غير (بغير خلاف): ٤٨٣.

غير ما وضع له: ٣٧٧.

ف

الفائت: ٣٥٧، ٥٩٠.

الفائدة (معرّفةً ومنكّرةً): (اصطلاح خاصّ بمعنى المعنى): ٣٠، ٣٤، ٦٢ ٦٥، ٣٠٧.

فاتحة الكتاب: ٣٥٣، ٣٥٤.

الفاسد: ١٨٣، ١٩٠.

الفاسق (معرّفاً ومنكّراً): ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٥٥، ٧٦٥.

الفاعل: ٢٣١، (تقديم... على المفعول):

٥٩٣،٥٧٨،٥٦٨،٢٤٨.
الفتوى (بلا م ولامعه): ٦٧، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٦٢، ٦٠٥، ٧٢٧، ٧٩٧، ٨٠١.
الفتيا: ٥٤٨، ٧٥٣، ٧٦١، ٧٧٠، ٧٩٩.
الفحص: ٦٨٦.
الفحوى (بلام ولامعه): (مايدل بفحواه): ٣٢٣، (فحوى اللفظ يجب موافقته): ٣٢٤، ٤٥٦، ٤٥٨، ٦٠٧.
الفدية (بمشتقاتها الفعلية): ٣٠٠، ٣٠١.
الفرائض: ٦٢، ٦٣، ٧٣٠.
فراق بمعروف: ٢٩٩، ٣٠٢.
الفرض (معرفاً و منكراً، مفرداً و جمعاً، ومشتقاته): ١٤٨، ١٥٠، ١٥٥، ١٦٧، ١٩١، (... الكفاية): ١٩٦، ١٩٧، ٢٧٩، ٢٩٩، ٣٠١، (فروض الأعيان، فروض الكفايات): ٥٦٥، ٥٧٣، ٧٥٣.
الفرع (بلام ولامعه، مفرداً و جمعاً): (فروع الفقه): ٧، (فروع الشريعة): ٢٥، ١٥٩، (فروع المعاملات): ٥٣٢، ٥٤٨، (فروع عدم جواز العمل بخبر الواحد): ٥٥٤، ٥٥٥، ٦٣٣، ٦٤٦، ٦٧٠، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٧، ٦٩٤، (... الشرعية): ٧١١، ٧١٣، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٣، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٤، ٧٩٦، ٧٩٨.
الفرق (... بين الامر والشفاعة): ٦٩، (... بين التخصيص والنسخ): ٢٣٥.
الفروج والاموال: ٧٦٢.
فرى الأوداج: ٤٤٠، ٤٤١.
فريضة: ٢٩٩، ٣٠١.
الفساد (بلالام و معه، ومايشتق منه من الافعال): ٥٤، ٨٨، ١٢٠، ١٧٩ تا ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٣، ٧٠٠.
الفسق (بمشتقاته): ٢٧٠، ٢٧٢، ٤٥١، ٧٦٥، ٧٦٦.
الفصاحة (بمشتقاتها): ٢٣٢، ٢٣٨، ٣٢٤.
الفصل (... بين الامرين خلاف الاجماع): ٧٧، (لافصل بين المسألتين): ٦٤١، ٦٤٢.
الفضل (التمام و ...): ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥.

الفضلة (بلالام ومعه) : ٢٥٢.

الفطر (بمشتقاته) : ٦٤٣،٢٩٢،٢٩١.

الفعل (بلام ولامعه) : ٢٧ تا ٣٤، ٢٥٢،٤٣، ٢٥٣، (فعل النبىّ) : ٢٩١، ٢٩٣، ٣٣٩،٣٣٨،٣٣١،٣٠٦،٢٩٦، (... المبيّن) : ٣٤٠، (... الذى يقع به البيان) : ٣٤١: ٤٣٣، ٤٣٤، ٥٠٦، ٥٧٠،٥٦٧،٥٦٣،٥٦٢، ٥٧٢ تا ٥٧٦، ٥٧٩تا٥٩١، ٥٩٣تا ٥٩٥، ٦٠٥، ٦٥٢، ٦٥٨تا٦٦٣، ٦٦٦، ٦٧٩، ٦٨٥، ٦٩٢، ٦٩٩،

الفقه : ٧.

الفقهاء : ٨، ٧٥، ٨٦، ١٦٣ .

الفقيه : ١٨١ .

فوائد (المعانى) : ٥٧، ٣٠٧.

فوتٌ (بلالام ومعه) : ١١٩، ١٢١.

الفور (ومابمعناه، بلام وبدونه) : ٥٣، ٥٤، ٧٣، ١٠٦، ١٢٠، ١٣٠ تا ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨ تا ١٤٠، ١٤٢تا١٤٥، ١٧٦، ١٨٨.

فى النّاس من منع من لفظ الجمع اذا كان قاطعاً على انّه ماحدّث غيره : ٥٥٦.

ق

القائس (بلام وبدونه، مفرداً وجمعاً) : ٦٧٠، ٧٣٧، ٧٨٠.

القاذف : ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٤٠٧ .

القاعد عن الصّلاة معذورٌ بترك القيام : ١٧٢ .

القبائح : ٥٦٩، ٥٧٠، ٦٢١.

القبح (بلام و بدونه ، ومشتقاته) : ١٦٤ ، (قبح إرادة مايستحيل وقوعه ... والأمربه) : ١٦٨، ١٧٥ (قبح ضدّين ولهماثالث (... فيما الاشبهة فى جوازه) : ١٧٧، ١٧٨، ١٨٨، ١٨٩، ٣٦١ ، (قبح تأخير بيان العموم) : ٣٧٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٤، ٤٣٤، ٤٣٥، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٩١، ٦٧٧تا ٦٨٠، ٦٩٢، ٧٦٣، ٨٠٤ ، (قبح ماله صفة الظّلم) : ٨١٠ ، (وجوه القبح) : ٨١٢، ٨١٣ (قبح التّصرّف فى ملك الغير) : ٨١٤، ٨٢٣.

القبض (بلام و بدونه، ومايشتق منه): ٩٢، (قبض الثمن): ٥٥٨، ٧٥٨.
قبل حضور وقت العمل (النسخ...): ٤٣١.
القبلة: ٤٥٣، ٤٥٤ (...الاولى،... الثانية): ٤٧١، ٥٢٢، ٥٤٨، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٧١٢، ٧٤٥، ٧٥٥، ٧٨٦تا٧٨٩، ٧٩٢، ٧٩٣.
القبول (بلالام ومعه): (قبول الشهادة): ٢٧١تا٢٧٣، (قبول خبر الواحد): ٢٨٢، ٤٧٥، (قبول قول المفتى)، ٥٢٢، (قبول قول الرسول): ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٧، (قبول الهدايا): ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٩، ٥٧٢، (التلقى بالقبول): ٧٣٠، ٧٣١، ٧٧٤، (قبول قول المفتى): ٧٩٦، ٧٩٧، ٨٠٤.
القبيح (بلام وبدونه): ٥٠، ٥٢، ٦١، ٦٤، ٦٥، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٥، ٤٣٦، (... مامن شأنه أن يستحق فاعله مع العلم به والتخلية الذم): ٥٦٣، ٥٦٥تا٥٦٩، ٦٠٥، ٦١٨، ٦٥٠، ٦٦٠تا٦٦٢، ٦٧٩، ٦٩٢، ٦٩٩، ٧٠١، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٨، ٨١٠ تا ٨١٠، ٨١٥.
القبيل (بلالام ومعه): (استعمال المجاز فى نوع مااستعمل فيه أهل اللغة وقبيله): ١٤، ١٥.
القتل (قتل المشرك): ٣٣٤، (حدّ الارتداد): ٣٣٩، (قتل المحرم الصيد): ٥٦٦.
القدح (... و إبطال الاستدلال): ٦٤٠.
القدر (... الذى يمسح من الرأس): ٣٤٨، (اعتبار قدر الافعال فى باب التأسى): ٥٧٣.
القدَر: ٦٧٣، ٧٤٤، ٧٤٦.
القدرة (ومايشتق منها): ٤٤، ١٦٣، ١٦٩، (قول المجبرة: إن القدرة مع الفعل): ١٧٢، ٢٢٠، ٥٦٨، ٦٢٠، ٦٢١،

٦٦٥، ٦٦٦.

القديم : ٤٩، ١٦٢، ١٦٤، ٢٢٠، ٤٢٢، ٥٦٩، ٦١٧، ٨١٩.

القذف: ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧٣، ٤٤٨، ٤٥٠.

قراءة الحديث على المحدّث: ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١.

القرائن (بلام وبدونه) : ٣٩٢، ٣٩٣، ٤١٤، ٥١٧، ٦٠٧.

القُرَب (العبادات): ١١٧.

القُربة (بلالام ومعه) : ٧٧، ٧٨، ١٨٥، ١٩١.

القرض: ٥٧٣.

قروء: ٣٠٣.

القرينة (بلالام ومعه): ٦٩، ١٠١، ١٠٧، ١٣١، ٢٠٤تا٢٠٨، ٢١٧، ٢٨٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٤١٢، ٤١٩، ٥١٦، ٦٤٨.

قصد المخبر: ٤٧٨، ٤٨٠، ٥٧٤.

قصر الصّلوة: ١٥١، ١٥٧، ٤٠٣، ٤١٠، ٦٩٠.

القصر على موضع العلّة: ٦٨٤.

قصر العموم على السّبب (العموم اذا خرج على سبب خاصّ لا يجب قصره عليه) : ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١.

القصّة (...والحال): ٣٦٧، (...والشأن): ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١.

القضاء (بلالام ومعه، ومشتقّاته) : (...لايتبع فى وجوبه وجوب المقضىّ): ٨٠، ١٠٢، ١٠٦، ١١١، ١١٣، ١١٧تا ١٢٤، (قضاءُ الدّين) : ١٣٥ (قضاء الصّلاة): ١٤١، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٨، ١٩٤، (قضى (ع) بالشّاهد واليمين): ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٥٦٤، ٥٩٠، ٥٩١، ٦٩٠تا ٦٩٢، ٧١٠، ٧٣٦، ٧٤٤، ٧٤٨، ٧٥٨، ٧٦٢، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٩١.

قضيّة فى عين لايجب عمومها: ٢٩١.

القطع (بلالام ومعه) : (قطع الصّلاة): ٧٠، (قطع يدالسّارق): ٣٢٥، ٣٣٣،

٣٣٥، ٣٣٦، ٥٢٤، ٥٦٩، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٧، ٦١٣، ٦٣٢، ٦٥٣ ، ٧٤٠ ، (القطع على عقاب الفساق من اهل القبلة) : ٧٥٥ ، (قطع الولاية) : ٧٦٣، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٨٠٩.

القعدة (...الأولى، ...الثانية) : ٥٨٨ .

العقود للتشهّد الأول: ٥٨٨.

القول: ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ تا ٣٤، ٣٧، (قول الاشاعرة: إنّ المتقدم من الامر على وقت الفعل إعلام، قول المجبّرة القدرة مع الفعل) : ١٧٢ ، (كان اعتقاداً بالقلب او قولاً باللّسان) : ١٩٥ ، ٢٩٣، (قول النبيّ) : ٣٠٦، ٣٣٨ تا ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، (قول المفتى) : ٥٢٦، ٥٢٧، (قول الامام المعصوم) : ٥٣٦، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٦، ٥٩١، (قوله ع اذا عارض فعله) : ٥٩٤ ، (من حقّ قوله ع أن يتعدّاه ولا يكون مقصوراً عليه) : ٥٩٥ ، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٢٨، (قول الجماعة) : ٦٣١، ٦٣٢، (القول اذا ظهر بين الصّحابة و لم يعرف له مخالف) : ٦٥١، ٦٥٢، (قول الحق) : ٦٥٤، ٦٥٥ ، ٦٩٦ ، (القول بغير علم) : ٦٩٨ ، (القول بالقياس) : ٧٠٥ (القول بالرّأى) : ٧٠٨، ٧٠٩، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٣٤، ٧٤٠، ٧٤٣، ٧٤٥ ، (القول بالعدل والقدر) : ٧٤٦ ، ٧٥٥ ، ٧٧٥ .

قوّة الدّواعى والبواعث: ٤٩٠.

قوّة الظّنّ (قوى الظّنّ) : ٦٨٧.

القياس (معرّفاً و منكّراً، مفرداً و جمعاً، ومايشتق منه) : ٤، ٦ ، (القياس فى اللغة) ١٥، ٢٦، ٩٨، ١٣٨، ١٤١، ١٥١، ١٥٢، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٣تا٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٥١٠، ٥٤٧،

٥٤٨، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٤٧، ٦٥٦، ٦٥٧ (القياس هو اثبات حكم المقيس عليه للمقيس): ٦٦٩، ٦٧٠ (القياس العقلى، .. السمعى): ٦٧١ تا ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٥ تا ٦٩٠، ٦٩٢ تا ٦٩٥، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠٤ تا ٧٠٦، ٧٠٨ تا ٧١٠، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦ تا ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٦ (القياس هو ان يثبت للمسكوت عن حكمه مثل حكم المنطوق بحكمه لعلّةٍ جمعت بينهما): ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣١ تا ٧٤٠، ٧٤٢ تا ٧٥١، ٧٥٣ تا ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٧٤ تا ٧٧٩، ٧٨١ تا ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٨٧، ٧٨٩، ٧٩٠ تا ٧٩٤، ٨٠٠، ٨٣٤.

قيام الحجّة: ٧٩٨.

قيام الساعة: ٦١٩، ٦٣٤.

القيام فى الصّلوة: ١٧٢، ١٩١، ٢٧٩، ٥٨٧.

قيام المحلّ مقام الحال: ٢٣٢.

قيام المضاف إليه مقام المضاف: ٢٣٣.

القيام (يوم...): ٦١٥.

قيم المتلفات: ٦٧٨، ٦٨٢، ٦٩٤، ٧٩٢، ٧٩٣.

ك

الكافر (بلام وبدونه): ٧٥، ٧٦، ٧٨ تا ٨٠، ١٣٨، ٥٥٥.

الكامل (البالغ العاقل الرّشيد): (الكاملات): ٢٩٩، ٦٨٧.

الكبائر: ٤٥٠، ٧٦٧.

كِبَرٌ (كبر القتل): ٧٧٣.

الكبير (مذكّراً ومؤنثاً، معرّفاً ومنكّراً): ٦١٥، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٧٢.

الكتاب (معرّفاً و منكّراً): ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣١٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٥٥ تا ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥١١، ٥٢٠، ٥٨٦، ٦٠٠، ٦٢٧، ٦٥٧، ٦٦٧، (ظواهر الكتاب): ٦٩٨.

الكتابة: ٣٣١، (الدّين والكتابة): ٧٥٨.

كتب الامامة: ٦٠٦: ٦٦٣.
الكذب (بلالام ومعه): ٤٧٨ تا ٤٨٠، ٤٨٩، ٤٩٨ تا ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤ تا ٥١٦، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٢، ٥٩٢، ٨١٢.
الكراهة (بلالام ومعه، ومشتقاتها): ٤٩، ٥٦، ٦٢ تا ٦٤، ٦٦، ٧٠، ٨٦، ٨٧، ٩٨، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٥.
كسباً غير ضرورى: ٤٨٦.
الكعبة: ٤٥٤.
الكفّ: ٨٠٩.
الكفّار (... مخاطبون بالشرائع): ٧٤ تا ٨٠.
الكفّارة (بلام ولامعه، مفرداً وجمعاً): (الكفارات الثلاث): ٨٨، ٨٩، ٩٦ تا ٩٨، ١١٩، (كفّارات اليمين): ١٥٣ تا ١٥٥، (كفّارة الظّهار. كفّارة القتل): ٢٧٥، ٢٩١، ٢٩٢ تا ٣٥٧، ٤٠٤، ٤١٢، ٤١٣، (كفارة الحنث): ٤٤٦، ٥٦٤، ٦٨١، ٧٠٥.
الكفر (بلام ولامعه): ٧٥ تا ٨٠.
الكلالة: ٧٠٩، ٧٥١.
الكلام: ٣، ٨، (اقسام...): ١٦، ٣٠، ٤٦، (كلامه ع ينقسم الى مطابق للسبب وأعمّ منه فى الحكم المسؤول وأعمّ فى غيره): ٣٠٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٨٤، (كلام الله): ٦٢٧.
كلّ جماعة كثرت أو قلّت كان قول الامام فى جملة أقوالها فإجماعها حجّة: ٦٣٠.
كلّ شيءٍ يحتمل لأشياء مختلفة ان اللّفظ إذا أطلق ولم يبيّن المتكلّم به انه قصد وجهاً بعينه حمل على العموم: ٣٥٩.
كلّ مؤثّر فى الكلام لابدّ من اتصاله بما يؤثر فيه: ٢٤٤.
كلّ مالايجوز خلاف الرّسول أو الامام فيه لايجوز خلاف الاجماع ايضاً فيه: ٦٢٨.
كلّ مجتهد مصيب: ٦٥٦، ٧٥٤، ٧٦٢، (كلّ مجتهد فيما لاتتميّز الامارات

فيه مصيب) : ٧٩٣.
كلمة الكفر : ٤٧٨.
الكناية : ١٢، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٣٠٤ ،
٣٦٥ تـا ٣٦٨، ٣٧٠ ، ٣٧١ ،
(كنايات الطلاق) : ٧٢٤،٧٢٦.
كونه نبياً يقتضى نفى ماينفر عنه: ٥٨١ .
كهو الآن: ٤٦٣.
كيف يُعْدَلُ عما له ظاهرٌ فى الدلالة على
امرٍ لأجل مالاظاهر له : ٧٣٩.
الكيفية (كيفية ألفاظ الرواية عنه) : ٥٥٥،
٥٧٧.

ل

لا (لفظة...) : ٣٥٣.
لا الى بدل: ٤١٧.
لابدّ فى الخطاب بالمجاز من وجه فى المصلحة
زائد على وجهها فى الخطاب على
جهة الحقيقة: ٢٣٧.
لابدّ فى كلّ خطابٍ من أن يستفاد منه
فائدة مفصّلة: ٣٨٦.
لابدّ من أن يكون العامى عالماً باصول الدّين
لاعلى وجه التقليد: ٧٩٦.
لابدّ من أن يكون فى العقل اصلٌ لاباحة
ماله صفة مخصوصة: ٨١١ .
لابيّنة على المنكر: ٨٢٩.
لاتفعل: ٨٦.
لاخلاف: ٧٦، ١٠٠، ١٠١، ١٤٧، ١٤٨،
٢٤٤، ٢٤٨، ٢٧٩، ٢٨١ (لاخلاف
بين الفقهاءِ فى جواز الرّجوع الى
أخبار الآحاد فى الاسم العام): ٢٨٣،
٢٨٦، ٢٨٩، ٣١٠، ٣١٦ (لاخلاف
بين الامّة) : ٣٢٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٨،
٣٦١، ٣٦٤، ٣٩١، (لاخلاف بين
المسلمين) : ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٥٥ ،
٤٨٣، ٥١٦، ٥٤٧، ٥٧٦، ٥٧٩،
٦٠٢، ٧٩٦.
لاغاية الّا ويجوز أن يبلغ تخصيص العموم
اليها: ٢٩٧.
لافرق عند العقلاء فى القبح بين تكليف من
لايقدر ومن لايتمكّن من العلم :
٣٦٢.

لامضايقة فى العبارات مع سلامة المعانى : ٤٢٦.
لانسلّم أنّ لفظ العموم يجب حمله بظاهره على الاستغراق: ٢٥٦.
لانقطع بشىءٍ منهما (رجوع الاستثناء الى الجملة الاخيرة او الى جميع الجمل) الا بدلالة: ٢٥٢.
لانّه لايأمن من كونه مقدماً على محظور قبيح (من يقول بالوقف بين الحظر والاباحة انّما كفّ...): ٨٠٩.
لاواسطة بينهما (نفى واثباتٌ متقابل...): ٥٦٥.
لايتناهى: ٤٠٠.
لايجب ان يستويا (الجملتان المعطوف إحديهما على الاخرى) فى رجوع الاستثناء اليهما: ٢٦٥.
لايجوز ان تتساوى الحقيقة والمجاز عند الحكيم فى جميع الوجوه: ٢٣٨.
لايجوز أن يقتصرَ اللهُ ـ تعالى ـ بالمكلّف على أخفض البيانين رتبةً مع قدرته على اعلاهما: ٦٧٤.
لايجوز أن يكلّف اللهُ مالم تقم الحجّة (قبح التكليف بلابيان): ٥١٣.
لايجوز لمن يتمكّن من العلم ان يقلّدَ غيره: ٦٥٥.
لايكون الدّليلُ ناسخاً إلّا مع المضادّة : ٤١٥.
اللّبس والشبهة: ٤٩٩، (مابه يُعْلَمُ ارتفاع اللّبس والشبهة): ٥٠٤.
لحوق الولد: ١٨٢.
اللّطف (بلام و لامعه، مفرداً و جمعاً) : ٤٢٤، (من العقليّات مايجب لكونه لطفاً كوجوب النّظر فى معرفة الله): ٥٧١، (العقل دلّ على انّه لابدّ فى كلّ زمان من امام معصوم لكون ذلك لطفاً فى التكليف العقلى) : ٦٠٦، ٦٩٩ تا ٧٠٢.
اللّعان: ٣١٠.
اللّعن: ٧٦٣ تا ٧٦٦.
اللّغة (بلالام ومعه): ١٠، ١١٨، ٧٧٧،

٨٠١.
اللّغوىّ (الخطاب...): ١٥.
اللّفظ (بلام و بدونه، مذكّراً ومؤنثاً): (ليس فى الكلام لفظٌ وضع للاستغراق): ١٩٨، ٣٩٦(...انّما يدل على مايتناوله أو على مايكون بأن يتناوله أولى): ٣٩٨، ٣٩٩، (... لايدلّ على مالايتناوله ولا يكون بالتناول أولى): ٤٠٠،(لفظ الجمع): ٥٥٦، (لفظة غير بالصّفة أحق منهابالاستثناء): ٦١٠(...الذى ظاهره الخبر لايجوز حمله على الامر والنّهى الّا بدلالة): ٦٢٠، اللّقب (بلام و لامعه): ٩، ٣٩٤، ٣٩٨.
لواحق الكلام وتوابعه: ٣٩٨.
لو اراد التخصيص لبيّن: ٦١٤.
لو جاز تخصيص العقل بالعموم لجاز نسخه: ٢٧٨.
اللّوح المحفوظ: ٣٣٢، ٤٤٠.
لوخلّينا وظاهره: ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٣٥، (لو خلّينا ومجرّده): ٣٤٨.
لولا الاشتراك الواقع فى الاسماء لما احتيج الى الصفة: ٣٩٨.
ليس اذا امتنع القياس فى موضع يجب امتناعه فى كلّ مكان: ٦٩٣.
ليس كلّ شىء معناه معنى الاستثناء له حكم الاستثناء: ٤٠٥.
ليس كلّ من أظهر الإيمان كان مؤمناً: ٦٠٩.

م

ما (لفظة ما): ١٩٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٩٧، ٢٩٨.
ما اجمع عليه المسلمون: ٧٦٩.
ما أحال الصّفة لايكون علّةً فيها: ٤٧.
ما أدّاه اجتهاده اليه: ٦٨١.
ما استعمال اللّفظة الواحدة فى الشيئين او الأشياء إلّا كاستعماله فى الشىء الواحد فى الدّلالة على الحقيقة: ٥٢.
ما أُلحقَ بالعموم وهوخارجٌ عنه: ٢٩٠.
ما أُلحقَ بالمجمل وليس منه او أدخل فيه وهوخارجٌ عنه: ٣٤٥.

ما الحقّ فيه فى واحد: ٧٦٥، ٧٧٢.
ما أمر به: ٤٣٣.
ما أمكن فيه الضّبط والتّمييز: ٥٧٤.
الماء من الماء منسوخ: ٤٠٣، ٤١١.
ما به صار الأمر أمراً: ٤١.
ما به يعلم ثبوت الشرائط: ٥٠٤.
ماتخصّه عباراتٌ بلامشاركةٍ لغيره فى سواها: ٢٢٥.
ماتخصّه عبارةٌ واحدة بلامشاركة لغيره فى سواها: ٢٢٥.
ما تزول الشبهة فيه يقولون: إنّه حلالٌ طلق: ٥٦٨.
المؤثّر (بلالام و معه، مذكّراً ومؤنّثاً): ١١٢، ٦٧١، ٦٨٧.
ماخصّ بالنّبيّ (ص): ٥٧٦.
مادام الكلام متّصلا لم ينقطع فاللّواحق لاحقةٌ ومؤثّرة: ٢٦٢.
مادام المتكلّم متشاغلاً صحّ أن تعود اللّواحق الى الكلام: ٢٦٨.
المؤدّى (معرّفاً ومنكّراً): ١٥٧.
المأذون له: ٨٢٤.
الماضى: ٢٦٥.
ماطريقه الاجتهاد قالو: إنّه مكروه: ٥٦٨.
ماطريقه العلم من الأخبار: ٣٢٠.
ماطريقه العلم لايرجع فيه إلى أخبارالآحاد: ٤٠٩.
ماطريقه العلم لايرجع فيه الى مايقتضى غلبة الظّنّ: ٥٥٢.
ماطريقه العلم لايضاف الى الرّأى: ٧٠٨.
ماطريقه العلم والدليل القاطع: ٧٢٠.
ماطريقه غالب الظّنّ: ٣٢١.
ماظاهره لايدلّ على المراد: ٣٢٦.
ماعُلِمَ قبحُه أوعُلِمَ بالشرع كونه قبيحاً: ٥٨٩.
ماعليه الجماعة: ٦٣١.
مافيه ضررٌ خالصٌ عن كلّ منفعةٍ قبيحٌ محظور: ٨١٠.
مافيه نفع خالص من مضرّةٍ عاجلةأوآجلة له صفة المباح: ٨١٠.
ماكان فى العقل (ماحكم به العقل): ٥٩٠.

مالاتعلق له بأحد: ٥٩١.

مالانهاية له : ٨٣٥.

مالايتمّ إلّا به: ٨٣.

مالايتناهى: ٨٣٥.

مالايحصل عنده علم ويقين من أخبار الآحاد: ٥٤٢.

مالايستقلّ بنفسه ويحتاج الى بيانٍ (مجمل): ٣٢٥.

مالايسوغ فيه الصّلح: ٧٠٧.

مالايُعْلَمَ كونُه صدقاً ولا كذباً من الأخبار: ٥١٥.

مالايقوم البدنُ إلّا به ولايتمُّ العيشُ إلّا معه على الاباحة: ٨٠٨.

مالايمكن ضبطه وتمييزه (من مقادير الافعال): ٥٧٤.

مالايوجب العلم: ٥٣٩.

مالك (معرّفاً ومنكّراً): ٨٢١، ٨٢٣، ٨٢٦.

ما لم يوضَعْ له: ٣٧٨.

ما لو كان خطاءً لكان كبيراً: ٧٦٢.

ما لو لم يكن واجباً لما جاز أن يفعله: ٥٩٠.

ماله صفة الانصاف وشكر النعمة لابدّ من وجوبه: ٨١٠، ٨١١.

ماله صفة الظّلم لابدّ من قبحه فى العقل: ٨١٠.

ماله يجب: ٦٩٩.

مامعناه معنى الأمر: ٣٥.

مامعناه معنى الخبر: ١٦.

مؤمّن (فبأىّ شيءٍ نأمن فى هذا الاختيار أن يكون قبيحاً): ٦٦٠، ٦٦١.

المؤمن (بلامٍ و بدونه): ٧٥، ٧٦، ٥٥٥، ٦٠٩.

المأمور: ٣١، ٣٢، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥، ٢٤٦، ٣٠١.

المأمور به (بلام وبدونه): ٣١، ٣٢، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٤، ١٥٧، ١٦١، ١٦٧، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، (الوجه المأموربه) ٣٦١، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٤١، ٥٨٤.

مانع: ٦٥٥، ٨٣١.

مانع الزكوة: ٧٦٥، ٧٧٢.
مانهى عنه تخييره كجمعه: ٩٤.
ماوضع له القول: ٤٠٩.
ماهو أخفّ فى التكليف (وليس من شرط النسخ ان يقع بما...): ٤٢٠.
مايجب على سبيل التخيير لايجب ان يكون واجباً على طريقة الجمع: ٩٧.
مايجوز فيه البدل والصلح: ٥٢٤.
مايحتاج من الافعال الى بيان ومالايحتاج: ٣٣٨.
مايختصّ كلّ شخص من غيران ينوب فعل غيره فيه منابه فهو الموصوف بانّه من فروض الأعيان: ٥٦٥.
مايدلّ (على المراد) بفحواه: ٣٢٣.
مايدلّ (على المراد) بلفظه: ٣٢٣.
مايدلّ (على المراد) بمفهومه: ٣٢٣.
مايرجع الى صفة الفعل من حسن وغير ذلك فلابدّ من ان يكونَ معلوماً (حتى يصحّ امره ص): ١٦٣.
مايرجع الى مؤخّرة (ممّا يحتاج الى البيان): ٣٢٦، ٣٢٧.
مايرجع الى مقدّمة (ممّايحتاج الى البيان): ٣٢٦، ٣٢٧.
مايردّ له الخبر او لايردّ: ٥٥٤.
مايستحقّ به الثواب: ٦٢، (مايستحقّ به المدح والثواب): ٦٤.
مايستحقّ الذمّ بان لايفعله بعينه. مايستحق الذمّ من لم يفعله ولامايقوم مقامه: ٥٦٤.
مايُستَحَقُّ على الفعل (اشتراك الفعلين فى كونهما خطاءً لايقتضى اشتراكهما فيما يستحقّ عليهما): ٧٦٣.
مايستحقّ المدح بان لايستوفى: ٨٠٦.
مايشارك غيرَه فى عبارات وان اختصّه غيرها: ٢٢٥.
مايشارك غيرَه فى عنوانِ الموضوعِ يشارك معه فى الحكم (نقل بالمعنى): ٧٠٣ (وما يشارك غيرَه فى العلل الّتى هى امارات فلايجب بالمشاركه فيها المشاركة فى الحكم): ٧٠٤.

مايصحّ الانتفاع به ولا ضرر على أحدٍ فيه (اختلف فى... انّه على الحظر أو الاباحة؟) : ٨٠٨.
مايعارض القولَ (ان فَعَلَ - ص - مايعارض القولَ قبل مجىء وقته فلايكون نسخاً) : ٥٩٤.
ما يعترض فيه شبهة يقولون : لابأس به : ٥٦٨.
مايعرف به الحقيقة : ١٣.
مايُعْلَمُ جليُّه من طريقٍ به يعلم خفيُّه : ٦٩٥.
مايُفْعَلُ بحكم الأمرِ هومرَّةً واحدة : ١١٦.
مايفعله(ع) بياناً لمجملٍ : ٥٧٧.
ما يقال من طريقِ الصّلح لايفرّع عليه : ٧٠٨.
مايقتضيه العقل : ٨٢٩.
مايقوم مقام التواطؤ : ٥٠٤.
مايلى (هل الاستثناء الواقع عقيب الجمل عائدٌ الى جميع الجمل أو مختصٌّ بمايليه) : ٢٥١، ٢٧٠.
ماينوب فيه فعل الغير ويسقط معه الفرض هو الموصوف بانّه من فروض الكفايات : ٥٦٥.
مايوجب الظنّ : ٢٤٣.
مايوجب العلم : ٢٤٣، ٥٣٢.
المباح (معرّفاً و منكّراً، مذكّراً ومؤنّثا، مفرداً وجمعاً) : ٥٠، ٩٩، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٢، ٣٠٦، ٤٠٩، ٤٤٦، ٥٦٣، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٧، ٦٨٦، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٨، ٨١٠، ٨١٦.
المباهلة : ٧٢٧.
مبعوثٌ اليه : ٦٠٠.
مبيح : ١٨٩.
المبيّن (بلام ولامعه) : ٣٤٣، (قال قوم يجب ان يكون البيان فى رتبة المبيّن) : ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٤٦٧، ٤٧١، ٥٧٨، ٥٨٧.
متى : ١٩٨.
متأسّى (مفرداً وجمعاً) : ٥٧٣.

متى علمه واجباً فلابدّ من ان يعلم وجه وجوبه: ٦٧٩.

متى كان واجباً فلابدّ من دلالة على وجوبه: ٨٣٥.

المتصرّف: ٨٢٤.

متصوّر: ٨٠٣.

المتّفقان لايختلفان فى الحكم الّذى يقتضيه اتّفاقها: ٦٩٠، ٦٩١.

متجوّز (مفرداً وجمعاً): ٢٧ تا ٢٩، ١٩٨، ٢٥٠، ٣٧٦.

المتحاكمين: ٢٣١.

متحرك: ٤٨.

المتحمّل (... للخبر): ٥٥٥، ٥٦١.

المتحمّل عنه: ٥٥٥.

المتشابه: ٢٣٨، ٣٢٩.

متضادّ (مذكّراً ومؤنّثاً): ١٠٥، ٦٠٣.

المتطوّع (صلوة...): ١٩١.

متطهّر: ١٢٢، ١٢٣.

المتعارضين (معرّفاًومنكّراً): ٣١٨، ٥٩٣.

متعبّد (مفرداً وجمعاً): ٥٩٥، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٣، ٧١٢.

المتعقّب لجملتين: ٢٥١.

متعلّق الأمر: ١١٦ (المتعلّق به (النحوىّ)): ٢٥٢، (متعلّق العلم): ٦٨٠.

متعلّق بالغير (من الفعل ماهو متعلّقٌ بالغير): ٥٩١، (متعلّق بغير القياس). ٧٤٩.

متقابل لاواسطة بينها: ٥٦٥.

المتكلّم (معرّفاً ومنكّراً، مفرداً وجمعاً): ٧٥، (ذ): ٩١، ١٦٣، ٢٢٤، ٢٥٥.

المتلفات (قيم...): ٦٧٨، ٦٨١، ٦٩٤، ٧٩٢، ٧٩٣.

متماثل (بلالام ومعه، مفرداً ومثنًى): ٤٤، ٤٥، ١٧٩.

متمكّن من ان يكون كالعالم: ٦٥٦ (متمكّن من ان يفتى): ٨٠٠.

المتناقض (معرّفاً ومنكّراً): ٨٩، ٣٣٠، ٣٩٩.

متناهية: ٨٣٦.

متنزّه: ٨٠٠.

المتنفّل: ٥٧٦.

المتواتر (بلام ولامعه): ٥٤٦ (معناه متواتر): ٦١٧، ٦٤٥.

المتوقف (من بناء العامّ على الخاصّ وبالعكس): ٣١٩، ٦٥٣.

مثبت القياس (مفرداً وجمعاً): ٦٧٥، ٦٨٨، ٦٩٠، ٧٨٩، (مثبت): ٨٣٣.

المثل (بلالام ومعه): ١٢٩، ٨٢٤، ٨٢٦.

المثمن: ٣١٩.

المجاز (معرّفاً ومنكّراً، مفرداً وجمعاً): ١٠، ١٢، ١٤، ١٨، ١٩، ٦٦، ٩٦، ١٤٠، ١٩٨، ٢٠٢ تا ٢٠٤، ٢٠٦ تا ٢٠٩، ٢١١، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٨ تا ٢٤١، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٥٣، (... لابدّ معه من دليل): ٣٧٧، (ضروب المجاز): ٣٨٠، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٨، ٤٤٠، ٥٦٠، ٦٠٩، ٧٧٧، ٧٨٢، ٨١٧.

المجاهرة بالخلاف: ٧٢٧.

المجبّرة: ٤٤، ٨٦.

المجتهد (معرّفاً ومنكّراً، مفرداً و جمعاً): (كلّ مجتهد مصيب): ٦٥٢، ٦٥٦، ٧٥٤، ٧٦٢، ٧٩٣، ٧٥٩.

مجرّد (... الأمر): ١٠٣، ١٠٦، ١٣٦، ٢٠٤.

المُجْزى (بلام ولامعه، مذكّراً ومؤنّثاً): ١٢٥، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٥، ٢٧٧، ٣٥٥، ٤٥٤، ٤٥٥.

المجمعون: ٥٣٦.

المجمل (معرّفاً ومنكّراً، مذكّراً ومؤنّثاً): ٦، ١٤٠، ٢٩١، ٣٢٣، ٣٢٦، (شرط مجمل، استثناء مجمل): ٣٢٧، ٣٢٨، (... كلّ خطاب يحتاج الى بيان): ٣٢٩، ٣٣٢، (... من الافعال): ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥١ تا

٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣تا٣٦٣،
٣٧٤تا٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٣ تا٣٨٨،
٣٩٠، ٤١٩، ٤٤٠، ٤٦٧، ٥٧٧،
٥٨٥، ٥٨٦، ٦١٣تا٦١٥، ٦١٩،
٦٥٩، ٧٠٠، ٧٨٨، ٧٩١.

مجهول (رواته مجهولون) : ٧٧٣.

المحاجّة (حاجّ بعضهم بعضًا) : ٧٢١.

المحال (معرّفاً و منكّراً، ومشتقاته) : ٨٥، ١٥٨، ٢٥١، ٢٨٢.

المحتجّ : ٧٤٩.

المُحْدِث (معرّفاًومنكّراً) : (اثبات المحدِث وصفاته) : ٣، (ان كنت محدِثاً فتوضّأ) : ١٨، ٧٩، (لافرق بين كونه محدِثاً بجهةٍ واحدة أو بجهات) : ٤٥١ (المحدَثات تفتقر الى محدِث) : ٤٩٠.

المُحْدَث (معرّفاً ومنكّراً، مفرداً وجمعاً) : ٤٩٠، ٥٦٥.

المحدِّث : ٥٥٩، ٥٦٠.

محرَّم (مذكّراً ومؤنّثاً) : ٦٤، ٨٧، ٨٨، ٣٥٣، ٤٤٦، ٥٦٧، ٥٦٨.

المَحْرَم : ١٨٩.

المُحْرِم (معرّفاً ومنكّراً) : ٤٥١، ٥٦٦ .

المحصَن : ٤٤٨، ٦٠٣.

محظور : ٦٤، ٨٥ تا ٨٧، ٩٠، ٤٠٧، ٥٦٧، ٨٠٩، ٨١٠ .

المُحِقّ (معرّفاً ومنكّراً) : ٦٥٤، ٦٥٥، ٧٦١.

المحكوم عليه : ٧٩٧.

المحلّ (حاجة العرض الى المحلّ) : ٣، ٤٧.

المحلّل : ٧٢٦ .

محو واثبات : ٤٤٠.

المخاطِب : ١٩٩، ٢٠٩، ٢١١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٣، ٣٧٧.

المخاطَب : ١٩٩، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧، ٢٥٠، ٣٤٥، ٣٦٣.

مخاطر (وهو ـ إذا أقدم عليه ـ مخاطر) : ٦٦٠.

المخالـطـة (احدطرق معرفة صفات المفتى) : ٨٠١.

المخالفة (بلام وبدونـه ، وبعض مايشتق منها) : (مخالفة الأمر) : ٦٧ ، ٦٨ ، (من أقسام النسخ مايزول الحكم فيه الى بدل يخالفه) : ٤١٧، (...قد تكون فى القول والفعل) : ٥٧٥ ، ٦٤٢، ٧٦٨، ٧٩٥.

المخبر (بلام ولامعه ، مفرداً وجمعاً) : ٢٦ ، ٤٧٩، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥٢٨، ٥٤٧ ، (صفة . . .) ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦٢.

المخبَر (بلام ولامعه) : ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٨ تا ٥٠١، ٥١٠، ٥١٢تا ٥٢٠، ٥٥٠، ٥٥٥ .

المختلف (بلام ولامعه، مفرداً ومثنًّى وجمعاً) : (جواز وقوع الاسم على مختلفين) : ١٧، ١٨، ٤٤، ١٧٨، ١٧٩، ٦٣٦، ٦٣٧، (المختلفان لايتفقان فى الحكم الذى يقتضيه اختلافهما) : ٦٩٠ ، ٦٩١.

المخصّص (بلام و لامعه ، مفرداً و مثنًّى وجمعاً) : ٥٤ (المخصّصات المنفصلة) : ٢٤٠ (مخصّص متّصل...منفصل) : ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٥٩٤، ٧٥٦.

مخصوص: ٢٣٤، ٢٤٢، ٣٠٠.

مخطئ: ٦٣٧، ٧٢٣، ٨٠٤.

مخلوق (فلم يبق بعد ذلك إلّا انّه مخلوق لانتفاع الخلق) : ٨١٥ .

المخيّر (بلالام ومعه، مفرداً وجمعاً) : ٣٢٠، ٣٥٠، (المخيّر فيه) : ٤٤٧، ٥٦٤، (مخيّر بين الأمرين) : ٦٨١، ٨٠١ تا ٨٠٤.

الأخبثين (مدافعة...) : ١٩٤، ١٩٥ .

المدح (بلام وبدونه) : ٥١، ٧٢، (مايقع مع الإلجاء لامدح يستحقّ به ولاذم .

مالايكون له صفة زائدة على حسنه ولايتعلّق به مدح ولاذمّ هو المباح): ۵۶۳،(ماله صفة زائدة على الحسن ويستحقّ فاعلُه المدح بفعله ولا يستحقُّ الذّمّ بان لايفعلَه هو النّدب،...): ۵۶۴، ۵۶۵، ۵۹۱، ۸۰۵ تا ۸۰۸.
مدّة (...النّسخ) : ۳۷۵ ، (...الفعل) : ۳۷۶.
المدّعى (بلام وبدونه) : (قول...) : ۴۴۷، (صدق...) : ۵۱۸ (مدعى النّبوة) : ۵۱۹، ۵۲۵، ۸۲۹.
المُدْرَك (بلالام ومعه، مفرداً وجمعاً) : ۵۰۴، ۶۹۵، ۶۹۶، ۸۲۹.
المذكّى: ۵۹۷.
المذهب (بلالام ومعه، مفرداً ومثنًّى وجمعاً) : ۶، ۹۱، ۶۳۹ تا ۶۴۲، ۶۷۳، ۷۱۷، ۷۱۸، ۷۲۰تا۷۲۵، ۷۳۲، ۷۴۴، ۷۴۷، ۷۴۸، ۷۵۵، ۷۵۸، ۷۵۹، ۷۶۱، ۷۶۸، ۷۶۹، ۷۷۱، ۸۲۷تا ۸۲۹.
المذى (حكم...): ۵۳۳.
مراد: ۹۹، ۱۴۰.
المراسيل: ۵۵۴.
مراضاة: ۸۲۵.
مراعى (مذكّراً ومؤنّثاً): ۱۴۷، ۱۴۹.
مرئيّ (إبطال ان يكون الله ـ تعالى ـ فى نفسه مرئيّاً): ۶۴۱.
مرتدّ: ۳۳۹.
المرّة (بلام وبدونه ، مفرداً و جمعاً): ۹۹ تا ۱۰۹، ۱۱۳ تا ۱۱۶، ۱۳۹، ۱۷۶.
مرغّبٌ فيه (مستحبّ): ۵۴۴.
مرفوعة (ساكنة غير مرفوعة): ۶۱۹.
المركّب: ۲۴۰.
مريد (المؤثر فى الأمر هو كون فاعله مريداً): ۴۹، ۶۲ تا ۶۴.
المزيد عليه: ۴۴۳، ۴۴۹، ۴۵۱.
مزوّجة: ۶۸۷.
مزيّة: ۸۰۲، ۸۰۳.
مسائل (...من الشريعة): ۷۱۴ (...الاصول):

٧٥٥، (... الشرع) : ٧٩٤ .
المسافر : ٥٧٠ .
مسألة (... طريقها العلم) : ١٥٢ (... علميّة، ... اصوليّة) : ١٨٦، ٦٣٠، (... الحرام) : ٧٠٥ تا ٧٠٧، ٧١٤، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٨٦، ٨٠٠ .
المساواة (... فى الصورة والوجه) : ٥٧٥؛ (... بين الشيئين) : ٧٧٩ .
مساوقة الشكّ فى عدم الحجيّة مع القطع بعدم الحجيّة (نقلٌ بالمضمون) : ٦٩٧ .
المسبّب : ٢، ٨٣ تا ٨٥، ١٣٩ .
المستثنى : ٢٥٧، ٤٠٥ .
المستثنى منه : ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٦٩، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦ .
مستحبّ : ٥٤٤ .
مستحقّ للمدح والثّواب : ١٢٢، ١٢٤ .
مستحيل : ٢٥٨، (غير مستحيل) : ٦٢٠ .
مستدلّ عليه : ٤٩٧، ٦٩٦ .
المستصحب للحال : ٨٢٧ .
مستعار : ٢٠٠ ؛
مستعمل : ٨، ٩ .
مستعير (مستعيرون) : ٢٩ ؛
مستغرق (مذكّراً ومؤنّثاً) : ٢٣٨، ٢٤٠ .
المستفتى : ٥٤٧، ٦٥٦، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٤ .
مستفيض (النقل عنه ...) : ٧٣٥ .
المستقبل (بلام ومعه) : ١٤٢، ١٤٥ .
مستقرٌّ فى العقول أنّ النّاس فى الجملة لا يجوز ان يكونوا مع فقد الرُّؤساء : ٧٠٠ .
المستقلّ بنفسه (معرّفاً ومنكّراً) : (المخصّص المنفصل) : ٢٥٥، (المفسّر) : ٣٢٣ .
المستمرّ (الحكم... وكذا زواله) : ٤٢٣ .
المسجد : ٣٥٥ .
المسح (... على الخفّين) : ١٥٣، ١٥٤، (القدر الّذى يمسح من الرّأس) : ٣٤٨، ٣٤٩، ٧٣٤ .
المسّ (من قبل أن تَمَسُّوهنّ) : ٢٩٩، ٣٠١ .
المسلم : ١٣٨ .

المسمّى (مهر...): ٧٥٣.

مُسَوّى (يكون العقل مسوّياً بين امرين (التخيير العقلى)): ٨٠٣.

المشابهة (... الموجبة للقياس): ٧٧٨، ٧٨٠.

المشاركة (... فى الحكم): ٧٠٣، (... فى السّبب، ... فى العلّة تقتضى المشاركة فى الحكم): ٧١١ (... فى امر مخصوص به تعلّق الحكم): ٧٧٨، ٧٨٤.

المشاهدة (ومايشتقّ منها): ٤٩٤ تا ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٩، ٦٢٢.

مشبّهاً بغيره: ٢٠٠.

مشترك (مؤنّثاً ومذكّراً): ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٨، ٤٠، ٦٦، ١٠١، ١٣٢، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٥٦، ٧٠٥.

المشتقّ (مؤنّثاً ومذكّراً): ١٠٨، ٢٣٠.

المشرك: ٣٣٤.

المشروط (معرّفاً ومنكّراً، مذكّراً ومؤنّثاً): ٨٤، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١٧٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣١٩، ٣٢٧، ٦٣٦، ٦٧١.

المشورة: ٦١.

المشهور: ٨٠٣.

مشيّة الله: ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٨.

المصاحبة: ٣١٧، ٣٢٠.

المصالح (... الدينيّة): ٩٢، ٤٤١، ٤٥٨، ٤٥٩، ٥٢٢، (مصالح الدّنيا): ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٩، (العبادة بالشرعيّات تابعةٌ للمصالح): [illegible] ٥٧٠ تا ٥٧٢، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٨٥، ٦٩٥، ٦٩٦، ٧٠٣، ٧٠٤.

مصالحة: ٤٧١، ٨٢٥.

المصلحة (بلام وبدونه): ٨٨، ٩٢، ٩٨، ١١٧، ١٧٠ تا ١٧٢، ٣٤٤، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٥، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦ تا ٤٣٨، ٤٩١، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٧٠، ٥٩٦، ٦٥٠، ٦٥٨، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٩٣، ٦٩٥، ٧٠٤، ٧٩٤.

المصلّى: ١٩٢، ٥٧٣.

مصيب (مفرداً وجمعاً): ٥٦٢، ٦٥٢، ٦٥٦، ٧٢٣، ٧٣٣، ٧٥٤، (ان الجماعة مصيبون): ٧٦٢، ٧٩٣.

مضادّ: ٣٢٠، ٤٧١.

المضاف (بلام و بدونه): ١٤، ٩٦، (مضاف الماء): ٣٩٧.

المضاف اليه: ١٤.

المضارّ (... العقليّة، ... فى الدّين يجب على الله مع التكليف لنا ان يُنَبِّهَنا ويَدُلَّنا عليها بالأدلّة القاطعة): ٥٤٩، (انّ الله - تعالى - لابدّ ان يُعْلِمَنا ماعلينا من المضارّ الآجلة الّتى هى العقاب): ٨١١، ٨١٥.

المضرّة (بلا لام ومعه): (مضرّة دينيّة): ٥٤٩، ٥٥٠، (المضرّة العاجلة، ... الآجلة هى العقاب): ٨١١ تا ٨١٣، ٨١٥، ٨٢٤.

مضيّق (واجب ...): ٥٦٤.

مطابق (كلامه - ع - ينقسم الى مطابق للسّبب ...): ٣٠٩.

مطابقة (ليطابق الجملة التفصيل): ٥٤١.

مطلق (... الأمر لايدلّ على حكم الترك حتى يعلم منه الوجوب او الندب): ٥٢، ٥٣، ٦٢، (الأمر المطلق): ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٦، ٨٤، ٩٩، ١٠١، (اوامر القرآن المطلقة): ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠ تا ١٤٢، (مطلق ومشروط): ١٧٦، ١٨٥، (مطلق التحريم): ١٨٦، (مطلق النّهى): ١٨٧، ٢١١، (المطلق والمقيّد): ٢٧٥، ٢٧٦، (الالفاظ المطلقة المحتملة): ٣٥٩، (مطلق اسم الماء): ٣٩٧.

المطلّقة (بلالام ومعه، مفرداً وجمعاً): ٢٩٩، ٣٠١ تا ٣٠٤.

مطيع: ٦١، ٧٨، ١٢٤.

مظنون (مذكّراً ومؤنّثاً): ٦٧١، (وجوب التجنّب (عن طريق ظنّنا فيه سبعاً) معلوم لامظنونٌ): ٦٨٠، ٧١٦، (استدلّوا بمظنون فى موضع معلوم):

٧١٧ .
مع الاحتمال للأمرين لابدّ من دليل يعلم به أيّهما وقع : ٣٠٠.
معاد : ٧٨١ .
معارضة (و مشتقّاتها) : ١٠٤. ١٠٧، (...ما ليس بمعلوم بما ليس بمعلوم صحيحة) : ٧٤٢.
المعارف : ٤٨٠.
المعاملات : ٩٢ ، (. . . التى تجرى مجرى الاباحات وترجع إلى الرّضا والسخط و تطييّب النفس) : ٥٢٤ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٤٨.
المعاوضات : ٨٢٥.
معتقد (معتقدون) : ٦٨٩.
المعجز (بلالام و معه ، مذكّراً و مؤنّثاً ، مفرداً وجمعاً) : ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٨٥، ٤٩١ تا ٤٩٣، ٥٠٨، (علَم معجز) : ٥١٨، ٥٢٣، ٥٢٥تا٥٢٧، ٥٩٩، ٦٥٩، ٦٦٤، ٦٧٧، ٨٢٨، ٨٣٤.
معذور : ٧٣٣ .
المعرّف : ١٢٧ .
المعرفة (معرّفةً ومنكّرةً ، ومشتقّاتها) : (... هى العلم) : ٧٨٠، (من غير أن يعرفها بعينها : ٦٥ (استثناء معرفة من نكرة) ٢٢١ (...الكسبيّة) : ٣٨٩ (...بالله) : ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٨٠، ٥٤٥، ٥٧١، (وجوب معرفة الرّسل) : ٦٧٧ ، (معرفة الأحكام) : ٦٨٣ ، (. . . بالعادات) : ٦٩٤، ٦٩٩، ٧٠٠ .
المعصوم (معرّفاً ومنكّراً) : ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٢٩، ٦٦٤.
المعصية (معرّفةً ومنكّرةً) : ٦٨، ١١٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٣. ١٩٥، (معصية كبيرة) : ٥٩٠، ٥٩١ .
المعطوف (معرّفاً و منكّراً) : ١٢٨، ١٢٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٧.
المعطوف به : ١٣٠.
المعطوف عليه : ١٢٩، ١٣٠.
المعلوفة (معرّفةً ومنكّرةً) : ٣٩٩، ٤٠٠،

٤٠٤، ٤٠٨.

المعلول: ١١٢.

المعلوم (معرّفاً ومنكّراً، مذكّراً ومؤنّثاً): (معلوم ضرورةً): ٤٩٧ ، ٥٣٢ ، ٥٤٠ ، ٦٧١، ٦٧٧، ٦٧٩، (وجوب التجنّب معلوم لامظنون): ٦٨٠ ، ٦٨٢، ٧١٦، (فاستدلّوا بمظنون فى موضع معلوم): ٧١٧.

معنى النسخ إنّما يصح دخوله فى حكم مستمرّ: ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ .

معيّن (مقابل المخيّر) : ٣٥٠.

المغصوب: ٨٢٥، ٨٢٦.

مفارقة التّقوى: ٧٣٢، ٧٣٣.

المفتدى: ٣٠١.

المفترض: ٥٧٥ .

المفتى : ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣٤ ، ٥٣٩، ٥٤٧، ٧٩٦ تا ٧٩٨، ٨٠٠، (يجب على المفتى أن يفتى بما يقطع عليه بعينه، وأن يتوقّف عمّا لا يعلمه كذلك يجب عليه إن تساوى عنده امران أن يفتى بالتخيير) : ٨٠٢ ، ٨٠٤.

مفرّط : ١٣٧ .

المفسدة (بلالام ومعه) : ٩٠، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٥٠، ٦٥٨، ٦٦٢، ٦٨٤، ٧٠٤، ٨١٢.

المفسّر (... ماستقلّ بنفسه): ٣٢٣، ٣٢٩.

مفصّل : ٦٥٩، ٧٠٠ .

مفطر : ٢٩١ .

المفعول : ٢٣١، ٢٤٨ .

المفلس (... الّذى يرجى ان يجد المال) : ٨٢٦ .

المفيد: ٩، ١٦، ١٧ .

مقادير الأفعال : ٥٧٤ .

المقارنة : ١٥، (المقارنة بين العامّ والخاصّ): ٣١٧ .

المقايسة: ٧٠٧، ٧٢٨، ٧٣٣، ٧٣٦.

المقاييس: ٧٣٧.

مقترن (اللفظ الوارد إمّا أن يردَ مطلقاً أو

مقترناً بمايقتضي العموم أو بمايقتضي
الخصوص): ٢١١.
مقتضى (... الأمر): ١٤٠، ١٤١.
المقدّم (... فى العلم والدين): ٧٩٥.
المقدّمة (بالأفراد والجمع): ٨٣ تا ٨٥.
مقدِم (لايأمن أن يكون مقدماً على قبيح):
٦٦٢، ٧٩٦.
مقرّ: ٢٥٨.
المقيس: ٦٦٩، ٦٧٠.
المقيس عليه: ٦٦٩، ٦٧٠.
المقيم (...والمسافر): ٧٥٠.
المقيّد: ١١٣، ٢٧٥، ٢٧٦.
المكاتبة: ٥٦٠، ٥٦١.
مكاتب: ٧٥٨.
المكان: ٥٧٣، ٥٧٤.
المكايلة: ٧٣٦.
مكتسب (معرّفاً ومنكّراً، مذكّراً ومؤنّثاً):
٤٨٤ تا ٤٨٨، ٤٩٦، ٦٩٤، ٦٩٦.
مكروه: ٩٩، ٥٦٧.
المكفّر (للمكفّر أن يكفّر بأيّ الثلاث
شاء): ٩٣.
المكلَّف: ١٦١، ٣٦٢، ٦٦٥.
المكلَّف (صفة...): ٧٥، ٨٧، ٨٨، ٩٠ تا
٩٢، ٩٦، ٩٧، ١٣٧، ١٣٩، ١٥١،
١٥٦، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥،
١٦٧، ١٧١ تا ١٧٣، ١٧٧، ١٨٢،
(وهو مكلّفٌ للعزم على ذلك
وتوطين النفس على فعله): ٣٨١،
٥٧١، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٤، ٧٨٨،
٨٠٥، ٨٢٠.
الملائكة: ٣٣٢.
الملازمة بين التعبّد بخبر الواحد و وجوب
تخصيص عموم الكتاب به): ٢٨١.
المِلك (ومشتقّاته): (يملك تصرفه): ٨١،
١٠٩، ١٣٩، (ملك اليمين): ٣٢١،
٣٢٢، ٣٥٢، ٧٥، ٨١٤، ٨٢١،
٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤.
الممتثل (معرّفاً ومنكّراً): ٧٨، ٥٧٨.
ممتنع: ١٨.
ممكن (التعبّد بالقياس ممكن): ٦٩٥.

مَن (لفظة من): ١٩٨، ٢١٥، ٢١٦تا٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٩٧، ٢٩٨.
من ادّعى حسن خلق الطّعوم وماأشبَهَها من دون تكليف بإيجاب تجنّب ذلك فعليه الدّلالة: ٨١٧.
منازعة: ٧٢١.
المناسك: ٣٤٢، ٥٨٦.
المناظرة (بلالام ومعه، مفردةً وجمعاً): ٧٢٠، ٧٢١، ٧٣٠.
المنافع (... الآجلة الدّائمة): ٨١٦، (... العظيمة الدائمة): ٨١٧ (وجوه...): ٨٢٢.
المناقضة (بلام وبدونه): ٤٥٨، ٥٦٠، ٦٤٧، ٦٩٤.
مناكحة (مناكحتهم الباطلة): ٧٧١.
من أوجب شيئاً فقدأوجب مالايتمّ إلّا به: ٣٢٥.
المناولة: ٥٦٠، ٥٦١.
من جهل الحقّ غيرمعذور: ٦٣٧.
من حقّ الاستثناء أن يخرج بعض ماتناوله الكلام: ٢٤٨.
من حقّ الناسخ أن يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ: ٤١٦.
من حقّ النّاسخ أن يكون منفصلاً عن المنسوخ: ٤١٦.
مندوب اليه: ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣.
المنسوخ (معرّفاً ومنكّراً، مذكّراًومؤنّثاً): ١٦٦، ٢٣٦، ٣١٣، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٢، (امّا المنسوخ فهو الدّليل الّذى تغيّر حكمه بالدليل النّاسخ): ٤١٥، (النّاسخ والمنسوخ يجب أن يكونا شرعيّين): ٤١٦ تا ٤١٩، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧١تا٤٧٣، ٧٠٣، ٧٤٩.
من شأن المؤثّر فى وجوه الأفعال أن يكون مقارناً لها ولايتأخّرعنها: ١٥٠.
من شرط النّسخ أن لايكون الدّليل المنسوخ موقّتاً: ٤١٦.
من صنّف أصول الفقه: ٦٤٠.

منصوص: ٥٣٤، ٦٨٣ .
المنطوق (مايدلّ على المراد بلفظه) : ٣٢٣.
المنع (... السّمعى) : ١٢، ٨٢٣، ٨٣١.
منفرداً : ٦٠٥.
المنفعة (... الخالصة) : ٨١١، (... الّتى أشرتم اليها آجلة غير عاجلة وهى منفعة على سبيل المجاز) : ٨١٧.
منقطع الولاية : ٧٦٥.
المنقوص : ٤٥٢.
المنقوص منه : ٤٥٢.
منقول : ٢٣١.
المنكر (معرفاً ومنكراً) : ١٢٧، (لايجوز عليه ـ ص ـ إنكار مالايعلمه منكراً) : ٥٠٩، ٦٠٨، ٦١٦، ٦٥٢، ٦٥٣، ٨٢٧، ٨٢٩.
منكّر (مذكّراً ومؤنّثاً) : ٦١٤، ٦١٩.
المنكوحة : ٧٥٢ .
من لايستحقّ المدح : ٨٠٨.
من الجائز فى العقل أن يتعبّدالله بالقياس لكنّه ماتعبّد به : ٧٩٢.
من هذا الّذى يجترئ على أن يقول: إن الطّاعات والعبادات الشّاقّة ليست بمنافع : ٨١٧.
المنهىّ (مفرداً وجمعاً) : ١٨٢، ١٩٠.
المنهىّ عنه (معرّفاً ومنكّراً) : ٥٣، ١٧٩ تا ١٨٤، ١٨٦، ١٩٠تا ١٩٠، ٤٢٢.
من يتمكّن من العلم بهذه الاصول على كثرة الشّبهات فيها لابدّ من أن يكون متمكّناً من العلم بأحكام الحوادث : ٧٩٦.
من يدخل فى الإجماع : ٦٣٠.
من يقول بالاجتهاد : ٦٣٨.
المواجه (المخاطب) : ٢٣٤ .
المواريث : ٧٣٤، ٨٢٦.
المواضعة : ١٠، ١١، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٧٨، ٧٥١.
موافقة الأمر : ٦٧.
موافقة إجماع الامّة لمضمون خبر : ٦٤٥.
الموجِب (معرّفاًومنكّراً،مذكّراًومؤنّثاً) : ١١٢، ٦٧١، ٦٧٢.
الموجَب (المثبَت) : ٢٢١، ٧٠٣، (موجَب

القياس): ٧٣٢.
مودع (صاحب الوديعة): ١٩٤.
موسع: ١٥٦.
الموصوف (معرّفاً ومنكّراً، مفرداً وجمعاً): ١٢٨، ١٢٩، ٢٦٩.
الموضوع (بلام وبدونه، مذكّراً ومؤنّثاً): ٩، ٥٣، ٥٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، (الكلام موضوعٌ للإفادة): ١٢٥، ١٣٢، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٧ (اللفظ الموضوع): ٢٤٢، ٣٧٧، ٤٠٥، ٦٧٢.
الموضوع له: ١٩، ٢١٥، ٣٧٧.
موقّت: ١١٦، ٤١٦.
موقوف (مذكّراً ومؤنّثاً): ١٤٨، ١٤٩، ١٨١، ٥٧٨، ٨٢٤.
المهر: ١٨٢، ٣٠٢، (مهر المثل، مهر نسائها): ٧٥٢، ٧٥٣.
مهمل: ٩.
الميتة محرّمة: ٣٥٣.
الميراث (بلالام ومعه): (ميراث الجدّة): ٥٣٣، ٧٥٢.

ن

النّاسخ (مذكّراً ومؤنّثاً، معرّفاً ومنكّراً): ١٦٦، ٣١٧، (... مادلّ على أنّ مثل الحكم الثّابت بالنّصّ الأول غير ثابت فى المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً فى المستقبل: ٤١٤، ٤١٥، (... والمنسوخ يجب ان يكونا شرعيّين): ٤١٦، ٤١٩، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨ تا ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧٠ تا ٤٧٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٠٢، ٦٠٣، ٧٠٣.
النّافلة: ١٣٤، ١٣٦، ١٥١، ١٥٢، ٣٥٧.
النّافى (معرّفاً ومنكّراً): (ذَهَبَ قومٌ الى انّ النّافى لادليل عليه): ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣٣.
نافى الأحكام الشرعيّة: ٨٢٧.
نافى الأحكام العقليّة: ٨٢٧.
نافى القياس: ٦٩٤، ٧٣١.
ناهى: ٤٣٢.

النّبوة (مفرداً وجمعاً) : ٣، (مدّعى النبوّة) : ٥١٩، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٦٩، ٥٩٥ تا ٥٩٧، ٦١٥، ٦٢٧، ٧٤٦، ٧٩٣، ٨٩٦ (تنفى النبوّة عن مدّعيها لانتفاء العـَلـَم المعجز) : ٨٣٤.
نبيّ : ٨٣٤.
النجاسة (معرفة ونكرة) : (نجاسة الماءِ وطهارته) : ٤٥٣، ٥٤٨، ٥٧٣.
النّجس : ٤٥٣.
النّحو (كتب...) : ٢٦٣، ٨٠١ .
النّدب (معرّفاً ومنكـّراً) : ٢٥، ٥١ تا ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٤ تا ٧٠، ٧٢ تا ٧٤، ٩٨، ١٢١، ١٤٠، ١٦٢، ٤١٨، ٥٦٤، ٥٧٤، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٩٠ تا ٥٩٢، ٨٠٥، ٨٠٦.
النّذر : ١٤٦، ٦٦٨ .
نزول (تاريخ نزول آيات القرآن مضبوط) : ٣١٦، (...الوحى) : ٦٠٢.
النسخ (بلام و بدونه) : ١٠٢، ١٠٥، ١١٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٧٥، ٤١٢، ٤١٣ تا ٤١٦، ٤١٨ تا ٤٢٩، (لايجوز نسخ الشئ قبل وقت فعلِه) : ٤٣٠ تا ٤٣٢، ٤٣٨ تا ٤٤٠، (نسخ الفعل قبل أن يعلم المكلّف انّه مأمور به) : ٤٤١، (جواز النسخ قبل إيقاع الفعل لا قبل وقته) : ٤٤٢ تا ٤٥٤ (نسخ الكتاب) : ٤٥٥، ٤٥٦ تا ٤٥٨، (نسخ القياس) : ٤٥٩ ، (نسخ القرآن بالسنّة) : ٤٦٠ تا ٤٦٩ (نسخ السنّة بالكتاب) : ٤٧٠، (نسخ القبلة) : ٤٧١ تا ٤٧٥، ٥٧١ ، ٥٨٥ تا ٥٨٨ ، (نسخ فعله -ع - بفعله) : ٥٩٣ ، (نسخ الفعل قبل وقته لايصحّ) : ٥٩٤ .
نسك : ٧٤.
النسيئة : ٤١١ .
النصاب . ٨١، ٨٣، ٨٤.
نصب (... الأدّلة) : ٣٣٠، ٥٩٩، (ينصب

لنا أمارة): ٦٧٦، ٦٧٧، ٨١٨،
النصّ (معرّفاً ومنكّراً): (نصّ اهل اللّغة): ١٣، ٤٠، ٩٥، ٢٧٦، ٢٨٦، ٣١٩، (النصّ كلّ خطاب أمكن معرفة المراد به): ٣٢٨، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٣تا٤١٥، ٤١٧، ٤٤٣، ٤٥٢، (النصّ الصريح): ٤٨٥، (...الجلىّ): ٤٩١ تا ٤٩٣، ٥٣٤، ٥٤٢، ٦٠٤، ٦٤٢، ٦٤٩، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٤، ٦٧٢، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٨، ٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٦تا٧٠٨، ٧١١تا٧١٣، ٧١٧، ٧١٨، (النّصّ يجب اتباعه): ٧١٩ تا ٧٢١، ٧٢٣، نصّ الكتاب): ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٣٢، ٧٤٢، ٧٤٥، ٧٦٠، ٧٦٩، ٧٧٤، ٧٧٦، ٧٨٥، ٧٨٧ (النّص المجمل): ٧٨٨ تا ٧٩٠.
نصف المهر: ٣٠٢.
النصوص (بلالام ومعه): (نصوص القرآن): ٦٤٩، ٦٥٧، ٦٩٢، ٦٩٣، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٩، (النصوص وأدلّتها): ٧٤١، ٧٤٥، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٦، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٦، ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٩، ٧٩١، ٧٩٢.
النّظائر، ٧٧٨، ٧٨٠.
النظر (بلام وبدونه): ٢، ٣، ٢٣، ٢٠٨، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٣٤، ٥٤٥، (وجوب ... فى معرفة الله): ٥٧١، ٥٩٩، (وجوب .. . فى معرفة الله، وجوب معرفة الرّسل و... فى معجزاتهم): ٦٧٧، ٦٨٦.
نظم بيت من الشعر: ٥٠٢، (نظم الشعر): ٦٦٤.
النعت: ١٢٨، ٢٢١.
النفس: ٣، ٢٠، ٢١، ٤٦.
النفع (معرّفاً ومنكّراً): ٥٦٦، (...المحض اذا حصل فى الفعل اقتضى حسنه):

٦٩١،(وقد يحصل فى الكذب...):
٦٩٢ ، (.. .لايجوز عليه تعالى) :
٨١٤ ، (لايمكن القول بانّه خلقها
لنفعه،ولايجوز ان يكون للنفع الّذى
يجرى مجرى العوض ، ولا... للنفع
الذى هودفع المضرّة،ولايجوزان يكون
النفع فيه هو التكليف) : ٨١٥ ،
(ويمكن ان يقال : إنّه خلق الطّعوم
وما أشبهها للنفع الّذى هو وجوب
تجنّب الانتفاع بها عاجلاً ليستحقّ
الثواب بذلك والمنافع الآجلة الدائمة) :
٨١٦،٨١٩،٨٢٢،٨٢٣ .
النفقات (تقدير...) : ٦٧٧، ٦٩٤، ٧٨٩،
٨٢٦.
النفل (معرّفاً ومنكّراً) : (صفة...) : ٦٣،
١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٤٨تا١٥٠ ، ١٥٨ ،
١٦٧ ، ٣٣٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧.
النفى (معرّفاًومنكّراً) : ٢٥٨ (...انّمايناقض
الإثبات اذاتقابلاو تعلقا جميعاًبالشىء
الواحد على وجه واحد) : ٢٥٩ ،
(نفى التخصيص باخبارالآحاد،...
بالقياس) : ٢٨٤،٣١١،٣٢٠،٣٥٤،
(الفاظ...) : ٣٩٦،٤٠٧، (زيادة
النفى على حدّ الزانى البكر) : ٤٤٨ ،
(نفى العمل باخبارالآحاد) : ٥٤٢،
(نفى وإثبات متقابل لاواسطة بينهما) :
٥٦٥ ، (نفى كون الاجماع حجّة) :
٦٠٤، (نفى صحّة الاجماع) : ٦٢١ ،
٦٢٢، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٣ ، (نفى ان
يكون الاجماع بعد الخلاف قاطعاً
للخلاف) : ٦٣٦ ، ٦٤٧ ، ٦٥٦ ،
(نفى ورودالعبادة بالقياس) : ٦٩٧،
٧٣٩، ٧٤٢، ٧٨٩، ٨٠٥، ٨٠٦،
٨٠٧، ٨٢٧ ، (انتفى الصفات عن
الذوات بانتفاء احكامها، تنفى النبوّة
عن مدّعيها لانتفاء العلَم المعجز ،
ينفى وجوب صوم شهر زائد . . .
لانتفاءِ دلالة التعبّد بذلك) : ٨٢٨،
٨٢٩، (ليس نفى العلم بالحكم يجرى
مجرى نفى الحكم) : ٨٢٩ (دليل النفى) :

٨٣٣، (طريقة النفى) : ٨٣٤، (اعتبر فى نفى الامور نفى ورودها باثباتها ولم يعتبر فى اثباتها نفى ورودها بنفيها) : ٨٣٥، ٨٣٦.

النقصان (بلام وبدونه) : (... من النصّ) : ٤٥٢، ٤٥٣.

النقض (ومشتقاته) : (نقض الغرض) : ٥٧٢ (نقض الطّهر) : ٧٢٨، (انتقاض الطّهر بالتقاء الختانين) : ٧٣٢، (ينقض بعضهم على بعض) : ٧٦١، ٧٦٢، ٧٧٠، ٧٧١ (انتقاض الحدّ) : ٨٠٨، ٨١٦.

النقل (بلام وبدونه، و مشتقاته) : ١٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥٥، ٣٦٣، ٦٢٢، ٨٣٥.

نقيض : ٢٩، ٣٢.

النكاح (بلام وبدونه) : ١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣ (نكاح الأمهات) : ١٨٦ (نكاح المتعة، نكاح المحرّم، نكاح الشغار) : ١٨٩، ٢٩٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٧٥٠.

النكرة (معرّفةً ومنكّرةً، مفرداً وجمعاً) : ١٩٨، ٢٢١.

نكول : ٤٤٨.

النكير (الامساك عن...) : ٥٣٧، ٦٥١ تا ٦٥٣، ٧٥٦، ٧٦٨.

النوافل : ٦٢، ٦٣، ٨٦، ١٢١، ١٣٢، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥.

النوع (بلام ولامعه) : ٩، ١٤، ١٥.

النّهى (بلام ولامعه) : ٦، ١٦، ١٩، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٥٣، ٥٤، (... يقتضى فساد المنهىّ عنه) : ٥٣، ٥٤، (... عن الشىء يقتضى الأمر بتركه) : ٥٦، ٥٧، ٦٣، ٦٤، ٨٥ تا ٨٨، ٩٨، ١٠٢ تا ١٠٤، (... المعلّق بشرط) : ١١١، (... المشروط، ... المطلق) : ١١٣، ١٦٦، (... قد يكون على سبيل التوبيخ والتعنيف) : ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، (... يخصّ القول بخلاف الأمر، ...

تابع للكراهة ، ... من حيث نفسه لايدلّ على الحرمة كالأمر على الوجوب لكن بينهما فرق فى انّ ... يدلّ من الخارج على الحرمة بخلاف الأمر، ... يقتضى قبح الفعل والقبيح يجب ان لايفعل) : ١٧٥ ، (... مع الاطلاق كالأمر لايقتضى المرّة ولا التكرار ويحتمل لكلّ وقت مستقبل ، ... عن شيءٍ ليس أمراً بضدّه لفظاً ولامعنىً كما مضى فى الأمر) : ١٧٦ تا١٧٨ ، (... عن الفعلين على سبيل التخيير يرجع الى اشتراط... عن كلّ واحد منهما بوجود الآخر) : ١٧٩ ، (... فى اللّغة وعرف اهلها لايقتضى فساداً ولا صحّةً وانّما يقتضى الفساد بدليل منفصل) : ١٨٠ تا ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢٧٩ ، ٣١٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ (... بعد الأمر) : ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ تا ٤٢٦ ، ٤٣١ تا ٤٣٩ ، ٥٧٢ ، ٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٦١٦ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٧٠٠ ، ٧٠١.

النيّة : ١٤٨ ، ١٤٩ ، (نيّة الوجوب = قصد الوجه) : ١٩٣ ، ٤٧٤ ، ٧٢٥.

و

الواجب (معرّفاً ومنكّراً، مذكّراً ومؤنّثاً، مفرداً وجمعاً) : ٢٥ ، ٥٠ ، ٥٢ تا ٥٥ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨ تا ٧٠ ، ٧٢ ، ٨٠ ، ٨٦ ، (... المضيّق) : ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، (... على جهة التخيير) : ٩٢ ، ٩٣ تا ٩٦ ، (ويقولون : ... واحدٌ لابعينه) : ٩٧ تا ٩٩ ، ١٣١ ، ١٣٣ تا ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٨ تا ١٥٣ ، (... المضيّق ، والموسّع) : ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٨١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤٣٦ ، ٥٦٤ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٣ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٦٢٩ ، ٦٦٦ (... لابدّ من كونه على صفة لهاوجب) : ٦٩٩ :

(الواجبات فى الشّرع لاتجب الّا لكونها الطافاً) : ٧٠١، ٧٤٥، ٨٠٥، ٨٠٦.

الواحد (معرّفاً ومنكّراً، مذكّراًومؤنّثاً) : (واحدة لابعينها) : ٨٨ ، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٩٧، (الواحد = المفرد) : ٢٣٤، (قيل : انّ اسم طائفة يقع على الواحد) : ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٤٧ (واحدةرجعيّة) : ٧٠٦، (الطّلاق الثلاث يقع منه واحدة) : ٨٠٣.

واسطة (بلا...) : ٤٩٩.

وجدان عيب (وجد به عيباً) : ٣٠٩.

الوجوب (مع اللام وبدونه وبعض مشتقاته) : (... المسبّب عن السبب) : ٢ ، ٢٥، ٤٣، ٥١ تا ٦٤، (اشارةٌ الى وجوب الاحتياط فى مورد العلم الاجمالى) : ٦٥تا٧٠ (وجوب البيان) : ٧١ ، (وجوب البيان عند الحاجة لاوقت الخطاب) : ٧٢ تا ٧٤، ٧٦، ٧٩ تا ٨١، ٨٣، ٨٤ ، ٨٦، ٨٧ ، ٨٨، ٩٠ تا ٩٤، ٩٦ تا ٩٨، ١٠٢، ١٠٤، ١١١، ١١٣تا ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٢ تا ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧تا ١٥١، ١٥٣ تا ١٥٦، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٨، ١٩٣ (...موسع،...مضيّق) : ١٩٤ ، ١٩٥ ، (وجوب عينىّ ، و وجوب كفائى) : ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١ ، (... يشتمل على الصّحة ويزيد عليها) : ٢٢٠، ٢٢٣، (صلاحاً لاوجوباً) : ٢٢٧ ، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٦٧، (وجوب العمل بخبر الواحد) : ٢٨١ (وجوب مالايتمّ ماكلّفناه الّا به) : ٣٢٣، ٣٣٩، (وجوب الصّلوة على النبىّ) : ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، (اشارة الى وجوب الموافقة الالتزاميّة) : ٣٨٤، ٣٨٥،

٤١٨، ٤٢٣، ٤٣٣، (وجوب مطلق و... مشروط) : ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧٤، (وجوب عقلىّ، وجوب سمعىّ) : ٤٨٣، ٤٨٤، ٥١٠، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣١، (وجوب الغسل بالتقاء الختانين) : ٥٣٢ ، (طريقة وجوب التحرّز عن المضارّ) : ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٥٥، (وجوب شكر النعمة، وجوب النّظر فى معرفة الله) : ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٨ تا ٥٨٣، (وجوب التّأسّى) : ٥٨٤ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، (وجوب النّظر فى المعجزات) : ٥٩٩، ٦١٢، ٦١٤، ٦٤٥، ٦٦٦، (وجوب النظر فى معرفة الله ، وجوب معرفة الرّسل، وجوب التّوجّه الى القبلة) : ٦٧٧ تا ٦٨٠، ٦٩٩ تا ٧٠٢، ٧٤٦، ٧٧٨، ٨٠٩، ٨٢٥.

الوجود (بلالام ومعه) : ٤٥، ٤٨، ٤٨٠.

الوجوه (بلالام ومعه) : (وجوه الافعال) : ١٥٠ ، (وجوه الترجيح) : ٣٢٢ ، (... التّى يقع بها البيان) : ٣٣١، (... التّى يقع الفعل عليها) : ٤٣٤، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨٠ (وجوه المصالح) : ٥٨٥، (... القياسيّة) : ٧٢٢ (وجوه العلم والظّنّ) : ٨١١ (وجوه القبح) : ٨١٢، ٨١٣، (وجوه المنافع) : ٨٢٢ (وجوه الاستحقاق العقليّة) : ٨٢٥.

الوجه (بلالام و معه) : (وجه الوجوب والندب) : ٢٥، ٦٥، ٦٧ (... الذى تعلّق به الأمر) : ٦٨، ٩٦، ٩٨، ١٢٣، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٧ تا ١٦٩ (ان ينوى بها اداء الواجب = قصد الوجه) : ١٩١، ٢٩١، ٣٦١، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٢، (اشارة الى ان الحسن و القبح بالوجوه والاعتبار) : ٤٣٤ تا ٤٣٦، ٥٧٢ تا ٥٧٥، ٥٧٩ (... الّذى يدلّ عليه

الأمر لايقدح فيه ترك الأمروالوجه الّذى يدلّ عليه الفعل يقدح) : ٥٨١تا٥٨٣، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٦، ٦٧٨، ٦٧٩ (وجه المصلحة) : ٦٨٤، ٦٨٥، ٧٠٠تا٧٠٢، ٧٢٠ تا ٧٢٣، ٨١٦، ٨٢٠.

الوحدة : ٢٢٩.

الوحى (بلالام ومعه ، و مشتقاته) : ٤٦٧، ٤٦٩، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٢٨، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩.

الوديعة (بلالام ومعه) : ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥ (ردّ وديعة) : ١٩٤، ٥٦٤، ٦٩٩، ٧٠١، ٨٠٢، ٨٢٥.

الوراثة (بمشتقّاتها) : ٣١٨.

ورع (ومن شروط المفتى ان يكون ورعاً ديّناً صيّناً عدلاً متنزّهاً) : ٨٠٠.

الورود (اشارةٌ الى الورود أو الحكومة) : ٦٩٨.

ورود (. . العبادة، اى التعبد) : ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٧٧١.

وصيّة (بمشتقّاتها) : ١٣٧، ٧٩١.

الوضع (بمشتّقاته) : ٨، ١٠، (وضع اللغة) : ١٥، ١٨، ١٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٦١، ٦٦، ١١٥، ١٢٢، ١٤١، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٤، (غيرما وضع له) : ٢٠٧، ٢١٥تا٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٩٧، ٤٢١، ٦٤٨، ٦٧٢.

الوضوء (بمشتقاته) : ١٨، ٨٣، ٨٤، ١١١، ١٥٤، ٣٠٩، ٤٣٩، ٧٣٠، ٧٤٤.

الوعيد (من خالفنا فى الوعيد) : ٣٥ (اقتران... بهذا الأمر هو الدّلالة على وجوبه) : ٦٧، ٦٨، ٣١٤، ٣٥٧، ٥١٦، ٧٧٧.

الوقت (بلام ولامعه) : (وقت الوجوب) : ١٣٧تا١٤٠، (وقت الخطاب. وقت الحاجة) : ١٤٢، ١٤٣، (... المطابق للعبادة والفاضل عنها والعبادة الفاضلة عن الوقت) : ١٤٥ تا ١٤٧، (وقت

الجواز، وقت الوجوب) : ١٥١ ، (وقت الاداء): ١٥٦ (... المضيّق): ١٥٨، ١٩٤ (وقت الحاجة والمصلحة): ٣٦٠ تا ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٠، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٣٩ (وقت المنسوخ): ٤٧٣، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٩٠، ٥٩٤.

الوقف (بلام ولا معه) : (... فى مطلق الأمر بين الايجاب والندب): ٥١، ٧٣ (... فى مطلق الأمر بين التكرار والمرّة): ٩٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٨١ ، (وجوب الوقف عند عدم الدليل): ٢٥١، ٢٥٤، ٣٤٧، ٦٣٦، ٨٠٨، ٨٠٩.

الوقوع (بلالام ومعه) : ٤٧١ ، (الخلاف فى . . .) : ٥٤٧، (وقوعه و وقوع ضدّه) : ٥٩٣ .

وقوع التملّك بالبيع : ١٢٢.

وقوع البينونة والفرقة بالطلاق : ١٢٢.

الوقوف بين الوجوب والندب : ٥٤ .

الوقوف بعرفة: ١١٧.

وكيل : ١١٥.

الولاية (بمشتقاتها) : (ولاية الصدقات) : ٥٣٦ ، (ولاية المرأة على نفسها) : ٦٨٧، (الرجوع عن الولاية) : ٧٢٧، ٧٦١، ٧٦٣ تا ٧٦٩.

الولىّ : ٩٩، (لانكاح الّا بولىّ) : ٣٥٣، ٣٥٤.

ه

الهاء (... فى قوله ـ تعالى ـ: انّه يقول) : ٣٦٦.

الهبات العقليّة : ٨٢٦.

الهجرة (العلم بالهجرة على الجملة لايساوى العلم بتفصيلها): ٧١٥.

هل تعقّب الاستثناء بجمل يوجب رجوعه الى الجميع او الى الأخيرة فقط : ٢٤٩.

هل يتكرّر المأمور به بتكرّر الأمر : ١٢٥ .

هل يجوز مع اختلاف الصّحابة اتباع بعضهم دون بعض : ٦٥٥.

ى

اليد (بلالام ومعه): (صاحب اليد): ٨٢٤.
اليقين (يجب حمله على... وهو الاقل في الفائدة): ٦٥، ٧٩٠.
اليمين (بلام ولامعه): (انعقاداليمين): ١١٤، ١٥٣، ٢٤٤، ٢٤٥ (الشاهدو...): ٢٩٠، ٢٩١، ٤٠٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٥٦٤، ٦٦٨، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧١٥، ٧١٦، ٧٢٠، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٤٤، ٨٢٩.
يوم الجمعة: ٨٣٥.
يوم السقيفة: ٧٧٢.

فهرست بلاد وامکنه

بدر: ۷۱۵.

بغداد: ۵۰۳، ۵۱۴.

بیروت (پاورقی): ۲۷و۵۹.

تهران (پاورقی): ۴۷۰، ۴۷۲، ۵۳۳، ۵۵۲، ۵۶۳.

الجزیرة (پاورقی): ۲۷.

حُنَیْن: ۷۱۵.

الرّوم: ۵۵۶.

الشّام: ۵۰۳.

عرفة: ۲۹۳.

الکوفة: ۶۴۴.

المدینة: ۶۴۳، ۶۴۴.

مصر (پاورقی): ۲۷، ۵۸، ۹۱، ۴۸۱.

مکّة: ۶۶۷، ۷۱۵، ۸۳۲.

واسط: ۵۱۴.

الهند (پاورقی): ۴۸۱.

الیمن: ۷۱۰.

فهرست اشعار و امثال

صفحه

قال الشاعر:

«لِأَمْرٍ مَّا يُسَوَّدُ مَن يَسودُ». ۲۷

ومن أمثال العرب:

«لِأَمْرٍ مَّاجَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَه». ۲۷

قال الشاعر:

«تُخبِرُنِى الْعَيْنانِ ما الْقَلْبُ كاتِمٌ». ۲۸

قول الشاعر:

رُبَّ مَنْ أَنْضَجْتُ غَيْظاً قَلْبَه

قَدْ تَمَنَّى لى مَوْتاً لَمْ يُطَعْ ۳۶

قول الشاعر:

«إلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهُمامِ

وَلَيْثِ الْكَتِيبَةِ فِى الْمُزْدَحَمِ» ۱۲۸

قول الشاعر:

«وَما بِالرَّبْعِ من أَحَدٍ إلّا أَوارىَّ». ۲۴۶

فهرست مطالب

	صفحه
مقدّمة الكتاب	١-٧
باب الكلام فى الخطاب وأقسامه وأحكامه.	٧-١٠
البحث فى الحقيقة والمجاز، وفى كون الحقيقة مطّردة.	١٠-١٣
فيما به يُعْرَفُ كونُ اللّفظ حقيقةً.	١٣-١٤
يجوز فى المجاز التعدّى عن الموارد الّتى استعمله فيها أهلُ اللّغة الى نوعها وقبيلها.	١٤-١٥
فى جواز الاشتراك ووقوعه.	١٧
فى جواز استعمال اللّفظ فى اكثر من معنىً.	١٧-١٩
فى حدّ العلم وأقسامه، ومايوجبه من الدّلالة.	٢٠-٢٢
فى الظّنّ ومايحصل عنده (اى الأماره).	٢٣-٢٤
فى عدم اعتبار الظّنّ فى اصول الفقه.	٢٤-٢٦
باب القول فى الأمر وأحكامه وأقسامه.	٢٧-١٧٤
فصلٌ فى الأمر واشتراكه بين القول والفعل.	٢٧-٣٥
فصلٌ فى وجوب اعتبار الرُّتبة فى الأمر.	٣٥-٣٨
فصلٌ فى صيغة الأمر واشتراكها بين الوجوب والإباحة.	٣٨-٤١
فصلٌ فيما به صار الأمرُ أمراً.	٤١-٥١

صفحه

فصلٌ فى اشتراكِ الأمرِ بينالوجوبِ والنّدبِ لغةً واختصاصِه بالوجوبِ شرعاً. ٥١-٧٣

فصلٌ فى حكم الأمرالوارد بعدَ الحظرِ. ٧٣-٧٥

فصلٌ فى أنّ الكفّار مخاطبون بالشرائع. ٧٥-٨١.

فى دخولِ العبدِ والمرأةِ والصّبىّ تحت الخطاب. ٨١-٨٢

فصلٌ فى دلالة الأمرِ على وجوبِ المقدّماتِ الوجوديّة. ٨٣-٨٥

فصلٌ فى انّ الأمَر بالشّىءِ ليسَ بنهيٍ عن ضدّه لفظاً ولامعنىً. ٨٥-٨٨

فصلٌ فى الأمرِ بالشّىء على وجهِ التّخييرِ. ٨٨-٩٩

فصلٌ فى أنّ الأمر المطلق هل يقتضى المرّة أو التّكرار ٩٩-١٠٩

فصلٌ فى أنّ الأمَر المعلّق بشرطٍ أوصفةٍ هل يتكرّر بتكرارهما ١٠٩-١١٥

فصلٌ فى أنّ القضاءَ يحتاج الى دليلٍ جديد ١١٦-١٢١

فصلٌ فى أنّ الأمَر هل يقتضى الإجزاءَ ؟ ١٢١-١٢٥

فصلٌ فى أنّ المأمورَبه يتَكرّرُ بتَكرّرِ الأمر ١٢٥-١٢٨

فصلٌ فى الأمرين المعطوف احدُهما على الآخَرِ وأقسامها ١٢٨-١٣٠

فصلٌ فى انّ الأمر هل يقتضى الفور أو التّراخى؟ ١٣٠-١٤٥

فصلٌ فى الأمر الموقّت وأقسامه وأحكامه ١٤٥-١٥٩

فصلٌ فى أنّ الآمَر لايَدخُلُ تحتَ أمره ١٥٩-١٦١

فصلٌ فىالشّروطِ الّتى معها يحسن الأمرُ بالفعل ١٦١-١٧٤

باب فىأحكام النّهى ١٧٤-١٩٦

فصلٌ (فى أنّ النّهىَ لاصيغةَ له تخصّه) ١٧٤

صفحه

فى اعتبار الرُّتبة فى النّهى ١٧٥
فى أنّ النّهى يخصّ القولَ بخلاف الأمر ١٧٥
فى احتمال النّهى المطلق للتكرار والمرّة ١٧٦
فى انّ الفور ممكنٌ فى النّهى كالأمر بخلاف التّخيير فى الأوقات المستقبلة ١٧٦
ليس النّهىُ عن الشّىءِ أمراً بضدّه لفظاً ولا معنىً ١٧٦
فصلٌ فى صحّة دخول التّخيير فى النّهىِ ١٧٧-١٧٩
فصلٌ فى أنّ النّهى هل يقتضى فساد المنهىّ عنه؟ ١٧٩-١٩٥
فى أقسام تأثير المنهىّ عنه فى الشّروط الشرعيّة ١٩١
فى حكم الصّلوة فى الدّار المغصوبة ١٩١-١٩٥
فصلٌ فيما يقتضيه الأمرُ من جمع أو آحاد ١٩٦-١٩٧
باب الكلام فى العموم والخصوص ١٩٧-٢٤٣
فى اشتراك مايدّعى أنّه للعمومِ بين العموم والخصوص ٢٠١-٢٢٩
فصلٌ فى ذكرِ اقلّ الجمع والخلاف فيه ٢٢٩-٢٣٤
فصلٌ فى بيان معنى انّ العموم مخصوص ٢٣٤-٢٣٧
فصلٌ فى انّه ـ تعالى ـ يجوز أن يُخاطِبَ بالعموم ويريد به الخصوص ٢٣٧-٢٣٨
فصلٌ فى انّ العامّ المخصوص يكون مجازاً ام لا ؟ ٢٣٨-٢٤١
فصلٌ فيما به يَصيرُ العامُّ خاصّاً ٢٤٢-٢٤٣
بابٌ فى أنواع التخصيص ٢٤٣-٣٢٣
فصلٌ فى تخصيص العموم بالاستثناء وأحكامه ٢٤٤-٢٤٨

صفحه

فصلٌ فى أنّ الاستثناءَ المتعقّبَ لجملٍ هل يرْجِعُ إلى الجميعِ أو إلى مايليه فقط ؟
٢٤٨_٢٧٣
فى قبولِ شهادةِ القاذفِ بعدَ التّوبةِ ٢٧٠_٢٧٣
فصلٌ فى تخصيص العموم بالشّرط ٢٧٣_٢٧٤
فصلٌ فى المطلق والمقيّد ٢٧٥_٢٧٧
فصلٌ فى المخصّصات المنفصلةِ الموجبة للعلم ٢٧٧_٢٨٠
فصلٌ فى التّخصيص بأخبار الآحاد ٢٨٠_٢٨٣
فصلٌ فى تخصيصِ العموم بالقياس ٢٨٣_٢٨٨
فصلٌ فى تخصيص العموم بأقوال الصّحابةِ ٢٨٨_٢٨٩
فصلٌ فيما أُلْحِقَ بالعموم وهوخارج عنه ٢٩٠_٢٩٤
فصلٌ فى تميز مايصحُ دخولُ التّخصيص فيه ممّا لايصحُ ٢٩٥
فصلٌ فى تخصيص الإجماع ٢٩٦
فصلٌ فى الغاية الّتى يَبْلُغُ تخصيصُ العموم إليها ٢٩٧_٢٩٨
فصلٌ فى الاستثناءِ والشّرطِ إذا تعلّقا ببعض مادَخَلَ تحتَ العمومِ ٢٩٨_٣٠٥
فى الجمل المتعاطفة المخصوص بعضها ٣٠٣
فصلٌ فى تخصيص قول النبىّ ـ ص ـ بفعله ٣٠٦
فصلٌ فى تخصيص العموم بالعاداتِ ٣٠٦_٣٠٧
فصلٌ فى أنّ العموم اذا خرَجَ على سبب خاصّ لايجب قصرُه عليه ٣٠٧_٣١١
فصلٌ فى تخصيص العموم بمذهب الرّاوى ٣١٢_٣١٣

صفحه

فصلٌ فی أنَّ الأخبارَ كالأوامرِ فی جوازِ دخولِ التَّخصيصِ فيها	٣١٣-٣١٤
فصلٌ فی أنَّ ذكرَ بعضِ الجملةِ لايخصُّ به العموم	٣١٤-٣١٥
فصلٌ فی بناء العامّ على الخاصّ	٣١٥-٣٢٠
فصلٌ فی حكم العمومَيْن إذا تعارضا	٣٢٠-٣٢٣
باب الكلامِ فی المجمل والبيانِ	٣٢٣-٣٩٠
فی المجملِ والبيانِ واقسامهما	٣٢٣-٣٢٨
فصلٌ فی معانی مصطلحات الباب	٣٢٨-٣٢٩
فصلٌ فی حقيقةِ البيانِ	٣٢٩-٣٣٠
فصلٌ فی الوجوه الّتی يَقَعُ بها البيان	٣٣١-٣٣٢
فصلٌ فی انّ تخصيص العموم لايَمْنَعُ من التّعلّق بظاهره	٣٣٢-٣٣٧
فصلٌ فی ذكر مايحتاجُ من الأفعالِ إلى بيانٍ ومالايحتاج الى ذلك	٣٣٨-٣٣٩
فصلٌ فی وقوع البيان بالأفعال	٣٣٩-٣٤٢
فصلٌ فی تقديم القولِ فی البيانِ على الفعلِ	٣٤٢-٣٤٣
فصلٌ فی أنّه هل يَجِبُ أن يكونَ البيانُ كالمجملِ فی القوّةِ وغيرِها؟	٣٤٣-٣٤٥
فصلٌ فی تمييز ماأُلْحِقَ بالمجمل وليسَ منه أوأُدخِلَ فيه وهوخارج عنه	٣٤٥-٣٥٩
فصلٌ فی ذكرجواز تأخيرِ التّبليغ	٣٦٠-٣٦١
فصلٌ فی أنّ البيان لايجوز تأخيره عن وقتِ الحاجةِ	٣٦١-٣٦٢
فصلٌ فی تأخير البيان عن وقت الخطاب	٣٦٢-٣٩٠
فصلٌ فی جوازِ سماعِ المخاطب العامّ وان لم يسمع الخاصّ	٣٩٠-٣٩١
فصلٌ فی عدم دلالة الوصف على المفهوم	٣٩٢-٤١٣

صفحه

فى عدم الفرق بين الوصف وغيره من الشرط والغاية والعدد فى عدم الدّلالة على المفهوم ٤٠٦
باب الكلام فى النسخ ومايتعلّق به ٤١٣-٤٧٥
فصلٌ فى حدِّ النَّسخِ ومهمِّ احكامه ، وفى شرائط النَّسخِ وأقسامه ٤١٣-٤٢١
فصلٌ فى الفرقِ بين البداءِ والنَّسخِ والتخصيص ٤٢١-٤٢٣
فصلٌ فيما يصحُّ فيه معنى النَّسخِ من أفعال المكلّف ٤٢٣-٤٢٤
فصلٌ فيما يحسن من النّهىِ بعدَ الأمرِ والأمر بعد النّهى ٣٢٤-٣٢٥
فصلٌ فى الدّلالةِ على جواز نسخِ الشّرائعِ ٤٢٥-٤٢٦
فصلٌ فى دخولِ النّسخ فى الأخبار ٤٢٦-٤٢٨
فصلٌ فى جواز نسخ الحكم دونَ التّلاوةِ ونسخ التّلاوة دونه ٤٢٨-٤٢٩
فصلٌ فى جواز نسخ العبادةِ قبل فعلها ٤٢٩-٤٣٠
فصلٌ فى أنّه لايجوز نسخُ الشّىء قبلَ وقتِ فعلِه ٤٣٠-٤٤٣
فصلٌ فى أنَّ الزيادةَ على النّص هل يكونُ نسخاً ام لا ؟ ٤٤٣-٤٥٢
فصلٌ فى أنَّ النُّقصانَ من النّص هل يكون نسخاً ام لا ؟ ٤٥٢-٤٥٥
فصلٌ فى جواز نسخ الكتابِ بالكتابِ والسُّنَّةِ بالسُّنَّةِ ٤٥٥-٤٥٦
فصلٌ فى نسخ الإجماع والقياس وفحوى القولِ ٤٥٦-٤٦٠
فصلٌ فى جواز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ ٤٦٠-٤٧٠
فصلٌ فى جواز نسخ السُّنَّةِ بالكتاب ٤٧٠-٤٧١
فصلٌ فيما به يُعرَفُ كونُ النّاسخِ ناسخاً والمنسوخِ منسوخاً ٤٧١-٤٧٢

صفحه

فصلٌ فيما به يُعرَفُ تاريخُ النّاسخ والمنسوخ ٤٧٢ـ٤٧٥
تذكارٌ ٤٧٦
باب الكلام فى الأخبار (آغاز قسمت دوم) ٤٧٧ـ٥٥٥
فصلٌ فى حدّ الخبرِ ومهمّ أحكامِه ٤٧٧ـ٤٨٠
فصلٌ فى أنّ فى الأخبارِ مايحصل عنده العلمُ ٤٨١
فصلٌ فى أقسام الأخبارِ ٤٨٢ـ٤٨٤
فصلٌ فى صفةِ العلم الواقع عند الأخبارِ (أنّه ضروريٌ أو مُكتَسَبٌ) ٤٨٤ـ٥١٠
توقّفُ المصنّف فى صفةِ هذا العلم ووجهُه ٤٨٥ـ٤٨٨
فى ادلّة من قَطَعَ على الضّرورةِ والجوابِ عنها ٤٨٨ـ٤٩٠
فى ما اختصّ به المصنّف من الشّرط لحصول العلمِ الضّروريّ ودفعِ الإشكالِ عنه ٤٩١ـ٤٩٣
فى شروطِ اعتَبَرَها القومُ لذلك وادلّتها ٤٩٤ـ٤٩٦
فى شبهةِ البلخيّ أنّ العلمَ الحاصلَ من الأخبارِ لايجوز أن يكونَ ضروريّاً وردّها ٤٩٦ـ٤٩٨
فى شروطِ مايحصلُ عنده العلمُ بتأمّلٍ ونظرٍ ٤٩٨ـ٥٠٠
فى اشتراطِ ثبوتِ الشّرائطِ فى جميع الطّبقاتِ ٥٠١
فى الطّريق الموصل إلى العلم بثبوتِ هذه الشّرائط ٥٠١ـ٥٠٤
فيما به يُعلَمُ ثبوتُ الشّرائط فى جميع الطّبقات ٥٠٤ـ٥٠٧
فيما يَلحَقُ بما يُعلَمُ صدقُه ٥٠٧ـ٥١٠

صفحه

فصلٌ فيما يُعْلَمُ كذبُه من الأخبارِ باضطرارٍ أو اكتسابٍ ٥١١-٥١٥
فصلٌ فيما لايُعْلَمُ كونُه صدقاً ولاكذباً من الأخبار ٥١٥-٥١٦
فصلٌ فى أنّ خبرَ الواحدِ لايوجِبُ العلمَ ٥١٧-٥١٩
فصلٌ فى ذكر الدّلالةِ على جوازِ التّعبُّدِ بالعملِ بخبرِالواحدِ ٥١٩-٥٢٨
فى أدلّةِ مَن منَعَ من جوازِ التّعبّدِ بخبرِالواحدِ والجوابِ عنها ٥٢٢-٥٢٨
فى وجهِ الفرقِ بينَ الأُصولِ والفروع فى جوازِ التّعبّد بخبرِ الواحد ٥٢٧
فصلٌ فى إثباتِ التّعبّد بخبرِ الواحدِ أو نفىِ ذلك؟ وأنّ الصّحيحَ عدمُ ورودِالتّعبّد به ٥٢٨-٥٥٤
فى أدلّةِ القائلين بورودِ التّعبّدِ بخبرِ الواحدِ والجوابِ عنها ٥٣١-٥٥١
فى الإشارةِ الى كلامِ أبى علىّ الجُبّائىّ فى العملِ بقولِ الاثنين والجوابِ عنه ٥٥١-٥٥٤
فصلٌ (فى أنّه مع عدمِ العملِ بخبرِ الواحد لاوجه للكلامِ فى فروعِ هذا الأصل) ٥٥٤-٥٥٥
بابُ صفةِ المتحمّلِ للخبر والمتحمّلِ عنه وكيفيّة ألفاظِ الرّواية عنه ٥٥٥-٥٦٢
فى المناولةِ والمكاتبةِ والاجازةِ ٥٦٠-٥٦٢
بابُ الكلام فى الأفعالِ ٥٦٢-٦٠٣
فصلٌ فى ذكرِ حدّ الفعلِ والتّنبيهِ على جملةٍ من مهمّ أحكامه ٥٦٢-٥٦٨
فى جملةٍ من تقسيماتِ الفعل ٥٦٢-٥٦٧

صفحه

فى الفرقِ بينَ المحظورِ والمكروهِ ، وفى بعضِ تعبيراتِ الفقهاءِ فى هذا البابِ ٥٦٧-٥٦٨
فصلٌ فى ذكر اختلاف الفاعلين فى هذه الأفعال ٥٦٨-٥٧٠
فصلٌ فى أنّ العقلَ لايوجبُ اتّباعَ النبىّ ـ ع ـ فى أفعالِه ٥٧٠-٥٧٢
فصلٌ فى معنى التأسّى بالنّبىّ ص ٥٧٢-٥٧٦
فصلٌ فى أنّ السّمعَ قد دلّ على وجوبِ التأسّى به ـ ع ـ فى جميع أفعالِه إلّا ماخُصَّ به ٥٧٦-٥٧٧
فصلٌ فى أنّ أفعالَه هل على الوجوبِ ام لا ؟ ٥٧٨-٥٨٥
فصلٌ فى الوجوهِ الّتى يقَعُ عليها أفعاله ـ ع ـ وطريق معرفةِ ذلك ٥٨٥-٥٩٣
فصلٌ فى أنّه هل يصحُّ فى أفعالِه ـ ص ـ التّعارضُ أم لا ؟ ٥٩٣-٥٩٥
فصلٌ فى أنّه هل كانَ النّبىُّ متعبّداً بشرائعِ مَن تقَدّمَه من الأنبياء ع؟ ٥٩٥-٦٠٣
باب الكلام فى الاجماع ٦٠٣-٦٥٦
فى حجيّة الإجماع وبيانِ علّتها و دليلها ، وردّ أدلّةِ من أثبتها بوجه آخر أونفاها ٦٠٢-٦٢٥
فصلٌ فى الإجماعِ هل هو حجّةٌ فى شىءٍ مخصوصٍ أو فى كلّ شىءٍ ٦٢٥-٦٣٠
فى أنّ المسألتين كمسألةٍ واحدة فى هذا الباب ٦٢٩-٦٣٠
فصلٌ فى ذكرِ من يدخلُ فى الإجماعِ الّذى هو حجّةٌ ٦٣٠-٦٣٣
فصلٌ فى أنّ إجماعَ أهلِ كلّ الأعصارِ حجّةٌ ٦٣٣-٦٣٤
فصلٌ فى أنّ انقراضَ العصرِ غيرُ معتبرٍ ٦٣٤

صفحه

فصلٌ فى أنَّ الإجماعَ بعد الخلاف هل يُزيل حكمَ الخلافِ أم لا ؟ ٦٣٥-٦٣٧
فصلٌ فى أنَّ الأمّة اذا اختلفتْ على قولين أو أكثر فانّه لايجوز إحداثُ قولٍ زائد ٦٣٧-٦٣٩
فصلٌ فى أنَّ الصّحابةَ إذا اعتلّتْ بعلّتين أو استدلّتْ بدليليْن هل يجوزُ لمن بعدهم أن يعتلَ أويستدلّ بغيرِ ذلك ٦٣٩-٦٤١
فصلٌ فى أنَّ الإجماعَ على أنّه لافصلَ بين المسألتين هل يمنعُ من الفصلِ بينهما ٦٤١-٦٤٣
فصلٌ فى أنَّ إجماعَ أهل المدينةِ ليس بحجّةٍ وتجوزُ مخالفتُه ٦٤٣-٦٤٤
فصلٌ فى أنَّ موافقةَ إجماع الأُمّةِ لمضمونِ خبرٍ هل يدُلُّ على أنّهم عملوا به ولأجله ٦٤٥
فصلٌ فى أنّه هل يجوزُ أن يُجمعوا على الحكمِ من طريقِ الاجتهادِ أو لايجوزُ ذلك ٦٤٦-٦٥٠
فصلٌ فى القولِ إذا ظهرَ بينَ الصّحابةِ ولم يُعرفْ لَه مخالفٌ كيف حكمُه ؟ ٦٥١-٦٥٤
فصلٌ فى حكم القولِ اذا وقعَ من الصّحابيِّ ولم يظهرْ ولم يُعرفْ لَه مخالفٌ ٦٥٤-٦٥٥
فصلٌ فى أنّه هل يجوزُ مع اختلافِ الصّحابةِ اتّباعُ بعضِهم دونَ بعض؟ ٦٥٥-٦٥٦
باب الكلام فى القياس وما يتبعُه ويلحق به ٦٥٦-٧٩٢
فصلٌ يحتاج إلى تقديمه ٦٥٦-٦٥٨
فصلٌ فى أنّه لايجوز أن يفوّضَ اللهُ ـ تعالى ـ إلى النّبىّ ـ ع ـ أو العالمِ أن يحكُمَ فى

صفحه

الشّرعيّات بماشاة إذا علم أنّه لايختار إلّا الصّواب ۶۵۸-۶۶۹
فى ما اختاره بعد التّأمّل من جواز التّفويض فى بعض الأفعال لا فى جميعها
۶۶۲-۶۶۶
فيما تعلّق به مُوَيْس فى جواز التّفويض والجواب عنه ۶۶۷-۶۶۹
فصلٌ فى القياس والاجتهاد والرّأى ماهو ؟ وما معانى هذه الألفاظ؟ ۶۶۹-۶۷۳
فصلٌ فى ذكر اختلاف النّاس فى القياس ۶۷۳-۶۷۵
فصلٌ فى جواز التّعبّد بالقياس ۶۷۵-۶۹۷
فى إبطال قول من أحال القياس، وفيه اشارةٌ الى موارد جواز العمل بالظّنّ وعدم جوازه. ۶۷۷-۶۹۷
فى أنّ ظنّيّة الطّريق لاتنافى قطعيّة الحكم ۶۷۹-۶۸۰
فيمن أحال القياس من حيث يؤدّى إلى تضادّ الأحكام وجوابه ۶۸۰-۶۸۱
فيمن أبطل القياس من حيث لاطريق الى غلبة الظّنّ ۶۸۱-۶۸۹
فى طريقة النّظام ومن تابعه وجوابه ۶۹۰-۶۹۳
فى ردّ من نفى القياس من جهة انّه اقتصارٌ على أدون البيانين رتبةً ۶۹۳-۶۹۴
فى ردّ من نفى القياس بانّه لو جازت العبادةُ بالقياس فى الفروع لجازت فى الأُصول ونحو ذلك ۶۹۴-۶۹۷
فصلٌ فى نفى ورود العبادة بالقياس ۶۹۷-۷۹۱
فى ردّ من أثبت القياس من طريق العقل ۶۹۸-۷۰۴
فى أدلّة من قال بالقياس من طريق الشّرع والجواب عنها ۷۰۵-۷۹۱

صفحه

باب الكلام فى الاجتهاد ومايتعلّق به ٧٩٢-٨٠٤
فى الاجتهاد والتعبّد به وموارده ٧٩٢-٧٩٥
فصلٌ فى صفة المفتى والمستفتى. ٧٩٦-٨٠٤
فيما يدلّ على حُسن تقليد العامى للمفتى ودفع مايقال عليه ٧٩٦-٧٩٩
فى صفات المفتى ٧٩٩-٨٠٠
فى وجوب الترجيح عند اختلاف المفتين فى العلم والدّين، والتخيير عند التّساوى ٨٠١
فى جواز وقوع التعادل بين الحكمين ٨٠٢-٨٠٤
باب الكلام فى الحظر والإباحة ٨٠٥-٨٢٧
فى حدّ المباح والمحظور ٨٠٥-٨٠٨
فى انّ الأصلَ فيما يصحّ الانتفاع به ولاضَرَرَ فيه على أحدٍ هو الاباحةُ ٨٠٨-٨٢١
فيما استَدَلّ به القائلُ بالحظر وجوابه ٨٢١-٨٢٤
فى أنّ الأملاك لها اصلٌ فى العقل وليست بموقوفة على السّمع ٨٢٤
كيفيّة الاستحقاق العقلىّ ٨٢٤-٨٢٧
بابٌ فى النّافى والمستصحب للحال هل عليهما دليلٌ أم لا ؟ ٨٢٧-٨٣٧
فى الدليل على النّفى ٨٢٧-٨٢٩
فى انّ استصحابَ الحال لادليلَ عليه ٨٢٩-٨٣٣
فى القول بأقلّ ماقيل فى المسألة ٨٣٣
فى أنّ انتفاء الدّلالة كاف فى النّفى بخلاف الاثبات ٨٣٣-٨٣٦
فى الاستدلال ببراءة الذّمّة ٨٣٦-٨٣٧

فوائت واستدراکات

فوائت	استدراکات
۱ــ درمقدّمه، صفحهٔ بیست‌ودو، سطر آخر، دربارهٔ کتاب ذخیره آمده‌است که: «برحسب فحصی که از طرف اینجانب بعمل آمده نسخه‌ای ازآن دردست نیست»	پس ازچاپ جلد اول، محقّق ارجمند آقای محمّدتقی دانش‌پژوه ازوجودنسخه؛ وتصمیم یکی ازفضلا برچاپ آن، اینجانب را آگاه ساختند.
۲ــ درصفحهٔ بیست‌وهشت، سطر ۱۰ ازمقدمه درباب تأثیرآراء «سیّد» درنظرات دانشمندان متأخّر، راجع به کتاب «عدّة الاصول» شیخ طوسی رحمه‌الله آمده که: «حتّی در بعض موارد یک بحث مفصّل که مشتمل برصفحات عدیده است عیناً از کتاب «ذریعه» اقتباس، و خود «شیخ» نیزبدین‌معنی تصریح واعتراف کرده‌است» ودرپاورقی آمده: «رجوع شود به‌سرتاسر مبحث قیاس از کتاب «عدّةالاصول».»	حقیقت این است که مرحوم «شیخ» درهیچ جای عدّه نامی از کتاب ذریعهٔ «سیّد» نبرده، بلکه دراولین صفحه کتاب ازعبارتی استفاده می‌شود که مرحوم «شیخ» ابداً ذریعه را ندیده است، می‌فرماید: «ولم يُعْهَدْ لأحدٍ من أصحابِنا فی هذا المعنی إلّا ما ذَكَرَه شيخُنا أبوعبدالله رحمه الله فی المختصرِ الّذی له فی أصولِ الفقهِ ولم يَسْتَقْصِه وشذَّ منه أشياءُ يُحتاجُ إلی استدراكِها وتحريراتٌ غيرما حرَّرها وأنّ

فوائت	استدراکات
	سیّدَنا الأجلّ المرتضی أدامَ اللهُ علوّه وإن کَثُرَ فی أمالیه ومایُقْرَأُ علیه شرحُ ذلک فلم یُصنِّفْ فی هذا المعنی شیئاً یُرْجَع إلیه ویُجْعَلُ ظهراً یُسْتَنَدُ إلیه».
	بنابراین اولاً برای اینجانب بسیار موجب شگفتی است که مرحوم «شیخ» که ازخواصّ مرحوم «سیّد» بوده بطوری که هرماه ازاو ۱۲ دینار شهریّه دریافت میداشته یعنی ٤ دینار بیش‌ازآنچه دیگران دریافت می‌داشتند، و بعلاوه در طول ۲۳ سال از اواخر عمر «سیّد» ملازم او بوده چگونه از وجود این تصنیف که یکی از مهمترین مصنّفات «سیّد» است بی خبر بوده!! وثانیاً این تشابه شدید کتاب عدّه وذریعه ازلحاظ لفظ ومعنی ازچیست؟! وثالثاً این نقل قولهای مکرّر «شیخ» از «سیّد» در غالب مسائل خصوصاً در نیمهٔ دوم کتاب که بجز چهارمورد (صفحات ۳٤ و ۱۷۹ و

استدراکات	فوائت
۲۵۵ و ۲۹۰) هیچکدام را به کتابی از کتب سیّد مستند ننموده به استناد کدام کتاب سیّد بوده است، آیا سیّد بجز ذریعه تصنیف تقریباً کاملی در اصول فقه داشته و یا لااقل در اکثر مسائل آثاری داشته که مستند شیخ بوده؟!	

بنظر اینجانب برای پاسخ بسؤالات فوق به یکی از این جوابها باید متوسل شد:

۱ــ به کتب و رسائل دیگر سید استناد می کرده، و بین آن کتب و رسائل و کتاب ذریعه تشابه کامل وجود داشته است، مخصوصاً باملاحظهٔ آنچه خود سید درمقدمه ذریعه صفحهٔ ٤ فرموده است: «ولعلَّ القليلَ التّافهَ من مسائلِ أُصولِ الفقهِ ممّا لم أُمْلِلْ فيه مسألـةً مفردةً مُستقلّةً مُستقصاةً لاسيّما مسائِلـه المهمّات الكبار» وچه بسا همه ویاقسمتی ازاین مسائل دردست نیست.

۲ــ اینکه مطالب را در مجلس درس ازمرحوم سید اقتباس کرده است.

فوائت	استدراکات
	۳ـ ازهمین ذریعه اقتباس کرده لکن پیش‌ازآنکه بصورت کتابی مستقل درآید. ۴ـ پس ازنوشتن صفحات اول عدّه ویا پس‌ازمرگ سیّد ازهمین ذریعه استفاده کرده‌واز ذکرآن به‌علت غفلت‌ویااحساس عدم‌ضرورت خودداری کرده‌است.
۳ـ صفحهٔ ۸ سطر ۱۰ المخاطَب	المخاطِب
۴ـ « ۱۳۸ « ۵ يَشْبَهُ	يُشْبِهُ
۵ـ « ۴۲۱ « ۸ المكلَّف	المكلِّف
۶ـ « ۷۱۰ « ۳ إذا وجدتَها	إذا وجدتِها
۷ـ « ۸۳۹ (شمارهٔ ذیل: ۳۵۵) در ذیل صفحه وعده شده‌است که درفهارس برای تعیین محلّ اصلی موضوع فهرست از شماره‌های سیاه استفاده شود .	به این وعده عمل نشده است زیرا چاپخانه خود را از لحاظ شماره‌های سیاه درمضیقه نشان می‌داد.
۸ـ درصفحهٔ ۸۹۷ سطر ۱۳ دربارهٔ حدیث «إنّما الأعمال بالنّيّات» در پرانتز	اینجانب فراموش کرده‌ام که درکجا ادّعاء تواتر این روایت را دیده‌ام ؟ ولی

استدراکات	فوائت
در کتاب درایهٔ مرحوم «شهید ثانی» در صفحهٔ ۱۵ نفی تواتر این حدیث شده، زیرا تواتر دروسط اسنادش طاری شده نه دراول، وبه‌همین علّت در صفحهٔ ۱۷ درمقام فرق بین مستفیض ومشهوراین خبر رامشهور غیرمستفیض دانسته‌است، ودرصفحهٔ ۴۱ دربارهٔ همین حدیث گوید: «فإنّه غریبٌ فی طرفِه الأول لأنّه ممّا تَفَرَّدَ به من الصَّحابةِ عمر».	آمده‌است: «هذه الرّوایةُ مع أنّ المعروفَ تواتُرُها عدّها السَّیِّدُ ـ قده ـ من أخبارِ الآحاد».

پایان

اسفند ماه ۱۳۴۸

فهرست آخرین انتشارات دانشگاه تهران

۱۴۱۳	- چوبشناسی وصنایع چوب جلد دوم خواص چوب : رضاحجازی	۱۱۰ ریال
۱۴۱۴	- نشانه‌شناسی بیماریهای ریه‌و خشکنای : دکترسیون فطوره‌چی	۸۰ «
۱۴۱۵	- اصول بیماریهای ارثی (جلد اول چاپ دوم) : دکترمحمد علی مولوی	۴۵۰ «
۱۴۱۶	- مکتبهای روانشناسی : ترجمه دکترغلامرضابهرامی- دکترجوادنوربخش	۷۰ «
۱۴۱۷	- فیزیک حالت جامد : محمود حسابی	۶۵ «
۱۴۱۸	- مباحثی‌دردندانپزشکی‌اطفال: دکترمهدی میزانی- دکترهوشنگ برجیان	۶۵ «
۱۴۱۹	- اصول تهیه شیر : مجید حکمتی	۱۰۰ «
۱۴۲۰	- تاریخ سیاسی و دیپلماسی ایران (جلد دوم) : علی اکبربینا	۸۵ «
۱۴۲۱	- آلود گی هوا : دکتراحمد مطهری	۴۵ «
۱۴۲۲	- فیزیک نجومی : امانت‌اله روشن	۷۵ «
۱۴۲۳	-پستانداران‌ایران - خفاشهای‌ایران‌و کلیدتشخیص آنها: دکتراسماعیل‌اعتماد	۸۵ «
۱۴۲۴	- باستان شناسی ایران (چاپ دوم) : ترجمه عیسی بهنام	۲۷۰ «
۱۴۲۵	- تاریخ‌سیاسی و دیپلماسی ایران (جلد اول چاپ چهارم) : علی‌اکبر بینا	۸۵ «
۱۴۲۶	- حل‌المسائل آنالیز : پرویز شهریاری - باقر امامی - جمال‌عصار	۱۲۰ «
۱۴۲۷	- مکانیسم بیماریهای داخلی : دکترحسن مافی	۱۲۰ «
۱۴۲۸	- مالاریاشناسی و ریشه کنی مالاریا : دکتر محمد علی‌فقیه	۲۱۰ «
۱۴۲۹	- حقوق اداری (جلد اول) : عبدالحمید ابوالحمد	۱۰۰ «
۱۴۳۰	- فهرست میکروفیلمهای کتابخانه مرکزی دانشگاه : محمدتقی دانش‌پژوه	۲۷۰ «
۱۴۳۱	- توسعه اقتصادی کشورهای درحال توسعه :علی‌محمد اقتداری	—
۱۴۳۲	- کانی شناسی : عبدالحسین فرقانی	۱۷۰ «
۱۴۳۳	- مکانیک سماوی (جلددوم) : محمدقلی جوانشیرخوئی	۸۵ «
۱۴۳۴	- نسخه‌های خطی (جلد ششم) : محمدتقی دانش‌پژوه - ایرج افشار	—
۱۴۳۵	- قارچ‌شناسی - سفید کهای ایران : ابراهیم محمدی دوستدار	۱۶۰ «
۱۴۳۶	- حقوق اداری (جلد اول چاپ سوم) : منوچهر طباطبائی مؤتمنی	۸۵ «
۱۴۳۷	- شیمی‌آلی عمومی (جلددوم) : یحیی‌عبده	۱۱۵ «
۱۴۳۸	- درسهای‌آزمایشگاهی‌پزشکی(جلددوم): برال - خرسندی - رفوا - روان‌شناس	۱۴۰ «
۱۴۳۹	- کلیات و قوانین علم‌شیمی (جلد اول چاپ دوم) : محمد رضارجالی	۱۰۰ «
۱۴۴۰	- بیولوژی عمومی : علی حائری روحانی	۹۵ «
۱۴۴۱	- فیزیک پزشکی (جلد دوم چاپ دوم) : دکترذبیح الله عزیزی	۱۰۵ «
۱۴۴۲	- هنرمعماری درسرزمینهای اسلامی : ترجمه پرویز ورجاوند	۱۰۰ «
۱۴۴۳	- علویان طبرستان : ابوالفتح حکیمیان (۱۲۶۵)	۷۰ «
۱۴۴۴	- بیماریهای ماهی : دکترکهنه شهری - دکتر بهارصفت (۱۲۶۶)	۸۰ «
۱۴۴۵	- نشانه شناسی بیماریهای میزراه : دکترمهدی قوامیان	۱۴۵ «
۱۴۴۶	- طبقه‌بندی اعشاری دیوئی (جلداول) : ترجمه علی‌اکبر جانا	۹۵ «

